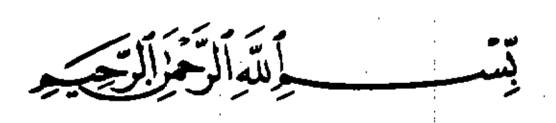
النظر وأحكامه

في

الفقه الإسلامي

تأليف

الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن بن منصور الطريقي
الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بالرياض


بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله الذي صنع فأتقن، وأتم فأبدع، وبيَّن وأجمل، فشرع فأحكم، وأمر بغض البصر عمّا حرم تأدباً، وتربية، وحياء وعفة، فقال في كتابه الكريم: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور].

وأُصلي وأُسلم على نبينا محمد وعلى آله وسلم الذي أتم الله به الدين، وأظهر به النعم، فبيَّن لنا ما يحل ويحرم في علاقاتنا مع أنفسنا، وأزواجنا، ومحارمنا، وصغارنا، وكبارنا، وأهل الأعذار منا، ففصل ما أجمل وأظهر ما خفي، وحذرنا من عواقب زيغ النظرات حفظاً للدين وصيانة للأعراض وتربية على الحشمة والفضيلة وبعد:

فإن من أوجب الواجبات أن يبين للناس ما يتعين عليهم معرفته وإدراكه، وهي أمور كثيرة هم بحاجة إلى علمها وتعلمها، وبيان الحكم الشرعي فيها من خلال ما ورد في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وما استظهره العلماء الأجلاء قديماً وحديثاً، ومن هذه الأمور التي أضحى الناس اليوم بحاجة إلى معرفتها أحكام النظر التي ترد في غالب أحوال الناس اليومية سواء مع الزوجة أو المحارم أو الأجانب من رجال أو نساء. وقد كان لسبب اختياري لهذاالموضوع أمور أُجمل أهمها فيما يلي:

١ ـ تنازع الناس فيما يحل من النظر وما يحرم سواء مع من يحرم النظر منهم أو من يحل النظر إليهم.

٢ ـ تساهل فئات من الناس في النظر أو الحجاب فأظهروا للأجانب ما يحل إظهاره للمحارم بل ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك فأظهر للأجانب ما لا يحل إظهاره إلا للأزواج.

٣ ـ ضعف التربية والتوجيه في ذلك إما للغفلة من بعض أولياء الأمور أو انعدام الاهتمام من البعض الآخر أو الرغبة في السفور من فئة ثالثة.

٤ ـ تسلط الإعلام على حياة الناس، فأصبح السفور والتعري من المظاهر العادية المألوفة فيما يبث أو ينشر. وللإعلام الخارجي عبر الأقمار الصناعية تأثير بيِّنٌ في ذلك، فما من موقع على الأرض إلا ويمكن مشاهدته منه.

٥ ـ بيان ما تناثر في كُتب الفقه المختلفة من أحكام النظر بجمع شتاتها ولَمْ شعثها وقيد شاردها في موضع واحد يسهل رجوع الباحثين إليها لتتحقق الاستفادة منها، ولمعرفة ما أودعه علماء هذه الأمة في الكتب الفقهية من أقوال رزينة تهدي للحق الذي تهفو إليه القلوب.

ولقد رأيت أن أرجع إلى عدد أكبر من الكتب الفقهية في المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية أحياناً لعلّي بذلك أجد مسألة أثرت عن عالم أو قول به الحق ظاهر. ولخدمة الباحثين رأيت أن أُدوِّن أغلب المراجع التي رجعت إليها، لعلّهم يقومون بعد استكمال دراستهم لهذا الموضوع بإظهار ما خفيَ عليّ إظهاره وتقريره ما لم أدرك مرامه.

ولهذا ذكرت آراء العلماء التي استنبطتها من أقوالهم المنثورة وقصرت استظهار رأي كل مذهب من كتب أصحابه حتى لا ينسب إلى مذهب قول لم يثبت في كتبهم.

ومن خلال دراستي للموضوع رأيت في نصوص العلماء وأقوالهم كلاماً نفيساً يثري البحث ويسهل على المستفيد معرفة أقوالهم في كل مسألة مما لا يحتاج معها إلى الرجوع كثيراً للكتب الفقهية إلا لمزيد من الاطلاع والاستقصاء، لذا حققت له رغبته بذكر المراجع سواء ممن أوجز منهم أو أطنب.

ثم تليت ذلك بتوثيق تلك الأقوال بالأدلة الواردة لها من القرآن والسنة

والإِجماع وأقوال الصحابة والقياس وما يؤيده النظر الصحيح من الأدلة العقلية التي تعارف الفقهاء على ذكرها، وتخلل ذلك توجيه للأدلة ومناقشة لها، وأنهيت ذلك ببيان ما يظهر لي رجحانه دون تعصب لمذهب أو رأي، رائدي في ذلك الحق. وما استظهرته في ذلك إنما هو رأي باحث لا يعد قوله ملزماً للغير أو حجة للعمل به، ورحم الله مَنْ هداني للصواب وأقالني من العثرة.

هذا، وقد أسميته «النظر وأحكامه في الفقه الإِسلامي» حتى لا تقتصر الدراسة على الأحكام فقط دون مواضيع النظر المختلفة التي تتطلب أحكاماً، وبما أن بعض الأحكام استظهرها العلماء فقد ذكرت عبارة «في الفقه الإِسلامي» لتشمل ما ورد في الشرع وما قال به علماء الأُمة، وِفق ضوابط الاستنباط المعتبرة في أصول الفقه.

والبحث قد اشتمل على مقدمة وستة أبواب وخاتمة وكشافات.

أما المقدمة: فاشتملت على نظرة العين وتأثيرها على وظائف الجسم.

أما الباب الأول فكان:

في حقيقة النظر ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في تعريف النظر.

الفصل الثاني: في تعريف العورة.

الفصل الثالث: في مشروعية غض البصر وأدلته من الكتاب والسنة والإِجماع.

الفصل الرابع: في سد ذريعة الفتنة وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف خوف الفتنة.

المطلب الثاني: مقدار الفتنة المحذور منها.

المطلب الثالث: في تعريف الشهوة.

المطلب الرابع: في سد الذرائع.

المطلب الخامس: في الرد على من يرى أن النظر إلى الجمال عبادة.

وأما الباب الثاني فكان:

فيما يلتحق بالنظر وفيه فصلان:

الفصل الأول: في التفكر بمحاسن المرأة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف التفكر وحكمه وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف التفكر.

المبحث الثاني: في حكمه.

المطلب الثاني: في الآثار الشرعية المترتبة عليه وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في أثر التفكر على الوضوء.

المبحث الثاني: في أثر التفكر على الصوم.

المبحث الثالث: في أثر التفكر على الحج.

الفصل الثاني: في وصف المرأة لأجنبي يحرم عليه نظرها.

وأما الباث الثالث فكان:

في نظر الرجل وفيه عشرة فصول:

الفصل الأول: في نظر الرجل إلى المرأة لغرض التزوج منها وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: في حكم النظر.

المطلب الثاني: وقت النظر للخاطب.

المطلب الثالث: في اشتراط الإذن بالنظر للخاطب.

المطلب الرابع: في المواضع التي تحل رؤيتها وأدلة ذلك.

المطلب الخامس: في النظر للمخطوبة بشهوة.

المطلب السادس: في تكرار النظر للمخطوبة.

المطلب السابع: في رؤية الخاطب لغيره.

المطلب الثامن: في مدى أثر عدم الرؤية على صحة العقد.

الفصل الثاني: في نظر الرجل إلى عورة زوجته وأَمَتِهِ المباحة له وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في النظر إلى جميع جسد المرأة.

المطلب الثاني: في النظر إلى فرج زوجته وأَمَتِهِ المباحة له.

المطلب الثالث: أزمنة لا يحل نظر الزوج أو السيد إلى فرج منكوحته.

الفصل الثالث: في نظر الرجل إلى ذوات محارمه وأَمَتِهِ المتزوجة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في النظر إلى ذوات المحارم وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في بيان المحرم وأدلة إباحة نظره.

المبحث الثاني: في المواضع التي يحل للمحرم رؤيتها.

المبحث الثالث: في النظر إلى المحارم بشهوة أو تكرار نظر.

المطلب الثاني: في نظر الرجل إلى أَمَتِهِ المتزوجة.

الفصل الرابع: في نظر الرجل إلى زوجته أو أَمَتِهِ المباحة له ونحوهنَّ من ذوات محارمه في حال الوفاة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في نظر الرجل إلى زوجته ممن هي في عصمته أو أمته المباحة في حال الوفاة.

المطلب الثاني: في نظر الرجل إلى زوجته الرجعية.

المطلب الأول: في نظر الرجل للشهادة على الزنا.

المطلب الثاني: في نظر الرجل إلى الأجنبية للشهادة بغير الزنا.

المطلب الثالث: في نظر الرجل لغرض التعامل كالحاكم والقاضي والبائع.

المطلب الرابع: في نظر الرجل لغرض العلاج.

المطلب الخامس: في نظر الرجل إلى المرأة لغرض التعليم.

المطلب السادس: في نظر الرجل إلى الجارية لغرض الشراء.

المطلب السابع: في النظر المصاحب بشهوة للحاجة.

وأما الباب الرابع فكان:

في نظر المرأة وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: في نظر المرأة إلى الرجل لغرض التزوج منه.

الفصل الثاني: في نظر الزوجة إلى عورة زوجها والأمة لسيدها المباحة له.

الفصل الثالث: في نظر المرأة إلى محارمها من الرجال.

الفصل الرابع: في نظر المرأة إلى الرجل في حال الوفاة وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: في نظر المرأة إلى زوجها في حال الوفاة.

المطلب الثاني: في نظر المطلقة طلاقاً رجعياً إلى مُطلِّقها في حال وفاته.

المطلب الثالث: في نظر المعتدة من طلاق بائن إلى مطلقها في حال الوفاة.

المطلب الرابع: في نظر الأمة والمدبرة وأم الولد ومن في حكمهنَّ إلى سيدهنَّ في حال الوفاة.

المطلب الخامس: في المواضع التي تحل للزوجة ومن في حكمها رؤيته من الزوج أو السيد في حال الوفاة.

المطلب السادس: في نظر المرأة إلى محرمها من الرجال في حال الوفاة.

الفصل الخامس: في نظر المرأة إلى مملوكها.

الفصل السادس: في نظر المرأة إلى المرأة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في نظر المرأة المسلمة إلى المرأة.

المطلب الثاني: في نظر المرأة الفاسقة إلى المسلمة.

المطلب الثالث: في نظر المرأة الكافرة إلى المسلمة.

الفصل السابع: في نظر المرأة إلى الرجل.

الفصل الثامن: في نظر المرأة أو الرجل للحاجة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في نظر المرأة إلى المرأة للحاجة.

المطلب الثاني: في نظر المرأة إلى الرجل للحاجة.

وأما الباب الخامس فكان:

في نظر أهل الأعذار وغير المكلفين والنظر إلى ما انفصل من الجسم وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في نظر غير المكلفين وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في نظر الطفل.

المطلب الثاني: في نظر الصبي أو المراهق وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في نظر الصبي الأجنبي الذي يحكي ما يرى دون ثوران شهوة أو تشوف للنساء.

المبحث الثاني: في نظر الصبي المراهق الأجنبي الذي لم يبلغ الحلم لكن فيه شهوة وتشوف للنساء.

المطلب الثالث: في نظر المجنون إلى النساء الأجنبيات.

الفصل الثاني: في نظر أهل الأعذار إلى النساء الأجنبيات وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في نظر الأبله والعنين والمخنث.

المطلب الثاني: في نظر الشيخ الكبير.

المطلب الثالث: في نظر الممسوح والمجبوب إلى النساء الأجنبيات.

المطلب الرابع: في نظر الخصي إلى النساء الأجنبيات.

الفصل الثالث: في نظر الخنثى المشكل وإليه.

الفصل الرابع: في النظر إلى فرج الصغير.

الفصل الخامس: في النظر إلى ما انفصل من جسم الإِنسان.

وأما الباب السادس فكان:

في الآثار الشرعية المترتبة على النظر وفيه تسعة فصول:

الفصل الأول: في أثر النظر على الوضوء.

الفصل الثاني: في أثر النظر على صحة الصلاة.

الفصل الثالث: في أثر النظر على الصيام.

الفصل الرابع: في أثر النظر على الاعتكاف.

الفصل الخامس: في أثر النظر على الحج.

الفصل السادس: في أثر النظر على حرمة المصاهرة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في أثر نظر الرجل إلى فرج المرأة المحرم النظر إليها.

المطلب الثاني: في أثر نظر المرأة إلى ذكر الرجل في ثبوت حرمة المصاهرة.

الفصل السابع: في أثر النظر على ثبوت الصداق لمن عقد على امرأة.

الفصل الثامن: في أثر النظر لصورة امرأته على وقوع الطلاق.

الفصل التاسع: في أثر النظر على الرجعة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في أثر نظر الرجل إلى المرأة على الرجعة.

المطلب الثاني: في أثر نظر المرأة إلى الرجل على الرجعة.

الفصل العاشر: في أثر النظر على المظاهر.

وأما الخاتمة: فكانت خلاصة لأهم نتائج محتويات البحث.

وأما الكشافات فاحتوت على كشاف للمراجع وكشاف للآيات القرآنية، وكشاف للأحاديث، وكشاف للآثار وأقوال السلف، وكشاف للأعلام، وكشاف لمحتويات البحث.

كتبه
أ.د. عبد الله بن عبد المحسن بن منصور الطريقي
ص ب (٤٠١٥٦) الرياض ١١٤٩٩
غرة رجب عام ١٤١٤هـ
الموافق ١٤ ديسمبر ١٩٩٣م
فاكس ٤٩٣٥٩٧٦

المقدمة

في نظرة العين وتأثيرها على وظائف الجسم

مقدمة في نظرة العين وتأثيرها على وظائف الجسم

يقول شاعرهم:

ولي نظرة لو كان يحبل ناظر ... بنظرته أنثى لقد حبلت مني

فإن ولدت ما دون تسعة أشهر ... إلى نظر منها فإن ابنها مني

ففي البيتين السابقين يصور لنا هذا الشاعر عمق تلك النظرات وما تحدثه في نفس الناظر ومدى تأثيرها على المنظور وهذه النظرة نوع من النظرات التي تعد سهماً مسموماً من سهام إبليس، أخبر عنها المصطفى ﷺ فيما يرويه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[1] أن النبي ﷺ قال: «النظرة سهمٌ مسمومٌ من سهام إبليس»، والسؤال: كيف تكون تلك النظرة سهماً مسموماً؟ وللإجابة على ذلك أقول:

إنه بمجرد دخول النظرة حدقةَ العين، أعطت انعكاساً للصورة على هيئة إشعاعات، تلقتها شبكة العين فقامت بتجميعها وبعثها لعصب الإبصار، لتصل إلى منطقة الارتكاز الذي تتجمع فيه تلك الإشعاعات من كلتا العينين، ثم يتفرع هذا الإشعاع إلى جزأين في حزم عصبية بصرية لتنتشر في النهاية في مركز الإبصار بالمخ الذي يعطي الأمر بالرؤية الواضحة، وتتم

(١) رواه الطبراني وفيه عبد الله بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف، ورواه أبو نعيم في الحلية، ورواه أبو جعفر الخرائطي في كتاب اعتلال القلوب، ورواه أبو بكر الخلال. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج١٥، ص٣٩٣، ومجمع الزوائد، ج٨، ص٦٣. وأخرجه الحاكم عن حذيفة في كتاب الرقاق وقال: صحيح الإسناد. المستدرك ج٤، ص٣١٤.

هذه العملية في أقل من ثانية ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[1] . . والله سبحانه جعل هذا البصر هادياً للإنسان ونافعاً له.

والنظرة بشهوة لمفاتن امرأة تنطلق بإشاراتها إلى مراكز الإبصار بالمخ، ثم إلى مركز الإثارة للتحريض على الجماع أو مقدماته فإن لم يتحقق المراد تتحول تلك النظرة إلى مجرد ثوران نتيجة تفاعل جهاز الغدد الصماء الذي يعمل مع الجهاز العصبي جنباً إلى جنب، حيث تقوم الغدد بإفرازاتها الكيماوية، فتؤثر على المجموعة العصبية وعلى جميع الخلايا الجسدية وبالتالي توجه مشاعر الإنسان وأحاسيسه النفسية، والبدنية، فتهيج جميع أعضاء الجسم، وغرائزه وتتفاعل باطراد من خلال تتابع الأوامر عبر الألياف العصبية التي تعد كالأسلاك التي تربط بين المراكز العصبية وبين جميع أعضاء البدن، وأنسجته ومراكز الإحساس فيه.

والمجموعة العصبية تشبه جهاز البرق، والمراكز العصبية تشبه جهاز البث والتلقي والأعصاب والحزم العصبية هي كأسلاك البرق التي تنقل المعلومات والأوامر بواسطة الطاقة.

والغدد الصماء تثير الغرائز، والعواطف لتأثير الإفرازات الهرمونية على الجهاز العصبي بتأثيراتها الكيماوية، وبوصول تلك الإفرازات الهرمونية إلى الدم والأنسجة تتشبع الرغبة للجماع أو مقدماته وتوجد نشاطاً ملحوظاً في الجسم في تزاحم وتدافع طالبة من الأعصاب الناقلة المزيد من الإحساس، والتَّلذُّذ فيزداد القلب عملاً، وتنشط الدورة الدموية لمضاعفة الجهد، وتبدأ الكبد برشح المزيد من السُكَّر المخزون لتعويض الجسم عما يفقد نتيجة الحرارة والنشاط. والغدد الصماء تضاعف إفرازاتها، للهيجان الحيواني والجميع يدور كالحلقة المفرغة، فالدم يتوارد بغزارة على التجاويف الإسفنجية في الأعضاء التناسلية فتحتقن به، فيكون الهياج والتوتر

(١) من آية ٨٨ من سورة النمل.

العصبي... والأعضاء هذه في كافة أنحاء الجسم تريد أن تؤدي وظيفتها التي خلقت من أجلها، فإذا منعت من إتمام هذه الوظيفة تحولت تلك النظرة إلى سهم مسموم قاتل... ولكن قاتل لمن؟

قد يكون قاتلاً لصاحبه، فأعضاؤه بعد أن تهيأت نتيجة تلك النظرة وما تبعها واستعدت لإتمام الفعل اصطدمت بموانع لم يتم بها تحقيق المراد. فيؤدي هذا إلى احتقان الغدد لهيجانها وعدم إفرازها مما جعل الأوعية الوريدية تصاب بلين في جدرانها المتصلة بالجهاز التناسلي حيث تصاب بدوالي الجهاز التناسلي.

وفوق هذا نجد أن تكرار الإثارة، واستمرارها دون اكتمال الفعل، يقلل من استجابة المخ لأي إشارة خارجية مختصة بهذه الناحية، ذلك أن المخ يبدأ بالاستقبال من العضو شبه المتهيج أو المحتقن نتيجة لعدم استكمال وظيفته فهو في حالة إثارة وانفعال لا يحتاج إلى أي وسائل إثارة أخرى عندئذٍ يصاب الإنسان بحالة تردي القدرة على الجماع على الوجه الأكمل مما يؤدي إلى العقم، وكذا الحال بالنسبة للمرأة فإنها تصاب باحتقان في غدة «البارثولين» التي تعمل عند الرغبة في الجماع أو مقدماته، وكذلك تصاب ببعض الالتهابات المهبلية التي تؤدي إلى قلة الرغبة في الجماع والاستمتاع فيه. وإن أراد صاحب النظرة أن يحقق مرامه ويسعى لهدفه وينال مناه بما حرم الله فسيقع بالزنا وهنا يكفي أن الحق تبارك وتعالى قال فيه:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾[1].

فالزنا يؤدي إلى انتشار الأمراض السرية التناسلية، كالزهري حيث يصاب صاحبه بنوع من الجنون العقلي، والسيلان، ونقص المناعة المسمى (بالإيدز). ثم إن عدم حفظ الفرج يؤدي إلى الإصابة بالأمراض الفيروسية

(١) آية ٣٢ من سورة الإسراء.

الخطيرة التي ليس لها علاج حتى الآن. يقول ﷺ: «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا»(١).

وهذه وتلك تودي بالإنسان إلى أمراض نفسية حيث يصفه علماء النفس بأنه شخص مصاب بنوع من الاكتئاب النفسي نتيجة الألم والحسرةِ، لأنه بالنظرة يرى ما يشتد طلبه إليه ولا صبر له عنده ولا وصول له إليه كلما رغب أو أراد، وذلك غاية ألمه وعذابه فيتغير سلوكه وتتأثر شخصيته(٢) فيفسد في نفسه ويُفسد مجتمعه. أضف إلى ذلك فساد الدين وسوء السلوك فيعيش تائهاً هائماً عابساً وبحق فقد قُتل بسهم مسمون من سهام إبليس. والخلاص من هذا السهم جاء في آخر الحديث: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه»(٣)، وفي رواية(٤) عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها».

قال أبو عبد الله محمد الحكيم الترمذي(٥) المتوفى سنة ٣٢٠هـ: «فالنظرة الأولى نظرة الروح، والنظرة الثانية نظرة النفس، لأن الإنسان خلق مفتوح العين، عمول(٦) ناظراه لحّاظ هكذا وهكذا فهو مأذون له في ذلك،

---

(١) من حديث رواه ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن ماجه في سننه حديث رقم ٤٠١٩.

(٢) يرجع إلى بحث غض البصر ومسالك الرغبة بين العلم الحديث والقرآن والسنة للدكتور صادق محمد صادق، ضمن بحوث المؤتمر الطبي الإسلامي الدولي الأول عن الإعجاز الطبي في القرآن الكريم.
وانظر ميكانيكية القوة التناسلية من ص٢٣ فما بعدها.

(٣) هذه من رواية الطبراني. انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٨، ص٦٣.

(٤) لأحمد في مسنده، ج٥، ص٢٦٤، والطبراني في معجمه، ج٨، ص٢٤٧. قال في مجمع الزوائد، ج٨، ص٦٣: فيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك.

(٥) في نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ﷺ، ج١، ص٣٢٧.

(٦) بمعنى مشغل.

لأن من شأن العين أن تطرف، وتفتح، فإذا وقع بصره على شيء فليس عليه شيء، لأن قلبه لم يعمل شيئاً فإذا عمل بصره فإنه يعلمه، والابتداء من القلب حتى تعمل العين فذاك نظرة كلف، فهو مسؤول عنه والأول مرفوع عنه فلذلك قال: ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة، ثم يغض بصره، لأنه لما وقع بصره على المحاسن أول مرة وجب عليه أن يغض، فالغض فعل العين فعليه يثاب، والفتح والنظر بعد ذلك فعل العين فعليه يعاقب، يقال: إن بصر العين متصل ببصر الروح من داخل فلذلك قيل: الحياء في العينين، لأن الحياء من فعل الروح».

الباب الأول

في حقيقة النظر ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في تعريف النظر.

الفصل الثاني: في تعريف العورة.

الفصل الثالث: في مشروعية غض البصر وأدلته من الكتاب والسنة والإِجماع.

الفصل الرابع: في سدر ذريعة الفتنة وفيه خمسة مطالب.

الباب الأول

في حقيقة النظر ويشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول

في تعريف النظر

قال ابن منظور: النظر حسن العين.

وقال الجوهري: النظر تأمل الشيء بالعين.

والنظر في الأمر: يحتمل أن يكون تفكراً فيه وتدبراً بالقلب[1].

وفي المعجم الوسيط: نظر إلى الشيء أبصره وتأمله بعينه، وفيه تدبر وتفكر. والنظر البصر، والبصيرة. والنظرة اللمحة[2] والنظر: تقليب البصيرة لإدراك الشيء ورؤيته. وقد يراد به التأمل والفحص، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص. قال تعالى[3]: ﴿ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾.

واستعمال النظر في البصر أكثر استعمالاً عند العامة، وفي البصيرة أكثر استعمالاً عند الخاصة.

ويقال نظرت إلى كذا: إذا مددت طرفك إليه رأيته أو لم تره، ونظرت إليه: إذا رأيته وتدبرته قال تعالى:

---

(١) لسان العرب، مادة نظر.

(٢) المعجم الوسيط، مادة نظر.

(٣) الآية ١٠١ من سورة يونس.

﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾[١].

ونظرت في كذا: تأملته قال تعالى:

﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٢].

يراد به الحث على تأمل حكمته في خلقه.

ويستعمل النظر أيضاً في التَّحير في الأمر نحو قوله تعالى:

﴿فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾[٣].

والنظر: البحث وهو أعم من القياس، لأن كل قياس نظر وليس كل نظر قياساً[٤].

---

(١) الآية ١٧ من سورة الغاشية.

(٢) الآية ١٨٥ من سورة الأعراف.

(٣) الآية ٥٥ من سورة البقرة.

(٤) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ج٥، ص٨٢ ـ ٨٤.

الفصل الثاني
في تعريف العورة

قال الجوهري: العوْرة كل خلل يتخوف منه من ثغر أو حرب والعوّرة كل مكمن للستر.

وعورة الرجل والمرأة سوأَتِهما. والجمع عوْرات.

والنساء عوْرة.

وكل أمر يستحيا منه عورة.

والعورة من الرجل ما بين السرة والركبة؛ ومن المرأة الحرة جميع جسدها. ومن الأمَةِ ما يبدو منها في حال الخِدمة[(١)].

وفي المعجم الوسيط[(٢)] العورة كل ما يستره الإنسان استنكافاً أو حياء، والمرأة نفسها.

وقال المقري المتوفى سنة ٧٥٨هـ: (كل ما حذرت العوايد عموماً أو غلبة من كشفه من الإنسان لعموم الناس أو غالبهم في عموم الأحوال، أو غالبها فهو عورة، فإن اختلفت كثيراً اختلف الناس)[(٣)].

---

(١) لسان العرب، مادة عور.
(٢) المعجم الوسيط، مادة عور.
(٣) القواعد للمقري، ج٢، ص٤١٧.

الفصل الثالث

في مشروعية غض البصر

وأدلته من الكتاب والسنة والإِجماع

لما كان النظر للمبصر أمراً من الأمور الملازمة له، يصل به إلى مرامي الحياة المختلفة بما فيها من الحلال المشروع، أو الحرام المحظور اقتضت الشريعة تحريمه في مواضع التحريم أو إباحته في مواضع الإِباحة أو عند الحاجة(١).

ولما كان النظر هو الباب الكبير إلى القلب، وأعم طرق الحواس إليه، وبه يحصل السقوط، والوقوع في المواقع المحذورة أوجبت الشريعة التحذير منه(٢).

وغض البصر على نوعين:

أحدهما: غض البصر عن العورة.

ثانيهما: غض البصر عن محل الشهوة وهو النظر إلى الزينة الباطنة في المرأة أو الرجل(٣).

والإِسلام أَصَّل الاهتمام بهذين النوعين، وجعل غض البصر عنهما من المناهج التربوية الإِلزامية، فكرّه إلى المرء أن ينظر إلى عورة نفسه فضلاً عن أن ينظر إلى عورة غيره.

---

(١) انظر أحكام النظر لابن قيم الجوزية، ص٧.

(٢) انظر شرح الرسالة، ج٢، ص٣٤٣.

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٤١٤، ٤١٥.

وجعل الاستمرار في النظر إلى عورة النفس دناءة في الخلق ومتنافياً مع المروءة[1].

ولهذا نجد أن بعض العلماء اشترطوا لصحة الصلاة ستر العورة[2]، وأجمعوا على بطلان صلاة من صلى عرياناً وهو قادر على الاستتار[3].

وأوجبوا ستر عورة الميت عند غسله[4]. بل وأوجبوا ستر العورة مطلقاً بما لا يصف البشرة[5].

جاء في مواهب الجليل[6] (ولا خلاف في وجوب ستر العورة مطلقاً في الصلاة وغير الصلاة وإنما الكلام في افتقار صحة الصلاة إلى ذلك).

وجاء أيضاً[7] (الستر فرضٌ في نفسه).

وهذه التربية جاءت لحماية العين من النظر إلى أمر يتطلب منه فعل ما لا يقدر على فعله فيجره للعشق المهلِك للبدن والدين[8].

لهذا حرم ديننا النظر إلى كل ما حرم الله تعالى النظر إليه، بل ذهب إلى أبعد من ذلك فحرم النظر إلى من يجوز النظر إليه ـ سواء كان أصالة أو لحاجة ـ، إذا صاحبه شهوة، أو خاف من فتنة مهما كانت قرابة المنظور

---

(١) انظر الإنصاف، ج٨، ص٣٤. وانظر كشاف القناع، ج١، ص٢٦٥.
(٢) انظر المغني لابن قدامة، ج١، ص٥٧٧، والإنصاف، ج١، ص٤٤٧، وانظر مواهب الجليل، ج١، ص٤٤٩، والجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص١٩٠.
(٣) انظر كشاف القناع، ج١، ص٢٦٣، والإجماع لابن المنذر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ، دار طيبة، ص٤٥.
(٤) انظر منار السبيل، ج١، ص١٦٥.
(٥) انظر روضة الطالبين، ج١، ص٢٨٤، والمغني لابن قدامة، ج١، ص٥٧٧، ومواهب الجليل، ١/٤٩٧.
(٦) ج١، ص٤٩٧.
(٧) المرجع السابق.
(٨) انظر كشاف القناع، ج٥، ص١٠، ومنار السبيل، ج٢، ص١٣٦.

إليه ممن لا يحل للناظر الاستمتاع به(١)، وجعل النظرة المصاحبة بشهوة أو خوف فتنة محرمة ولو كانت نظرات من فوق الثياب(٢)، ولهذا اتفق العلماء على حرمة النظر إلى الأجنبية. واتفقوا على أن النظر إلى ذوات المحارم وكل من يحل النظر إليه محرم إذا صاحبته شهوة أو خوف فتنة إلا ما استثنى لضرورة لا مفر منها(٣)، ولثبوت التحريم دلالة ونصاً جعل مستحله كافراً بإجماع العلماء(٤).

وسند هذا الاتفاق ما يلي:

أولاً: قال تعالى(٥):

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾(٦).

---

(١) انظر منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٣، والفروع، ج٥، ص١٥٥، والمحرر، ج٢، ص١٤، والإنصاف، ج٨، ص٣٠، وكشاف القناع، ج٥، ص١٥، ومنار السبيل، ج٢، ص١٤٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٤١٩، وص٣٧٤، وج٢١، ص٢٥١.

(٢) حاشية الرهوني، ج١، ص٣٤٥.

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢١، ص٢٤٨، ٢٥٠، وانظر الفروع، ج٥، ص١٥٥.

(٤) انظر الفروع، ج٥، ص١٥٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢١، ص٢٥٥، والإنصاف، ج٨، ص٣٠، ومنار السبيل، ج٢، ص١٤٢.

(٥) آية ٣٠ ـ ٣١ من سورة النور.

(٦) بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٣، وشرح الرسالة، ج٢، ص٣٤٣، وأحكام النظر لابن الجوزي، ص٣، ومنار السبيل ٢/١٣٦.

ففي هذه الآية بيان لحقيقة الحلال والحرام في النظر، حيث ورد الأمر بغض البصر، والأمر يقتضي الوجوب، ومخالفة الواجب حرام. وهذا الأمر يتضمن النهي، ويتبعه تخصيص، ويلحقه وعيد، وأمرٌ بالتوبة للمؤمنين الذين يرجون الفلاح(1).

ثانياً: قال تعالى(2):

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾(3).

ففي هذه الآية أمر بالستر بإدناء الجلباب والأمر يقتضي الوجوب، ومخالفة الواجب حرام.

ثالثاً: قال تعالى(4):

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾.

ففي هذه الآية نهى عن دخول بيوت الغير، والنهي يقتضي التحريم، مما يدل على حرمة دخول السكن؛ لئلا يطلع على عورات الناس وهم بداخلها إذ السكن ساتر للأبدان كالملابس.

رابعاً: قال الله تعالى(5):

﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾(6).

---

(1) انظر شرح الرسالة، ج٢، ص٣٤٣ بتصرف.
(2) آية ٥٩ من سورة الأحزاب.
(3) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٢، ص١٥٣.
(4) آية ٢٧، ٢٨ من سورة النور.
(5) من آية ٣٣ من سورة الأحزاب.
(6) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٢، ص١٥٠.

ففي هذه الآية أمر بالقرار بالبيوت، والأمر يقتضي الوجوب ومخالفة الواجب حرام، وفيها نهي عن التبرج، والنهي يقتضي التحريم، مما يدل على حرمة السفور والتكشف.

والمساكن من جنس الملابس كلاهما جعل في الأصل للوقاية ومقصودهما واحد وهو الستر[1].

خامساً: قال الله تعالى[2]:

﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٢٨)﴾[3].

قال القرطبي: الفاحشة هنا في قول أكثر المفسرين طوافهم بالبيت عراة. واحتجوا على ذلك بتقليدهم أسلافهم، وبأن الله أمرهم بها، وقالوا: لو كره الله ما نحن عليه لنقلنا عنه[4].

ففي هذه الآية ذم الله من اقتدى بغيره بفعل الحرام، والذم يستلزم التحريم، مما يدل على حرمة التعري.

سادساً: قال تعالى[5]:

﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١)﴾.

قال القرطبي: دلت الآية على وجوب ستر العورة[6] لمقتضى الأمر

---

(١) المرجع السابق، ص١٥٥، وج١٥، ص٣٧٩.
(٢) آية ٢٨ من سورة الأعراف.
(٣) المجموع، ج٣، ص١٥٥.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٧، ص١٨٧.
(٥) آية ٣١ من سورة الأعراف.
(٦) انظر الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص١٩٠.

الوارد فيها، والأمر يقتضي الوجوب، مما يدل على وجوب الستر للعورة.

سابعاً: عن أم سلمة رضي الله عنها[1] قالت: كنت عند النبي ﷺ وعند ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب. فقال النبي ﷺ: «احتجبن منه»، فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه»[2].

ففي هذا الحديث أمر بالاحتجاب، والأمر للوجوب، مما يدل على وجوب التستر عن الأجنبي. وقد أعقب ذلك باستفهام إنكاري، مما يدل على حرمة النظر لمن لا يحل النظر إليه.

ثامناً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله[3] عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة...»[4].

ففي هذا الحديث نهى عن النظر إلى عورة الأجنبي، وإن اتحد الجنس، والنهي يقتضي التحريم، مما يدل على حرمة نظر الرجل إلى الرجل، والمرأة إلى المرأة، والنهي مع اختلاف الجنس من باب أولى.

تاسعاً: عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه[5] قال: أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعليّ إزار خفيف قال: فانحل إزاري، ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه. فقال رسول الله ﷺ: «ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة».

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس عون المعبود، ج١١، ص١٦٩. وقال الشوكاني: رواه أحمد، وأبو داود والترمذي وصححه، نيل الأوطار، ج٦، ص١٣٣. وقال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح. عون المعبود، ج١١، ص١٧١.

(٢) انظر حاشية الرهوني، ج١، ص٣٤٥، وانظر بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٣.

(٣) أخرجه مسلم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ج٤، ص٣٠، والترمذي وصححه. الجامع الصحيح، ج٥، ص١٠٩، وابن ماجه في سننه، ج١، ص٢١٧.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢١، ص٢٤٧.

(٥) أخرجه مسلم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ج٤، ص٣٤.

ففي هذا الحديث نهي عن المشي عراة، والنهيَ يقتضي التحريم، مما يدل على حرمة كشف العورة.

عاشراً: عن ابن عمر رضي الله عنهما[1] أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم».

ففي هذا الحديث نهي عن التعري، والنهي يقتضي التحريم، مما يدل على حرمة كشف العورة.

الحادي عشر: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[2] عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس على الطرقات» فقالوا: ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال: «فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها»، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر»[3].

ففي هذا الحديث أمر بإعطاء الطريق حقه، ومن حقه غض البصر، والأمر للوجوب، ومخالفة الواجب حرام مما يدل على وجوب غض البصر.

الثاني عشر: عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه[4] قال: قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة»[5].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، ج٥، ص١١٢، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.
(٢) متفق عليه، انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ج٣، ص٥٥.
(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٣٩٤.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، معالم السنن، ج٣، ص٢٢٢، وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. الجامع الصحيح، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٨، ص٦٣: رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات وقال في ج٤، ص٢٧٧: رواه الطبراني والبزار في الأوسط... ورجال الطبراني ثقات.
(٥) شرح الرسالة، ج٢، ص٣٤٣، وأحكام النظر لابن قيم الجوزية، ص٤.

ففي هذا الحديث بيان أن النظرة الأولى له إذا كانت فجأة من غير قصد، أو تعمد فمن تعمد، أو كرر فقد أتبع النظر بنظر وهذا فيه مخالفة للنهي المقتضي للتحريم[1].

الثالث عشر: عن جرير رضي الله عنه[2] قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال: «اصرف بصرك»[3].

ففي هذا الحديث أمر بصرف البصر بعد النظر المفاجئ، والأمر يقتضي الوجوب ومخالفة الواجب حرام، مما يدل على وجوب صرفه. هذه جملة من النصوص الواردة في تحريم النظر ووجوب ستر العورة.

يقول ابن قيم الجوزية:

فغض البصر جاء لحفظ الفرج، لذا بدأ بذكره[4] ولما كان تحريمه تحريماً لا لأجل مطلق النظر إنما للوسائل الموصلة إليه فأبيح للمصلحة الراجحة، وحرم إذا خيف منه الفساد ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة، ولهذا جاء الأمر بالغض منه لا الغض المطلق.

أما حفظ الفرج فواجب بكل حال لا يباح إلا بحقه، فلذلك عم الأمر بحفظه، وأطلق حل النظر إلى من يحل الاستمتاع به.

وقد جعل الله العين مرآة القلب، فإذا غض العبد بصره غض القلب شهوته وإرادته، وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته[5].

---

(١) معالم السنن للخطابي، ج٣، ص٢٢٢.

(٢) أخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٤، ص١٣٩، وأخرجه أبو داود، انظر معالم السنن، ج٣، ص٢٢٢، والدارمي في سننه، ج٢، ص٢٧٨، وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. الجامع الصحيح، ج٥، ص١٠١.

(٣) شرح الرسالة ٢/٣٤٣.

(٤) إشارة لقوله تعالى: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم**﴾ وقوله سبحانه: ﴿**قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن**﴾.

(٥) أحكام النظر لابن قيم الجوزية، ص٣ ـ ٤.

وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في الصحاح وغيرها بلعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء والمترجلات من النساء[1].

وفي صحيح مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا»[2].

قيل في معنى كاسيات: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه، إظهاراً لجمالها ونحوه. وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها[3].

إذن هي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، وهذا ليس بكسوة شرعية، إنما كسوة المرأة لبس ما يسترها فلا تبدي جسمها، ولا حجم أعضائها، وعليها لبس واسع كثيف[4].

إن تحريم النظر المحرم، وإباحة النظر الحلال جاء ليحقق الأمن في النفس البشرية. الأمن على العورات، والأمن على المشاعر، والأمن على الأحاسيس، وفوق هذا كله أمن الأعراض، إن أي اعتداء على هذا وبأي صورة ليوجب العقوبة. فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه[5]، أن رجلاً أطلع في جُحْرٍ في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله مدي يحك به رأسه فلما رآه رسول الله ﷺ قال: لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في

---

(١) عند البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء. وفي رواية: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال. صحيح البخاري، ج٧، ص٥٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٤، ص١٠٩، ورياض الصالحين، ص٥٨١.

(٣) رياض الصالحين، ص٥٨١.

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٢، ص١٤٥، ١٤٦.

(٥) متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ج٣، ص٦٤.

عينيك. قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعِل الإذن من قِبَلِ البصر».

ومن رواية لأنس بن مالك رضي الله عنه[1] أن رجلاً اطلع من بعض حُجَرِ النبي ﷺ فقام إليه النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه».

ولأبي هريرة رضي الله عنه[2] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له خذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح».

ففي هذه الروايات جعل النظر مبيحاً للطعن في العين وهو من باب المعاقبة لارتكابه جناية حرمة صاحب البيت[3] ونفي الجناح يدل على أنه لا إثم على فاعل ذلك بخلاف القصاص، فالقاضي له النظر في ذلك وفق الحالة المعروضة عليه[4].

إن إطلاق النظر يهيئ للمحبة، ويكون علاقة، لتعلق القلب بالمحبوب، ثم صبابة لانصباب القلب إليه، ثم غراماً للزومه للقلب كالغريم الملازم لغريمه، ثم عشقاً إلى أن يصير تتيماً، والمتيم المعبد، وتيم الله عبد الله، فيبقى القلب عبداً لمن لا يصلح أن يكون أخاً، بل، ولا خادماً، وهذا إنما يبتلى به أهل الإعراض عن الإخلاص لله كما قال تعالى في حق يوسف[5]:

﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾.

---

(١) متفق عليها. المرجع السابق، ج٣، ص٦٥.

(٢) متفق عليها. المرجع السابق، ج٣، ص٦٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٣٨٠.

(٤) لو نظر من كُوّة أو من باب ففقأ صاحب الدار عينه ضمن، لأنه قادر على زجره ودفعه بالأخف. ولو قصد زجره بذلك فأصاب عينه ولم يقصد فقأها ففي ضمانه خلاف. التبصرة لابن فرحون، ج٢، ص٢٥١.

(٥) من آية ٢٤ من سورة يوسف.

فالعفة حصلت ليوسف لإخلاصه لله تعالى تحقيقاً لقوله سبحانه[1]:

﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾.

والغَيّ هو اتباع الهوى[2].

وإذا كان الغي بالجنس الأنثوي؟ فكيف تكون درجته إن كان بجنس أصله لم يبح كفعله مع الأحداث مخادنة أو مصاحبة أو شر مستطير وأئمة العلم والدين يوصون بترك صحبة الأحداث حتى يروى عن فتح الموصلي أنه قال: صحبت ثلاثين من الأبدال كلهم يوصيني عند فراقه بترك صحبة الأحداث. وقال بعضهم: ما سقط عبد من عين الله إلا بصحبته هؤلاء الأنتان[3] المحظور معاشرتهم[4]، ومن ابتلى بشيء من ذلك فعليه أن يداويه بإتيان امرأته، ففي ذلك تسلٍ عن المطلوب بجنسه مما هو مشروع، روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[5] قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته فأتى سودة وهي تصنع طيباً وعندها نساء، فأخلينه فقضى حاجته ثم قال: «أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذي معها» ففي هذا الإتيان المشروع إنقاص لقوة الشهوة المثارة بالنظر[6].

وهنالك علاج آخر: بأن يقوم بصرف فكره بالتفكر بعيوب النساء.

---

(١) آية ٤٢ من سورة الحجر.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢١، ص٢٥٢.

(٣) سموا بالأنتان والجيف: لأن الشرع الشريف والدين الواضح المنيف استقذر النظر إليهم ومنع من مخالطتهم والخلوة بهم لأدائها إلى القبيح الذي لا قبح فوقه. بجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣٢٣.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢١، ص٢٥٢.

(٥) أخرجه الدارمي في سننه، ج٢، ص١٤٦، وأخرجه أحمد في مسنده عن جابر والمرأة زينب، مسند الإمام أحمد، ج٣، ص٣٣٠، وأخرجه مسلم عن جابر كما في أحمد. صحيح مسلم بشرح النووي، ج٩، ص١٧٧، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات. مجمع الزوائد، ج٤، ص٢٩٢.

(٦) انظر أحكام النظر لابن قيم الجوزية، ج٨.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: إذا أعجبتْ أحدكم امرأة فليذكر مناتنها وليتذكر قوله تعالى[1]: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾[2].

وعليه أن يتذكر الأمراض الناشئة عن الوطء المحرم من زهري، وسيلان، وهربس، ونقص المناعة المعروف بالإيدز، والفيروسات التي تتوالد في فرج المرأة، ولا يوجد علاج حتى الآن للقضاء عليها. ويتذكر الأمراض العضوية في المرأة التي يرغب في معاشرتها في الحرام فحالتها الصحية مجهولة له، فقد يكون فيها الكثير من الأمراض المعدية كوباء الكبد الذي ينتقل عن طريق اللعاب أو الدم وأمراض أخرى عديدة.

وعليه أن يتذكر الفضيحة على نفسه، وأهله، وعشيرته، والآثار الناشئة عنها. قال أبو الحسين الوراق المتوفى قبل سنة ٣٢٠هـ (الشهوة أغلب شيطان على النفس ولا يزيلها إلا الخوف المزعج)[3].

وفوق هذا كله يتذكر مراقبة الله الذي لا يخفى عليه شيء، فإنه يعلم السر وأخفى، ويتذكر انتفاء الإيمان عنه أثناء الفعل فلا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، وكيف لو مات وهو على هذه الحالة.

مما مضى نستخلص أن في غض البصر فوائد نجملها فيما يلي:

أولاً: حلاوة الإيمان ولذته التي هي أحلى وأطيب ما تركه الله، فإن مَنْ ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

ثانياً: يورث نور القلب والفراسة قال تعالى[4] عن قوم لوط:

﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾.

وذكر الله تعالى عقيب آيات غض البصر قوله سبحانه[5]:

---

(١) من آية ٢٥ من سورة البقرة.
(٢) انظر منار السبيل، ج٢، ص١٣٦.
(٣) انظر طبقات الصوفية، ص٣٠٠.
(٤) آية ٧٢ من سورة الحجر.
(٥) من آية ٣٥ من سورة النور.

﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[1].

وكان شاه بن شجاع الكرماني المتوفى بعد سنة ٢٧٠هـ لا تخطئ له فراسة، وكان يقول: من غض بصره عن المحارم، وأمسك نفسه عن الشهوات، وعمّر باطنه بدوام المراقبة، وظاهره باتباع السنة وعوّد نفسه أكل الحلال لم تخطئ له فراسة[2].

فمقابل غض البصر يطلق الله نور بصيرته ويفتح عليه باب العلم والمعرفة مما يناله ببصيرة القلب. قال أبو عبد الرحمن السلمي المتوفى سنة ٤١٢هـ: سمعت أبا الحسين الوراق يقول: من غض بصره عن محرم أورثه الله بذلك حكمة على لسانه ينتفع بها سامعوه، ومن غض بصره عن شبه نوّر الله قلبه بنور يهتدي به إلى طرق مرضاته[3].

ثالثاً: قوة القلب وثباته وشجاعته فيجعل الله له سلطان النصرة مع سلطان الحجة، فالمتبع لهواه يصاب بذل النفس وضعفها ومهانتها فقد جعل الله العزة لمن أطاعه والذلة لمن عصاه قال الله تعالى[4]:

﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وقال تعالى[5]:

﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾.

ولهذا كان من كلام الشيوخ: الناس يطلبون العز من أبواب الملوك

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢١، ص٢٥٢، ٢٥٦، وج١٥، ص٤٢٠، ٤٢٥.

(٢) المرجع السابق، ج٢١، ص٢٥٧، وج١٥، ص٤٢٥، ٣٩٦، وحلية الأولياء، ج١٠، ص٢٣٧، وصفة الصفوة، ج٤، ص٦٧.

(٣) انظر طبقات الصوفية للسلمي، ص٣٠١، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٣٩٦، وج٢١، ص٢٥٧، ٢٥٨.

(٤) من آية ٨ من سورة المنافقون.

(٥) آية ١٣٩ من سورة آل عمران.

ولا يجدونه إلا في طاعة الله.

وكان الحسن البصري يقول: وإن هملجت بهم البراذين، وطقطقت بهم البغال، فإن ذل المعصية في رقابهم، يأبى الله إلا أن يذل من عصاه.

وفي دعاء القنوت: إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت[1] قال الإمام أحمد المتوفى سنة ٢٤١هـ: كم من نظرة ألقت في صاحبها البلابل[2]. وما أجود قول الشاعر:

كم مشينا على الخطوب كراما … والردى حاسر النواجذ فاغر

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢١، ص٢٥٨، وج١٥، ص٤٢٦.

(٢) المرجع السابق، ج١٥، ص٣٧٤.

الفصل الرابع
سد ذريعة الفتنة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف خوف الفتنة.

المطلب الثاني: مقدار الفتنة المحذور منها.

المطلب الثالث: في تعريف الشهوة.

المطلب الرابع: في سد الذرائع.

المطلب الخامس: في الرد على من يرى أن النظر إلى الجمال عبادة.

المطلب الأول:

في تعريف خوف الفتنة

الخوف: توقع المكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة، ويضاد الخوف الأمن، ويستعمل ذلك في الأمور الأخروية والدنيوية، والخوف من الله: الكف عن المعاصي وتحري الطاعات، وقيل: اضطراب القلب وحركته من تذكر المخوف. وقيل: هرب القلب من حلول المكروه، وعند استشعاره.

قال ذو النون: الناس على الطريق ما لم يزل عنهم الخوف، فإذا زال عنهم الخوف ضلوا الطريق.

والخوف يطلق بمعنى العلم والدراية قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾[1]، أي: علم وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾[2] أي: علمتم[3].

أما الفتنة فجماعها الابتلاء والامتحان والاختبار.

والفتنة: المحنة. ويقال: فتن الرجلُ بالمرأة وافتتن وأهل الحجاز يقولون: فتنة المرأة إذا ولهته وأحبها وأهل نجد يقولون: افتتنته.

قال سيبويه: فتنه جعل فتنة وافتتنه أوصل الفتنة إليه. والفتنة إرادة الفجور، يقال: فُتن إلى النساء فتوناً وفتنَ إليهن: أراد الفجور بهن. والفتنة

---

(١) من آية ١٨٢ من سورة البقرة.

(٢) من آية ٣ من سورة النساء.

(٣) انظر بصائر ذوي التمييز، ج٢، ص٥٧٦ فما بعدها.

الضلال والإثم والفاتن المضل عن الحق[1].

والفتنة عند الفقهاء هي: ميل النفس ودعاؤها إلى جماع أو مقدماته[2] فعلى هذا يكون المراد بخوف الفتنة هنا:

توقع حصول إثم أو فجور بامرأة ومن في حكمها بنظر حُرِّم شرعاً.

(١) لسان العرب، مادة فتن.

(٢) إعانة الطالبين، ج٢، ص٢٥٩، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص٩٢.

المطلب الثاني:

مقدار الفتنة المحذور منها

النظر في مآلات الأفعال من الأمور المقصودة شرعاً سواء أكانت الأفعال موافقة أم مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه الفعل من مصلحة مشروعة تستجلب به أو لمفسدة تدرأ، لذا ينظر في المآل على خلاف ما قصد فيه، فقد يكون الفعل غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد[1].

ولما كان الغالب صدق الظنون فإن درأها، بُني على مصالح الدنيا والآخرة حتى وإن كان وقوعها نادراً، لذلك أجيز النظر إلى المخطوبة، لأن مآله الزواج، أو تركه؛ لعدم القناعة بالمنظور، وفي الزواج أو تركه تحققت مصلحة.

واستثني النظر إلى الحاجة لكن بضوابط مراعاة لخوف الفتنة والنظر المحرم يكفي في تحريمه إمكانية الوقوع في الفتنة، وإن لم يغلب على

(١) انظر الموافقات للشاطبي، ج٤، ص١٩٤.

الظن؛ لأن النظر مظنة لحصولها وإن أمنت في لحظة من اللحظات فقد تنجر العين ويتبعها القلب فينعقد العزم ثم الفعل.

قال ابن الصلاح: (وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها، بل يكفي أن لا يكون ذلك نادراً وإنْ أمن الفتنة، لأنه مظنة الفتنة)(١).

وظاهر النصوص يُؤيد ذلك ومنها:

أولاً: ما روي من حديث علي رضي الله عنه(٢) قال: واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج أفيجزي أن أحج عنه قال: «حجي عن أبيك» قال: ولوى عنق الفضل. فقال العباس: يا رسول الله! لم لويت عنق ابن عمك قال: «رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما».

فلوى الرسول ﷺ عنق الفضل لنظره إلى الخثعمية لكونهما شابين مع أنهما في عبادة للدلالة على أن توقع الوقوع في الفتنة يكفي لمنع النظر إلى من لا يحل النظر إليه.

ثانياً: ما روي عن بريدة رضي الله عنه(٣) قال: قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة».

فمنع النظرة الآخرة دلالة على أن خوف الفتنة يكفي بمجرد توقع الوقوع في الفتنة.

---

(١) إعانة الطالبين، ج٢، ص٣١٧.

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس في كتاب الحج، باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة. صحيح البخاري، ج٢، ص٢١٨، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٩، ص٩٧.
وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، كتاب الحج، باب ما جاء بأن عرفة كلها موقف. صحيح الترمذي، ج٣، ص٢٣٣.

(٣) سبق تخريجه، ص٣٥.

ثالثاً: عن جرير رضي الله عنه[1] قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال: «اصرف بصرك».

فالأمر بصرف البصر دلالة على أن خوف الفتنة لا يستلزم العلم أو غلبة الظن بوقوع الفتنة، بل يكفي مجرد توقع الوقوع فيها.

(١) سبق تخريجه، ص٣٦.

المطلب الثالث:

في تعريف الشهوة

الشهوة في اللغة: الحب والرغبة. والتشهي اقتراح شهوة بعد شهوة، ويقال: رجل شهواني إذا كان شديد الشهوة.

والشهوة الخفية هي شهوة النساء، وغيرها من الشهوات. وقيل: إنها مخصوصة في شهوة المعاصي يضمرها صاحبها، ويصرُّ عليها، فإنما هو الإِصرار وإن لم يعمله.

وقيل: هو أن يرى جارية حسناء، فيغض طرفه ثم ينظر إليها بقلبه كما كان ينظر بعينه.

وقيل: هو أن ينظر إلى ذات محرم له حسناء ويقول في نفسه: ليتها لم تحرم عليّ.

والشهوة الخفية من الفواحش ما لا يحل مما يستخفى به الإِنسان إذا فعله أخفاه وكره أن يطلع عليه الناس(١).

أما عند الفقهاء: فيرى فقهاء الحنفية: أن تفسير الشهوة أن يشتهي بقلبه، ويعرف ذلك بإقراره، لأنه باطن لا وقوف عليه لغيره.

وتحرك الآلة وانتشارها هل هو شرط تحقيق الشهوة.

اختلف المشايخ فيه. قال بعضهم: شرط. وقال بعضهم: ليس بشرط

(١) انظر لسان العرب، مادة شها.

وهو الصحيح، لأن النظر عن شهوة يتحقق بدون ذلك كالعنين والمجبوب وغير ذلك[1].

أما من اشترط فقال: إن معنى الشهوة المعتبرة بالنظر أن تنتشر به الآلة أو يزداد انتشارها، أما مجرد الاشتهاء في القلب فغير معتبر[2].

أما الشهوة المحرمة للنظر: ميله بعد هذا ميل لذة إلى القرب من المنظور، وفوق ذلك الميل إلى التقبيل، أو المعانقة، أو المباشرة، أو المضاجعة، ولو بلا تحرك آلة[3].

أما المالكية: فيرون أن الشهوة المحرمة هي ما كانت للالتذاذ الشيطاني المثير للشهوة لا مجرد انبساط النفس[4].

والشافعية يرون: أن الشهوة قصد التلذذ بالنظر المجرد[5].

وقال بعضهم: هي التأثر بجمال الصورة بحيث يدرك منه فرقاً بينه وبين الملتحي[6].

وقيل: هي اشتياق النفس إلى الشيء[7].

قال السبكي: المراد بالشهوة أن يكون النظر لقصد قضاء وطر بمعنى

---

(١) انظر بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٦٠، والعناية شرح الهداية مع شرح فتح القدير، ج٣، ص١٣٠ ـ ١٣١.

(٢) انظر المبسوط، ج٤، ص٢٠٨، والعناية شرح الهداية مع شرح فتح القدير، ج٣، ص١٣٠ ـ ١٣١.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٦٥.

(٤) الشرح الصغير، ج١، ص٤٠٣. قلت: وقولهم «لا مجرد انبساط النفس» كلام يحتاج إلى نظر.

(٥) انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١١٨، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣١٥، وحاشية البيجوري، ج٢، ص٩٩، وإعانة الطالبين، ج٣، ص٢٥٩.

(٦) انظر نهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٢، وحاشية البيجوري، ج٢، ص٩٩، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص١٩٩.

(٧) إعانة الطالبين، ج٢، ص٣١٧.

أن الشخص يحب النظر إلى الوجه الجميل ويلتذ به. قال: فإذا نظر ليلتذ بذلك الجمال فهو النظر بشهوة وهو حرام.

وقال: ليس المراد أن يشتهي زيادة على ذلك من الوقاع ومقدماته، فإن ذلك ليس بشرط، بل، زيادة فسق. قال: وكثير من الناس لا يقدمون على فاحشة ويقتصرون على مجرد النظر والمحبة، ويعتقدون أنهم سالمون من الإثم، وليسوا بسالمين[١].

أما الشهوة عند الحنابلة: فهي التلذذ بالنظر إلى الشيء[٢] وقيل: هي الوطء[٣].

وفي ضوء ما سبق من تعريفات أقول:

التعريف اللغوي جعل من الشهوة ما هو ظاهر وخفي، وجعلها تدور بين الحب والرغبة لمنظر حسن تشتاق إليه النفس، وتارة يكون ظاهراً وأخرى خفياً. والشهوة المحرمة هي كذلك، منها ما هو ظاهر، ومنها ما هو خفي، إذ تارة تكون بانتشار الآلة وأخرى كامنة بالقلب، وقد تظهر من خلال تتابع نظره أو إظهار السرور على وجهه أو في حديثه، فعلى هذا تكون الشهوة المحرمة بمعناها الواسع: قصد التلذذ أو رغبة في الوطء أو مقدماته سواء انتشرت آلته أم لم تنتشر، بل في انتشارها زيادة فسق، وفي ضوء هذا أقول: النظر بشهوة هو: أن يتأثر الناظر بجمال صورة ذكر أو أنثى فتسكن إليها نفسه لعشق منه لها.

---

(١) انظر مغني المحتاج، ج٣، ص١٣١، وحاشية البيجوري، ج٢، ص٩٩.

(٢) كشاف القناع، ج٥، ص١٥، والإنصاف، ج٨، ص٣٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٤١٣.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٤١٣.

المطلب الرابع:

في سد الذرائع

لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة له. معتبرة، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها، والمنع منها، بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطاتها بها، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقصاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده خلاف ذلك وكذلك الأطباء، إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه. فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله قد سدَّا الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها. والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء. ووسائل النظر على مراتب:

المرتبة الأولى: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مفسدة الزنا المفضي إلى اختلاط المياه، وفساد الفراش، وذلك كأن ينظر لقصد التلذذ بوطء، أو مقدماته، فهذا محرم بغير نزاع فما يؤدي إلى الحرام حرام.

المرتبة الثانية: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى مفسدة، كأن ينظر إلى محارمه أو من يجوز النظر إليه من غير أهله - بغرض الشهوة -، فهذا يؤدي إلى الحرام فيكون حراماً.

المرتبة الثالثة: النظر المفضي لوسيلة موضوعة للمباح لمن يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها. وذلك كالنظر إلى المرأة للعلاج، أو الشهادة مع مصاحبة شهوة، أو خوف فتنته، وهذا يكون محرماً إلا إن ترتب على الامتناع ضرر أكبر كأن يتعذر وجود طبيب لإنقاذ مريض، ويتعذر على الطبيب الفتنة، فهنا يتقي الله وينقذ المريض فالجواز بحسب درجة الحاجة وإلا فيبقى على التحريم، ولهذا أمر الله تعالى بغضّ البصر سداً لذريعة الشهوة المفضية إلى المحظور.

المرتبة الرابعة: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، وذلك كالنظر إلى المخطوبة والمستامة وللمشهود عليها، ومن يعالجها ويعاملها لغير شهوة، فهذا جاءت الشريعة بإباحته، أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة، وبهذا يكون سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر، ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه. والثاني: وسيلة إلى المقصود. والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه. والثاني: ما يكون وسيلة للمفسدة فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين[1].

---

(١) انظر أعلام الموقعين من ص١٣٥ - ١٥٩ بتصرف.

المطلب الخامس:

في الرد على من يرى أن النظر إلى الجمال عبادة

يرى بعض المتفلسفة والصوفية إباحة النظر، إذ تتلطف نفس العاشق، وتتهذب أخلاقه، ويتبصر في ملكوت السماوات والأرض، وكيف أودع الله هذا المخلوق الحسن والبهاء، والخالق لم يخلق هذه المحاسن عبثاً وإنما أظهرها ليستدل الناظر إليها على قدرة الله، ووحدانيته، وبديع صنعه، فيتحقق التسبيح لله وتقديسه بقول سبحان الله. تبارك الله أحسن الخالقين[(١)].

وهذا الزعم باطل في الشرع، إذ لا اعتبار له ولا سند له من كتاب أو سنة، فأي عاقل سليم الطبع يرى أن الإعانة على الفاحشة عبادة، أو جَعْل تناول يسير الخمر عبادة أو جعل السكر من الحشيش وسائر المخدرات عبادة. فمن يرى ذلك فهو مضاهٍ للمشركين. قال تعالى[(٢)]:

﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾.

وفاحشة أولئك إنما كانت طوافهم بالبيت عراة، وكانوا يقولون لا نطوف بالثياب التي عصينا الله فيها، وقد ذكر الله فيهم ما ذكر فكيف بمن جعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة[(٣)].

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٤٢١، ٤٢٢، وانظر أحكام النظر لابن قيم الجوزية، ص١٨.

(٢) آية ٢٨ من سورة الأعراف.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٤١٤.

والخالق سبحانه يُسبَّح عند رؤية مخلوقاته كلها، وليس بخلق الأمرد بأعجب في قدرته من خلق ذي اللحية، ولا خلق النساء بأعجب في قدرته من خلق الرجال، فتخصيص الإنسان بالتسبيح بحال نظره إلى الأمرد دون غيره كتخصيصه بالتسبيح بالنظر إلى المرأة دون الرجل، وما ذاك لأنه أدل على عظمة الخالق عنده، ولكن لأن الجمال يغير قلبه، وعقله، وقد يذهله ما رآه فيكون تسبيحه لما حصل في نفسه من الهوى كما حصل للنسوة التي رأين يوسف، ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾﴾[١] والمعتبر الجوهر لا الصورة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» وبهذا يكون التفضيل إذ لا يجوز أن يفضل إنسان بما لم يفضله الله به، بل، إن الصور قد لا تكون محمودة، قال تعالى[٣]:

﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾.

وقال سبحانه في المنافقين[٤]:

﴿۞ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٤﴾﴾.

فإذا كان هؤلاء المنافقون الذين تعجب الناظر أجسامهم لما هم فيه

---

(١) من آية ٣١ من سورة يوسف.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر، باب تحريم ظلم المسلم. صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٦، ص١٢١، وأخرجه أحمد في مسنده، ج٢، ص٢٨٥، وابن ماجه في سننه، ج٢، ص١٣٨٨.

(٣) من آية ١٣١ من سورة طه.

(٤) آية ٤ من سورة المنافقون.

من البهاء والرواء والزينة الظاهرة وليسوا ممن ينظر إليه لشهوة، وقد ذكر الله عنهم ما ذكر، فكيف بمن ينظر إليه لشهوة.

وذلك أن الإِنسان قد ينظر إليه لما فيه من الإِيمان والتقوى وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته.

وفرق بين ما يجده الإِنسان عند نظره إلى الأشجار والأزهار وما يجده عند نظر النساء والمردان[1].

إذاً لا يستقيم بحال أن تجعل صور الأجنبيات وذوات المحارم والمردان ذات اعتبار ودلالة على الخالق، فضلاً عن أن يقال: إن ذلك عبادة، بل من جعل مثل هذا النظر عبادة، فإنه كافر مرتد يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل[2].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٤١٥ فما بعدها. قلت: وبنظر الأشجار والأزهار يكون الأنس وانبساط النفس لا بغيره.

(٢) المرجع السابق، ص٤١٣.

الباب الثاني

فيما يلتحق بالنظر وفيه فصلان:

الفصل الأول: في التفكر بمحاسن المرأة وفيه مطلبان.

الفصل الثاني: في وصف المرأة لأجنبي يحرم عليه نظرها.

الفصل الأول

في التفكر بمحاسن المرأة الأجنبية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريفه وحكمه.

المطلب الثاني: في الآثار الشرعية المترتبة عليه.

المطلب الأول:

في تعريفه وحكمه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف التفكر.

المبحث الثاني: في حكمه.

المبحث الأول:

في تعريف التفكر

الفكر في اللغة: إعمال الخاطر في الشيء. والتفكر التأمل[1]. والتفكر من أعمال القلب وهو طلب: أي التماس الغايات من مبادئها[2]، ويقال للفكر والتأمل: نظر، والمراد بالنظر هاهنا فكر القلب وتأمله حال المنظور ليعرف حكمه جمعاً أو فرقاً أو تقسيماً[3]. فالفكر والتدبر في الشيء هو النظر.

قلت هو: نظر من الباطن، واستحضار الصورة في الذهن.

---

(١) لسان العرب، مادة فكر.

(٢) بصائر ذوي التمييز، ج٢، ص٣١٩.

(٣) الكافية في الجدل للجويني، ص١٧.

المبحث الثاني:

في حكمه

للعلماء فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم التفكر بمحاسن الأجنبية أثناء مواقعة الرجل لأهله، وإليه ذهب ابن الحاج المالكي المتوفى سنة ٧٣٧هـ، وهو مقتضى قول علماء المالكية[١]، والأقرب لقواعد مذهب الحنفية[٢]، وقال به أبو القاسم البزري المتوفى سنة ٥٦٠هـ والقاضي حسين المتوفى سنة ٤٦٢هـ من الشافعية[٣].

القول الثاني: الكراهة[٤] وهو قول لابن البزري من الشافعية[٥].

القول الثالث: حل التفكر بمحاسن الأجنبية أثناء مواقعة الرجل لأهله. وهو قول جمع من محققي الشافعية كابن الفركاح الفزاري المتوفى سنة ٦٩٠هـ، والتقي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، والسيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، والكمال الرداد شارح الإرشاد[٦].

---

(١) انظر المدخل لابن الحاج، ج٢، ص١٩٥.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧٢.

(٣) انظر طبقات الشافعية الكبرى، ج٤، ص٢٨٩، وانظر حواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص٢٠٦.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧٢.

(٥) انظر طبقات الشافعية الكبرى، ج٤، ص٢٨٩.

(٦) انظر المدخل لابن الحاج، ج٢، ص١٩٥، وانظر حواشي الشرواني، والعبادي، ج٧، ص٢٠٥، ٢٠٦، وانظر حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧٢.

نصوص الفقهاء:

نص أصحاب القول الأول القائل بحرمة التفكر بمحاسن المرأة الأجنبية، جاء في المدخل:

«ويتعين عليه أن يتحفظ في نفسه بالفعل وفي غيره بالقول من هذه الخصلة التي عمت بها البلوى في الغالب، وهي أن الرجل إذا رأى امرأة أعجبته، وأتى أهله جعل بين عينيه تلك المرأة التي رآها، وهذا نوع من الزنا لما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن أخذ كوزاً يشرب منه الماء فصوّر بين عينيه أنه خمر يشربه أن ذلك الماء يصير عليه حراماً.

وما ذكر لا يختص بالرجل وحده، بل المرأة داخلة فيه، بل، هي أشد، لأن الغالب عليها في هذا الزمان الخروج أو النظر من الطاق، فإذا رأت من يعجبها تعلق بخاطرها فإذا كانت عند الاجتماع بزوجها جعلت تلك الصورة التي رأتها بين عينيها فيكون كل واحد منهما في معنى الزاني»(١).

وفي طبقات الشافعية الكبرى(٢):

«الرجل يجامع زوجته ويتفكر في وقت جماعها في غيرها ممن لا تحل له، سئل ابن البزري عن ذلك: هل يحرم أو يكره؟ أجاب ما نصه: لا يأثم بجماع زوجته وجوداً أو عدماً. وفكره في أجنبية لا تحل له ممنوع».

وفي حاشية ابن عابدين(٣):

«والأقرب لقواعد مذهبنا عدم الحل... ثم رأيت صاحب تبيين المحارم من علمائنا(٤) نقل عبارة ابن الحاج المالكي، وأقرها».

---

(١) المدخل لابن الحاج، ج٢، ص١٩٥.

(٢) ج٤، ص٢٨٩.

(٣) ج٦، ص٣٧٢.

(٤) اسمه سنان الدين يوسف الأماسي واعظ حنفي فرغ من تأليف الكتاب سنة ٩٨٠هـ وتوفي سنة ١٠٠٠ تقريباً. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.

«وإن النظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام»[1].

نص أصحاب القول الثاني والقائل بكراهة التفكر بمحاسن المرأة الأجنبية.

جاء في طبقات الشافعية الكبرى[2]: «فإن لم يحرم قطعاً فلا شك في كراهيته والمبالغة في اجتنابه والإعراض عنه».

نص أصحاب القول الثالث القائل بحل التفكر بمحاسن المرأة الأجنبية. جاء في حواشي الشرواني والعبادي[3]:

«فرع وَطْء حليلته متفكراً في محاسن أجنبية حتى خيل إليه أن يطؤها فهل يحرم ذلك التفكر والتخيل، اختلف في ذلك جمع متأخرون بعد أن قالوا: إن المسألة ليست منقولة، فقال جمع محققون: كابن الفركاح وجمال الإسلام ابن البزري والكمال الرداد شارح الإرشاد، والجلال السيوطي وغيرهم يحل ذلك، واقتضاه كلام التقي السبكي في كلامه على قاعدة سد الذرائع.

وجاء في موضع آخر[4] بعد أن أورد نقل ابن الحاج عن بعض العلماء استحبابه قال: واستقر به بعض المتأخرين منا إذا صح قصده بأن خشي تعلقها بقلبه، وحكى ابن الحاج عن غيره قوله: إذا جعل من رآها بين عينيه عند جماع زوجته، فإنه يؤجر على ذلك وعلل بأن قال: إذا فعل ذلك صان دينه[5].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج١، ص٤٠٨.
(٢) ج٤، ص٢٨٩.
(٣) ج٧، ص٢٠٥.
(٤) ج٧، ص٢٠٦.
(٥) المدخل لابن الحاج، ج٢، ص١٩٥.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الثالث القائل بحل التفكر بمحاسن المرأة الأجنبية:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به نفسها ما لم تعمل به أو تكلم»[2].

ففي هذا الحديث رتبت العقوبة على العمل، ومن يتصور امرأة أجنبية أثناء معاشرته لأهله لم يتجاوز عمله عقله، فهو لم يعمل ومن لم يعمل لا يستحق الإِثم مما يدل على جواز ذلك[3].

ويرد على هذا الاستدلال بأمرين:

أ ـ إن هذا الاستدلال في غير موضعه، لأن هذا الحديث في خاطرٍ تحرك في النفس، هل يفعل المعصية كالزنا ومقدماته أو لا، فلا يؤاخذ به إلا إن صمم على فعل المعصية[4].

ولتوضيح ذلك نقول إن المعصية تأتي على مراتب خمس:

المرتبة الأولى: الهاجس وهو: ما يلقى فيها من التفكر، فهذه لا يؤاخذ الإِنسان بها إجماعاً، لأن التفكر ليس من فعله، إنما هو شيء طرقه قهراً عليه.

المرتبة الثانية: الواجس أو الخاطر وهو: جريان ما ألقى في المرتبة الأولى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٧، ص٢٢٥، وابن ماجه في سننه، ج١، ص٦٥٩.

(٢) انظر الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، ج٤، ص٨٧، وطبقات الشافعية الكبرى، ج٤، ص٢٨٩، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص٢٠٥، وحاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧٢.

(٣) الفتاوى الكبرى الهيتمي بتصرف، ج٤، ص٨٧، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص٢٠٥.

(٤) انظر حواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص٢٠٥.

المرتبة الثالثة: حديث النفس وهو: ما يقع فيها من التردد هل يفعل الإِثم أو لا يفعله، فالمرتبة الثانية والثالثة، يقدر الإِنسان على دفعهما، لكن رفع الإِثم عنهما بحديث أبي هريرة موضع الاستدلال. وهذه المراتب الثلاث لا أجر لها في الحسنات أيضاً لعدم القصد(١).

المرتبة الرابعة: الهم وهو: ما يرجح قصد الفعل، وهذا يصدق عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه(٢) عن النبي ﷺ قال: «إنَّ هَمَّ بحسنة فعملها كتبت عشراً، وإن لم يعملها كتبت حسنة، وإن هم بسيئة فعملها كتبت سيئة، وإن لم يعملها كتبت حسنة».

المرتبة الخامسة: العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به، أما العزم فالمحققون يرون أن المكلف يؤاخذ به(٣)، والمسألة التي نحن بصدد ذكرها لا تجري عليها تلك المراتب ففعله مع زوجته من جماع ومقدماته لا إثم فيه كما أوضح البزري. ولا يأثم بجماع زوجته سواء وجد التفكير أو لم يوجد، ولكن الممنوع التفكير بالأجنبية(٤) مما يدل على عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث.

ب ـ لو اعتبر أنه في موضع الاستدلال فإنه قد عمل. قال السبكي في طبقاته(٥): «ولمن يدعي التحريم أن يقول قد عمل فإن قوله أن يعمل أعم من ذلك العمل الذي يحدِّث به النفس أو غيره» حيث قرن تفكيره

---

(١) يستثنى من ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿**ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم**﴾ [الحج: ٢٥]. فقد أورد بعض المفسرين أن الإِنسان يعاقب على ما ينويه من المعاصي بمكة وإن لم يعملها. روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر. الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٧، ص١٨٧، وأخرجه أحمد واللفظ له في مسنده، ج١، ص٢٢٧.

(٣) انظر حواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص٢٠٥.

(٤) انظر طبقات الشافعية الكبرى، ج٤، ص٢٨٩.

(٥) الكبرى، ج٤، ص٢٨٩.

بعمل آخر فصارا كأنهما عمل واحد مما يدل على عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث.

ثانياً: ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذي معها»[2].

ففي هذا الحديث توجيه لمن خاف على نفسه بسبب نظر الأجنبية أن يأتي أهله فيجامعها وهنا أولى حتى لا تتعلق الصورة بقلبه، ويستأنس بها[3].

ويرد على ذلك بأن في هذا الاستدلال نظراً لما يلي:

أ ـ إن هذا الحديث وجه بمجامعة الأهل دون التفكر.

ب ـ إن إدمان التخيل يبقى له تعلق ما بتلك الصورة فهو إذن باعث على التعلق بها، لا أنه قاطع له، وإنما القاطع له تناسى تلك الصورة بين عينيه[4] والحديث جاء لقطع الفتنة لا استمرارها، مما يدل على عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث.

ثالثاً: إن التفكر لا يترتب عليه آثار شرعية من كفارات ونحوها مما يدل على حلّه.

ويرد على ذلك بأنه لا يستلزم من القول بعدم فطر الصائم ونحو ذلك إذا أنزل حل التفكر، لأن من نظر إلى فرج الأجنبية حتى أنزل لا يفطر مع أن النظر حرام باتفاق العلماء[5].

---

(١) سبق تخريجه، ص٣٩.

(٢) انظر حواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص٢٠٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧٢.

أدلة من يقول بالكراهة:

لم أجد له دليلاً[1] لكنه قد يرى الكراهة إن لم تكن الأدلة تصل إلى التحريم فأقل ما يكون فيها الكراهة.

أدلة من يقول بالتحريم:

أولاً: قوله تعالى[2]:

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾[3].

ففي هذه الآية دلالة على منع التمني كما منع من النظر[4].

قال القاضي حسين: «كما يحرم النظر لما لا يحل يحرم التفكر فيما لا يحل».

ويعترض على ذلك بأن التفكر والتخيل الممنوع إنما هو في حرمة تمني حصول ما لا يحل له، بأن يتمنى الزنا بفلانة، فلو تمنى وطئها زِناً حَرُم، لأنه مصمم على الزنا، أما هنا فلا[5].

والجواب: إن القول بالاباحة واستمرار التمني معه قد يجره لكره زوجته، لعدم وجود ما هو موجود في حسنائه المتخيل بها، مما يدل على حرمة التفكر في هذه المسألة.

ثانياً: قال تعالى[6]: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ﴾[7].

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى، ج٤، ص٢٨٩.
(٢) من آية ٣٢ من سورة النساء.
(٣) انظر حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧٢، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص٢٠٦.
(٤) المرجع السابق.
(٥) انظر حواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص٢٠٦.
(٦) من آية ٢٦٧ من سورة البقرة.
(٧) انظر الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، ج٧، ص٨٧، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص٢٠٥.

فمنع من التيمم بما لا يحل كما منع النظر إلى مالا يحل[١].

ثالثاً: ما روي[٢] عن النبي ﷺ قال: «إذا شرب العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك عليه حراماً»[٣] ففي هذا الحديث دلالة على تحريم شرب الماء على هيئة المسكر والقياس على حرمة أخذ كوز من الماء ليشرب منه ويتصور بين عينيه أنه خمر، مما يدل على تحريم هذا الفعل[٤].

وَرُدَّ هذا بأنه في غاية البعد! ولا دليل عليه[٥].

رابعاً: إن هذا الفعل نوع من الزنا مما يدل على حرمته[٦]، ويرد على ذلك بأنه لم يخطر له عند ذلك التفكر والتخيل فعل زنا ولا مقدمة له فضلاً عن العزم عليه، إنما الواقع تصور قبيح بصورة حسنة، فهو متناسٍ للوصف الذاتي متذكِّر للوصف العارض باعتبار تخيله، وذلك لا محذور فيه، إذ غايته أنه تصور شيء في الذهن غير مطابق للخارج.

ويجاب عن ذلك بأنه يلزم من تخيله وقوع وطئه في تلك الأجنبية لأنه عازم على الزنا بها.

ويرد على هذه الإجابة، بأن هذا ممنوع كما هو واضح، وإنما اللازم فرض موطوءته وهي تلك الحسناء، وهذا لا محذور فيه على أننا لو فرضنا أنه ضم إليه خطورة الزنا بتلك الحسناء لو ظفر بها حقيقة لم يأثم إلا إن صمم على ذلك[٧].

قلت: اعتباره نوعاً من الزنا غيرُ ظاهر وأرى عدمَ اعتباره، لكنه معصية.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) لم أتمكن من تخريجه بعد البحث والتحري.
(٣) انظر حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧٢.
(٤) المرجع السابق. وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص٢٠٦.
(٥) حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧٢.
(٦) انظر حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧٢.
(٧) انظر حواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص٢٠٥، وحاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧٢.

خامساً: القياس على حرمة فعل المباحات من لهو وطرب على هيئة الفسقة فكذا هنا[1].

سادساً: إن تصوير تلك الأجنبية بين يديه يطؤها فيه تصوير لمباشرة المعصية على هيئتها[2].

الترجيح:

مما مضى من الاستدلال والمناقشة يظهر لي أن الراجح هو القول بالحرمة لما يلي:

أ ـ قوة استدلال القائل بالحرمة إزاء الرأي القائل بالإباحة.

ب ـ إن الإسلام يهدف إلى تقوية أواصر العلاقة الزوجية لتقوية روابط المحبة بين الزوجين وسد ذريعة ما يؤدي إلى كره أحد الزوجين من الآخر، وهذا يؤدي إلى ما هو محذور في ذلك.

جـ ـ عدم السماح لمنافذ الشر والفتن بالدخول على أحد الزوجين، ولو من قبيل الأفكار، والهواجس التي من الممكن أن تتحول إلى هم، وعزم.

د ـ إجازة مثل هذا تهيئة لأرض خصبة ينمو فيها ما لا يتفق مع متطلبات الحياة الزوجية وحفظ الأعراض، فالقول بالتحريم هو الأولى والأحوط سيما وإن الفكر داع من دواعي الزنا. ومما ينبغي ذكره فإنني أرى الفرق بين هذه المسألة وبين تخيل صورة معينة في ذهن رجل أو امرأة كأن خطرت في باله وعقله دون أن يجسد هذه الصورة في واقع الحقيقة كما في مسألتنا، فالفرق واضح بين رسم الصورة في الخيال أو العمل على تطبيقها عملياً، فالخاطر لا يمكن دفعه.

والأولى للإنسان أن يبعد نفسه عن منافذ الفتن كلما وسوست له نفسه أو شيطانه والله أعلم.

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧٢.

(٢) المرجع السابق.

المطلب الثاني:

في الآثار الشرعية المترتبة على التفكر

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في أثر التفكر على وجوب الوضوء والغسل

المبحث الثاني: في أثر التفكر على الصوم

المبحث الثالث: في أثر التفكر على الحج

المبحث الأول:

في أثر التفكر على وجوب الوضوء والغسل

قال المالكية: إذا تفكر وخرج منه مذي من غير لذة أو إنعاظ[1] فلا وضوء عليه، وهذا هو المشهور المعروف[2]. أما التذكر[3] بأن كان كلما تذكر أمذى واستدام عليه التذكّر فإنه ينقض الوضوء عنده مطلقاً[4].

وخروج المني بتفكره من غير لذة لا يوجب الغسل، أما إن خرج المني بلذة بسبب تفكره فموجب له[5].

---

(١) الانعاظ: قيام الذكر وانتشاره. لسان العرب، مادة نعظ.

(٢) انظر حاشية العدوي، ج١، ص١١٥، ج١، ص٤٠٥، وكفاية الطالب الرباني، ج١، ص٥٢، وحاشية الرهوني، ج٢، ص٣٥٥.

(٣) معنى التذكر: سريان الفكر فيما يقع بين الرجل من أمر الجماع وما يرجع إليه. شرح الرسالة ١/ ٧٤.

(٤) انظر بلغة السالك، ج١، ص٥٣، ٥٤.

(٥) انظر المرجع السابق، ج١، ص٥٢.

المبحث الثاني:

في أثر التفكر على الصوم

للعلماء في ذلك أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة في الراجح من قولهم[(٣)] إلى أنّ مَنْ فكر فأنزل لا يفسد صومه.

وبه قال المالكية إن كان من غير قصد ولا متابعة[(٤)].

وفي قول لهم: لا يحرم مطلقاً، وبالتالي لا يفسد صومه[(٥)].

القول الثاني: ذهب المالكية في الراجح من قولهم[(٦)]، وقول للشافعية لمن عادته الإنزال بالفكر[(٧)] على المعتمد عندهم[(٨)]. أو لمن

(١) انظر المبسوط للسرخسي، ج٣، ص٧٠، وشرح فتح القدير لابن الهمام، ج٢، ص٢٥٦، والفتاوى الهندية، ج١، ص٢٠٤.

(٢) انظر منهاج الطالبين، ص٣٦، وروضة الطالبين، ج٢، ص٣٦١، ومغني المحتاج، ج١، ص٤٣٠، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج١، ص٢٠٥.

(٣) انظر منتهى الإرادات، ج١، ص٢٢١، والكافي لابن قدامة، ج١، ص٣٥٤، والمحرر، ج١، ص٢٣٠، والفروع لابن مفلح، ج٣، ص٥١، والإنصاف، ج٣، ص٣٠٧، وكشاف القناع، ج٢، ص٣٢١.

(٤) انظر حاشية الدسوقي، ج١، ص٥١٨، وبلغة السالك، ج١، ص٢٤٤.

(٥) انظر شرح الرسالة، ج١، ص٣٠٨، ومواهب الجليل، ج٢، ص٤١٦.

(٦) المرجع السابق وحاشية الدسوقي، ج١، ص٥١٨، وبلغة السالك، ج١، ص٢٤٤.

(٧) انظر بجيرمي على الخطيب، ج٢، ص٣٣١.

(٨) حاشية البيجوري، ج١، ص٣٠٤.

يكرر النظر حتى ينزل[1]، وقول لأبي حفص البرمكي واختاره ابن عقيل من الحنابلة[2] إلى أنه يفسد صومه.

نصوص الفقهاء:

نص أصحاب القول الأول القائل بعدم فساد الصوم.

الحنفية:

جاء في المبسوط للسرخسي[3]:

ولو تفكر في جمال امرأة فأنزل لم يفسد صومه.

المالكية:

جاء في القوانين الفقهية[4]:

«وأما الإنزال بنظر أو فكر فإن استدام فعليه القضاء، والكفارة... فإن لم يستدم فالقضاء خاصة.. وأما المذي فإن كان بمباشرة أو استدامة نظر أو فكر ففيه أيضاً القضاء».

وفي حاشية العدوي[5]:

«والحاصل أن خروج المني بالنظر أو الفكر موجب للكفارة بشرط الاستدامة إلا أن يخالف عادته أي بأن تكون عادته السلامة مع الاستدامة فتخلف وأمنى، فلا كفارة على ما استظهر اللخمي، فإن لم توجد استدامة فالقضاء فقط».

---

(١) انظر بجيرمي على الخطيب، ج٢، ص٣٣١.
(٢) انظر المغني لابن قدامة، ج٣، ص١١٤، والفروع، ج٣، ص٥١، وكشاف القناع، ج٢، ص٣٢١.
(٣) المبسوط للسرخسي، ج٣، ص٧٠.
(٤) ص٨١.
(٥) ج١، ص٤٠٥.

وفي شرح الرسالة[1]:

«فأما الفكر والنظر فلا يحرمان».

وفي حاشية الرهوني[2]:

«قال أبو علي كلام الناس يدل على أن النظر والفكر غير المستدامين لا يكرهان إذا علمت السلامة... قال مالك: وكان الأفاضل يجتنبون دخول منازلهم في نهار رمضان خوفاً على أنفسهم واحتياطاً أن يأتي ذلك بعض ما يكرهون،... وإذا كان الاحتياط مستحسناً عند الإِمام بترك الدخول للمنازل نهاراً فكيف بترك النظر والفكر...».

وفي حاشية الدسوقي[3]:

وكره مقدمة جماع كقبلة وفكر ونظر... ثم إن ظاهر المصنف كراهة الفكر والنظر إذا علمت السلامة، ولو كانا غير مستدامين، لكن قول الشيخ أبو علي المسناوي وكلامه يدل على أن النظر والفكر غير المستدامين لا يكرهان إذا علمت السلامة...

واعلم إن أمذى بالمقدمات المذكورة في حالة الكراهة أو في حالة الحرمة، فالقضاء اتفاقاً، فإن حصل عن نظر، أو فكر من غير قصد، ولا متابعة ففيه قولان: أحدهما: أنه لا قضاء عليه، وإن أنزل ففي حالة الحرمة تلزمه الكفارة اتفاقاً، وفي حالة الكراهة ثلاثة أقوال: أصحها قول أشهب: إنه لا كفارة عليه إلا أن يتابع حتى ينزل. والثاني: قول مالك في المدونة: عليه القضاء والكفارة مطلقاً. والثالث:... لا كفارة فيه إلا أن يتابع ذلك حتى ينزل».

---

(١) ج١، ص٣٠٨.
(٢) ج٢، ص٣٥٥ ـ ٣٥٦.
(٣) ج١، ص٥١٨.

الشافعية:

وفي المجموع[1]:

قال صاحب الحاوي: «أما إذا فكر بقلبه من غير نظر فتلذذ فأنزل فلا قضاء عليه ولا كفارة بالإجماع».

الحنابلة:

وفي المغني لابن قدامة[2]:

«فإن فكر فأنزل لم يفسد صومه، وحكى عن أبي حفص البرمكي أنه يفسد واختاره ابن عقيل، لأن الفكرة تستحضر فتدخل تحت الاختيار بدليل تأثيم صاحبها في مساكنها[3] في بدعة وكفر... ولو كانت غير مقدور عليها لم يتعلق ذلك بها كالاحتلام، فأما إن خطر بقلبه صورة الفعل فأنزل لم يفسد صومه، لأن الخاطر لا يمكن دفعه».

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بفساد الصوم بما يلي:

أولاً: إن الفكرة تستحضر فتدخل تحت الاختيار بدليل تأثيم صاحبها في مساكنها في بدعة وكفر، ولو كانت غير مقدور عليها لم يتعلق بها ذلك[4].

ويردّ على ذلك بما يلي:

أ ـ البدعة والكفر قد ينقلان من الملة بخلاف الفكر للصائم ولهذا فالقياس مع الفارق.

---

(١) ج٦، ص٢٨٤.

(٢) ج٣، ص١١٤.

(٣) مسكنها أعلى الرأس.

(٤) انظر المغني لابن قدامة، ج٣، ص١١٤.

ب ـ إن الفكر في الجماع ومقدماته أمر جبلي في الإنسان فهو يتفق مع الفطرة، بخلاف البدعة والكفر، فهما على خلاف الفطرة، فقد أذن للزوج أن يتفكر ابتداء بمحاسن زوجته ولم يؤذن ذلك لصاحب البدعة والكفر.

أدلة أصحاب القول الأول القائل بعدم فساد الصوم:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنه[١] عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

ففي هذا الحديث دلالة على وضع الإثم في حالة الخطأ والنسيان، وخروج المني عن طريق التفكير لا يخرج عن واحد من هذه الأمور الثلاثة الواردة في الحديث، مما يدل على عدم ترتيب أحكام شرعية عليه.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم، وما استكرهوا عليه»[٣].

ففي هذا الحديث رتبت العقوبة على العمل، وتفكيره مجرد خواطر لم يشاركها أي فعل يستوجب مؤاخذته مما يدل على صحة صومه.

ثالثاً: لا نص في الفطر به، ولا إجماع ولا يمكن قياسه على المباشرة ولا تكرار النظر، لأنه دونهما في استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال»[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه عنه، وقال: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع، وأخرجه بسند آخر عن أبي ذر وفي إسناده ضعف. سنن ابن ماجه، ج١، ص٦٥٩، وذكر الزيلعي من أخرجه في نصب الراية، ج٢، ص٦٤، فما بعدها.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، ج١، ص٦٥٩، ورواه البخاري بدون لفظ وما استكرهوا عليه كما سبق في ص٦٩.

(٣) انظر المغني لابن قدامة، ج٣، ص١١٤، والفروع، ج٣، ص٥١، وكشاف القناع، ج٢، ص٣٢١.

(٤) المرجع السابق.

رابعاً: إنه لم يتسبَّب في نزوله فهو أشبه بمن احتلم أو أنزل لغير شهوة لا بسبب مرض أو سقوطه من موضع عال، أو خرج منه لهيجان شهوة من غير أن يمس ذكره، وكمن أمنى نهاراً من وَطْءِ ليل[1] مما يدل على عدم فساد صومه.

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول الأول القائل بعدم فساد صومه لما سبق. ولأن الإنسان يباح له التفكر بمحاسن زوجته وهو صائم قياساً على القبلة والضم والأخير يفطر إن استمر، لأنه فعل برضاه واختياره ومباشرته مع الغير، أما الأول فإنه لم يباشر إلا مع فكره فإذن لا يترتب على فعله شيء.

---

(١) كشاف القناع، ج٢، ص٣٢١.

المبحث الثالث:

في أثر التفكر على الحج

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب الحنفية[(١)] والحنابلة[(٢)] والشافعية[(٣)] إلى أن المحرم إذا فكر أثناء الإحرام فأنزل المني لا يفسد حجه إن لم يكن الإنزال من عادته أثناء التفكير ولا شيء عليه.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن المني إذا خرج من المحرم بسبب الفكر لا يفسد حجه، إلا إذا كان لغرض اللذة بإدامة الفكر.

أما خروجه بمجرد الفكر ففيه الهدي فقط.

وإذا أنزل المذي من تفكره فموجب للهدي مطلقاً سواء خرج ابتداء أو بعد مداومة[(٤)].

وذهب الشافعية إلى أن الإنزال إن كان من عادته أثناء تفكره فتفكر فأنزل أو كرر التفكر فأنزل حرم ولزمته الفدية[(٥)].

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي، ج٤، ص١٢٠، وتبيين الحقائق، ج٢، ص٥٦، والعناية شرح الهداية مع شرح فتح القدير، ج٢، ص٤٥٣.

(٢) انظر الكافي لابن قدامة، ج١، ص٤١٩، والمغني، ج٣، ص٣٤٠، والمحرر، ج١، ص٢٣٧، والفروع، ج٣، ص٤٠٣.

(٣) انظر حاشية الشرقاوي، ج١، ص٤٨٨.

(٤) انظر حاشية العدوي، ج١، ص٤٨٦، والشرح الصغير، ج٢، ص٤١٢، ٤١٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٦٨، وبلغة السالك، ج١، ص٢٩١.

(٥) انظر حاشية الشرقاوي، ج١، ص٤٨٨.

نصوص الفقهاء:

نص أصحاب القول الأول القائل بعدم فساد حجه.

الحنفية:

جاء في المبسوط[1]:

«ولو تفكر فأمنى لا يلزمه شيء».

الحنابلة:

جاء في الكافي[2]:

«وإن فكر فأنزل فلا شيء عليه».

الشافعية:

جاء في حاشية الشرقاوي[3]:

«أو الفكر أي فإنه لا يحرم ولو بشهوة، بل هو مكروه ما لم يكن من عادته».

نص أصحاب القول الثاني القائل بالفساد أو الفدية:

المالكية:

جاء في حاشية العدوي[4]:

«وأما الفكر والنظر فلا يحصل إفساد بخروج المني بسببهما إلا إذا كان كل منهما للذة وإدامة كل منهما وخروج المني عنه، وأما خروجه بمجرد الفكر والنظر فإنما فيه الهدي فقط... أما إنزال المذي فموجب للهدي مطلقاً سواء خرج ابتداء أو بعد مداومة النظر أو الفكر».

---

(١) للسرخسي، ج٤، ص١٢٠.
(٢) لابن قدامة، ج١، ص٤١٩.
(٣) ج١، ص٤٨٨.
(٤) ج١، ص٤٨٦.

الشافعية:

جاء في حاشية الشرقاوي[1]:

«فإن كان من عادته ذلك أو كرر حرم ولزمته الفدية».

الأدلة:

استدل لهذا بما ورد من أدلة في المبحث الثاني في أثر التفكر على الصيام[2]، كما أشار إلى ذلك بعض الفقهاء[3].

مسألة:

قال ابن عابدين: «فإن نظر بشهوة إلى ملاءتها أو ثيابها، وتأمله في طول قوامها ونحوه فقد يدعوه إلى الكلام معها، ويحتمل أن تكون العلة كون ذلك استمتاعاً بما لا يحل بلا ضرر»[4].

(١) ج١، ص٤٨٨.

(٢) انظر ص٨١، ٨٢ من هذا البحث.

(٣) انظر المغني لابن قدامة، ج٣، ص٣٤٠، والفروع لابن مفلح، ج٣، ص٤٠٣.

(٤) حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٣٧٢.

الفصل الثاني

في وصف المرأة لأجنبي يحرم عليه نظرها

وصف النساء للرجال الأجانب، وتصوير محاسنهن، يعد داعياً من دواعي الفتنة، كيف إذا الوصف لامرأة معينة، فإن الموصوفة له ولا سيما إن كان فاسقاً سيتذكرها دائماً، ويشغل تفكيره بمحاسنها ويود مشاهدتها ليروي عينه بمفاتنها وقد يجره ذلك إلى الوقوع في الحرام. ولهذا نجد الإسلام قرر أن كل ما يؤدي إلى الحرام حرام، روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنما ينظر إليها».

ففي هذا نهي للمرأة أن تصف امرأة أجنبية لزوجها، والنهي يقتضي التحريم، مما يدل على حرمة وصف المرأة للمرأة.

وجاءت الأحاديث في النهي عن وصف الرجل أو وصف المرأة لما يجري بينهما. قال الشوكاني: وهذا التحريم إنما هو في نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع وإفشاء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع[2]. قال السيوطي: «ووجه النهي عن هذا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها. فتح الباري، ج٩، ص٣٣٨، وأخرجه أحمد في مسنده، ج١، ص٣٨٠، ص٤٦٠. وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب في كراهية مباشرة الرجال، والمرأة المرأة. قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. الجامع الصحيح، ج٥، ص١٠٩. وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى عورة الرجل. السنن الكبرى، ج٧، ص٩٨.

(٢) انظر نيل الأوطار، ج٦، ص٢٢٤، ٢٢٥.

واضح، فإن الزوج قد يعشقها على السماع، فإما أن يتزوجها وهي لا تصبر فيطلقها فيعود عليها بالضرر، أو تطلب طلاق نفسها أو طلاق ضرتها، وكلاهما منهي عنه، أو تكون مزوجة ولا يمكن تزوجها، فيقع الزوج بالمعصية أو يشغل بها قلبه، أو يتحيل في مفارقته لها، وكل هذه محظورات ومحذورات[١].

روي عن عائشة رضي الله عنها[٢] قالت: «كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث، قالت: وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان[٣]، فقال النبي ﷺ: أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلن عليكما هذا فحجبوه»[٤].

قال الشوكاني: إخراج المخنث لثلاثة معان.. الثاني وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال، وقد نهى أن يصف المرأة زوجها فكيف إذا وصفها غيره من الرجال لسائرهم.

قال ابن حجر: قال القابسي: هذا أصل لمالك في سدِّ الذرائع، فإن الحكم في هذا نهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة[٥].

ومن هذا نعلم أن وصف النساء بأعيانهن للأجانب مما يثير الشهوات ويوقع الفتن مما يدل على تحريمه.

---

(١) إسبال الكساء على عورات النساء، ص٧٤.

(٢) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود، نيل الأوطار، ج٦، ص١٣١، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٦٢.

(٣) المراد بالأربع العكن وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن وكل عكنه طرفان فإذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعاً، وإذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانية. نيل الأوطار، ج٦، ص١٣٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٢٣٣.

(٥) فتح الباري، ج٩، ص٣٣٨.

قال القرطبي: ولا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلاّ تصفها لزوجها[1]. وفي موضع آخر للمالكية: «حرمة جميع المسلمة على الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لعارض لا لكونه عورة»[2].

وفي الفقه الحنفي:

«ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة، لأنها تصفها عند الرجال، فلا تضع جلبابها ولا خمارها عندها»[3].

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٢٣٣.
(٢) الشرح الصغير، ج١، ص٤٠٠.
(٣) الفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٧، وحاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧١.

الباب الثالث

في نظر الرجل

وفيه عشرة فصول:

الفصل الأول: في نظر الرجل إلى المرأة لغرض التزوج منها. وفيه ثمانية مطالب.

الفصل الثاني: في نظر الرجل إلى عورة زوجته وأمته المباحة له. وفيه ثلاثة مطالب.

الفصل الثالث: في نظر الرجل إلى ذوات محارمه وأمته المتزوجة. وفيه مطلبان.

الفصل الرابع: في نظر الرجل إلى زوجته أو أمته المباحة له ونحوهن من ذوات المحارم في حال الوفاة. وفيه ثلاثة مطالب.

الفصل الخامس: في نظر الرجل المملوك لسيدته.

الفصل السادس: في نظر الرجل إلى أمة الغير.

الفصل السابع: في نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية. وفيه أربعة مطالب.

الفصل الثامن: في نظر الرجل إلى الرجل.

الفصل التاسع: في نظر الرجل إلى الأمرد. وفيه مطلبان.

الفصل العاشر: في نظر الرجل للحاجة. وفيه سبعة مطالب.

الفصل الأول

في نظر الرجل إلى المرأة لغرض التزوج منها

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: في حكم النظر

المطلب الثاني: وقت النظر للخاطب.

المطلب الثالث: في اشتراط الإذن بالنظر للخاطب.

المطلب الرابع: في المواضع التي تحل رؤيتها وأدلة ذلك.

المطلب الخامس: في النظر للمخطوبة بشهوة.

المطلب السادس: في تكرار النظر للمخطوبة.

المطلب السابع: في رؤية الخاطب لغيره.

المطلب الثامن: في مدى أثر عدم الرؤية على صحة العقد.

المطلب الأول:

في حكم النظر

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وجمهور المالكية[(٤)] ورواية عن الإمام مالك[(٥)]، إلى حل النظر إلى المخطوبة.

القول الثاني: ذهب الإمام مالك في قول له: إلى أن من أراد نكاح امرأة فليس له أن ينظر إليها ولا يتأمل محاسنها[(٦)].

والقول بالحل هل هو للإباحة أو الندب: قولان قال بهما المالكية والشافعية.

---

(١) انظر الأصل، ج٣، ص٥٨، والمبسوط للسرخسي، ج١٠، ص١٥٥، وبدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٢، وتبيين الحقائق، ج٦، ص١٨، وشرح فتح القدير، ج٨، ص٤٦٣، ومجمع الأنهر، ج٢، ص٥٤١، وحاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧٠.

(٢) انظر منهاج الطالبين، ص٩٥، والمجموع، ج١٥، ص١١، ١٨، وروضة الطالبين، ج٧، ص٢٠، وفتح الجواد، ج٢، ص٧، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٠٧.

(٣) انظر المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٢، ومنتهى الإرادات، ج٢، ص١٥١، ١٥٢، والمقنع، ج٣، ص٤، والفروع، ج٥، ص١٥٢، والمحرر، ج٢، ص١٣.

(٤) انظر شرح الرسالة، ج٢، ص٣٤٣، ومواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٤، والشرح الصغير، ج٣، ص٨٨.

(٥) انظر الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢، ص٥١٩، وبداية المجتهد، ج٢، ص٣، والقوانين الفقهية، ص١٣٠، وكفاية الطالب الرباني، ج٤، ص١٢٣، والشرح الصغير، ج٣، ص٨٨، وحاشية العدوي، ج٢، ص٤٢٣.

(٦) انظر الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢، ص٥١٩.

فالمالكية قالوا: إن المشهور في المذهب الاستحباب، وقيل للإباحة[1].

الشافعية قالوا مرة بالإباحة وأخرى بالاستحباب، والأخير هو الصحيح[2].

نصوص الفقهاء:

نص القائل بحل نظر الرجل للمرأة التي يرغب الزواج منها:

الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع[3]:

«وكذا إذا أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها وإن كان عن شهوة».

الشافعية:

وجاء في منهاج الطالبين[4]:

«وإذا قصد نكاحها سن نظره إليها».

الحنابلة:

وجاء في المغني[5]:

---

(١) انظر شرح الرسالة، ج٢، ص٣٤٣، ومواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٤، والشرح الصغير، ج٣، ص٨٨.

(٢) انظر منهاج الطالبين، ص٩٥، والمجموع، ج١٥، ص١١، ١٨، وفتح الجواد، ج٢، ص٧، وروضة الطالبين، ج٧، ص٢٠، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٠٧، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٢٨، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٦، وفتح الوهاب، ج٢، ص٣١.

(٣) للكاساني، ج٥، ص١٢٢.

(٤) ص٩٥.

(٥) لابن قدامة، ج٥، ص٥٥٢.

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها.

المالكية:

وجاء في الكافي في فقه أهل المدينة[١]:

«وقد روى عنه أنه ينظر إليها وعليها ثيابها».

وجاء في الشرح الصغير[٢]:

وندب نظر وجهها وكفيها قبل العقد ليعلم بذلك حقيقة أمرها.

نص أصحاب القول الثاني القائل بأنه ليس له أن ينظر إليها:

المالكية:

«ومن أراد نكاح امرأة فليس له عند مالك أن ينظر إليها ولا يتأمل محاسنها»[٣].

الأدلة:

أدلة القول الثاني القائل بعدم جواز النظر إليها:

استدلوا بما يلي:

أولاً: إن الأصل حرمة النظر إلى النساء[٤].

ويجاب عن ذلك بأن الأصل الحرمة إلا ما استثني، والاستثناء في هذه المسألة وارد في الأدلة التالية:

---

(١) ج٢، ص٥١٩.
(٢) ج٣، ص٨٨.
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢، ص٥١٩.
(٤) انظر بداية المجتهد، ج٢، ص٣.

أدلة مَن يرى جواز النظر لمن يرغب التزوج بها:

استدلوا بما يلي:

أولاً: عن جابر رضي الله عنه(١) قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»(٢).

فقوله ﷺ فليفعل دلالة على حل النظر للمخطوبة.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه(٣) قال: خطب رجل امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»(٤).

ثالثاً: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه(٥) أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»(٦).

فالنبي ﷺ دعاه إلى النظر لمخطوبته، وعلل ﷺ ذلك بكونه وسيلة إلى الألفة والموافقة فتقديم النظر على النكاح يحصل به مقصوده(٧).

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وأخرجه الشافعي وعبد الرزاق والبزار والحاكم وصححه، قال الحافظ: ورجاله ثقات، نيل الأوطار، ج٦، ص١٢٥.

(٢) انظر المجموع، ج١٥، ص١٦، والكافي لابن قدامة، ج٣، ص٤، والمغني، ج٦، ص٥٥٢، وكفاية الطالب الرباني، ج٤، ص١٢٣، وشرح الرسالة، ج٢، ص٣٤٣.

(٣) أخرجه أحمد والنسائي، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي حازم. نيل الأوطار، ج٦، ص١٢٥.

(٤) انظر المجموع، ج١٥، ص١١، وانظر حاشية العدوي، ج٢، ص٣٧٩.

(٥) أخرجه الخمسة إلا أبا داود وأخرجه الدارمي وابن حبان وصححه، نيل الأوطار، ج٦، ص١٢٥. قال الترمذي: هذا حديث حسن. الجامع الصحيح، ج٣، ص٣٩٧.

(٦) انظر المجموع، ج١٥، ص١٦، وفتح الوهاب، ج٢، ص٣١، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٢٨، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣١٨، وانظر بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٢، والمبسوط، ج١٠، ص١٥٥.

(٧) انظر بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٢.

رابعاً: عن سهل بن أبي حثمة[1] قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة[2] ببصره (زاد في رواية يريد أن ينظر إليها) فقلت: تنظر إليها وأنت من أصحاب محمد ﷺ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة لامرأة فلا بأس أن ينظر إليها»[3].

ففي هذا الحديث دلالة على حل النظر إلى المخطوبة للإذن في النظر إليها.

خامساً: إن النكاح عقد يقتضي التمليك، فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليها[4].

سادساً: العلم بحقيقة أمر من يريد أن يدخل بها[5] والعلم لا يتحقق إلا بالنظر مما يدل على جواز النظر إلى من يريد أن يخطبها.

سابعاً: إن مقصود النظر إقامة السنة لا قضاء الشهوة، وإنما يعتبر ما هو مقصود لا ما يكون تبعاً[6].

الترجيح:

مما سبق يظهر رجحان الرأي القائل بحل النظر إلى المخطوبة لقوة دليلهم وعدم كفاية ما استدل به للإمام مالك.

---

(١) أخرجه أحمد. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج١٦، ص١٥٣، وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه، وسكت عنه الحافظ في التلخيص، نيل الأوطار، ج٦، ص١٢٥.

(٢) في رواية لأحمد قال: «رأيت محمد بن مسلمة يطارد بثينة ابنة الضحاك أخت أبي جبيرة الضحاك وهي على إجار لهم». والإجار السطح الذي ليس له حاجز. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، ج١٦، ص١٥٣.

(٣) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٥٥، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٩، ص٣٥٤ـ ٣٥٥.

(٤) انظرالمغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٣.

(٥) انظر الشرح الصغير، ج٣، ص٨٨.

(٦) انظر المبسوط، ج٥، ص١٥٥، وتبيين الحقائق، ج٦، ص١٨، وشرح فتح القدير، ج٨، ص٤٦٣، وحاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧٠.

قلت: ولعل الإمام مالك لا يقصد المنع مطلقاً، بل منع النظر إليها على حين غفلة منها ودون علمها، وحتى لا يستغل الفُسّاق تلك الإباحة فيتعللوا بها، فمنعهم لأجل ذلك[1]. وفي هذا الاحتمال يكون الخلاف في مدى اشتراط إذنها من عدمه كما سيأتي، وبعض العلماء ذكر أن لنظر الخاطب شروطاً هي:

الشرط الأول: تيقن خلوها من نكاح.

الشرط الثاني: خلوها من العدة[2].

الشرط الثالث: أن لا تكون مخطوبة.

الشرط الرابع: أن تكون لدى الناظر الرغبة في نكاحها.

الشرط الخامس: أن يغلب على الظن إجابته[3].

مسألة:

قال بعض الشافعية: «يجوز للرجل أن ينظر إلى امرأتين معاً ممن يحرم جمعهما في النكاح، لتعجبه واحدة منهما فيتزوجها ولا وجه لما نقل عن بعض أهل العصر من الحرمة»[4].

---

(١) انظر مواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٤، ٤٠٥. والشرح الصغير، ج٣، ص٨٨ ـ ٨٩، وشرح الرسالة، ج٢، ص٣٤٣، وكفاية الطالب الرباني، ج٤، ص١٢٣.

(٢) المعتدة لا يجوز النظر إليها إلا بإعلامها وإذنها حيث يكون ذلك من التعريض المشروع. هامش الفتاوى الكبرى للهيتمي، ج٣، ص١٦٩، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٥.

(٣) انظر فتح الجواد، ج٣، ص٦٧، ومغني المحتاج، ج٦، ص١٨٥، وحاشية الشرواني والعبادي، ج٧، ص١٩٠.

(٤) بجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣١٨.

المطلب الثاني:

وقت النظر للخاطب

هل للناظر أن ينظر متى شاء؟ أم لا يباح له ذلك إلا في وقت معين كبعد الإِجابة أو قبله أو بعد الإِذن، وفيما يلي نستعرض المذاهب الفقهية الواردة من ذلك:

الحنفية:

«لا يجوز النظر إلى من يريد أن يتزوجها إلا إن علم أنه يجاب في نكاحها»[1].

المالكية:

قال ابن القطان: «فإن علم الخاطب أنها لا تجيبه هي أو وليها لم يجز له النظر، وإن كان قد خطب»[2].

وفي حاشية الدسوقي: «وأما إذا علم عدم الإِجابة حرم النظر»[3]، فالمالكية لا يرون وقتاً للنظر ما دام أنه يظن الإِجابة.

الشافعية:

يرون أن النظر حين تأذن في عقد النكاح[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٨.

(٢) انظر مواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٥، والشرح الصغير، ج٣، ص٨٨، وبلغة السالك، ج٢، ص٣٧٦.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٢١٥.

(٤) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٠.

وقيل عند ركون كل واحد منهما إلى صاحبه، وذلك حين تحرم الخطبة على الخطبة(١)، وقيل بعد العزم وقبل الخطبة وهو الصحيح(٢).

وفي حالة الاستواء بين الإجابة وعدمها ففيه احتمالان والأوجه الجواز(٣).

الحنابلة:

يقول الشيخ تقي الدين: ينبغي أن يكون النظر بعد العزم على نكاحها، وقبل الخطبة(٤).

قلت: وأرى أن أرجحها هو بعد العزم، وقبل الخطبة، وهذا هو الأنسب في النظر، وهو الصحيح من أقوال الشافعية، وهو ما ذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا يتفق مع إطلاق المالكية، لأن النظر لو كان بعد الخطبة ثم أعرض عنها لآذاها إعراضه(٥).

روى محمد بن مسلمة رضي الله عنه(٦) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة لامرأة فلا بأس أن ينظر إليها»(٧).

ففي هذا الحديث رتب الإذن بالنظر، بمجرد الإلقاء في القلب، والإلقاء يكون قبل الخطبة مما يدل على أن وقت النظر بعد العزم، وقبل الخطبة.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق وفتح الوهاب، ج٢، ص٣١، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٢٨، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١٢٠، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٠٧.
(٣) انظر بجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣١٨.
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨، ص١٨.
(٥) انظر فتح الجواد، ج٢، ص٦٧، وفتح الوهاب، ج٢، ص٣١.
(٦) سبق تخريجه، ص٩٩.
(٧) انظر نهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٦، وفتح الوهاب، ج٢، ص٣١.

وروي عن جابر رضي الله عنه[1]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[2].

فقوله إذا خطب، أي: إذا أراد خطبتها بدليل رواية أخرى عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه[3] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان، إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم»[4] فعدم العلم يعني أن وقت النظر بعد العزم. وقَبْل الخطبة، وإلا لعلمت.

---

(١) سبق تخريجه، ص٩٨.

(٢) انظر بجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣١٨.

(٣) أخرجه أحمد، الفتح الرباني، ج١٦، ص١٥٤، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير ورجال أحمد رجال الصحيح. مجمع الزوائد، ج٤، ص٢٧٦، وقال الشوكاني: أخرجه الطبراني والبزار، وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه. نيل الأوطار، ج٦، ص١٢٥.

(٤) انظر بجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣١٨.

المطلب الثالث:

في اشتراط الإِذن بالنظر للخاطب

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: لا يشترط أذنها أو إعلامها.

وإلى هذا ذهب الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، والظاهرية[(٣)].

القول الثاني: يشترط لإِباحة النظر إعلامها.

وهذا هو مشهور مذهب المالكية[(٤)]، وقال به الرملي من الشافعية إذا كانت معتدة وخطبت أثناء العدة[(٥)].

نصوص العلماء:

نص أصحاب القول الأول القائل باشتراط إذنها أو إعلامها.

الشافعية:

«إنما لم يشترط الإِذن في النظر اكتفاء بإذن الشارع»[(٦)].

---

(١) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٠، والمجموع، ج١٥، ص١٥، ١٦، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٠٧، وفتح الوهاب، ج٢، ص٣١، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٢٨، وحاشية البيجوري، ج٢، ص١٠٢.

(٢) انظر منتهى الإِرادات، ج٢، ص١٥١، والكافي، ج٣، ص٥، والمغني، ج٦، ص٥٥٣، والفروع، ج٥، ص١٥٢، وكشاف القناع، ج٥، ص١٠.

(٣) انظر المحلى، ج١١، ص٢١٩.

(٤) انظر شرح الرسالة، ج٢، ص٣٤٣، ومواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٤، والشرح الصغير، ج٣، ص٨٨، وكفاية الطالب الرباني، ج٤، ص١٢٣.

(٥) هامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، ج٣، ص١٦٩، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٥.

(٦) فتح الوهاب، ج٢، ص٣١.

الحنابلة:

«وله تكرار وتأمل محاسن بلا إذن»[1].

الظاهرية:

«وله أن ينظر منها متغفلاً لها وغير متغفل»[2].

المالكية:

روي عن المالكية بأنه «لا بأس من الرؤية بدون إذن إن كانت عليها ثيابها»[3].

نص أصحاب القول الثاني القائل باشتراط إعلامها:

المالكية:

«ومشهور المذهب أنه ذلك لا يجوز إلا بعد إعلامها به لا غفلة»[4].

الشافعية:

«سئل هل يجوز نَظَرُه للمعتدة لخطبتها بعد العدة فأجاب بأنه يجوز له وإن كان بإذنها أو علمها بأنه لرغبته في نكاحها»[5].

واستدل أصحاب القول الثاني والقائل بإعلامها قبل النظر:

أولاً: إن النظر بدون علمها مظنة رؤية البدن وهي غير متسرِّة فيتقصد رؤية ما يحرم عليه رؤيته[6].

---

(١) الفروع لابن مفلح، ج٥، ص١٥٢.
(٢) المحلى، ج١١، ص٢١٩.
(٣) شرح الرسالة، ج٢، ص٣٤٣.
(٤) شرح الرسالة، ج٢، ص٣٤٣.
(٥) هامش الفتاوى الكبرى، ج٣، ص١٦٩.
(٦) انظر حاشية العدوي، ج٢، ص٧٣٩.

قلت: وما دام نظره لأمر مشروع فلن يتقصد النظر إلا لما يحل له النظر إليه، وإن زاد في النظر عما أبيح له أثم.

ثانياً: سد ذريعة الفتنة مخافة أن يتسبب أهل الفساد بالنظر، فإذا اطلع عليهم الناس يقولون كنا خطاباً مما يشترط معه الإذن في ذلك[١].

قلت: والنظر لن يكون بخلوة مما يدل على عدم اشتراطه.

ثالثاً: إن إعلام المعتدة وإذنها فيه يعد من التعريض المشروع[٢]، أما بدونه فإنه يحرم خطبتها.

قلت: لا يستلزم من النظر الخطبة أثناء العدة، ثم لو اقتنع بالنظر فله أن يعرض بما هو مشروع.

أدلة أصحاب القول الأول الذي لا يشترط إعلامها:

أولاً: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان، إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم»[٤].

ثانياً: عن جابر رضي الله عنه[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، قال: فخطبت جارية من بني سلمة فكنت أختبئ لها تحت

---

(١) انظر مواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٤، والشرح الصغير، ج٣، ص٨٨، وحاشية الدسوقي، ج٢، ص٢١٥، وبلغة السالك، ج١، ص٣٧٦.

(٢) انظر هامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، ج٣، ص١٦٩، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٥.

(٣) سبق تخريجه، ج١٠٣.

(٤) انظر بجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣١٨.

(٥) سبق تخريجه، ص٩٨.

الكرب[١] حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها[٢].

ففي هذين الحديثين دلالة على جواز الخطبة بدون إعلامها للتصريح بذلك في الحديث الأول وتخبأ جابر في الحديث الثاني ولو كان النظر بإعلامها لما احتاج إلى ذلك مما يدل على عدم اشتراط إعلامها قبل النظر.

ثالثاً: الاكتفاء بإذن النبي ﷺ حيث أطلق النظر في الأحاديث الدالة على جواز النظر[٣]، وما أطلق لا يجوز تقييده إلا بدليل[٤] يؤيد ذلك ما روى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه[٥] قال: «أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها فقال: اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما، قال: فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها وأخبرتهما بقول رسول الله ﷺ فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر وإلا فإني أنشدك كأنها عظمت ذلك عليه قال: فنظرت إليها فتزوجها فذكر من موافقتها[٦]»[٧].

---

(١) الكرب أصول السعف الغلاظ وهي التي تيبس. لسان العرب، مادة كرب.

(٢) انظر المجموع، ج١٥، ص١٦، وانظر الكافي، ج٣، ص٥، وانظر المغني، ج٦، ص٥٥٢، وانظر كشاف القناع، ج٥، ص١٠.

(٣) انظر، ص٩٨.

(٤) انظر فتح الوهاب، ج٢، ص٣١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١٢٠، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٦، وحاشية البيجوري، ج٢، ص١٠٢، وانظر الكافي لابن قدامة، ج٣، ص٥، والمغني، ج٦، ص٥٥٣.

(٥) أخرجه أحمد والبيهقي وصححه ابن حبان والحاكم، وأقره الذهبي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، ج١٦، ص١٥٣.

(٦) انظر المجموع، ج١٥، ص١٦، وفتح الوهاب، ج٢، ص٣١، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٢٨، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣١٨، والمغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٣.

(٧) أي فذكر من موافقتها ما ذكر حذف المفعول للتعظيم وأنه قدر لا يحيطه الوصف، الفتح الرباني، ج١٦، ص١٥٤.

المطلب الرابع:

في المواضع التي تحل رؤيتها وأدلة ذلك

الاتجاهات الفقهية:

١ ـ الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن للرجل أن يتأمل جميع جسدها، قال السرخسي[١]: «وإن كان عليها ثياب فلا بأس بتأمل جسدها لأن نظره إلى ثيابها لا إلى جسدها، فهو كما لو كانت في بيت فلا بأس بالنظر إلى جدرانه.

والأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ رأى امرأة عليها شارة حسنة فدخل بيته ثم خرج وعليه أثر الإغتسال فقال: «إذا هاجت بأحدكم الشهوة فليضعها فيما أحل الله له[٢]، وهذا إذا لم تكن ثيابها بحيث تلصق في جسدها، وتصفها حتى يستبين جسدها، فإن كان كذلك فينبغي له أن يغض بصره عنها.... ولأن مثل هذا الثوب لا يسترها فهو كشبكة عليها فلا يحل له النظر إليها».

٢ ـ المالكية:

روي عن الإمام مالك أنه ينظر إليها وعليها ثيابها[٣]، ومنهم من قال:

---

(١) المبسوط، ج١٠، ص١٥٥.
(٢) سبق تخريجه، ص٣٩.
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢، ص٥١٩، وشرح الرسالة، ج٢، ص٣٤٣.

ينظر إلى وجهها وكفيها، لأن ذلك ليس عليها ستره في صلاتها[1].

واختار ابن القطان كون النظر مندوباً إليه: «ومال إلى نظر جميع الجسد سوى السوأتين»[2].

فلقد روي عن محمد بن علي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[3] خطب إلى علي رضي الله عنه بنته أم كلثوم فذكر له صغرها. فقيل له: إن ردك فعاوده فقال له علي رضي الله عنه: أبعث بها إليك، فإن رضيتها فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقيها، فقالت له: لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك، ويزيد فيها أهل الأخبار أنه بعث إليه بثوب وقال لها: قولي هذا الذي قلت لك عليه. فقال لها عمر: قولي له رضيت به، فلما أدبرت كشف عن ساقيها فقالت له ما سبق ذكره، فلما رجعت إلى أبيها قالت له: بعثتني إلى شيخ سوء فعل كذا فقال لها: هو زوجك يا بنية[4].

٣ ـ الشافعية:

قالوا: يستحب للرجل أن ينظر لمن يريد خطبتها للوجه واليدين[5]. وقيل: يباح والصحيح أنه يستحب[6]، وقال النووي[7]: إذا رغب في

---

(١) انظر الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢، ص٥١٩، وبداية المجتهد، ج٢، ص٣، والقوانين الفقهية، ص١٣٠، وكفاية الطالب الرباني، ج٤، ص١٢٣، ومواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٤، وانظر الشرح الصغير، ج٣، ص٨٩.

(٢) انظر بداية المجتهد، ج٢، ص٣، وشرح الرسالة، ج٢، ص٣٤٣، ومواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٤.

(٣) ذكره بسنده قاسم التنوخي المتوفى سنة ٨٣٧، في شرحه على متن الرسالة، انظر شرح الرسالة، ج٢، ص٣٤٤، ورواه سعيد بن سفيان، المغني، ج٦، ص٥٥٤، قال الشوكاني: عن محمد بن الحنفية عن عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، نيل الأوطار، ج٦، ص١٢٦، وانظر تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج٣، ص١٤٧.

(٤) انظر شرح الرسالة، ج٢، ص٣٤٤.

(٥) انظر منهاج الطالبين، ص٩٥، والمجموع، ج١٥، ص١٦، وفتح الجواد، ج٢، ص٧.

(٦) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٠.

(٧) المرجع السابق.

نكاحها استحب أن ينظر إليها لئلا يندم. وفي وجه لا يستحب هذا النظر، بل هو مباح والصحيح الأول.

وحكى الحناطي وجهين في الفصل الذي بين الكف والمعصم. وفي شرح مختصر الجويني وجه أنه ينظر إليها نظر الرجل إلى الرجل، والصحيح الأول[1]، وهو الوجه واليدين، والحكمة في الاقتصار عليهما، لأنهما مواضع يظهر منها الزينة المشار إليها في قوله تعالى[2]:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

فالوجه يستدل به على الجمال، واليدان يستدل بهما على خصب البدن[3].

٤ ـ الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز النظر إلى ما يظهر عادة، لأن ما عداه عورة ولا حاجة إلى نظره.

واتفقوا على جواز النظر إلى الوجه، لأنه مجمع المحاسن وموضع النظر ليس بعورة[4]، قال ابن قدامة ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها[5]، قال أحمد في رواية صالح: ينظر إلى الوجه[6] واختلفوا فيما عداه.

ففي النظر إلى ما يظهر غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم روايتان:

إحداهما: يباح، لأنه يظهر عادة أشبه الوجه، والثانية: لا يباح، لأنه

---

(١) المرجع السابق.

(٢) من آية ٣١ من سورة النور.

(٣) انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١٢٠، وحاشية البيجوري، ج٢، ص١٠٢.

(٤) انظر الكافي لابن قدامة، ج٣، ص٤، وانظر المغني، ج٦، ص٥٥٣، والمقنع، ج٣، ص٤، والفروع، ج٣، ص١٥٢، والمحرر، ج٢، ص١٣، والإنصاف، ج٨، ص١٧.

(٥) انظر المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٢، ٥٥٣.

(٦) المغني، ج٦، ص٥٥٣.

عورة أشبه ما لا يظهر[1].

وقيل: إن ما يظهر غالباً في المنزل سوى الوجه والكفين والقدمين ونحو ذلك روايتان:

إحداهما: لا يباح النظر إليه، لأنه عورة فلم يبح النظر إليه كالذي لا يظهر، فإن عبد الله روى[2] أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة»، ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه، فبقي ما عداه على التحريم.

والثانية: له النظر إلى ذلك، قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة.

ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالباً أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالباً فأبيح النظر إليه كالوجه.

ولأنها امرأة أبيح النظر إليها فله النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم.

روي عن أبي جعفر قال[3]: «خطب عمر بن الخطاب ابنة علي فذكر منها صغراً فقالوا له: إنْ ردك فعاوده. فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها، فرضيها، فكشف عن ساقيها، فقالت: أرسل لولا أنك أمير المؤمنين للطمت الذي في عينك»[4].

---

(١) انظر الكافي لابن قدامة، ج٣، ص٤، والمغني، ج٦، ص٥٥٣.

(٢) أخرجه الترمذي في صحيحه، وقال: هذا حديث حسن غريب، الجامع الصحيح، ج٣، ص٤٧٦، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ج٩، حديث رقم ٩٤٨٠ ورقم ٩٤٨١.

(٣) سبق تخريجه، ص١٠٩.

(٤) انظر المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٤، ونحوه في الإنصاف، ج٨، ص١٨.

٥ ـ الظاهرية:

ذهب ابن حزم إلى أنه لا ينظر منها إلا إلى الوجه والكفين[١].

٦ ـ حكي عن الأوزاعي أنه ينظر إلى مواضع اللحم منها[٢].

الترجيح:

من خلال ما سبق يبدو لي أن الراجح حل النظر إلى الوجه واليدين كما قال بذلك المالكية في المشهور من أقوالهم، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة، وقال به ابن حزم.

ورؤية الوجه تستلزم رؤية الجسد من فوق الثياب كما قال بذلك الحنفية وذلك لما يلي:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٣].

روي عن ابن عباس أنه قال: الوجه وباطن الكف، ولأن النظر محرم فأبيح للحاجة فيختص بما تدعو الحاجة إليه والحاجة داعية للوجه واليدين.

ثانياً: إطلاق النظر في حديث: «انظر إليها»[٤]، ومن نظر للوجه سمي ناظراً إليه، كما قال تعالى: ﴿۞ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾[٥]، وكما قال سبحانه[٦]: ﴿وَإِذَا رَءَاكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[٧].

---

(١) المحلى لابن حزم، ج١١، ص٢١٩.
(٢) المغني، ج٦، ص٥٥٣.
(٣) من آية ٣١، من سورة النور.
(٤) كالحديث المروي عن المغيرة بن شعبة وأبي هريرة، ص٩٨.
(٥) من آية ٤ من سورة المنافقون.
(٦) من آية ٣٦ من سورة الأنبياء.
(٧) المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٣.

ثالثاً: إن بالوجه يعرف الجمال، وباليدين يعرف خصب البدن.

رابعاً: ستر ما عداهما يظهر الحشمة والفضيلة في المنظور إليها، وهذا أدعى للرغبة فيها والاقتران بها لا سيما إذا كان النظر إليها بعلمها.

المطلب الخامس:

في النظر للمخطوبة بشهوة

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: لا يحل للخاطب أن ينظر لمخطوبته نظرة شهوة، وتلذذ، وإلا حرم النظر. وإلى ذلك ذهب المالكية(١)، والحنابلة(٢).

القول الثاني: يحل للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته وإن صاحبته شهوة وإلى ذلك ذهب الحنفية(٣)، وذهب الشافعية إلى أبعد من ذلك فأجازوا مع الشهوة(٤) النظر مع خوف الفتنة(٥).

نصوص العلماء:

القول الأول: المالكية:

قال زروق المتوفى سنة ٨٩٩هـ: «ولا يحل له النظر بالشهوة ولا

---

(١) انظر شرح الرسالة، ج٢، ص٣٤٣، وانظرالشرح الصغير، ج٣، ص٨٩.

(٢) انظر المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٣، وانظر منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٢، وكشاف القناع، ج٥، ص١٠، والروض المربع، ج٣، ص٦٢.

(٣) انظر الأصل، ج٣، ص٥٩، وانظر المبسوط، ج١٠، ص١٥٥، وتبيين الحقائق، ج٦، ص١٨، وشرح فتح القدير، ج٨، ص٤٦٣، ومجمع الأنهر، ج٢، ص٥٤١، وحاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧٠، وج٣، ص٨.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١١٩، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٠٧، وحاشية البيجوري، ج٢، ص١٠١.

(٥) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٠، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٠٨، وحاشية البيجوري، ج٢، ص١٠١.

التمادي عند تحرك النفس لها»[1].

الحنابلة:

قال ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ: «ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة ولا لريبة. قال أحمد في رواية صالح: ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق لذة»[2].

نص أصحاب القول الثاني القائل بحل النظر للمخطوبة مع الشهوة:

الحنفية:

قال الزيلعي: «ولو أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها وإن خاف أن يشتهيها»[3].

وقال محمد بن الحسن المتوفى سنة ١٨٩هـ: «فلا بأس بالنظر إلى وجهها... لأنه لم ينظر إليها ليشتهيها، إنما النظر إليها لغير ذلك فلا بأس بالنظر إليها وإن كان في ذلك شهوة»[4].

الشافعية:

قال البيجوري: «فيجوز للشخص عند عزمه على نكاح امرأة نظر أي ولو بشهوة أو خوف فتنة كما قاله الإمام والروياني»[5].

الترجيح:

بالتدبر إلى حقيقة النظر للمخطوبة نجد أن الإذن الشرعي جاء ليقرر

---

(١) شرح الرسالة، ج٢، ص٣٤٣.

(٢) المغني، ج٦، ص٥٥٣.

(٣) تبيين الحقائق، ج٦، ص١٨.

(٤) الأصل، ج٣، ص٥٩.

(٥) انظر حاشية البيجوري، ج٢، ص١٠١.

معنى كبيراً في الحياة، تستقر به الحياة المشروعة لكل من الرجل والمرأة، فشرعيته جاءت لإقامة السنة، سنة الزواج، وسنة الاختيار، ولم تكن الشهوة وقضاء الوطر قبل عقد الزواج هدفاً له أو غاية مطلوبة، لأنها لو كانت كذلك لكانت الشهوة هذه على سبيل الفجور للاستمتاع بالجماع أو مقدماته كما هو شأن الفسقة عندما لا تعجبهم المخطوبة أو تمتنع هي عن الزواج به فيصر على استمرار نظره بعد إعراضه عن خطبتها.

أما الزواج المشروع فجاء لتأسيس عقد، وتكوين أسرة فاضلة، قائمة على الحشمة، والفضيلة وفق منهج رباني، وبداية الحياة الزوجية ينبغي أن تكون كذلك، والشهوة المحرمة لا تتناسب مع تلك الفضيلة، إذ لا يتصور من إنسان مؤمن فاضل راغب في زواج شرعي أن يبدأ حياته الزوجية بنظرات محرمة، أو شهوات فاجرة مع مخطوبته. أما من تستثار شهوته على هذا النحو أو يتوقع منه الفتنة فلا يحل له النظر.

أما إذا كانت الشهوة تعني الرغبة في المخطوبة، والميل لها، وبدأت تأخذ حيزاً في قلبه إذ جنحت إليها نفسه، وتحركت مشاعره نحوها للزواج، فتلك الشهوة محمودة إن شاء الله تعالى.

المطلب السادس:

في تكرار النظر للمخطوبة

ذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢) إلى أن للخاطب أن يكرر النظر، ويتأمل محاسن المرأة ليتبين هيئتها. والضابط في ذلك الحاجة(٣)، بمعنى ألا يكرر زيادة عن حاجته.

قال النووي: «ويجوز تكرير هذا النظر ليتبين هيئتها»(٤)، وقال الخطيب: «وله تكرير النظر إن احتاج إليه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح، إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة. قال الزركشي: ولم يتعرضوا لضبط التكرار، ويحتمل تقديره بثلاث لحصول المعرفة بها غالباً... والأولى أن يضبط بالحاجة»(٥).

وقال ابن قدامة: وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها، لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك(٦).

---

(١) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٠، والمجموع، ج١٥، ص١٦، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٢٨، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١٢٠، وفتح الجواد، ج٢، ص٦٧، وحاشية البيجوري، ج٢، ص١٠٢.

(٢) انظر المغني، ج٦، ص٥٥٣، ومنتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٢، والفروع، ج٥، ص١٥٢، وكشاف القناع، ج٥، ص١٠.

(٣) انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١٢٠، وهامش الفتاوى الكبرى، للهيتمي، ج٣، ص١٨٢، وحاشية البيجوري، ج٢، ص١٠٢.

(٤) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٠.

(٥) مغني المحتاج، ج٣، ص١٢٨.

(٦) المغني، ج٦، ص٥٥٣.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله ﷺ[1]: «إذا قذف الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن يتأمل وجهها»[2].

ففي هذا إذن بتأمل الوجه، وتأمل الوجه لا يكون إلا بالتكرار، مما يدل على جواز تكرار النظر إلى المخطوبة.

ثانياً: إن غرضه من النظر لا يحصل غالباً بأول نظرة[3] مما يحتاج معه إلى تكراره لتحصل المعرفة التي يغلب على ظنه اقتناعه بها، مما يدل على جواز تكرار النظر للمخطوبة.

مسألة: يرى المالكية بأن للمرأة أن تتزين للناظرين، بل، لو قيل: إنه مندوب ما كان بعيداً، ولو قيل: إنه يجوز لها التعرض لمن يخطبها إذا سلمت نيتها في قصد النكاح لم يبعد[4].

قلت: إذا عملت ذلك بحشمة ووقار وفضيلة فلا أرى به بأساً كأن ترتاد المساجد لأداء صلاة التراويح، أو حضور زواج الأقارب، أو الجيران مع النساء ليذكرنها لمن يرغب الزواج منها.

يؤيد هذا ما روي عن الفضل بن عباس رضي الله عنه[5] قال: «كنت ردف رسول الله ﷺ وأعرابي معه ابنة له حسناء فجعل الأعرابي يعرضها على رسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها».

---

(١) أورده محمد الشربيني الخطيب في مغني المحتاج، ج٣، ص١٢٨، ولم أقف على تخريجه.

(٢) مغني المحتاج، ج٣، ص١٢٨.

(٣) مغني المحتاج، ج٣، ص١٢٨.

(٤) انظر مواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٥.

(٥) أخرجه أبو يعلى. قال الهيثمي: رجال رجال الصحيح. مجمع الزوائد، ج٤، ص٢٧٧.

المطلب السابع:

في رؤية الخاطب لغيره

الخاطب لغيره لا يجوز له النظر اتفاقاً[(١)] إلا إذا كان وكيلاً فله ذلك[(٢)] ما لم يخف عليه وقوع مفسدة من النظر إليها[(٣)]، والأولى أن يبعث امرأة تنظر له. روي عن أنس رضي الله عنه[(٤)] أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر إلى جارية فقال: «شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها»[(٥)]، وروي عن مالك عدم جواز النظر للخاطب مطلقاً[(٦)]. وإذا تعذرت الرؤية للخاطب فأخبره ثقة أن أخاها مثلها جاز له نظره، وإن كان معه شهوة، لأن النظر بدون شهوة جائز مطلقاً[(٧)].

وينبغي أن يجوز نظر نحو أختها، لكن إن كانت متزوجة فينبغي امتناع نظرها بغير رضا زوجها أو ظن رضاه، وكذا بغير رضا نفسها أو ظن رضاها إن كانت عزباء، لأن مصلحتها ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة هذا الخاطب.

---

(١) انظر كفاية الطالب الرباني، ج٤، ص١٢٣، وحاشية العدوي، ج٢، ص٣٧٩.
(٢) انظر الشرح الصغير، ج٣، ص٨٩، ومواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٥.
(٣) انظر مواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٥.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج٣، ص٢٣١، قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد ثقات، مجمع الزوائد، ج٢٧٦، وانظر بقية تخريجه في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج٣، ص١٤٧.
(٥) انظر مواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٥.
(٦) انظر مواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٥.
(٧) انظر قليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٠٧، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص١٩٠.

قال الشرواني: «أقول: وينبغي اعتبار ظن رضاها مطلقاً عزباء أو لا»[1].

قلت: وينبغي أن يكون هذا الناظر ممن يجوز له النظر، أميناً فإن كان فاسقاً فالأولى أن لا ينظر.

(١) انظر حواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص١٩٠.

المطلب الثامن:

في مدى أثر عدم الرؤية على صحة العقد

النكاح صحيح بمقتضى العقد إذا تحققت أركانه، وشروطه، والنظر لا يعد ركناً، أو شرطاً له، لهذا فإن المرأة إذا عقد عليها فالعقد صحيح، وإن لم يرها، حيث لم تعلل الرؤية بصحة النكاح.

إذن الرؤية غير واجبة وما لم يكن واجباً فلا أثر في وجوده. فالنكاح صحيح بدونها إذ ليس من عادة المسلمين ولا غيرهم أن يصفوا المرأة المنكوحة بذلك أثناء العقد. بخلاف البيع فإنه إما أن لا يصح وإما أن يملك خيار الرؤية.

وهذا يدل على التفريق بين النساء والأموال، فالنساء يُرْضَى بهن في العادة على الصفات المختلفة، والأموال لا يرضى بها على الصفات المختلفة، إذ المقصود بها التحول، وهو يختلف باختلاف الصفات، والمقصود بالنكاح المصاهرة والاستمتاع، وذلك يحصل مع اختلاف الصفات فهذا فرق شرعي معقول في عرف الناس.

أما إذا عرف أنه لم يرض لاشتراطه صفة فبانت بخلافها وبالعكس فإلزامه بما لم يرض به مخالف بالأصول، ولو قال ظننتها أحسن مما هي أو ما ظننت فيها هذا، ونحو ذلك كان هو المفرط، حيث لم يسأل عن ذلك ولم يرها، ولا أرسل من رآها. وليس من الشرع ولا العادة أن توصف له في العقد. فالله قد صان الحرائر عن ذلك وأحب سترهن، ولهذا نهيت المرأة أن تعقد نكاحاً بنفسها[1]، وليس من العرف أن تطلب خاطباً

(١) مسألة اشتراط الولي مسألة خلافية بين الجمهور والحنفية.

بنفسها فإذا كنّ لا يباشرن العقد، ولا يبحثن عن زوج، فكيف يوصفن، وإذا فرط الزوج فالطلاق بيده[1].

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٩، ص٣٥٤ ـ ٣٥٥.

الفصل الثاني
في نظر الرجل
إلى عورة زوجته وأمته المباحة له

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في النظر إلى جسد المرأة:

المطلب الثاني: في النظر إلى فرج زوجته وأَمَتِهِ المباحة له.

المطلب الثالث: أزمنة لا يحل نظر الزوج أو السيد إلى فرج منكوحته.

المطلب الأول:

في النظر إلى جسد المرأة

ذهب العلماء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، إلى أن للرجل أن ينظر إلى جسد زوجته وأمته المباحة له بشهوة أو بغير شهوة.

نصوص العلماء:

الحنفية:

قال الكاساني: «ومنها حل النظر والمس من رأسها إلى قدميها في

---

(١) انظر الأصل، ج٣، ص٦٩، والمبسوط للسرخسي، ج١٠، ص١٤٨، وبدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣١، وج٥، ص١١٩، وتبيين الحقائق، ج٦، ص١٨، وشرح فتح القدير، ج٨، ص٤٦٦، والفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٧، وحاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٦٦ - ٣٦٧.

(٢) انظر القوانين الفقهية، ص١٤١، ٢٩٤، ومواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٥، والشرح الصغير، ج٣، ص٨٩، وحاشية الدسوقي، ج٢، ص٢١٥.

(٣) انظر التنبيه، ص١٥٩، وروضة الطالبين، ج٧، ص٢٧، والمجموع، ج١٥، ص١٢، ١٥، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٠٩، ٢١٣، وفتح الوهاب، ج٢، ص٣٢، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٣٤، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج١، ص٨٨، وج٢، ص١١٩، وفتح الجواد، ج٢، ص٦٩، ١٠٧، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، ج١، ص٩٤، ونهاية المحتاج، ج١، ص٣٣١، وج٦، ص١٩٩.

(٤) انظر منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٤، والمقنع، ج٣، ص٧، والمغني، ج٦، ص٥٥٧، ٥٥٨، والمحرر، ج٢، ص١٤، والفروع، ج٥، ص١٥٧، والإنصاف، ج١، ص٤٤٧، وج٨، ص٣٢، ٣٣، وكشاف القناع، ج٥، ص١٦، ١٧، ومنار السبيل، ج٢، ص٤١.

(٥) انظر المحلى لابن حزم، ج١١، ص٢٢٤.

حال الحياة، لأن الوطء فوق النظر»[1].

وقال في موضع آخر: «أما النوع الأول وهو المنكوحات فيحل للزوج النظر إلى زوجته ومسها من رأسها إلى قدمها»[2].

المالكية:

جاء في مواهب الجليل: «وحل لهما حتى نظر الفرج.. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: النكاح والملك المبيح للوطء يحل كل استمتاع من الزوجة. والأمة في كل موضع منها إلا الدبر... وأما الأليتان فلا كلام في جواز النظر إليهما والاستمتاع بهما، ويدل لذلك إباحة وطء المرأة مقبلة ومدبرة»[3].

قال البساطي: «في كلامه ما يشعر بأنه يجوز نظر الدبر وفيه نظر»[4].

وقال المواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ: «يجب على المرأة أن تبدي لزوجها كل ما يدعوه إليها ويزيدها في مودته وتصطاد به قلبه»[5].

الشافعية:

قال النووي: «ويجوز للزوج النظر إلى جميع بدن زوجته.... ونظر السيد إلى أمته التي يجوز استمتاعه بها كنظر الزوج إلى زوجته سواء كانت قنة أم مدبرة أم مستولدة أو عرض مانع قريب الزوال كالحيض والرهن»[6]، والأصح جواز النظر إلى الفرج أي ولو دبراً»[7].

---

(١) بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣١.
(٢) المرجع السابق، ج٥، ص١١٩.
(٣) انظر مواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٥، ٤٠٦.
(٤) انظر مواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٥.
(٥) انظر هامش مواهب الجليل، ج١، ص٥٠٠.
(٦) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٧.
(٧) حاشية البيجوري، ج٢، ص١٠١.

«أما الأمة المستبرأة بالسبي فالأصح عند الشافعية حل غير الوطء من التمتعات، لأنه ﷺ لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الأعين والأيدي إلى مس الإماء، سيما الحسان، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما[1] قبّل أمة وقعت في سهمة لما نظر عنقها كإبريق الفضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه ولم ينكر أحد عليه».

فجواز النظر والتقبيل لثبوت الملك ولا يمنعه الحمل والاستبراء صيانة للماء[2].

الحنابلة:

«ولكل من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة... وكذا سيِّد مع أمته المباحة له»[3]. قال أحمد في رواية جعفر بن أحمد في المرأة تقعد بين يدي زوجها وفي بيتها مكشوفة في ثياب رقاق لا بأس به»[4].

الأدلة:

استدلوا على جواز النظر لجميع الجسد بما يلي:

أولاً: قال الله تعالى[5]:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾.

ففي هذه نهاية نفي اللوم عمن لا يحفظ فرجه عن زوجته وأمته[6]،

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الكتاب الأوسط، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والخرائطي في اعتلال القلوب، تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج٤، ص٣، وأخرجه البيهقي، انظر نهاية المحتاج، ج٧، ص١٦٩.

(٢) انظر نهاية المحتاج، ج٧، ص١٦٩.

(٣) انظر منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٤.

(٤) انظر المغني، ج٦، ص٥٥٨.

(٥) آية ٥ ومن آية ٦ من سورة المؤمنون.

(٦) انظر بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣١.

ونفي اللوم دلالة على الإباحة مما يدل على إباحة النظر إلى جميع جسد المرأة.

ثانياً: روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده[1] قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما تأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»[2].

ففي هذا الحديث استثناء للزوجة والأمة من حفظ الفرج مما يدل على إباحة النظر إليهما.

ثالثاً: إن الرجل مباح له الاستمتاع بجميع بدن زوجته وأمته المباحة له[3]، بما في ذلك الوطء، وهو فوق النظر، فكان إحلاله إحلالاً للنظر إليه من باب أولى[4].

---

(١) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، الجامع الصحيح، ج٥، ص١١٠، والإمام أحمد في مسنده، ج٥، ص٤١٣، وابن ماجه في سننه، ج١، ص٦١٨.

(٢) انظر الكافي لابن قدامة، ج٣، ص٨، والمغني، ج٦، ص٥٥٧، وكشاف القناع، ج٥، ص١٦، ومنار السبيل، ج٢، ص١٤١، والمجموع، ج٣، ص١٥٦، ونهاية المحتاج، ج٦، ص٢٠٠.

(٣) انظر المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٨.

(٤) انظر المبسوط للسرخسي، ج١٠، ص١٤٨، وبدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣١، وج٥، ص١١٩، ١٢٠، وتبيين الحقائق، ج٦، ص١٨.

المطلب الثاني:

في النظر إلى فرج[1] زوجته أو أمته المباحة له

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]، والشافعية[5]، في الصحيح من أقوالهم[6]، والظاهرية[7]، إلى حل نظر الرجل إلى فرج زوجته وأمته المباحة له.

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول لهم[8]، وقول للمالكية[9]، وقول للحنابلة[10] إلى كراهة النظر للفرج، وقيد بعض الحنابلة الكراهة في حال الطمث[11]، أو الجماع[12].

---

(١) الفرج هنا هو القبل.

(٢) انظر هامش رقم ١ في ص١٢٥.

(٣) انظر هامش رقم ٢ في ص١٢٥.

(٤) انظر هامش رقم ٤ في ص١٢٥.

(٥) انظر هامش رقم ٣ في ص١٢٥.

(٦) انظر المجموع، ج١٥، ص١٢، ١٩، وحاشية البيجوري، ج٢، ص١٠١.

(٧) انظر المحلى لابن حزم، ج١١، ص٢٢٤.

(٨) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٧، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١٣، وفتح الوهاب، ج٢، ص٣٣، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٣٤، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١١٩، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣١٥.

(٩) انظر مواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٦.

(١٠) انظر الكافي، ج٣، ص٨، والمغني، ج٦، ص٥٥٧، ومنار السبيل، ج٢، ص١٤٢.

(١١) انظر منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٤، والإنصاف، ج٨، ص٣٣، وكشاف القناع، ج٥، ص١٧.

(١٢) انظر الفروع، ج٥، ص١٥٧، والإنصاف، ج٨، ص٣٣.

القول الثالث: ذهب الشافعية في قولهم الآخر[1] إلى عدم جواز النظر للفرج.

نصوص العلماء:

الحنفية:

قال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: «فأما الزوجة والأمة فلا بأس بأن ينظر منها إلى كل شيء فرج أو غيره أو يمسه»[2].

المالكية:

وفي مواهب الجليل[3]: «وحل لهما حتى نظر الفرج.... قال أصبغ من كره النظر إلى الفرج، إنما كره بالطب لا بالعلم ولا بأس به، وليس بمكروه. قال القباب في باب نظر الرجال إلى النساء مسألة إذا كانت المرأة يحل للرجل وطؤها فلا كلام إلا في نظره إلى فرجها، فإنها موضع خلاف أجازته المالكية، وقيل لأصبغ: إن قوماً يذكرون كراهته، فقال: من كرهه إنما كرهه بالطب لا بالعلم، ولا بأس به، وليس بمكروه، وقد روى عن مالك أنه قال: لا بأس أن ينظر إلى الفرج في حال الجماع، وزاد في رواية: ويلحسه بلسانه وهو مبالغة في الإباحة، وليس كذلك على ظاهره. قال القاضي أبو الوليد ابن رشد: أكثر العوام يعتقدون أنه لا يجوز أن ينظر الرجل إلى فرج امرأته في حال من الأحوال، وقد سألني عن ذلك بعضهم، وأستغرب أن يكون ذلك جائزاً».

الشافعية:

وفي الدسوقي عن الحائض: «وأما النظر لما تحت الإزار والفرج فلا

---

(١) انظر التنبيه، ص١٥٩، وروضة الطالبين، ج٧، ص٢٧، والمجموع، ج١٥، ص١٢، ١٩، وحاشية البيجوري، ج٢، ص١٠٠، وانظر تفسير الماوردي، ج٣، ص١٢٢.

(٢) الأصل، ج٣، ص٦٩.

(٣) ج٣، ص٤٠٦.

حرمة فيه ولو التذ بالنظر[1].

وقال النووي: «يجوز للزوج النظر إلى جميع بدن زوجته غير الفرج، وفي الفرج وجهان: أحدهما: يحرم. وأصحهما: لا، لكن يكره، وباطن الفرج أشد كراهة»[2].

الحنابلة:

جاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف[3]: «ولكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن الآخر ولمسه من غير كراهة، هذا المذهب مطلقاً حتى الفرج.... وقيل: يكره لهما نظر الفرج.... وقيل: يكره لهما عند الجماع خاصة، وجزم في المستوعب بأنه يكره النظر إلى فرجها حال الطمث فقط».

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الثالث القائل بعدم جواز النظر إلى الفرج:

أولاً: عن أبي أمامة رضي الله عنه[4] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر عليه وعلى أهله، ولا يتعريان تعري الحمير»[5].

---

(١) حاشية الدسوقي، ج١، ص١٧٣.

(٢) روضة الطالبين، ج٣، ص٢٧.

(٣) ج٨، ص٣٣.

(٤) أخرجه الطبراني وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف، وروى البزار والطبراني نحوه عن عبد الله وفيه مندل بن علي وهو ضعيف، وقد وثق. وقال البزار: أخطأ مندل في رفعه والصواب أنه مرسل وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد، ج٤، ص٢٩٣. وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف، وكذا في إسناده الأحوص ابن حكيم وهو أيضاً ضعيف، ولكنه قد تابع رشدين بن سعد عبد الأعلى بن عدي وهو ثقة، نيل الأوطار، ج٦، ص٢١٩، وفي علل الحديث، ج١، ص٤٢٧، قال أبو زرعة: أخطأ فيه مندل.

(٥) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٤٩، وتبيين الحقائق، ج٦، ص١٨، والفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٨.

ثانياً: عن أبي أمامة رضي الله عنه[1] قال: «بينما رسول الله ﷺ يوماً جالساً وعنده امرأة إذ قال لها رسول الله ﷺ: إني لأحسبكن تخبرن ما يفعل بكن أزواجكن. قالت: أي والله بأبي وأمي يا رسول الله إنا لنفعل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلن فإن الله عز وجل يمقت من يفعل ذلك. قال: لأحسب أن إحداكن إذا أتاها زوجها ليكشفان عنهما اللحاف ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه كأنهما حماران. قالت: أي والله بأبي وأمي إنا لنفعل ذلك. فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلن فإن الله عز وجل يمقت على ذلك».

ففي هذين الحديثين نهي عن التجرد، والتعري، والنهي يقتضي التحريم، مما يدل على حرمة النظر للفرج.

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنه[2] أنه ﷺ قال: «إذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العشا»[3].

ففي هذا الحديث نهي عن النظر إلى الفرج، والنهي يقتضي التحريم. مما يدل على حرمة النظر إلى فرج الزوجة ومن في حكمها.

جاء في الإقناع[4]، واختلفوا في قوله يورث العمى فقيل في الناظر، وقيل في الولد، وقيل في القلب».

---

(١) أخرجه الطبراني وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف، مجمع الزوائد، ج٤، ص٢٩٣.

(٢) أخرجه ابن حبان في الضعفاء، قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنه فقال: موضوع، وبقية مدلس. المجموع، ج١٥، ص١٢، وأخرجه ابن ماجه عن البراء عنه بلفظ: «لا ينظرن أحد منكم إلى فرج زوجته ولا فرج جاريته إذا جامعها، فإن ذلك يورث العمى» وفيه بعض المجهولين وبعض الضعفاء. السنن الكبرى للبيهقي، ج١١، ص٩٥، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وخالفه ابن الصلاح، وحسن إسناده وقال: أخطأ من ذكره في الموضوعات. وتلخيص الحبير، ج٣، ص١٤٩، مغني المحتاج، ج٣، ص١٤٣، وانظر نصب الراية، ج٤، ص٢٤٨.

(٣) المجموع، ج١٥، ص١٢، ١٩.

(٤) في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١١٩.

رابعاً: عن الحسن قال[1]: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الناظر والمنظور إليه»[2]. ففي هذا دلالة على حرمة النظر إلى الفرج، لأن اللعن موجب للتحريم. ويرد على ذلك بأن التحريم لا يشمل الزوجين.

خامساً: إن في النظر إلى الفرج دناءة وسخفاً[3].

أدلة القائل بالكراهة:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها[4] قالت: ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط». وفي لفظ: «قالت: ما رأيت من رسول الله ﷺ ولا رأه مني»[5].

ويجاب عن هذا بأن هذا الحديث ليس صريحاً على دلالة الكراهة لاحتمال عدم الرؤية حياء وهيبة[6].

أدلة القول الأول القائل بالجواز:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها[7] قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وأنا أقول له: ابق لي ابق لي». فلو لم يكن

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل ينظر لعورة الرجل، والحديث مرسل. السنن الكبرى، ج٧، ص٩٩.

(٢) انظر تفسير الماوردي، ج٣، ص١٢٢.

(٣) المجموع، ج١٥، ص١٢، ١٩.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج٦، ص٦٣، ١٩٠، وابن ماجه في سننه، ج١، ص٢١٧، ٦١٨، والبيهقي في سننه الكبرى، ج٧، ص٩٤، وإسناده ضعيف. إرواء الغليل، ج٦، ص٢١٣.

(٥) انظر مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٤، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١١٩، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣١٦، وحاشية البيجوري، ج٢، ص١٠١، والمغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٧ ـ ٥٥٨.

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١١٩.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، ج٦، ص٩١. وأخرجه مسلم. صحيح مسلم بشرح النووي، ج٤، ص٦.

النظر مباحاً ما تجرد كل واحد منهما بين يدي صاحبه[1]. مما يدل على جواز النظر للفرج، لأن من مقتضى التجرد رؤية كل شيء، لكن قد يرد على هذا الاستدلال أنه لا يلزم أن يكون اغتسالهما معاً، بل يجوز أن يكون متعاقبين، ولكن في ساعة واحدة.

ويجاب عن ذلك بأن قولها: «ابق لي»، وفي رواية يقول لها: «ابق لي» يدل قطعاً على أن اغتسالهما كان معاً، إذ لو كان على التعاقب لما صح من المتقدم منهما طلبه بقية الماء من الآخر إذ المباشر أولاً هو المتقدم فالتبقية وظيفته لا وظيفة الآخر فلا معنى لطلبها من الآخر.

ويجيب الخصم إن سلمنا بهذا فلا يدل ذلك على أن كلاً منهما كان ينظر لفرج الآخر، كيف وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قبض رسول الله ﷺ ولم ير مني ولم أر منه.

ويجاب عن ذلك بأن الدعوى هنا على جواز النظر إلى الفرج لا لزوم وقوعه البتة، ولا شك أن تجرد كل واحد منهما سبب لرؤية العورة عادة، فلو لم يكن النظر إليها مباحاً للزوج لما وقع التجرد منهما للقطع بتحرز النبي عليه السلام عن مظان الحرمة، ثم إن مجرد جواز النظر إلى فرج الزوج لا ينافي عدم وقوعه منهما تأدباً على مقتضى مكارم الأخلاق فلا تدافع بين حديثي عائشة[2].

ثانياً: يقول ابن عمر: الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في اللذة[3]، ويجاب عن ذلك بأن هذا الأثر لم يثبت عن ابن عمر لا بسند صحيح

---

(١) المبسوط، ج١٠، ص١٤٨، وتبيين الحقائق، ج٦، ص١٨، وشرح فتح القدير، ج٨، ص٤٦٦.
(٢) انظر شرح فتح القدير، ج٨، ص٤٦٦.
(٣) المبسوط، ج١٠، ص١٤٩، وتبيين الحقائق، ج٦، ص١٨، والفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٨.

ولا بسند ضعيف[1]، قال الزيلعي في نصب الراية[2]، قلت: غريب جداً.

ثالثاً: إن الفرج يحل له الاستمتاع به فجاز النظر إليه كبقية البدن[3].

الترجيح:

يظهر لي أن الراجح هو القول الأول والقائل بحل النظر إلى فرج الزوجة والأمة المباحة لسيدها، لأن أدلة أصحاب القول الثالث ضعيفة كما مر في تخريجها إن لم يكن بعضها موضوعاً[4].

وأدلة أصحاب القول الثاني لا تدل صراحة على الكراهة، إنما هي من باب الحياء والهيبة أو الأدب ومكارم الأخلاق[5].

ويؤيد الترجيح قول الله تعالى[6]:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾.

فأمر عز وجل بحفظ الفرج إلا على الزوجة وملك اليمين[7]، ولم يحد حداً يتوقف عنده هذا الاستثناء مما يدل على جواز النظر للفرج.

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٦٧.
(٢) تخريج أحاديث الهداية، ج٤، ص٢٤٨.
(٣) انظر المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٧، وكشاف القناع، ج٥، ص١٦.
(٤) انظر المجموع، ج١٥، ص١٢، والشرح الصغير، ج٣، ص٨٩.
(٥) انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١١٩.
(٦) آية ٥ ـ ٦ من سورة المؤمنون.
(٧) المحلى لابن حزم، ج١١، ص٢٢٤.

المطلب الثالث:

أزمنة لا يحل نظر الزوج أو السيد إلى فرج منكوحته

وتتضمن تلك الأزمنة ما يلي:

١ ـ زمن الاستبراء:

قيد بعض علماء الحنفية حرمة النظر إلى فرج الأمة قبل استبرائها[١].

روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٢] أن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن، ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة»[٣] فالاستمتاع بالدواعي وسيلة إلى القربان، والوسيلة إلى الحرام حرام مما يدل على عدم حل النظر حل النظر للفرج.

والحرمة جاءت قياساً على الخلوة.

ولا يشمل هذا السبية إذ يجوز النظر إلى فرجها وإن لم تستبرأ[٤].

---

(١) انظر بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٠، وتبيين الحقائق، ج٦، ص٢١.
(٢) أخرجه أبو داود في النكاح، والحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأعله ابن القطان في كتابه بشريك وقال: إنه مدلس، وعن الحاكم رواه البيهقي بالمعرفة في السير، وعبد الرزاق في مصنفه، نصب الراية. تخريج أحاديث الهداية، ج٤، ص٢٥٢.
(٣) تبيين الحقائق، ج٦، ص٢١.
(٤) المرجع السابق، وبدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٠.

٢ ـ زمن الحيض:

الحنفية:

هل يحل النظر ما بين سرة الزوجة وركبتها أثناء الحيض، قيل: لا يباح الاستمتاع من الحائض بالنظر ونحوه بما دون السرة إلى الركبة، ويباح ما وراه، وقيل: يباح مع الإزار[١]، قال ابن عابدين[٢]: «أما الحائض فالنظر إلى فرجها فيه تردد». والحنابلة قالوا بالكراهة[٣].

أما عند المالكية فيجوز للرجل الاستمتاع من زوجته بالنظر إلى فرجها وإن كانت حائضاً[٤]. وبه قال الشافعية[٥]. وفي الدسوقي عن الحائض: «وأما النظر لما تحت الإزار والفرج فلا حرمة فيه ولو التذ بالنظر»[٦].

قلت: والجمع بين القولين: أن نقول بحل النظر وقت توقف خروج الحيض، والتحريم وقت خروجه.

٣ ـ زمن العدة من وطء أجنبي بشبهة:

يرى الشافعية أنه لا يحل النظر إلى فرج المعتدة في زمن العدة عن وطئ أجنبي بشبهة كالمكاتبة ينظر إلى ما عدا بين السرة والركبة[٧].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٢٩٢.
(٢) المرجع السابق، ج٦، ص٣٦٦.
(٣) انظر هامش رقم ١١، ص١٢٩.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص١٧٣.
(٥) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٧.
(٦) حاشية الدسوقي، ج١، ص١٧٣.
(٧) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٧، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٣٤، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١١٩، ونهاية المحتاج، ج٦، ص٢٠٠، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣١٦، وحاشية البيجوري، ج٢، ص١٠٠، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٨، ص٢٤٧.

٤ ـ زمن الرجعة:

ذهب الشافعية إلى عدم حل الاستمتاع من الرجعية بالنظر ولو بلا شهوة لأنها مفارقة كالبائن[١].

٥ ـ زمن الظهار:

ذهب الحنفية[٢] والمالكية في الراجح عندهم[٣] وهو المذهب عند الحنابلة[٤] وقول عند الشافعية[٥] إلى أنه لا يحل للمظاهر أن ينظر لعورة المظاهر منها.

---

(١) انظر بجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٤٤٨، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٨، ص١٥٣، وفتح الجواد، ج٢، ص١٧٩، وإعانة الطالبين، ج٤، ص٣١.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٦٦.

(٣) بداية المجتهد، ج٢، ص١٠٩، وهامش مواهب الجليل، ج٤، ص١٢٢.

(٤) الكافي لابن قدامة، ج٣، ص٣٦١، والمحرر، ج٢، ص٩٠، ومنتهى الإرادات، ج٢٠، ص٣٢٦.

(٥) انظر نهاية المحتاج، ج٧، ص٨٨.

الفصل الثالث

في نظر الرجل

إلى ذوات محارمه وأمته المتزوجة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في النظر إلى ذوات المحارم.

المطلب الثاني: في نظر الرجل إلى أَمَتِهِ المتزوجة.

المطلب الأول:
في النظر إلى ذوات المحارم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في بيان المحرم وأدلة إباحة نظره.

المبحث الثاني: في المواضع التي يحل للمحرم رؤيتها.

المبحث الثالث: في النظر إلى المحارم بشهوة أو تكرار نظر.

المبحث الأول:

في بيان المحرم وأدلة إباحة نظره

ذهب الحنابلة إلى أن المحرم هو من تحرم عليه المرأة أبداً بنسب أو سبب مباح(١)، ولا تشمل الحرمة أم المزني بها وابنتها ويشمل المحرم عند المالكية الصهر كزوج الأم أو ابنتها والرضاع كابنها وأخيها من الرضاع(٢).

وعند الشافعية يشمل المحرم ما حرم بالنسب والمصاهرة والرضاع(٣)، ولا فرق بين كون المحرم كافراً أو غيره كالفاسق إلا إن كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس فيمتنع نظرها له ونظره إليها(٤).

أما الحنفية فالمحرم عندهم من حرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو سبب كالرضاع والمصاهرة، وخالفوا الحنابلة والشافعية بإطلاق السبب فيشمل التحريم عندهم. السبب المحرم: فمن زنا بامرأة حرمت عليه أمها أو بنتها وهو الصحيح عندهم اعتباراً للحقيقة، لأنها محرمة على التأبيد والحرمة في الزنا لم تكن بطريق العقوبة، بل بطريق الاحتياط في باب الحرمات(٥).

---

(١) انظر منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٢، والمغني، ج٦، ص٥٥٥، والكافي، ج٣، ص٥، والإنصاف، ج٨، ص٢٠، وكشاف القناع، ج٥، ص١١.

(٢) انظر الشرح الصغير، ج١، ص٤٠٣.

(٣) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٤، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٢٩، وفتح الجواد، ج٢، ص٢١٩، وحاشية البيجوري، ج٢، ص١٠١.

(٤) انظر مغني المحتاج، ج٣، ص١٢٩، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣١٨، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص١٩٤.

(٥) انظر تبيين الحقائق، ج٦، ص١٩، والفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٨، وانظر تخريج الفروع على الأصول، ص٢٧٢.

والمحرمة بالنكاح عند الحنفية كامرأة الأب وامرأة الابن وأم الزوجة وابنة الزوجة إذا كان قد دخل بأمها[١].

أدلة جواز نظرالمحرم إلى محارمه:

استدلوا بما يلي:

أولاً: قال الله تعالى[٢]:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَاتِهِنَّ﴾[٣].

ففي هذه الآية ذكر الله بعض المحارم الذين يجوز إبداء الزينة لهم استثناء من النهي المطلق والاستثناء من الحظر إباحة في الظاهر[٤].

ثانياً: قال تعالى[٥]:

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَانِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[٦].

ثالثاً: عن عائشة رضي الله عنها[٧]: «إن أفلح أخا أبي القعيس جاء

(١) انظر الأصل، ج٣، ص٤٨، والمبسوط، ج١٠، ص١٤٩ ـ ١٥٠، وبدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٠، ١٢١، وشرح فتح القدير، ج٨، ص٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٩، ومجمع الأنهر، ج٢، ص٥٣٩، والفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٨، وحاشية ابن عابدين، ج٦، ص٤٠٥، وج٦، ص٣٦٧.

(٢) من آية ٣١ من سورة النور.

(٣) انظر بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٣، وشرح فتح القدير، ج٨، ص٤٦٠، والمغني، ج٦، ص٥٥٥.

(٤) انظر بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٣، وشرح فتح القدير، ج٨، ص٤٦٠.

(٥) من آية ٥٥ من سورة الأحزاب.

(٦) انظر الكافي لابن قدامة، ج٣، ص٥، ومنار السبيل، ج٢، ص١٣٧.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب النكاح. صحيح البخاري، ج٦، ص١٢٦، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع، ج١٠، ص١٨، فما بعدها.

يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له، فلمّا جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له». وفي رواية لمسلم[١] قال: «ليدخل عليك فإنه عمك»[٢].

ففي هذا دلالة على أن من أذن له بالدخول فهو من المحارم، لأن من مقتضى الإِذن النظر.

رابعاً: عن عائشة رضي الله عنها[٣] قالت: «جاءت سهلة بنت سهيل فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالماً ولداً يأوي معي ومع أبي حذيفة ويراني فضلى[٤]، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فقال: أرضعيه خمس رضعات، فكان بمنزلة ولده من الرضاعة[٥]. ففي هذا الحديث بيان في أن هذه الثياب يظهر منها الأطراف والشعر فكان يراها كذلك إذ اعتقدته ولداً ثم دلَّهم النبي ﷺ على ما يستديمون به ما كان يعتقدونه ويفعلونه[٦].

خامساً: عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها[٧] أنها أرضعتها أسماء امرأة الزبير قالت: فكنت أراه أباً وكان يدخل عليّ وأنا أمشط رأسي فيأخذ ببعض قرون رأسي ويقول: أقبلي علي فحدثيني»[٨].

ففي هذا بيان بحل كشف الشعر للمحرم من الرضاعة.

---

(١) لمسلم في كتاب الرضاع، ج١٠، ص٢٣.
(٢) انظر المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٥.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج٦، ص٢٢٨، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع، ج١٠، ص٣١، فما بعدها. وأخرجه مالك في الموطأ، نيل الأوطار، ج٥، ص٣٤٩.
(٤) ثياب البذلة التي لا تستر أطرافها قال امرؤ القيس:
فجئت وقد نضت لنوم ثيابها ... ولم يبق إلا لبسة المتفضل
انظر المغني، ج٦، ص٥٥٥.
(٥) انظر المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٥.
(٦) المرجع السابق.
(٧) أخرجه الإِمام الشافعي في الرضاع ترتيب المسند، ج٢، ص٢٥، حديث رقم ٧٧.
(٨) المغني، ج٦، ص٥٥٥.

سادساً: إن المخالطة بين المحارم للزيارة وغيرها ثابتة عادة، فلا يمكن صيانة مواضع الزينة عن الكشف إلا بحرج[1]، وما لا يمكن التحرز منه فهو مباح[2].

سابعاً: إن حرمة النظر من الأجنبيات إنما بنيت خوفاً من حصول الشهوة الداعية إلى الجماع، والنظر إلى المحارم لا يورث الشهوة، لأن النظر إليهن لا يكون للشهوة إنما للشفقة[3].

(١) المبسوط، ج١٠، ص١٤٩، وبدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٠.

(٢) المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٥.

(٣) انظر بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٠، وشرح فتح القدير، ج٨، ص٤٦٨، ومجمع الأنهر، ج٢، ص٥٣٩، والفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٨.

المبحث الثاني:

في المواضع التي يحل للمحرم رؤيتها

للعلماء في ذلك أقوال:

القول الأول: يحل له أن يرى منها ما يظهر غالباً من شعر أو نحر أو عضد أو ساق أو قدم، ولا ينظر إلى ما يستر غالباً كالصدر والظهر والبطن ونحوهما، وإليه ذهب الحنفية[1] باستثناء من حرمت عليه بسبب المصاهرة بالزنا وفق قولهم بحرمة المصاهرة بالزنا[2]، والحنابلة[3]، وهو قول عند المالكية من غير نظر للساق[4]، وقول للشافعية[5].

---

(١) انظر الأصل، ج٣، ص٤٨، والمبسوط، ج١٠، ص١٤٩، ١٥٠، وبدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٠، ١٢١، وشرح فتح القدير، ج٨، ص٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٩، ومجمع الأنهر، ج٢، ص٥٣٩، والفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٨، وحاشية ابن عابدين، ج١، ص٤٠٥، وج٦، ص٣٦٧.

(٢) إذا قالوا: لا يجوز له أن ينظر إلا إلى وجهها وكفها كالأجنبية، لأن ثبوت الحرمة فيه بطريق العقوبة على الزاني لا بطريق النعمة، فلا يظهر في حق سقوط حرمة النظر فيبقى حراماً على ما كان، ولأن جنايته ظهرت مرة فلا يؤتمن، ولأن فيها إظهار الفاحشة بأن يقال: هي بنت من زنى بها أو أمها والستر واجب وهو بالحرمة والحرج أيضاً منتفٍ لعدم المخالطة عادة بسبب السفاح. انظر تبيين الحقائق، ج٦، ص١٩، والفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٨.

(٣) انظر الفروع، ج٥، ص١٥٧، ١٥٢، والمقنع، ج٣، ص٤، والمغني، ج٦، ص٥٥٤، والكافي، ج٣، ص٥، والإنصاف، ج٨، ص١٩، وكشاف القناع، ج٥، ص١١، ومنار السبيل، ج٢، ص١٣٧.

(٤) انظر حاشية الرهوني، ج١، ص٣٤٤، ومواهب الجليل، ج١، ص٥٠٠، والشرح الصغير، ج١، ص٤٠٣، وحاشية الدسوقي، ج١، ص٢١٤.

(٥) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٤، والمجموع، ج١٥، ص١٨، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٠٩، وص٢١١، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٢٩، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٩.

القول الثاني: ينظر إلى الوجه واليدين دون سائر الجسد وهو قول عند المالكية على الأصح[1]، وآخر عند الحنابلة[2]، وفي رواية أنه خاص بالوجه فقط[3].

القول الثالث: يباح له النظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة.

وإليه ذهب الشافعية[4] وقول للقاضي من الحنابلة[5].

القول الرابع: يباح النظر لجميع البدن حاشا الدبر والفرج، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري[6].

النصوص الفقهية:

قال محمد بن الحسن: لا بأس بأن ينظر الرجل من أمه، أو من بنته البالغة، أو من أخته، أو من كل ذات محرم منه من رحم، أو رضاع إلى شعرها، وإلى صدرها، وإلى ثديها، أو عضدها، أو ساقها، أو قدمها، ولا ينبغي له أن ينظر إلى بطنها، أو إلى ظهرها، أو إلى ما بين سرتها حتى يتجاوز الركبة. وكذلك كل ذات محرم من نكاح نحو امرأة الأب، وامرأة الابن، وأم الزوجة، وابنة الزوجة والزوجة إذا كان قد دخل بأمها»[7].

---

(١) انظر القوانين الفقهية، ص٢٩٤، ومواهب الجليل، ج١، ص٥٠٠، وبلغة السالك، ج١، ص١٠٦.

(٢) المقنع لابن قدامة، ج٣، ص٥، والإنصاف، ج٨، ص٢٠.

(٣) الإنصاف، ج٨، ص٢٠.

(٤) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٤، والمجموع، ج١٥، ص١١، ١٨، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٠٨، وفتح الوهاب، ج٢، ص٣٢، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٢٩، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١١٩، وفتح الجواد، ج٢، ص٦٩، وحاشية الشرقاوي، ج١، ص١٧٤ ـ ١٧٥، وحاشية البيجوري، ج٢، ص١٠١، وإعانة الطالبين، ج٣، ص٢٦١.

(٥) المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٤.

(٦) المحلى لابن حزم، ج١١، ص٢٢٢.

(٧) الأصل، ج٣، ص٤٨.

وفي القنية: وثدي المرأة إن كانت صغيرة ناهدة فهو تبع لصدرها وإن كانت كبيرة فهو عضو على حدة[1].

وقال ابن قدامة: ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً كالرقبة، والرأس، والكفين، والقدمين ونحو ذلك. وليس له النظر ما يستتر غالباً كالصدر، والظهر ونحوهما. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينظر إلى شعر امرأة أبيه، أو امرأة ابنه، فقال: «هذا في القرآن ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ إلا لكذا أو كذا» وقال: وذكر القاضي: أن حكم الرجل مع ذوات محارمه حكم الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة»[2].

وفي مواهب الجليل، قال الأبي عن عياض: «وعورتها على ذي المحرم ما سوى الذراعين وسوى ما فوق النحر. قال السياطي: وعوراتها أي: المرأة مع محرم من الرجل ما عدا الوجه وأطراف القدمين والكوعين والشعر من الرأس وما أشبه ذلك.

قال القرافي في جامع الذخيرة: ولا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أم زوجته..

قال مالك: ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه، أو شعر أم امرأته بأس.. ولا بأس أن ينظر إلى وجه أم امرأته، وشعرها، وكفيها، وكذلك زوجة أبيه، وزوجة ابنه، ولا ينظر منهن إلى معصم، ولا ساق، ولا جسد»[3].

وفي الشرح الصغير[4]: «وعورة المرأة مع رجل محرم لها غير

---

(١) الفتاوى الهندية، ج١، ص٥٩.
(٢) المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٤.
(٣) مواهب الجليل، ج١، ص٥٠٠.
(٤) ج١، ص٤٠٢.

الوجه، والأطراف، والرأس، واليدين، والرجلين فيحرم عليها كشف صدرها، وثديها ونحو ذلك عنده، ويحرم على محرمها كأبيها رؤية ذلك منها. قال أبو علي: وجدت في بعض... أنه يرى الساقين، والذراعين، والرقبة، والنحر قال: وهو الظاهر، لأن لفظ الأطراف يتناول ذلك والله أعلم»[1].

وقال النووي: المحرم لا ينظر إلى ما بين السرة والركبة وله النظر إلى ما سواه على المذهب. وفي وجه: أنه يباح ما يبدو عند المهنة. وهل الثدي زمن الإرضاع مما يبدو؟ وجهان: وسواء المحرم بالنسب والمصاهرة وفي الرضاع، وقيل: لا ينظر بالمصاهرة والرضاع إلا إلى البادي في المهنة، والصحيح الأول[2].

وقال ابن حزم: «وجائز لذي المحرم أن يرى جميع جسم حريمته كالأم أو الجدة، وابنة الابن، والخالة، والعمة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، وامرأة الأب، وامرأة الابن، حاش الدبر والفرج فقط»[3].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الرابع القائل بأن الحرمة خاصة في الدبر والفرج ويباح ما عدا ذلك بما يلي:

أولاً: قال الله تعالى:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا

(١) حاشية الرهوني، ج١، ص٣٤٤.
(٢) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٤.
(٣) المحلى، ج١١، ص٢٢٢.

مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[1].

فذكر الله عز وجل في هذه الآية: زينتهن زينة ظاهرة تبدى لكل واحد وهي الوجه والكفان، وزينة باطنة حرم الله عزَّ وجل إبداءها إلا لمن ذكر في الآية، وسبحانه قد ساوى بين البعولة والنساء والأطفال وسائر من ذكر في الآية.

والمرأة كلها عورة في الصلاة إلا الوجه والكفين فحكم العورة سواء فيما ذكر إلا ما لا خلاف فيه من أنه لا يحل لغير الزوج النظر إليه من الفرج والدبر، ولا يوجد لا في قرآن، ولا سنة، ولا معقول: فرقاً بين الشعر، والعنق، والذراع، والساق، والصدر، وبين البطن، والظهر، والفخذ، إلا أنه لا يحل لأحد أن يتعمد النظر إلى شيء من امرأة لا يحل له، لا الوجه ولا غيره، إلا لقصة تدعو إلى ذلك لا يقصد منها منكر بقلب أو بعين»[2].

والجواب:

قلت: أطلق ابن حزم العنان ثم قيده في آخر عبارته غير أن تقييده قيد بالقصد وهذا محل اتفاق بين العلماء في حرمة النظر، لأن نظر المحارم لا تقصد فيها إلى ملامح الجمال كما في الأجنبية، إنما هو نظر احترام ورحمة نظر أخوة وبنوه وأبوه.

وكلام ابن حزم غير مقبول هنا حيث لم يبق للزوج شيئاً من النظر للاستمتاع يختص به دون سائر الناس!! فقد ذكر العلماء بأن ما بين السرة والركبة من اختصاص الأزواج[3].

وجميع ما يقرب من الفرج من مواضع هي أماكن إثارة للجماع ومقدماته لذا هي للزوج دون غيره.

---

(١) آية ٣١ من سورة النور.

(٢) المحلى لابن حزم، ج١١، ص٢٢٢.

(٣) انظر حاشية الرهوني، ج١، ص٣٤٤.

وإباحة النظر إلى المحارم مما عمت البلوى به، فالحاجة إليه داعية، والإحتراز غير ممكن، فأبيح يسراً بالناس، وشفقه عليهم، والحاجة تقدر بقدرها فما دعت إليه الحاجة جاز كشفه، وما لم تدعو لم يجز، فإذن الإباحة للعورة غير جائزة، لوساوس الشيطان، وضعف الإنسان مما يوجب على الإنسان الأخذ بالاحتياط، يقول ابن قدامة: «وما لا يظهر غالباً لا يباح، لأن الحاجة لا تدعو إلى نظره، ولا تؤمن معه الشهوة ومواقعة المحظور فحرم النظر إليه كما تحت السرة[١]».

قال ابن العربي: الزينة على قسمين: خِلْقية ومكتسبة. فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية. والمكتسبة هي ما تحاول المرأة في تحسين خلقتها بالتصنع كالثياب والحلي والكحل والخضاب[٢].

وقال: «إذْ الزينة الباطنة يجوز للأب النظر إليها للضرورة الداعية إلى ذلك في الخلطة، ولأجل المحرمية التي مهدت الشريعة، إذ لا يقترن بها النظر شهوة، لتعذرها في هذا الوضع بالتحريم المتعبد به والبعضية القائمة معه»[٣].

والمساواة بين البعولة ومن ذكر في الآية لا تشمل ما لا تدعو الحاجة إليه. وتعمد كشف ورؤية ما لا يظهر غالباً فيه تعويد على نزع الحياء، وتعويد على قلة المبالاة في الستر العورات.

والخلاصة أن النظر إلى الصدر والبطن، والظهر، وما بين السرة والركبة فيه رتع حول الحمى، ومن حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، فالنفس أمارة بالسوء، والشيطان قناص، باعث للهوى، مُرغِّب فيه. والفضيلة أمر محمود، ومشروع، وكشف هذه المواضيع يتنافى مع الفضيلة، والتربية الحسنة.

---

(١) المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٥.
(٢) أحكام القرآن، ج٣، ص١٣٦٨.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي، ج٣، ص١٣٧٠.

ومن السابق ذكره[1] أن علماء اللغة حددوا العورة من الرجل ما بين السرة والركبة، وإن جسد المرأة الحرة عورة كله: والقرآن قد أشرك بين الزوج وغيره في لفظ العطف الذي يقتضي التشريك في ذلك كله، ولكن السنة فرقت بينهم[2]. فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده[3] قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو بما ملكت يمينك». وأجمع العلماء على أنه لا يجوز النظر لغير الزوج لما بين السرة والركبة[4]، إلا ما استثنى، ولا يوجد دليل يستثنى المحارم مما ذكر مما يدل على عدم حل النظر للمحارم، لما بين السرة والركبة بإجماع العلماء[5].

أدلة أصحاب القول الثالث القائل بإباحة النظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة:

استدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى[6]:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[7].

فالزينة هي ما كانت خلاف العورة، والعورة ما فوق السرة وتحت الركبة.

---

(١) في ص٢٧، في تعريف العورة.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي، ج٣، ص١٣٧٠.
(٣) سبق تخريجه، ص١٢٨.
(٤) انظر نهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٨، وانظر مغني المحتاج، ج٣، ص١٢٩.
(٥) انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١١٩، وحاشية البيجوري، ج٢، ص١٠١.
(٦) من آية ٣١ من سورة النور.
(٧) انظر المجموع، ج١٥، ص١١، وفتح الوهاب، ج٢، ص٣٢، وفتح الجواد، ج٢، ص٦٩.

قلت: وأي دليل يجعل الزينة فيما بين السرة والركبة حتى يمكن القول بجواز ذلك، فالنهد الصغير من الزينة وهو فوق السرة.

ثانياً: إجماع العلماء على عدم جواز النظر لأكثر من ذلك(١).

قلت: إذا ثبت هذا تبقى المسألة في هذا خلافية، والقول الراجح قول من يسنده الدليل ولا دليل مع من يقول بإباحة النظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة. ثم إن الإجماع جاء للعورة المغلظة عند المرأة والتي لا يحل التنازع فيها.

ثالثاً: إنه لا يحل له نكاحها بحال فجاز له النظر إلى ذلك كالرجل مع الرجل(٢).

قلت: القياس مع الفارق، فالرجل في الأصل ليس محل شهوة بخلاف المرأة فهي مظنة ذلك، فالشهوة لا تتحرك مع الرجل إلا مع فاسد الطبع، أما المرأة فهي مثيرة للشهوة لأي رجل إلا من عصم الله، ولهذا يجب ستر المواضع التي قد تثير الشهوة، فالصدر موضع إثارة حتى للمحارم فوجب توقيه.

أدلة أصحاب القول الثاني القائل بجواز النظر للوجه واليدين دون سائر الجسد:

استدلوا بما يلي:

أولاً: اتفاق علماء المذهب على ذلك(٣):

ففي الشرح الصغير: «وعورة المرأة مع رجل محرم لها غير الوجه،

(١) انظر نهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٨.

(٢) انظر المجموع، ج١٥، ص١٨، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٠٨، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٨٩.

(٣) انظر حاشية الرهوني، ج٣، ص٣٤٤.

والأطراف، والرأس، واليدين، والرجلين، فيحرم عليها كشف صدرها، وثدييها ونحو ذلك عنده، ويحرم على محرمها كأبيها رؤية ذلك منها وإن لم يلتذ[1].

قال الرهوني: «سمعت غير واحد من شيوخنا يحكي الاتفاق على هذا وهذا الذي حكوه هو الذي تدل عليه كتب أهل المذهب»[2].

والجواب عن هذا: إن اتفاق المذهب غير صحيح بدليل أقوالهم الأخرى في المسألة، واتفاقهم لا يلزم الغير به وهم قد لا يسلّمون به.

يقول الرهوني: مع أن من له محارم لا يسلم غالباً من رؤية ما ذكر، ولا سيما الساقين، فلا تكاد في هذه الجهات تجد امرأة تستر ذلك في دارها من والدها، وولدها، وأخيها ونحوهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون، فعلى المرء أن يأمرهن بالستر وينهاهن عن تركه ويصرف بصره ما أمكنه ويقلد مذهب الشافعي رضي الله عنه فيما عدا ما بين السرة والركبة، فقد صرّح الجلال المحَلِّي بجواز رؤية ذلك في سورة النور فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الآية، ما نصه فيجوز لهم نظره إلاّ ما بين السرة والركبة، فيحرم نظره لغير الأزواج.اهـ. وتقليد غير المذهب عند الضرورة أولى من الاستمرار على المحظور[3].

أدلة أصحاب القول الأول القائل بإباحة النَظر إلى ما يظهر غالباً:

استدلوا بما يلي:

أولاً: قال تعالى[4]:

---

(١) الشرح الصغير، ج١، ص٤٠٢.

(٢) حاشية الرهوني، ج١، ص٣٤٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) من آية ٣١ من سورة النور.

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[1].

ففي هذه الآية استثنى سبحانه الرحم في النظر إلى الزينة.

والزينة نوعان: ظاهرة: وهو الكحل في العين، والخاتم في الإصبع، والفتخة للرجل.

وباطنة: وهو العصابة للرأس، والعقاص للشعر، والقرط للإذن، والحمائل للصدر، والدملوج للعضد، والخلخال للساق. والمراد من الزينة مواضعها لا نفسها، لأن إبداء نفس الزينة ليس بمنهي، وقد ذكر سبحانه الزينة مطلقة، فيتناول النوعين جميعاً، فيحل النظر إليها بظاهر النص[2].

روى الطبري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: الزينة زينتان، فالظاهرة منه الثياب، وما خفي الخلخالان والقرطان والسواران[3]، وزاد ابن جبير الوجه.

وقال ابن عباس، وقتادة، والمسور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحل، والسوار، والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة[4].

قال القرطبي: «وأما ما بطن فلا يحل إبداؤه إلا لمن سماهم الله تعالى في هذه الآية أو حل محلهم»[5].

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها[6] قالت: جاءت سهلة بنت سهيل

---

(١) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٤٩، وبدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٣، وشرح فتح القدير، ج٨، ص٤٦٠، والمغني، ج٦، ص٥٥٥.

(٢) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٤٩، وبدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٠، وشرح فتح القدير، ج٨، ص٤٦٨، ومجمع الأنهر، ج٢، ص٥٣٩، والفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٨.

(٣) تفسير ابن مسعود، ص٤٥٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج١٢، ص٢٢٨.

(٥) المرجع السابق، ص٢٢٩.

(٦) سبق تخريجه، ص١٤٥.

فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالماً ولداً يأوي معي ومع أبي حذيفة ويراني فضلى وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت. فقال: أرضعيه خمس رضعات، فكان بمنزلة ولده من الرضاعة[1].

ففي هذا الحديث دلالة على أنه كان ينظر منها إلى ما يظهر غالباً فإنها قالت: يراني فضلى، ومعناه في ثياب البذلة التي لا تستر أطرافها، ومثل هذا يظهر منه الأطراف والشعر، فكان يراها كذلك إذ اعتقدته ولداً ثم دلهم النبي ﷺ على ما يستديمون به ما كانوا يعتقدونه ويفعلونه[2].

ثالثاً: عن زينب بن أبي سلمة رضي الله عنها[3] أنها أرضعتها من أسماء امرأة الزبير. قالت: فكنت أراه أباً وكان يدخل علي وأنا أمشط رأسي فيأخذ ببعض قرون رأسي ويقول: أقبلي علي فحدثيني»[4]. وروي نحو هذا عن الحسن والحسين لما دخلا على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط فلم تتستر[5] ففي هذا دلالة أن من تمتشط سيظهر منها ما يظهر غالباً من المرأة، ولو كان النظر محرماً لما أذنت زينب فيه، ولما نظر الزبير وهما صحابة رسول الله ﷺ.

رابعاً: إن المخالطة بين المحارم للزيارة وغيرها ثابتة عادة، فلا يمكن صيانة مواضع الزينة عن الكشف إلا بحرج، والحرج مدفوع شرعاً[6].

خامساً: إن حرمة النظر إلى هذه الأعضاء من الأجنبيات إنما ثبتت خوفاً من حصول الشهوة الداعية إلى الجماع والنظر إلى هذه المواضع من المحارم لا يورث الشهوة، لأنها لا تكون للشهوة، بل، النظر يكون عادة

---

(١) المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سبق تخريجه، ص١٤٥.

(٤) المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٥.

(٥) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٤٩، ونصاب الاحتساب، ص٢٢٣،

(٦) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٤٩، وبدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٠.

للشفقة[1]، أو لما لا يمكن التحرز منه.

سادساً: إن الله تعالى جعل الظهار منكراً من القول وزوراً، والظهار ليس إلا تشبيه المنكوحة بظهر الأم في حق الحرمة، ولو لم يكن ظهر الأم حرام النظر، لم يكن الظهار منكراً من القول وزوراً[2]، وإذا ثبت في الظهر يثبت في البطن، لأنه أقرب إلى المأتى، والمأتى مشتهى منها والجنبان كذلك[3].

الترجيح:

مما سبق من الاستدلال والمناقشة يظهر لي أن الراجح هو قول مَنْ يقول بإباحة النظر للمحرم إلى ما يظهر غالباً لما يلي:

١ ـ قوة حجة مَنْ يقول بذلك.

٢ ـ أن مَنْ يقول بخلاف ذلك لا يستند إلى دليل صحيح في استدلاله.

٣ ـ أن ما زاد على ذلك لا حاجة إلى النظر إليه وأنه يتنافى مع الحشمة والأدب، بل النظر إلى ما زاد وسيلة لإثارة الشهوة المحرمة فالنظر إذن لما لا يحتاج إليه يكون بحق الشهوة وما كان بشهوة فهو حرام.

٤ ـ أن إباحة النظر إلى الوجه واليدين فقط فيه حرج لمن يكثر اختلاط بعضهم ببعض، والله أعلم.

مسألة:

نظر الرجل إلى بنته المنفية باللعان.

هل يحرم على الأب النظر إلى بنته المنفية باللعان؟

قولان: والأوجه حرمة النظر احتياطاً هكذا عند الشافعية[4].

---

(١) انظر المرجع السابق، وفتح القدير، ج٨، ص٤٦٨.

(٢) انظر بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢١، وشرح فتح القدير، ج٨، ص٤٦٨.

(٣) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٤٩.

(٤) انظر بجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣٥٤، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص٢٩٨.

المبحث الثالث:

في النظر إلى المحارم بشهوة أو تكرار نظر

النظر إلى المحارم بشهوة حرام، لأنه بداية لفعل الحرام وإلى هذا ذهب كافة العلماء.

نصوص العلماء:

الحنفية[1]:

قال محمد بن الحسن: فإن كان ينظر إلى شيء من ذلك منها أو من ذات محرم... لشهوة فليس ينبغي له أن ينظر إلى ذلك. وكذلك إذا كان أكبر ظنه أنه إن نظر اشتهاها فينبغي أن يغض بصره»[2]، لأنه يكون سبباً للوقوع في الحرام، فيكون حراماً[3]، ولأنه نوع زنا، وحرمة الزنا بذوات المحارم أغلظ[4].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه[5] عن النبي ﷺ قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر».

---

(١) انظر الأصل، ج٣، ص٤٩، والمبسوط، ج١٠، ص١٤٩، وبدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٠، والفتاوى الهندية، ج٥، ص١٢٨.

(٢) الأصل، ج٣، ص٤٩.

(٣) انظر بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٠.

(٤) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٤٩.

(٥) متفق عليه عن ابن عباس. نصب الراية لأحاديث الهداية، ج٤، ص٢٤٨، وأخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة، ج٢، ص٢٧٦.

فمتى خاف الشهوة على نفسه، أو عليها فلا يحل له ذلك، حتى لا يكون نوع زنا، والزنا بذوات المحارم كما سلف أغلظ، فكما لا يحل له أن يُعرِّض نفسه للحرام، لا يحل له أن يعرض ذات محرمه للحرام، وعليه أن يجتنب ذلك[1].

المالكية:

جاء في حاشية الدسوقي:

«فلا يجوز نظر من محارمه صدر، ولا ظهر، ولا ثدي، ولا ساق، وإن لم يلتذ، بخلاف الأطراف من عنق، ورأس، وظهر، وقدم إلا أن يخشى لذة فيحرم ذلك»[2].

كما يرون عدم جواز ترداد النظر وإدامته لامرأة شابة من ذوي المحارم إلا عند الحاجة[3].

الشافعية:

يروى عن الشافعية حرمة النظر إلى المرأة ذات المحرم بشهوة[4]. قال النووي: «وكذا النظر إلى المحارم وسائر المذكورات. . . . بالشهوة حرام قطعاً»[5].

الحنابلة:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فلو نظر إلى أمه، وأخته، وابنته يتلذذ

---

(١) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٤٨ ـ ١٤٩.
(٢) حاشية الدسوقي، ج١، ص٢١٤.
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢، ص١١٣٦.
(٤) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٤، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٠٩، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٢٩، ١٣٠، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١١٩، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٨، وحاشية البيجوري، ج٢، ص١٠١، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص١٩٥.
(٥) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٤.

بالنظر إليها كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام»[1].

وقال في موضع آخر[2]: «وكذلك محارم المرأة مثل ابن زوجها، وابنه، وابن أخيها، وابن أختها، ومملوكها عند من يجعله محرماً متى كان يخاف عليها الفتنة، أو عليها توجه الاحتجاب، بل، وجب.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢١، ص٢٤٥.
(٢) المرجع السابق، ج١٥، ص٣٧٧.

المطلب الثاني:

في نظر الرجل إلى أمته المتزوجة

يباح للرجل السيد النظر إلى أمته المتزوجة، أو المكاتبة، أو المعتدة، أو المشتركة، أو المرتدة، أو المجوسية، أو الوثنية بغير شهوة إلى غير ما بين السرة والركبة منهن[1].

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[2] عن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم خادمه (خادمته) غيره أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة...». وفي رواية[3]: «فلا ينظر إلى عورتها».

ففي الرواية الثانية نهى عن النظر إلى العورة، والنهي يقتضي التحريم وفي الحديث تفسير لها مما يدل على أنَّ العورة للأمة المتزوجة فيما بين السرة والركبة.

قلت: فالحديث نهى عن النظر لما بين السرة والركبة، أما البطن

---

(١) انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١١٩، وحاشية البيجوري، ج٢، ص١٠١، والكافي لابن قدامة، ج٣، ص٨، ومنار السبيل، ج٢، ص١٣٩، ١٤٠. ومنتهى الإرادات، ج٢، ص١٤٥، والفروع، ج٥، ص١٥٧.

(٢) أخرجه أبو داود، عون المعبود، ج١١، ص١٧١، والدارقطني في سننه، ج١، ص٢٣٠، وأخرجه العقيلي في ضعفائه، ولين سوار بن داود، ووثقه ابن معين وابن حبان، وقال أحمد: شيخ بصري لا بأس به، انظر هامش سنن الدارقطني، ج١، ص٢٣٠، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢/٢٢٦.

(٣) لأبي داود، عون المعبود، ج١١، ص١٧١.

والظهر فلم يذكره بجواز أو تحريم مما يدل على أنه كالمحرم الذي لا يحل له النظر إلا لما يظهر عادة فكذا هنا.

ثم إن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة، فكانا كالرجلين والمرأتين، والمانع المذكور في الأمة صيرها كالمحرم[١].

ولا يقاس على المملوك بالنظر إلى سيدته، لأن المالكية أقوى من المملوكية[٢].

قلت: وهذا يؤكد أنه لا ينظر إلا لما يظهر غالباً، كالمحرم وفق ما ترجح[٣]. وحرمة المناكحة لم تجز له النظر للظهر والبطن، والمحرم أكثر غيرة من السيِّد، ولذا فإن عورة الأمة المتزوجة أو المحرَّمة على سيدها هي عورة ذوات المحارم إلى محرمهن فله أن يرى منها ما يبدو في المهنة كما مر آنفاً، سيما وأن البطن والظهر موضع إثارة للشهوة. وفي بعض المملوكات من الجمال أكثر مما في بعض الحرائر. كما أن البطن والظهر عورة لقربه من المأتى مما يجعل النظر إليه محرماً والله أعلم.

(١) انظر هامش رقم ١ من الصفحة السابقة.
(٢) انظر نهاية المحتاج، ج٦، ص١١٩.
(٣) في ص١٥٨.

الفصل الرابع
نظر الرجل إلى زوجته أو أمته المباحة له ونحوهن من ذوات محارمه في حال الوفاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في نظر الرجل إلى زوجته ممن هي في عصمته أو أمته المباحة في حال الوفاة.

المطلب الثاني: في نظر الرجل إلى زوجته الرجعية.

المطلب الثالث: في نظر الرجل إلى ذوات المحارم في حال الوفاة.

المطلب الأول:

في نظر رجل إلى زوجته ممن هي في عصمته أو أمته المباحة له في حال الوفاة

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية إلى جواز نظر الزوج لزوجته المتوفية ما دامت في عصمته[(١)]، بلا خلاف في المذهب[(٢)]، ولجميع البدن ولو لما بين السرة والركبة[(٣)] من غير شهوة[(٤)]، وإلى هذا ذهب الحنابلة في المشهور من روايتهم[(٥)] وهو الصحيح[(٦)]، ويشمل النظر حتى الفرجين[(٧)]، بما في ذلك أم الولد[(٨)] من

(١) انظر منهاج الطالبين، ص٢٦، وروضة الطالبين، ج٢، ص١٠٦، والمجموع، ج٥، ص١١٢، ١١٤، ١١٨، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٣٥، وبجيرمي على الخطيب، ج٢، ص٢٣٨، وحاشية البيجوري، ج١، ص٢٥٥، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٣، ص١٠٢، وإعانة الطالبين، ج٢، ص١١١.

(٢) المجموع، ج٥، ص١١٢.

(٣) انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١١٩، والمنهج القويم، ص٩٢، وبجيرمي على الخطيب، ج٢، ص٢٣٩، وج٣، ص٣١٦، وحاشية البيجوري، ج٢، ص١٠٠، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٣، ص١٠٢.

(٤) المجموع، ج٥، ص١١٤.

(٥) الكافي، ج١، ص٢٤٧، والمغني، ج٢، ص٥٢٣، والمحرر، ج١، ص١٨٣، والروض المربع، ج١، ص٣٢٨، والإنصاف، ج٢، ص٤٧٩ - ٤٨٠، وكشاف القناع، ج٢، ص٨٩.

(٦) المقنع، ج٣، ص٢٧١، والمحرر، ج١، ص١٨٣، والروض المربع، ج١، ص٣٢٨، والإنصاف، ج٢، ص٤٧٨ - ٤٧٩.

(٧) المحرر، ج١، ص١٨٣، وكشاف القناع، ج٢، ص٨٩.

(٨) انظر رقم ٥.

غير شهوة[1].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن للرجل أن يغسل امرأته في الحضر مع وجود نساء يغسلنها ما دامت عصمة الزوج باقية إلى الموت[2]، والأمة كذلك[3]، ويستر منها ما بين السرة والركبة[4].

القول الثالث: ذهب الحنفية إلى أنه لا يحل للرجل أن ينظر إلى زوجته المتوفية وكذا أمته المباحة له[5] وهو قول للحنابلة[6]، ورواية عند المالكية[7]، وبه قال سفيان الثوري[8]، والشعبي، ورواية عن الأوزاعي[9].

النصوص الفقهية:

الشافعية:

قال النووي: ويجوز للزوج غسل زوجته بلا خلاف عندنا، وقال: له غسل زوجته مسلمة كانت أو كتابية.

وقال: لو ماتت امرأته فتزوج أختها أو أربعاً سواها جاز له غسلها

(١) كشاف القناع، ج٢، ص٨٩.

(٢) انظر المدونة الكبرى، ج١، ص١٨٥، والكافي في فقه أهل المدينة، ج١، ص٢٧١، وبداية المجتهد، ج١، ص٢٢٨، والقوانين الفقهية، ص٦٣، وشرح الرسالة، ج١، ص٢٧٠ - ٢٧١، وكفاية الطالب الرباني، ج١، ص٢٤٣، وحاشية العدوي، ج١، ص٣٦٤، والشرح الصغير، ج٢، ص٤٤، وحاشية الرهوني، ج٢، ص١٩٣، وحاشية الدسوقي، ج١، ص٤٠٩.

(٣) انظر الكافي في فقه أهل المدينة، ج١، ص٢٧٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٤٠٩، والمدونة الكبرى، ج١، ص١٨٥.

(٤) انظر رقم ٢.

(٥) انظر الأصل، ج٣، ص٧٣، وج١، ج٥ص٤٣٥، وانظر بدائع الصنائع، ج١، ص٣٠٤، وج٢، ص٣٣١، وحاشية ابن عابدين، ج٢، ص١٩٨.

(٦) انظر الكافي لابن قدامة، ج١، ص٢٤٧، والمغني، ج٢، ص٥٢٣، والمحرر، ج١، ص١٨٤، والإنصاف، ج٢، ص٤٧٩، وكشاف القناع، ج٢، ص٨٩.

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٤٠٩.

(٨) المغني لابن قدامة، ج٢، ص٥٢٤، ومصنف ابن أبي شيبة، ج٣، ص٢٥٠.

(٩) المجموع، ج٥، ص١١٨.

على المذهب، وهو مقتضى إطلاق المصنف، وذكر الرافعي فيه وجهين أصحهما: جوازه. والثاني: منعه، لأن أختها أو الأربع لو متن في الحال لغسلهن، فلو جوزنا غسل هذه لزم منه جواز امرأة وأختها في وقت واحد بالزوجية[1]، قال الشيخ أبو حامد: مذهبنا أن المرأة إذا ماتت كان حكم نظر الزوج إليها بغير شهوة باقياً، وزوال حكم نظره بشهوة»[2].

وقال النووي: وإن ماتت ذمية لها زوج مسلم كان له غسلها[3]. وقال في موضع آخر[4]: «ويغسل أمته وزوجته».

وقال المدابغي: «ومذهبنا أن الموت مُحرِّم للنظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة ولو لجميع البدن فيجوز»[5].

وجاء في مغني المحتاج[6]: «ويغسل أمته... ولو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد كالزوجة، بل أولى، لأنه مالك للرقبة والبضع جميعاً، والكتابية تفسخ بالموت. نعم لا يغسل أمته المتزوجة والمعتدة والمستبرأة لتحريم بضعهن عليه، وكذا المشتركة والمبعضة بالأولى وقضية التعليل أن كل أمة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك وهو الظاهر.

.... فإن قيل المستبرأة إن كانت مملوكة بالسبي فالأصح حل غير الوطء من التمتعات[7] فغسلها أولى، فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر إليها بغير شهوة فلا يمتنع غسلها وأجيب: بأن تحريم الغسل ليس لما ذكر، بل لتحريم البضع كما صرح به في المجموع فهي كالمعتدة بجانب تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي».

---

(١) المجموع، ج٥، ص١١٢.
(٢) المرجع السابق، ص١١٤.
(٣) المرجع السابق.
(٤) منهاج الطالبين، ص٢٦.
(٥) بجيرمي على الخطيب، ج٢، ص٢٣٩.
(٦) ج١، ص٣٣٤ ـ ٣٣٥.
(٧) لإيضاح المسألة يرجع لنهاية المحتاج، ج٧، ص١٦٩.

الحنابلة:

قال ابن قدامة: «وفي غسل الرجل امرأته روايتان: أشهرهما يباح... وأم الولد كالزوجة في هذا»[1].

وفي الإنصاف[2]: («وأما الرجل فالصحيح من المذهب أنه يجوز له أن يغسل امرأته.. وعنه يغسلها عند الضرورة، وهو ظاهر كلامه في رواية صالح وقد سئل هل يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها، فقال: كلاهما واحد إذا لم يكن من يغسلهما فأرجو أن لا يكون به بأس... وكذا السيد مع سريته. وعنه: لا يغسلها، ولا تغسله. وقيل: له تغسيلها دونها. وأم الولد مع السيد وهو معها كالسيد مع أمته».

وجاء أيضاً: وحيث جاز الغسل جاز النظر لكل منهما غير العورة.

وجاء: واختلف كلام القاضي في نظر الفرج فمرة أجازه بلا لذة. ومرة منع.

وقال ابن تميم: «ولكل واحد من الزوجين النظر إلى الآخر بعد الموت، ما عدا الفرج»).

وقال ابن قدامة: «وإن كانت الزوجة ذمية... وليس لزوجها غسلها، لأن المسلم لا يغسل الكافر ولا يتولى دفنه»[3].

المالكية:

قال: وسألته عن الرجل يغسل امرأته في الحضر وعنده نساء يغسلنها فقال: نعم... قلت: أيستر كل واحد منهما عورة صاحبه. قال: نعم.

---

(١) الكافي لابن قدامة، ج١، ص٢٤٧.

(٢) في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢، ص٤٧٩ - ٤٨٠.

(٣) المغني لابن قدامة، ج٢، ص٥٢٥.

قلت: ويفعل كل واحد منهما بصاحبه كما يفعل بالموتى، لأن الموتى يستر عليهم فروجهم. قال: نعم يفعل كل واحد من الزوجين بصاحبه كما يفعل بالموتى يستر كل واحد من الزوجين عورة صاحبه... وقال ابن القاسم: وأم الولد عندي بمنزلة الحرة تغسل سيدها ويغسلها سيدها[1].

وجاء في حاشية الدسوقي[2]: («وإذا ماتت الزوجة يقضي للزوج بتغسيلها كانت حرة أو أمة كان الزوج حراً أو رقيقاً.... هذا مذهب ابن القاسم وهو المعتمد ومذهب سحنون.

وجاء أيضاً: وإن ماتت الزوجة وكانت حرة قضى للزوج بتغسيلها.

وقال ابن عبد البر: «أجمعوا على تحريم النظر إلى فرج ميت أو ميتة غير صغيرة لا إرب فيها»).

وقال أبو عمرو القرطبي: «ولا بأس أن يغسل الرجل أَمَتَهُ»[3].

الحنفية:

جاء في ابن عابدين: «ويمنع زوجها من غسلها قال: إن من شرط الغاسل أن يحل له النظر إلى المغسول... ولو ذمية وأم الولد والمدبرة والمكاتبة[4]. قال الكاساني: «.... بخلاف ما إذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها الزوج، لأن هناك انتهى ملك النكاح، لانعدام المحل، فصار الزوج أجنبياً فلا يحل له غسلها[5].

---

(١) المدونة الكبرى، ج١، ص١٨٥.
(٢) على الشرح الكبير، ج١، ص٤٠٩.
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، ج١، ص٢٧٢.
(٤) حاشية ابن عابدين، ج٢، ص١٩٨.
(٥) انظر بدائع الصنائع، ج١، ص٣٠٤.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنه[1] أن رسول الله ﷺ سئل عن امرأة تموت بين رجال. فقال: تيمم الصعيد.

ففي هذا لم يفصل بين أن يكون فيهم زوجها أو لا يكون[2]، وحيث لم يفصل دل على أنه لا يحل للرجل تغسيل النساء، وإذا منع التغسيل منع النظر.

قلت: ولعل ذلك كان معلوماً للنبي ﷺ من السائل ولذلك لم يفصل ﷺ الإجابة.

ثانياً: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[3] قال في امرأة له هلكت: «نحن كنا أحق بها إذا كانت حية، فأما إذا ماتت فأولياؤها أحق بها».

فعمر رضي الله عنه لم ير لنفسه فيها حقاً، فكذلك لا حق له في غسلها والصلاة عليها[4].

قلت: ولم يرد فيه منع النظر أو بيان عدم جوازه وغاية ما فيه ذكر الأحق بصيغة التفضيل وهي لا تنفى إنما تفضل.

ثالثاً: إن النكاح ارتفع بموتها بجميع علائقه، لانعدام المحل، فلا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بسنده موقوف عن صفية بنت أبي عبيد وعن عطاء، وعن سعيد بن المسيب، وعن حماد قلت: وروى الإمام مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها، ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها، ولا زوج يلي ذلك منها، يممت فمسح وجهها وكفيها من الصعيد. الموطأ، ص١٤٩.

(٢) المبسوط، ج٢، ص٧١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة عن مسروق ولم يرفعه. مصنف ابن أبي شيبة، ج٣، ص٢٥٠ - ٢٥١.

(٤) الأصل، ج٣، ص٧٤، والمبسوط للسرخسي، ج١٠، ص١٦١.

يبقى حل النظر كالملك يبطل بموت محله فكذا هنا. مما يدل على أن الموت صيرها محرمة البتة، والحرمة تنافي النكاح ابتداء وبقاء، ولهذا جاز للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها[1]، مما يدل على عدم حل النظر إليها بعد موتها[2]، ويرد على ذلك بأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت، بدليل التوارث في الجملة[3] وبقاء العدة لمن عنده أربع نسوة، فإذا ماتت الرابعة فلا يتزوج حتى تنقضي العدة.

رابعاً: إن الأمة المباحة لا يحل له النظر إليها بعد الوفاة لجواز بيعها بعد موته، ولجواز نكاحها، والقول بإباحة ذلك يجعل في الأمر قبحاً، إذ كيف يطأها زوجها وينظر إلى فرجها وهي تنظر فرج آخر وتغسله فكذا هنا لا يحل له فعل ذلك[4].

قلت: كيف لا تغسله، وملك الرقبة لا زال باقياً فملك العين لا ينتفي عن المحل بموت المالك[5]، مما يدل على عدم صحة القياس هنا.

خامساً: إن الموت يشبه الطلاق البائن بدليل أنه إذا ماتت إحدى الأختين حل له نكاح الأخرى كالحال فيها إذا طلقت[6].

ويرد على هذا: بأن الموت لا يقاس على الطلاق لما يلي:

أ ـ إن فرقة الطلاق برضاهما أو برضاه وفرقة الموت بغير اختيارهما فالحاجة تدعو إلى النظر بعد الموت للغسل ونحوه، وهنا لا يعد أي منهما مقصراً في هذه الفرقة لأنها ليست من اختياره، بخلاف الفرقة في الحياة.

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي، ج٢، ص٧١، والأصل، ج٣، ص٧٣.
(٢) الكافي لابن قدامة، ج١، ص٢٤٧.
(٣) انظر مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٤، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١١٩.
(٤) انظر الأصل، ج١، ص٤٣٥.
(٥) انظر بدائع الصنائع، ج١، ص٣٠٤.
(٦) انظر بداية المجتهد، ج١، ص٢٢٩، وانظر المجموع، ج٥، ص١١٨، والكافي لابن قدامة، ج١، ص٢٤٨.

ب ـ إن زوال ملك النكاح بالموت ليس تاماً، فيبقى من آثاره ما لا يبقى إذا زال الحياة، وكهذا لو قال: إذا مت فعبدي موصى به لفلان صحت الوصية، ويؤيده أن فرقة الطلاق تمنع الإرث بخلاف فُرقة الموت(١).

جـ ـ إن علة منع الجمع بين الأختين مرتفعة بين الحي والميت ولذلك حلت.. الأخت بموت أختها(٢).

سادساً: الزوج بالنكاح مالك للبضع، والمرأة مملوكة في بضعها، فبعد موتها افتقد المالك محل ملكه، فبطل الملك بموت المحل، فلم يحل له النظر إليه.

قلت: أثر الملك باق في الإرث إذ يرثها مع موت المحل، ولا يتزوج رابعة بوفاتها إلا إذا انقضت العدة مما يدل على حل نظره إليها بعد وفاتها(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني القائل بأن له النظر للزوجة المتوفية وكذا الأمة ويستر ما بين السرة والركبة:

استدلوا بما يلي:

أولاً: عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها(٤) أن فاطمة أوصت أنْ يغسلها زوجها علي وأسماء، فغسلاها»(٥).

ففي هذا الحديث دلالة على جواز تغسيل الرجل لزوجته، وإلا لما أوصت بذلك فاطمة، ولما أنفذ علي الوصية.

---

(١) انظر المجموع، ج٥، ص١١٤.

(٢) انظر بداية المجتهد، ج١، ص٢٢٩.

(٣) انظر المبسوط للسرخسي، ج٢، ص٧١، وبداية الصنائع، ج١، ص٣٠٤.

(٤) أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٢، ص٧٩، وأخرجه البيهقي في سننه عن أسماء، وعن أم جعفر. السنن الكبرى، ج٣، ص٣٩٦.

(٥) انظر الكافي في فقه أهل المدينة، ج١، ص٢٧١.

ويرد على ذلك: بأن هذا الحديث يدل على جواز الغسل مطلقاً، إذ لم يرد فيه ستر ما بين السرة والركبة.

ثانياً: إن الموتى تستر عوراتهم وهي ما بين السرة والركبة. والزوجة من الموتى مما يدل على عدم حل النظر لما بين السرة والركبة(١).

ويرد على ذلك بأنَّ ستر العورات لغير الأزواج أما الأزواج فلهم حكم خاص في الحياة والممات.

أدلة أصحاب القول الأول القائل بجواز نظر الزوج لبدن زوجته وأمته المباحة له ونحوها في حال الوفاة:

استدلوا بما يلي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها(٢) قالت: «رجع إليّ رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول وارأساه. قال: بل أنا وارأساه. قال: ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك؟ قلت: لكني أو لكأني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرستُ فيه ببعض نسائك قالت: فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدئ بوجعه الذي مات فيه»(٣)، فما جاز للرسول جاز لأمته إلا ما قام الدليل عليه ولم يقم هنا(٤).

ثانياً: عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها(٥) «أن فاطمة بنت

---

(١) انظر المدونة الكبرى، ج١، ص١٨٥، وشرح الرسالة، ج١، ص٢٧٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج٦، ص٢٢٨، وأخرجه البيهقي في سننه، ج٣، ص٣٩٦، قال الشوكاني: وأخرجه الدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي وفي إسناده محمد بن إسحاق وبه أعله البيهقي. قال الحافظ: لم يتفرد به، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي. نيل الأوطار، ج٤، ص٣١، وضعفه النووي، المجموع، ج٥، ص١١٨.

(٣) انظر المبسوط، ج٢، ص٧١، والمجموع، ج٥، ص١١٨، ومغني المحتاج، ج١، ص٣٣٥، والمغني لابن قدامة، ج١، ص٥٢٤.

(٤) المبسوط، ج٢، ص٧١.

(٥) سبق تخريجه، ص١٧٤.

رسول الله ﷺ أوصت أن يغسلها زوجها علي، وأسماء فغسلاها»[١].

ففي هذا الحديث دلالة على غسل الرجل لامرأته وإلا لما أوصت فاطمة بذلك، ولما نفذها علي رضي الله عنه.

ويرد على هذا بأنه ورد أن فاطمة غسلتها أم أيمن[٢]، ولذلك تحمل رواية الغسل لعلي رضي الله عنه على معنى التهيئة والقيام التام بأسبابه[٣].

والجواب على ذلك أن تغسيل علي رضي الله عنه اشتهر في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعاً. ثم إن الأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة وحمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص[٤].

ويرد على ذلك بأنه لو سلم بأن علي غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود رضي الله عنه حتى قال له علي: «أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة، فإدعاء علي رضي الله عنه الخصوصية أنه كان معروفاً بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته، وقد قال ﷺ كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سببي ونسبي[٥]، فهذا دليل على الخصوصية في حقه وفي حق علي رضي الله عنه، لأن نكاحه كان من أسباب رسول الله ﷺ[٦].

والجواب: أما ابن مسعود فقد روى عنه البيهقي[٧]: «أنه غسل امرأته حين ماتت».

---

(١) انظر المغني لابن قدامة، ج٢، ص٥٢٤.
(٢) انظر المبسوط، ج٢، ص٧١، وحاشية ابن عابدين، ج٢، ص١٩٨.
(٣) حاشية ابن عابدين، ج٢، ص١٩٨.
(٤) المغني لابن قدامة، ج٢، ص٥٢٤.
(٥) أخرجه أحمد في مسنده عن المسور، مسند الإمام أحمد، ج٤، ص٣٢٢، ٣٣٢.
(٦) انظر المبسوط، ج٢، ص٧١ ـ ٧٢، وحاشية ابن عابدين، ج٢، ص١٩٨.
(٧) وقال: إسناده ضعيف، ورواه من طريق آخر. السنن الكبرى، ج٣، ص٣٩٧.

أما الحديث الأخير فالمراد بالسبب الإسلام، والتقوى، والنسب الانتساب ولو بالمصاهرة والرضاع.

ويرد على هذا: بأن هذا احتمال، ولكن الأولى منه كون المراد بالسبب القرابة السببية كالزوجية، والمصاهرة، وبالنسبة القرابة النسبية، لأن سببية الإسلام، والتقوى لا تنقطع عن أحد، فبقيت الخصوصية في سببه ونسبه ﷺ ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «فتزوجت أم كلثوم بنت علي لذلك».

أما قوله تعالى[1]: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ مخصوص بغير نسبه ﷺ النافع في الدنيا والآخرة.

أما حديث: «لا أغني عنكم من الله شيئاً»[2] أي أنه لا يملك ذلك إلا أن مَلَّكه الله تعالى فإنه ينفع الأجانب بشفاعة لهم بإذن الله تعالى، فكذا الأقارب[3].

ثالثاً: روى عدد من الصحابة والتابعين أنهم غسلوا نساءهم، ذكر ذلك البيهقي بسنده عن ابن مسعود وعبد الرحمن بن الأسود وعلقمة وجابر بن زيد وأبي قلابة وروي عن ابن عباس أنه قال: الرجل أحق بغسل امرأته[4].

وروى ابن أبي شيبة عن الحسن، وأبي سلمة، والشعبي، وسليمان بن موسى[5].

---

(١) من آية ١٠١ من سورة المؤمنون.

(٢) من حديث روي عن أبي هريرة عند البخاري. فتح الباري، ج٨، ص٥٠١، والنسائي، سنن النسائي، بشرح السيوطي، ج٦، ص٢٤٨، والدارمي في سننه، ج٢، ص٣٠٥، وأحمد في مسنده، ج٢، ص٣٦٠.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج٢، ص١٩٨.

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي، ج٣، ص٣٩٧، وذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه، ج٣، ص٢٥٠.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ج٣، ص٢٥.

رابعاً: إن النكاح انتهى بينهما بالموت، فيفيد الباقي منهما حِلَّ الغسل كالرجل إذا مات، وهذا لأن المنتهى متقرر في حق أحكامه نحو الإِرث وغيره، مما يدل على حل نظره لها بعد الوفاة.

خامساً: إن الملك جعل كالقائم لحاجة الميت منهما إلى الغسل، وملك الحل مشترك بينهما[(١)]، مما يدل على حل النظر للزوجة المتوفية.

سادساً: القياس على جواز غسلها له[(٢)] مما يدل على حل النظر للزوجة المتوفية.

ويرد على هذا بأن علائق النكاح فيها باقية وهي العدة بخلاف الزوج.

والجواب: لا اعتبار بالعدة، فالإِجماع على أنه لو طلقها طلاقاً بائناً ثم مات وهي في العدة لا يجوز لها غسله مع بقاء العلائق.

قال إمام الحرمين: تعلقهم بأنها لا تغسله تبعاً للعدة لا يتحصل منه شيء، لأن هذه العدة واقعة بعد النكاح قطعاً فاعتبارها خطأ صريح[(٣)].

سابعاً: إن السيِّد مالك لرقبة الأمة وبضعها جميعاً. والكتابة تنفسخ بالموت[(٤)]، مما يدل على حل نظره إليها.

ثامناً: إن الأمة المستبرأة المملوكة يصح النظر إليها وتغسيلها قياساً على صحة النظر إليها في حال الحياة، بل في الوفاة أولى.

ويرد على ذلك بأن تحريم الغسل ليس لما ذكر، بل لتحريم البضع، فهي كالمعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي[(٥)].

---

(١) المبسوط، ج٢، ص٧١.

(٢) المجموع، ج٥، ص١١٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر مغني المحتاج، ج١، ص٣٣٥، ونهاية المحتاج، ج٢، ص٤٤٩، وبجيرمي على الخطيب، ج٢، ص٢٣٨.

(٥) انظر مغني المحتاج، ج١، ص٣٣٥، ونهاية المحتاج، ج٧، ص١٦٩، ١٧١، وج٢، =

قلت: وتحريم البضع لا يمنع الغسل، لأن حل البضع شيء والغسل شيء آخر بدليل أن المستبرأة في الحياة لا يجوز وطأها أثناء الاستبراء بخلاف النظر إليها فتحريم البضع للوطء شيء والنظر شيء آخر.

تاسعاً: إن كل واحد من الزوجين له أن يطّلع على عورة الآخر في الممات، لما كان بينهما في الحياة، ويأتي الغسل على أكمل ما يمكنه لما بينهما من مودة ورحمة[١]، وإذا حل الغسل حل النظر.

عاشراً: إن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية فكذا الغسل[٢].

الحادي عشر: من حل له النظر إلى المحاسن والاستمتاع بها في الحياة تغاسلا بعد الموت، وإن كان ممنوعاً من ذلك فالغسل ممنوع[٣].

الترجيح:

من خلال ما سبق من الاستدلال والمناقشة يظهر لي أن الراجح جواز نظر الرجل إلى زوجته التي توفيت وهي في عصمته، وكذا أمته المباحة له ونحوها وهذا هو ما ذهبت إليه جماهير العلماء كما حكاه ابن المنذر[٤].

= ص٤٤٩، وبجيرمي على الخطيب، ج٢، ص٢٣٨، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٣، ص١٠٧.

(١) المغني لابن قدامة، ج٢، ص٥٢٤.

(٢) انظر الروض المربع، ج١، ص٣٢٨.

(٣) انظر شرح الرسالة، ج١، ص٢٧١، وبلغة السالك، ج١، ص١٩٤.

(٤) المجموع، ج٥، ص١١٤.

المطلب الثاني:

في نظر الرجل إلى زوجته الرجعية:

عند من أباح النظر إلى الزوجة المتوفية ممن هي في عصمت الزوج هل يبيح نظر الزوج إلى الرجعية في حال الوفاة؟ على قولين:

القول الأول: إباحة النظر حال الوفاة للرجعية ما دامت في العدة، وهو مذهب الحنابلة[1]، ورواية عند المالكية[2].

القول الثاني: لا يحل النظر للرجعية في حال الوفاة وهو مذهب الشافعية[3]، والمشهور من مذهب المالكية[4].

نصوص الفقهاء:

الحنابلة:

قال ابن قدامة في المغني[5]: «فإن طلق امرأته ثم مات أحدهما في العدة وكان الطلاق رجعياً فحكمهما حكم الزوجين قبل الطلاق.

وقال: «وإن كان بائناً لم يجز، لأن اللمس والنظر محرم حال الحياة فبعد الموت أولى».

---

(١) انظر المغني لابن قدامة، ج٢، ص٥٢٤.

(٢) انظر الكافي في فقه أهل المدينة، ج١، ص٢٧١، وبداية المجتهد، ج١، ص٢٢٩، وكفاية الطالب الرباني، ج١، ص٢٤٣، وحاشية العدوي، ج٢، ص٣٦٤.

(٣) انظر المجموع، ج٥، ص١١٢، ومغني المحتاج، ج٣، ص٣٣٥.

(٤) انظر الكافي في فقه أهل المدينة، ج١، ص٢٧٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٤٠٩، وكفاية الطالب الرباني، ج١، ص٢٤٣، وحاشية العدوي، ج٢، ص٣٦٤.

(٥) ج٢، ص٥٢٤.

المالكية:

وقال أبو عمرو القرطبي: «واختلف قول مالك في الرجعية فروي عنه أنه يغسل كل واحد منهما صاحبه إذا مات في العدة، وروي عنه أنه لا يغسلها وهو أحب إليّ»[1].

وفي كفاية الطالب الرباني[2]: «والمشهور عدم الغسل».

الشافعية:

وقال النووي: «إذا طلق زوجته بائناً أو رجعياً أو فسخ نكاحها ثم مات أحدهما في العدة لم يجز للآخر غسله، وقال: واتفقوا على أنه لا يغسل البائن»[3].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم جواز النظر للرجعية حال الوفاة:

أولاً: عدم جواز رؤيتها ما دامت رجعية سواء في الحياة أو في الممات[4] مما يدل على عدم حل النظر إليها في الممات.

قلت: في عدم جواز رؤيتها نظر.

أدلة أصحاب القول الأول القائل بإباحة النظر:

أولاً: أنها زوجة تعتد للوفاة وترثه ويرثها ويباح وطؤها[5].

الترجيح:

قلت: والقول الأول أرجح، لأنها تأخذ أحكام الزوجة في الحياة، فكذا في الممات، ثم إن له الحق في اختيار رجعتها فله أن يرى في الوفاة ما دامت رجعية.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، ج١، ص٢٧١.

(٢) ج١، ص٢٤٣.

(٣) المجموع، ج٥، ص١١٢.

(٤) بداية المجتهد، ج١، ص٢٢٩.

(٥) المغني لابن قدامة، ج٢، ص٥٢٤.

المطلب الثالث:

في نظر الرجل إلى ذوات المحارم في حال الوفاة

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنابلة[1] والمالكية[2] في المشهور عنهم وحكاية عن أبي حنيفة[3] إلى أنه لا يحل للرجل أن ينظر إلى بدن ذات رحم في حال الوفاة.

القول الثاني: ذهب الشافعية[4] وأبو قلابة والأوزاعي إلى إباحة النظر إلى ذوات المحرم في حال الوفاة[5]، وفي رواية للحنابلة محل الجواز إلى غير الفرج[6].

نصوص الفقهاء في هذه المسألة:

الحنابلة:

قال ابن قدامة: «وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من

---

(١) انظر الكافي لابن قدامة، ج١، ص٢٤٨، والمغني، ج٢، ص٥٢٥، ٥٢٦.

(٢) انظر الكافي في فقه أهل المدينة، ج١، ص٢٧٢، وبداية المجتهد، ج١، ص٢٢٨، والقوانين الفقهية، ص٦٣، وحاشية العدوي، ج٢، ص٣٦٥، والشرح الصغير، ج٢، ص٤٧، وبداية المجتهد، ج٢، ص٢٢٨.

(٣) انظر المجموع، ج٥، ص١١٨.

(٤) انظر المجموع، ج٥، ص١١٨، والمنهاج القويم، ص٩٢، وإعانة الطالبين، ج٢، ص١١١.

(٥) انظر المجموع، ج٥، ص١١٨.

(٦) النكت والفوائد السنية مع المحرر، ج١، ص١٨٣، وكشاف القناع، ج٢، ص٨٩.

النساء. . . وإن كن ذوات رحم محرم، وهذا قول أكثر أهل العلم، وحكى عن أبي قلابة أنه غسل ابنته، واستعظم أحمد هذا ولم يعجبه. وقال: أليس قد قيل استأذن على أمك؟ وذلك لأنها محرمة حال الحياة، فلم يجز غسلها كالأجنبية، وأخته من الرضاع. فإن دعت الضرورة إلى ذلك بأن لا يجد من يغسل المرأة من النساء فقال مهنا: سألت أحمد عن الرجلَ يغسل أخته إذا لم يجد نساء. قال: لا. قلت: فكيف يصنع؟ قال: يغسلها وعليها ثيابها، يصب الماء عليها صباً، قلت لأحمد: وكذلك كل ذات محرم تغسل وعليها ثيابها؟ قال: نعم[1].

المالكية:

وفي الفقه المالكي: وإن اضطرت المرأة والرجل إلى غسل ذوي المحارم غسل كل واحد منهما محرمه، ومن وراء ثوب ولم يطلع على عورته[2]. قال ابن رشد: وسبب المنع: أن كل واحد منهما لا يحل له أن ينظر إلى موضع الغسل من صاحبه كالأجانب سواء. وسبب الإِباحة أنه موضع ضرورة وهم أعذر في ذلك من الأجنبي[3].

الشافعية:

وفي المجموع[4]: «ذكرنا أن مذهبنا جوازه. . . وبه قال أبو قلابة، والأوزاعي، ومنعه أبو حنيفة وأحمد».

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بإباحة النظر إلى ذوات المحرم في حال الوفاة بما يلي:

أولاً: إن ذات المحرم المتوفية كالرجل بالنسبة إليه في العورة[5].

(١) المغني لابن قدامة، ج٢، ص٥٢٥، ٥٢٦.
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، ج١، ص٢٧٢.
(٣) بداية المجتهد، ج١، ص٢٢٨.
(٤) ج٥، ص١١٨.
(٥) المرجع السابق.

قلت: لم تكن كالرجل في حال الحياة، فكيف تكون مثله في حال الوفاة.

ثانياً: إن النظر موضع ضرورة، والرجال المحارم أعذر في ذلك من الأجنبي[(١)].

قلت: لا يوجد في التغسيل ضرورة لأمرين:

١ - إمكانية الغسل من وراء الثياب كما صرح المانعون بذلك.

٢ - إمكانية التيمم وهو عبادة شرعية تحل محل الغسل إن تعذّر.

أدلة أصحاب القول الأول القائل بأنه لا يحل للمحرم الرجل أن ينظر لذوات محرمة في حال الوفاة:

أولاً: أنه لا يحل لأحدهما أن ينظر إلى مواضع الغسل من صاحبه كالأجانب سواء مما يدل على عدم حل النظر لعورتها بعد الممات.

ثانياً: إن عورة المرأة أغلظ من عورة الرجل، بدليل أنهن حجبن عن نظر الرجال إليهن ولم يحجب الرجال عن النساء[(٢)].

ثالثاً: أنها محرّمة حال الحياة، فلم يجز غسلها كالأجنبية[(٣)].

الترجيح:

يظهر لي أن الراجح حرمة النظر إلى ذات المحرم في حال الوفاة لقوة استدلال صاحب هذا القول وعدم حجية دليل من خالفه، ولأن إباحة النظر للمحارم في حال الحياة جاءت للحاجة إلى الصلة والزيارة فلا يمكن صيانة مواضع الزينة عن الكشف إلا بحرج، فالتحرز غير ممكن[(٤)]، أما بعد الوفاة فالأمر لا يستلزم ذلك وبالتالي لا يحل له غسلها.

---

(١) بداية المجتهد، ج١، ص٢٢٨.

(٢) بداية المجتهد، ج١، ص٢٢٨.

(٣) المغني لابن قدامة، ج٢، ص٥٢٦.

(٤) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٤٩، وبدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٠، والمغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٥.

الفصل الخامس

في نظر الرجل المملوك لسيدته

اختلف العلماء في نظر المملوك إلى سيدته على أقوال أربعة:

القول الأول: ينظر إلى سيدته نظر المحرم إلى محارمه[1]، وهو قول للمالكية[2]، وقول للشافعية[3]، والصحيح من مذهب الحنابلة[4].

القول الثاني: ينظر للوجه والكفين. وإليه ذهب الحنفية[5]، وقول عند الحنابلة[6]، وقول عند الشافعية[7]، والمالكية إن كان له منظر[8].

---

(١) انظر الفصل الثالث في نظر الرجل إلى ذوات محارمه، ص١٤٣.

(٢) انظر القوانين الفقهية، ص٤١، وص٢٩٤.

(٣) منهاج الطالبين، ص٩٥، وروضة الطالبين، ج٧، ص٢٣، والمجموع، ج١٥، ص١١، ١٨، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١٠، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٣٠، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، ج٤، ص٨٣، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٠، وتفسير الماوردي، ج٣، ص١٢٣.

(٤) انظر الكافي لابن قدامة، ج٣، ص٦، والمغني، ج٦، ص٥٥٦، والإنصاف، ج٨، ص٢٠، وهامش المقنع، ج٣، ص٥، وانظر منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٢، والكافي، ج٣، ص٦، والفروع لابن مفلح، ج٥، ص١٥٢، وكشاف القناع، ج٥، ص١٢، ومنار السبيل، ج٢، ص١٣٩.

(٥) انظر الأصل، ج٣، ص٦٧، والمبسوط، ج١٠، ص١٥٧، وتبيين الحقائق، ج٦، ص٢٠، والهداية شرح بداية المبتدي، ج٤، ص٨٧، والفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٣٠.

(٦) انظر المغني، ج٦، ص٥٥٦، والفروع، ج٥، ص١٥٢، والمحرر، ج٢، ص١٣، والإنصاف، ج٨، ص٢٠.

(٧) انظر تفسير الماوردي، ج٣، ص١٢٣.

(٨) القوانين الفقهية، ص٢٩٤.

القول الثالث: أنها تحتجب عنه: وإليه ذهب الشافعية في قول لهم[١]، وقول آخر عند الحنابلة[٢].

القول الرابع: ينظر جميع بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة[٣].

النصوص الفقهية:

الفقه المالكي:

«ولا تبدي المرأة زينتها إلا لبعلها، أو ابن بعلها، أو ابنها، أو أختها، أو ابن أخيها، أو ابن أختها، أو ما ملكت يمينها، والتحفظ اليوم من ملك اليمين أولى، لما حدث في الناس، . . . وقد وردت الرخصة في أكل المرأة مع عبدها الوغد ومع خادمها المأمون، وترك ذلك أقرب إلى السلامة»[٤].

وجاء أيضاً: «ويباح للعبد أن يرى من سيدته ما يراه ذو المحرم منها، ولها أن تؤاكله إلا إذا كان وغداً دنيئاً، ولا ينظر الخصي إلى امرأة إلا إذا كان عبدها»[٥].

«ولا يدخل الخصي على المرأة إلا إن كان عبدها أو عبد زوجها»[٦].
«وقطعاً أن ما فوق السرة لا يجوز إبداؤه لعبدها»[٧].

الفقه الشافعي:

قال النووي: «وإن نظر العبد إلى سيدته ونظر ممسوح كالنظر إلى المحرم»[٨].

---

(١) انظر المجموع، ج١٥، ص١٢، ١٨، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٣٠.
(٢) انظر مسائل الإمام أحمد، ج١، ص١٣٩، وج٢، ص١٥٠، والفروع، ج٥، ص١٥٢.
(٣) تفسير الماوردي، ج٣، ص١٢٣.
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢، ص١١٣٦.
(٥) القوانين الفقهية، ص٤١.
(٦) القوانين الفقهية، ص٢٩٤.
(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل مع مواهب الجليل، ج١، ص٥٠٠.
(٨) منهاج الطالبين، ص٩٥.

وقال في موضع آخر: «مملوك المرأة محرم لها على الأصح عند الأكثرين. قلت: وهو المنصوص، وظاهر الكتاب والسنة وإن كان فيه نظر من حيث المعنى. قال القاضي حسين: فإن كاتبه، فليس بمحرم»[1].

وفي مغني المحتاج[2]: «والأصح إن نظر العبد الفحل العفيف... غير المبعض والمشترك والمكاتب إلى سيدته العفيفة... كالنظر إلى محرم فيحل نظرهما بلا شهوة نظر المحرم....

والثاني: يحرم نظرهما كغيرهما... والمبعض قال الماوردي: «لا يختلف أصحابنا أنه مع سيدته كالأجنبي والمكاتب».

وفي المجموع[3]: «واختلف أصحابنا في مملوك المرأة فمنهم من قال هو محرم في جواز النظر والخلوة، وهو المنصوص.... ومنهم من قال ليس بمحرم».

قال الشيخ أبو حامد: «وهو الصحيح عند أصحابنا؛ لأن الحرمة إنما تثبت بين شخصين لم تخلق بينهما شهوة كالأخ، والأخت، والخادم وسيدته شخصان خلقت بينهما الشهوة، فهو كالأجنبي»[4].

قال ابن حجر الهيتمي: «ولا نظر عبدها المملوك جميعه لها ما وراء سرة وركبة منها، ونظرها منه ذلك إن كانا عدلين، والعبد غير مكاتب»[5].

قال الماوردي: «وتكون عورتها معه كعورتها مع ذوي محارمها، ما بين السرة والركبة»[6].

---

(١) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٣.
(٢) ج٣، ص١٣٠.
(٣) ج١٥، ص١١، ١٢.
(٤) المرجع السابق، ص١٨.
(٥) فتح الجواد، ج٢، ص٦٩.
(٦) تفسير الماوردي، ج٣، ص١٢٣.

وذكر الأسنوي: «حل نظر الكافر لسيدته المسلمة، وعليه يشترط أن يكون عدلاً في دينه».

الفقه الحنبلي:

قال ابن قدامة: «وأما عبد المرأة، فليس بمحرم لها، لأنها لا تحرم عليه على التأبيد، لكن يباح له النظر إلى ما يظهر غالباً»(١).

وفي المحرر(٢): «ولعبد المرأة نظر وجهها وكفيها».

وفي المغني(٣): «وكره أبو عبد الله أن ينظر إلى شعر مولاته».

وفي الفروع(٤): «وعنه المنع فيهما ـ أي الوجه والكف ـ نقله في العبد ابن هانئ فظاهر كلامهم: لا ينظر عبد مشترك....».

وفي مسائل الإمام أحمد(٥): «قلت: ينظر إلى وجهها وكفيها. قال: لا ينظر إلى وجهها وكفيها». وقال ابن تيمية: «ومملوكها عند من يجعله محرماً متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها، توجه الاحتجاب بل وجب»(٦).

الفقه الحنفي:

«والعبد فيما ينظر إليه من مولاته والحر الذي لا قرابة بينه ولا بينها سواء خصياً كان أو فحلاً إذا كان قد بلغ مبلغ الرجال فلا ينبغي أن ينظر منها إلى شيء إلا إلى وجهها وكفها»(٧).

---

(١) الكافي، ج٣، ص٦.
(٢) ج٢، ص١٣.
(٣) ج٦، ص٥٥٦.
(٤) ج٥، ص١٥٢.
(٥) ج١، ص١٣٩.
(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٣٧٧.
(٧) الأصل، ج٣، ص٦٧.

«وعبدها كالأجنبي من الرجال حتى لا يجوز لها أن تبدي زينتها إلا ما يجوز أن تبديه للأجنبي، ولا يحل له أن ينظر من سيدته إلا ما يجوز أن ينظر إليه من الأجنبية»[1].

«ولا يحل للخصي شيء يحرم على الفحل، ولا تحل المثلة التي مثلت به شيئاً يحرم على غيره من العبيد والأحرار»[2]؛ لأن الخصي في الأحكام من الشهادات والمواريث كالفحل وقطع تلك الآلة منه كقطع عضو آخر، ومعنى الفتنة لا ينعدم فالخصي قد يجامع. وقد قيل: «هو أشد الناس جماعاً فإنه لا تفتر آلته بالإنزال»[3]. لقول عائشة رضي الله عنها: «إنه رجل مثل به أفتحل له المثلة ما حرم الله تبارك وتعالى على غيره»[4].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الرابع القائل بأن له النظر فيما عدا ما بين السرة والركبة:

أولاً: استثناء الله تعالى له مع استثنائه من ذوي محارمها[5]. والمحرم له أن ينظر لما عدا ما بين السرة والركبة.

قلت: والقول بذلك مرجوح كما مر[6].

استدل أصحاب القول الثالث القائل باحتجابها عنه بما يلي:

أولاً: أنه غير مأمون عليها إذ ليست بينهما نفرة المحرمية كزوج أختها، والملك لا يقتضي النفرة الطبيعية بدليل السيد مع أمته[7] يؤكد هذا

---

(١) تبيين الحقائق، ج٦، ص٢٠.
(٢) الأصل، ج٣، ص٦٧.
(٣) المبسوط للسرخسي، ج١٠، ص١٥٨.
(٤) المرجع السابق، وبدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٢.
(٥) تفسير الماوردي، ج٣، ص١٢٣.
(٦) في ص١٥٣، ١٥٤.
(٧) المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٧، والمجموع، ج٥، ص١٨.

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه[1] أن النبي ﷺ قال: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة»[2].

قلت: هذا صحيح، لكن المملوكية مانعة من فعل ما يخاف منه، فإذا خيف منع، وإلا فالحاجة قد دعت إليه لكثرة مخالطته.

ثانياً: أن المحرم من يحرم على التأبيد، وهذا لا يحرم على التأبيد فلم يكن محرماً[3].

قلت: الصحيح أنه لا يعد محرماً ولكنه يأخذ حكم المحرم بجامع كثرة المخالطة بينهما.

أدلة أصحاب القول الثاني القائل بحل النظر للوجه والكف

واستدلوا بما يلي:

أولاً: أن إباحة النظر إلى مواضع الزينة الباطنة مبنية على الزوجية والمحرمية والمملوك ليس زوجاً ولا محرماً[4].

قلت: بل إنه يشبه المحرم في الحكم.

ثانياً: أن الحرمة المؤيدة تقلل الشهوة فأما الملك فلا يقللها بل يحملها على رفع الحشمة[5].

قلت: المملوكية مانعة من ذلك.

ثالثاً: أبيح له النظر لما تدعو إليه الحاجة كالشاهد والمبتاع

---

(١) أخرجه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه بزيع بن عبد الرحمن ضعفه أبو حاتم وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد، ج٣، ص٢١٤، وفيض القدير، ج٤، ص١٠٥.

(٢) المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٧.

(٣) المجموع، ج١٥، ص١٢.

(٤) المبسوط للسرخسي، ج٦، ص٤٩، وج١٠، ص١٥٦.

(٥) المرجع السابق.

ونحوهما[1].

ويرد على هذا بأن حاجة هؤلاء أقل من حاجة المملوك مما يدل على عدم صحة القياس[2].

أدلة أصحاب القول الأول القائل بأن للمملوك أن ينظر من سيدته ما يظهر غالباً:

أولاً: قال الله تعالى[3]: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[4]. ففي هذه ذكر الله المملوك مع ذوي المحارم في إباحة النظر مما يدل على أنه يأخذ حكمهم، لأن الاستثناء من الحظر إباحة[5]، ويرد على هذا:

بأن المستثنى المقصود في هذه الآية هن الإماء دون العبيد، لأن حكم العبيد صار معلوماً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[6]، إذ العبد من جملة التابعين من الرجال، فكان قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ مصروفاً إلى الإماء لئلا يؤدي إلى التكرار[7].

قال سعيد بن المسيب: «لا تغرنكم هذه الآية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ إنما عُني بها الإماء ولم يُعن بها العبيد»[8].

والجواب: أما قول سعيد فيخالفه جماعة من أهل العلم كعائشة وأم

---

(١) المغني، ج٦، ص٥٥٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٢، ص١١١.

(٣) من آية ٣١ من سورة النور.

(٤) المجموع، ج١٥، ص١٢، ١٨، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١٠، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٣٠، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٠، وإعانة الطالبين، ج٣، ص٢٦١، والكافي لابن قدامة، ج٣، ص٦، والمغني، ج٦، ص٥٥٦، والإنصاف، ج٨، ص٢٠.

(٥) انظر بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٢.

(٦) من آية ٣١ من سورة النور.

(٧) انظر بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٢، وتبيين الحقائق، ج٦، ص٢٠.

(٨) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١٢، ص٢٣٤.

سلمة، وابن عباس رضي الله عنهم[١].

ومن ثم يكون المستثنى هم العبيد والتابعين هم من ذكر من غير العبيد.

أما دعوى التكرار فعند مسلم أن المراد بقوله سبحانه: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ الحرائر المسلمات وتدخل في هذا الإماء[٢].

ففي ضوء هذا التفسير يكون اعتبار أو ما ملكت أيمانهن، العبيد لا الإماء والله أعلم.

ثانياً: عن أنس رضي الله عنه[٣] أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك أو غلامك»[٤].

فنفى الرسول ﷺ الحرج دلالة على الإباحة مما يدل على حل نظر المملوك لسيدته.

ويرد على هذ الاستدلال بأن العبد كان صغيراً لإطلاق لفظ الغلام، ولأنها واقعة حال[٥].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١٢، ص٢٣٣.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، قال المنذري: في إسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمي البصري، قال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة الرازي: بصري لين الحديث وهو سالم بن أبي راشد. عون المعبود، ج١١، ص١٦٤. وأخرجه البيهقي وابن مردويه. نيل الأوطار، ج٦، ص١٣٠.

(٤) انظر المجموع، ج١٥، ج١٢، ١٨، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٣٠، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩١، وإعانة الطالبين، ج٣، ص٢٦١، والمغني، ج٦، ص٥٥٦، وهامش المقنع، ج٣، ص٥.

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج١١، ص١٦٥، والمجموع، ج١٥، ص١٨، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩١، وتلخيص الحبير، ج٣، ص١٤٨.

قلت: هذا احتمال، ولكن لا دليل يؤيده سيما وأنه قد قيل: إن الغلام هو من حين يولد إلى أن يشيب يقال: فلان غلام الناس وإن كان كهلاً[١].

ثالثاً: عن أم سلمة رضي الله عنها[٢] قالت: إن النبي ﷺ قال: «إذا كان مع إحداكن مكاتب وفى فلتحتجب عنه»[٣]، فلولا أن الاحتجاب لم يكن واجباً عليهن لما أمرهن به[٤]، فمجيء الاحتجاب بعد المكاتبة لعدم الحاجة إلى إبداء الزينة[٥].

رابعاً: عن أبي قلابة رضي الله عنه[٦] قال: كان أزواج النبي ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار»[٧].

وهذا يدل على إباحة نظر المملوك لسيدته لعدم احتجاب نساء الرسول ﷺ منه قبل ذلك.

خامساً: إن الحاجة تدعو إلى ذلك لحاجتها إلى خدمته فأشبهت ذات المحرم[٨] مما يدل على حل نظره لما يظهر غالباً.

سادساً: إن المُلك سبب يحرم الزوجية بينهما فوجب أن يكون محرماً لها كالنسب والرضاعة[٩].

---

(١) لسان العرب، مادة غلم.
(٢) أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي. عون المعبود، ج١١، ص١٦٥.
(٣) انظر الكافي لابن قدامة، ج٣، ص٦، والمغني، ج٦، ص٥٥٦، والمجموع، ج١٥، ص١٨.
(٤) المجموع، ج١٥، ص١٨.
(٥) انظر نهاية المحتاج، ج٦، ص١٩١.
(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ج١٠، ص٣٢٥، وسعيد بن منصور في سننه، المغني ج٦، ص٥٥٦.
(٧) المغني، ج٦، ص٥٥٦.
(٨) الكافي لابن قدامة، ج٣، ص٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٢، ص١١١.
(٩) المجموع، ج١٥، ص١٨.

قلت: لكون التحريم مؤقت لحين العتق، فالأولى أنه يشبه المحرم في الحكم مما يدل على أنه يأخذ حكمه في النظر.

الترجيح:

من خلال ما سبق يظهر لي والله أعلم أن الراجح جواز نظر المملوك لسيدته لما يظهر غالباً إذ الفتنة غالباً مأمومنة، لأنه مملوك، والمملوكية فيها ضعف لا ترتقي لدرجة المالكية. أما إذا قوي بفجور أو فسق أو خيف الفتنة، فهنا يجب التحجب عنه.

الفصل السادس

في نظر الرجل إلى أمة الغير

الأمة المملوكة للغير أنثى تقتضي حالها بيان أحكام النظر إليها، ومن ذلك إجماع العلماء على أن رأس الأمة ليس بعورة، مزوجة كانت أم غير مزوجة، إلا ما روي عن الحسن البصري[(١)] أن الأمة المزوجة التي أسكنها الزوج في بيته كالحرة[(٢)].

قلت: ومقتضى هذا القول، أن كشف الوجه تابع للرأس، وإلا، فكيف تحجب وجهها ورأسها مكشوف؟ لهذا يكون مرادهم بالرأس أي من العنق فيدخل الوجه فيه ضمناً.

أما عدا ذلك فقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: ينظر من غير شهوة لوجه الأمة ويديها. وهو مذهب الظاهرية[(٣)]، وقول عند الحنابلة[(٤)]، وقول عند الشافعية[(٥)].

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، ج٣، ص١٣٤.

(٢) انظر المجموع، ج٣، ص١٦٠، وحاشية الشرقاوي، ج١، ص١٧٤، والمغني، ج١، ص٦٠٤، والإجماع لابن المنذر الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ، دار طيبة، ص٤٥.

(٣) المحلى لابن حزم، ج١١، ص٢٢٣.

(٤) انظر الفروع، ج٥، ص١٥٢، ١٥٥، والمغني، ج١، ص٦٠٤، وج٦، ص٥٦٠، والإنصاف، ج٨، ص١٩، ٢٦، ٢٧.

(٥) انظر حاشية الشرقاوي، ج١، ص١٧٤، وروضة الطالبين، ج٧، ص٢٣، ومغني المحتاج، ج١، ص١٨٥، وج٣، ص١٣١، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٩، ١٩٣، ١٩٤، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص١٩٩، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١٢١.

القول الثاني: ينظر من غير شهوة إلى ما يظهر غالباً أشبه ذوات المحرم وهو مذهب الحنفية(١)، وقول عند الشافعية(٢)، وقول للحنابلة(٣)، مع الكراهة في رواية لهم(٤).

القول الثالث: ينظر من غير شهوة لما عدا ما بين السرة والركبة. وهو مذهب المالكية(٥)، والمشهور من مذهب الشافعية وهو الصحيح عندهم مع الكراهة(٦)، وقول عند الحنابلة(٧).

القول الرابع: يحل له النظر فيما عدا السوأتين وهذا القول حكي عن الإمام مالك وجماعة من أهل العلم(٨).

---

(١) انظر الأصل، ج٣، ص٥٤، والمبسوط، ج١٠، ص١٥١، والهداية شرح بداية المبتدئ، ج٤، ص٨٦، وتبيين الحقائق، ج٦، ص١٩، ٢٠، وج١، ص٩٧، ومجمع الأنهر، ج٢، ص٥٣٩، والفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٨، وحاشية ابن عابدين، ج١، ص٤٠٥، وبدائع الصنائع، ج٥، ص١٢١.

(٢) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٣، والمجموع، ج١٥، ص١٨، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٣١، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٣، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص١٩٩.

(٣) انظر المغني، ج٦، ص٥٦٠، والفروع، ج٥، ص١٥٥، والإنصاف، ج٨، ص٢٦، وكشاف القناع، ج٥، ص١١، ومنار السبيل، ج٢، ص١٣٨، والإنصاف، ج٨، ص١٩، وإرشاد أولي البصائر والألباب، ص٣٥.

(٤) المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٤.

(٥) انظر القوانين الفقهية، ص٤٠، وكفاية الطالب الرباني، ج١، ص٧٣، وهامش مواهب الجليل، ج١، ص٤٩٨، وبلغة السالك، ج١، ص١٠٥، والشرح الصغير على أقرب المسالك، ج١، ص٣٩٩، ٤٠١، وحاشية الدسوقي، ج١، ص٢١٥.

(٦) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٣، والمجموع، ج٣، ص١٥٩، وج١٥، ص١٨، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣١٩، وحاشية الشرقاوي، ج١، ص١٧٤، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١١٩، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٣١، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٣، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص١٩٩.

(٧) انظر الإنصاف، ج٨، ص١٨، ١٩.

(٨) انظر حاشية الشرقاوي، ج١، ص١٧٤.

نصوص العلماء:

الظاهرية:

قال ابن حزم: «ويجوز النظر من غير لذة إلى وجه الجارية الجميلة الفتاة ويديها»[1].

الحنابلة:

«.... له النظر إلى ذلك وإلى الرأس والساقين من الأمة المستامة، يعني النظر إلى ما يظهر غالباً وإلى الرأس والساقين منها وهو المذهب... وعنه ينظر سوى عورة الصلاة... وقيل ينظر غير ما بين السرة والركبة... وقيل حكمها في النظر كالمخطوبة»[2].

يجوز النظر من الأمة إلى غير عورة الصلاة على الصحيح من المذهب واختار المصنف والشارح: جواز النظر من ذلك إلى ما لا يظهر غالباً... ونقل حنبل: إن لم تختمر الأمة فلا بأس. وقيل: الأمة والقبيحة كالحرة والجميلة.

ونقل المروزي: لا ينظر إلى المملوكة. كم من نظرة ألقت في صاحبها البلاء. ونقل ابن منصور لا تنتقب الأمة. ونقل أيضاً وتنتقب الجميلة... قلت: الصواب أن الجميلة تنتقب، وأنه يحرم النظر إليها كما يحرم النظر إلى الحرة الأجنبية[3]. وجاء: ولا يجوز النظر لأحد ممن ذكرنا لشهوة[4]، قال ابن قدامة: «والأمة يباح النظر منها إلى ما يظهر غالباً كالوجه والرأس واليدين والساقين. وقال: سوى بعض أصحابنا بين الحرة والأمة»[5].

---

(١) المحلى، ج١١، ص٢٢٣.
(٢) الإنصاف، ج٨، ص١٩.
(٣) المرجع السابق، ص٢٦، ٢٧.
(٤) الإنصاف، ج٨، ص٣٠.
(٥) المغني، ج٦، ص٥٦٠.

وقال في موضع آخر: «قال أبو بكر: كراهية أحمد النظر إلى ساق أمة وصدرها على التوفي، لأن ذلك يدعو إلى الشهوة يعني أنه يكره ولا يحرم»[1].

الحنفية:

«وأما النظر إلى أمة الغير فهو كنظره إلى ذوات محارمه، ولا يحل له أن ينظر إلى ظهرها وبطنها كما في حق ذوات المحارم، وكان محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى يقول: لا ينظر إلى ما بين سرتها وركبتها، ولا بأس بالنظر لما وراء ذلك والمدبرة والمكاتبة وأم الولد كالأمة والمستسعاة[2] كالمكاتبة[3]، وذكر في الجامع الصغير: رجل يريد شراء جارية فلا بأس بأن يمس ساقها وصدرها وذراعيها وأن ينظر إلى ذلك كله مكشوفاً. وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى: يباح النظر في هذه الحالة وإن اشتهى للضرورة.. وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة... ولا تعرض الأمة إذا بلغت في إزار واحد، والمراد بالإزار ما يستر ما بين السرة إلى الركبة، لأن ظهرها وبطنها عورة، فلا يجوز كشفهما. والتي بلغت حد الشهوة فهي كالبالغة لا تعرض في إزار واحد. روى ذلك عن محمد رحمه الله تعالى لوجود الاشتهاء»[4].

«وثدي المرأة إن كانت صغيرة ناهدة فهو تبع لصدرها، وإن كانت كبيرة فهو عضو على حده»[5].

قال ابن عابدين: «أعضاء عورة الرجل ثمانية... وفي الأمة ثمانية

---

(١) المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٤.

(٢) هي من أعتق بعضها. حاشية ابن عابدين، ج١، ص٤٠٤.

(٣) الفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٨.

(٤) المرجع السابق، ص٣٢٩.

(٥) الفتاوى الهندية، ج١، ص٥٩.

أيضاً: الفخذان مع الركبتين، والإليتان والقبل وما حوله، والدبر كذلك، والبطن والظهر مع ما يليهما من الجنبين.

قلت: وقدمنا عن التاترخانية أن صدر الأمة وثدييها عورة، وقدمنا أيضاً عن القنية أن جنبيها عورة مستقلة على أحد قولين، وعليه فتزاد الأمة خمسة على الثمانية المارة فتصير أعضاؤها ثلاثة عشر والله تعالى أعلم»[(1)].

الشافعية:

قال النووي: إذا كان المنظور إليها أمة، فثلاثة أوجه: أصحهما: فيما ذكره البغوي والروياني: يحرم النظر إلى ما بين السرة والركبة، ولا يحرم ما سواه ولكن يكره، والثاني: يحرم ما لا يبدو حال المهنة دون غيره. والثالث: أنها كالحرة، وهذا غريب لا يكاد يوجد لغير الغزالي.

قلت: «قد صرح صاحب البيان وغيره، بأن الأمة كالحرة وهو مقتضى إطلاق كثيرين وهو أرجح دليلاً»[(2)].

والأصح عند المحققين الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب والمحاملي والجرجاني والعمراني... أن الأمة في حُرمة النظر إليها كالحرة في حرمة نظرها مطلقاً لاشتراكهما في الأنوثة وخوف الفتنة، ففي الإماء التركيات ونحوهن من خوف الفتنة أشد من كثير من الحرائر. قال البلقيني في تصحيحه: وما ادعاه المصنف أنه الأصح عند المحققين لا يعرف وهو شاذ ومخالف لإطلاق نص الشافعي في عورة الأمة ومخالف لما عليه جمهور أصحابه. وهذا ما عليه عمل الناس، لكن الأول أحوط»[(3)].

قال الرملي: «والحكمة مع ما ذكرته أن الأمة لما كانت في مظنة الامتهان، والابتذال في الخدمة، ومخالطة الرجال، وكانت عورتها في

---

(1) حاشية ابن عابدين، ج١، ص٤٠٩.
(2) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٣.
(3) مغني المحتاج، ج٣، ص١٣١.

الصلاة ما بين سرتها وركبتها فقط كالرجل ربما توهم جواز النظر إليها ولو بشهوة للحاجة»[1]. وفي مغني المحتاج[2]: «والثاني عورتها كالحرة، لا رأسها أي: عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس».

المالكية:

«وعورة الرجل التي يجب عليه سترها، وعورة الأمة القن بل، وإن شائبة، كأم ولد، ومكاتبة، ومبعضة مع رجل أو مع امرأة، وعورة الحرة البالغة مع امرأة كبيرة أو أمة أو كافرة... ما بين سرة وركبة»[3].

وذكر القاضي عياض أنه يندب كشف رأسها في غير الصلاة... ويدل لندب الكشف بغير الصلاة ما ورد أن عمر كان يضرب الإماء اللاتي كن يخرجن إلى السوق مغطيات الرؤوس... نعم حيث كثر الفساد، كما في هذا الزمان فلا ينبغي الكشف لا في الصلاة ولا في غيرها، بل، ينبغي سترها لكن على وجه يميزها من الحرائر... فما بين السرة والركبة يجب عليها ستره وما عداه والحال أنه غير الرأس يندب لها ستره»[4].

«وسئل مالك أتكره أن تخرج الجارية المملوكة متجردة قال: نعم وأضربها على ذلك. قال محمد بن رشد: يريد متجردة مكشوفة الظهر أو البطن، أما خروجها مكشوفة الرأس فهو سنتها لئلا تشتبه بالحرائر اللاتي أمرهن الله بالحجاب. قال في الواضحة: ما رأيت بالمدينة تخرج وإن كانت رائعة إلا وهي مكشوفة الرأس في ضفائرها أو شعر محمم لا تلقي على رأسها جلباباً لتعرف الأمة من الحرة[5].

---

(١) هامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، ج٣، ص١٧٨.
(٢) ج١، ص١٨٥.
(٣) الشرح الصغير، ج١، ص٣٩٩ ـ ٤٠٠.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٢١٥.
(٥) مواهب الجليل، ج١، ص٥٠١.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الرابع والقائل بحل النظر لما عدا السوأتين:

لم أطلع لهؤلاء على دليل، وقد تكون الرواية عنهم غير صحيحة إذ لم يحدد حاكي هذا القول لأي من العلماء وما حكاه عن الإمام مالك لم أطلع عليه في كتب المالكية مما يدل على عدم صحة نسبة هذا الرأي لأحد مما يدل على عدم الأخذ به.

أدلة أصحاب القول الثالث القائل بحل النظر لما عدا ما بين السرة والركبة:

استدلوا بما يلي:

أولاً: إن ذلك عورتها في الصلاة فأشبهت الرجل[1].

قلت: هذا فيه نظر، ولو سلمنا فلا يلزم موافقة أحكام الصلاة لأحكام النظر، فمثلاً نجد القاضي عياض يفرق في ذلك فهو يندب كشف رأس الأَمَةِ بغير الصلاة ويندب تغطيته بها، لأنها أولى من الرجل[2].

ثانياً: قياساً على الرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة[3].

قلت: فإذا اشتركا في حل النظر إلى الرأس فإن ذلك لا يشمل حل النظر لما دونه، لأن القول بجواز النظر إلى وجه الأجنبية عند من يقول به لا يشمل النظر لما عدا بين السرة والركبة منها، وإن كان ذلك يرى من الرجل فالقياس إذاً مع الفارق والله أعلم.

أدلة أصحاب القول الثاني القائل بحل النظر من غير شهوة لما يظهر غالباً:

استدلوا أصحاب هذا القول بما يلي:

---

(١) انظر مغني المحتاج، ج٣، ص١٢٩.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٢١٥.

(٣) انظر حاشية الشرقاوي، ج١، ص١٧٤.

أولاً: ما روي أن رسول الله ﷺ[1]: «مس ناصية أمة ودعا لها بالبركة»[2].

قلت: وليس فيه دليل إن صح الحديث على حل النظر لما يظهر غالباً، وما أشار إليه الحديث فهو محل اتفاق من العلماء بحل النظر إليه.

ثانياً: عن أنس رضي الله عنه[3] قال: دخلتْ على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها ببعض المهاجرين أو الأنصار وعليها جلباب متقنعة به فسألها عتقتِ؟. قالت: لا. قال: فما بال الجلباب ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين فتلكت[4] فقام إليها بالدرة فضرب بها برأسها حتى ألقته عن رأسها»[5].

ففي هذا دلالة على حل النظر إلى رأسها وشعرها وأذنها[6].

قلت: وهذا لا دلالة فيه على ما يظهر غالباً من النحر، والساق، والذراعين، وما أشبه ذلك، بل هو لإباحة النظر للوجه أقرب.

ثالثاً: عن أنس رضي الله عنه[7] قال: «أقام النبي ﷺ بين خيبر

---

(١) لم أقف على تخريجه.

(٢) بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من عدة طرق في كتاب الصلاة، باب في الأمة تصلي بغير خمار. مصنف ابن أبي شيبة، ج٢، ص٢٣١، وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة، باب الخمار. المصنف، ج٣، ص١٣٥، فما بعدها.

(٤) أي أخطأت في كلامها.

(٥) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٥١، وبدائع الصنائع، ج٥، ص١٢١، والهداية بشرح بداية المبتدي، ج٤، ص٨٦، وتبيين الحقائق، ج١، ص٩٧، ونصاب الاحتساب، ص٢٢٣، ومجمع الأنهر، ج٢، ص٥٣٩، والمغني، ج٢، ص٥٦٠.

(٦) انظر بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢١.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها. صحيح البخاري، ج٦، ص١٢١، ومسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها. صحيح مسلم بشرح النووي، ج٩، ص٢٢٤.

والمدينة ثلاثاً يبني عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز، ولا لحم أمر بالأنطاع، فألقى فيها من التمر، والإقط، والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس»[١].

ففي هذا دلالة على أن عدم حجب الإماء كان مستفيضاً بينهم مشهوراً، وإن الحجب لغيرهن كان معلوماً[٢].

قلت: وهذا لا دلالة فيه على أن عورة الأمة ما لا يظهر غالباً، بل فيه ما يدل على الحجب فقط وهذا ينازعه أن العورة فيما عدا الوجه والكفين.

رابعاً: عن صفية بنت أبي عبيد[٣] قالت: خرجت امرأة مختمرة متجلبة فقال عمر رضي الله عنه: من هذه المرأة فقيل له: هذه جارية لفلان رجل من بنيه فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقال: ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات لا تشبهوا الإماء بالمحصنات[٤].

فإنكار عمر ونهيه عن تشبيهها بالحرائر دلالة على حل التكشف للإماء لما يظهر غالباً.

قلت: وهذا كسابقه لا دلالة على تحديد ما يظهر من الأمة مما يجعل الاستدلال به غير صحيح.

---

(١) المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٦٠.
(٢) المرجع السابق.
(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب عورة الأمة وقال: الآثار عن عمر بن الخطاب في ذلك صحيحة. السنن الكبرى، ج٢، ص٢٢٦، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج٣، ص١٣٦.
(٤) انظر شرح فتح القدير، ج١، ص٢٢٨.

خامساً: أن لهما مزية كذوات المحارم، ولهذا لو جعل امرأته كظهر أمه الأمة كان مظاهراً منها، والظهار لا يكون إلا بما لا يحل النظر إليه، فإذا حرم على الابن فعلى الأجنبي أولى أن يحرم[1].

قلت: **أولاً**: أن الأم محرمة على ابنها مطلقاً في مجال الشهوة فلا ينبغي تشبيه الزوجة بالأم لذلك. سواء كانت حرة أم أمة.

ثانياً: إن الظهر ليس موضع خلاف لأصحاب هذا القول، فقد سبق أن قرروا أن بطن الأمة وما يقابله من الظهر محرم النظر إليه، وبهذا يكون مظاهراً كما ذكروا، وبهذا لا يصلح هذا الاستدلال لقولهم هذا.

سادساً: إن الأمة تحتاج للخروج لحوائج مولاها، وإنما تخرج في ثياب مهنتها وحالها مع جميع الرجال في معنى البلوى بالنظر كحال الرجال في ذوات محارمه[2].

قلت: لا يصح القياس لانتفاء الشهوة في حق المحارم عادة ووجودها في حق الإناث من الإماء فهنَّ محل للشهوة عادة عند الرجال.

أدلة أصحاب القول الأول القائل بحل إباحة الوجه والكفين وتحريم ما عداهما:

استدلوا بما يلي:

أولاً: قول الله تعالى[3]: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[4].

ففي هذه الآية نهي عن إبداء الزينة، لخوف الفتنة، والفتنة المخوفة تستوي فيها الحرة والأمة، فإن الحرية حكم لا يؤثر في الأمر الطبيعي[5].

---

(١) تبيين الحقائق، ج١، ص٩٧.

(٢) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٥١، وتبيين الحقائق، ج٦، ص١٩، وج١، ص٩٧، والهداية شرح بداية المبتدي، ج٤، ص٨٦، ومجمع الأنهر، ج٢، ص٥٣٩، وحاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٦٧.

(٣) من آية ٣١ من سورة النور.

(٤) المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٦٠.

(٥) المرجع السابق.

ثانياً: إجماع العلماء على كشف الرأس[1] وسنده الأحاديث والآثار التي استدل بها أصحاب القول الثاني[2] إذا غاية ما فيها من أحكام تتعلق بكشف الرأس كما في الحديث الأول، والأمر بنزع الجلباب الذي يغطي الرأس كما في الحديث الثاني، وجاء الحديث الثالث لتغطية الرأس والوجه مما يدل على أنه يحل النظر من الأمة للوجه واليدين.

ثالثاً: القياس على الحرة بجامع الأُنوثة وخوف الفتنة في كل، ففي الإِماء التركيات ونحوهن من الجمال والفتنة أشد من كثير من الحرائر[3].

الترجيح:

مما سبق من الاستدلال والمناقشة يظهر لي والله أعلم أن الراجح هو القول الأول القائل بإباحة النظر إلى وجه الأمة ويديها.

يقول الإِمام أحمد في الأمة إذا كانت جميلة تنتقب ولا ينظر إلى المملوكة كم من نظرة ألقت في صاحبها البلابل[4].

يقول شيخ الإِسلام ابن تيمية: «وقد كانت الإِماء على عهد الصحابة يمشين في الطرقات وهن متكشفات الرؤوس وتخدم الرجال مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجال أن تترك الإِماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإِماء يمشين: كان هذا من باب الفساد»[5].

قال في الواضحة: «ما رأيت بالمدينة أمة تخرج وإن كانت رائعة إلا وهي مكشوفة الرأس في ضفائرها أو في شعر محمم لا تلقي على رأسها

---

(١) انظر أول هذا المبحث، ص١٩٥.

(٢) انظر، ص٢٠١.

(٣) انظر مغني المحتاج، ج٣، ص١٣١.

(٤) المغني، ج٦، ص٥٦٠.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢١، ص٢٥٠، وج١٥، ص٤١٨.

جلباباً لتعرف الأمة من الحرة إلا أن ذلك لا ينبغي اليوم لعموم الفساد في أكثر الناس فلو خرجت اليوم جارية رائعة مكشوفة الرأس في الأسواق والأزقة لوجب على الإمام أن يمنع من ذلك ويلزم الإماء من الهيئة في لباسهن ما يعرفن به من الحرائر.

وفي التوضيح: وأعلم أنه إذا خشي الفتنة وجب الستر لخوف الفتنة، لأنه عورة»[1].

---

(١) مواهب الجليل، ج١، ص٥٠١.

الفصل السابع
في نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في النظر إلى المرأة الشابة.

المطلب الثاني: النظر إلى المرأة العجوز.

المطلب الثالث: في النظر إلى الصغيرة والمراهقة.

المطلب الرابع: في النظر إلى المرأة الأجنبية في المرآة أو الصورة.

المطلب الأول:
في النظر إلى المرأة الشابة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في حكم النظر إليها.

المبحث الثاني: في المواضع التي تحل رؤيتها من المرأة الشابة.

المبحث الأول:

في حكم النظر إليها

يحرم نظر الفحل[1] البالغ العاقل المختار إلى عورة حرة كبيرة أجنبية منه[2] إذا كان النظر يُحرِّض على النكاح أو يروج في القلب حبها[3].

أما الشيخ الذي لا يؤبه له فلا بأس من نظره إليها[4]، وفي تحريم النظر تربية للمسلمين على آداب النظر، وتعويد لهم على الحشمة، والفضيلة فبامتناع الآباء، والأمهات، والأخوة، والأخوات عن النظر المحرم يدل على أهمية ضبط الإنسان لنفسه أولاً ولأولاده ثانياً، وبالتالي تصبح عادة تأهل لها من خلال الممارسة، والتلقي، والزواجر، والنواهي وقد تضافرت النصوص الشرعية على حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية ومنها:

أولاً: قال الله تعالى[5]:

---

(١) يلحق به الخصي والمجبوب على الراجح، وكذا المخنث والشيخ الفاني وهو قيد يخرج به الممسوح إن كان عدلاً، انظر قليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٠٨، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٢٨، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣١٣، ٣١٤.

(٢) انظر منهاج الطالبين، ص٩٥، وروضة الطالبين، ج٧، ص٢١، والمجموع، ج١٥، ص١١، ١٧، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٠٨، وفتح الوهاب، ج٢، ص٣٢، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٢٨، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١١٨، وفتح الجواد، ج٢، ص٦٧، وانظر فتاوى الرملي مع الفتاوى الكبرى للهيتمي، ج٣، ص١٧٨، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٧، ١٨٩.

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد، ج١، ص١٩٧، وج٢، ص١٤٩، والإنصاف، ج٨، ص٢٧، ٣٠، ومنار السبيل، ج٢، ص١٣٦.

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد، ج١، ص١٩٧.

(٥) من آية ٣٠ من سورة النور.

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾.

ففي هذه الآية دلالة على وجوب غض البصر، للأمر الوارد في ذلك، والأمر للوجوب، مما يدل على وجوب غض البصر عن المرأة الأجنبية حيث هي محل الشهوة(١).

ثانياً: ما روي عن علي رضي الله عنه(٢) أن النبي ﷺ أردف الفضل فاستقبلته جارية من خثعم فلوى عنق الفضل فقال أبوه العباس: لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما(٣).

فلوى النبي ﷺ عنق الفضل، ومنعه من النظر دلالة على تحريمه مما يدل على حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية.

ثالثاً: عن بريدة رضي الله عنها(٤) أن النبي ﷺ قال: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة»(٥)، فنهى النبي عليه السلام دلالة على التحريم، مما يدل على حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية.

رابعاً: عن جرير رضي الله عنه(٦) قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة؟ فأمرني أن أصرف بصري»(٧). فالأمر بصرف البصر دلالة على حرمة النظر إلى الأجنبية.

خامساً: عن أبي هريرة رضي الله عنه(٨) عن النبي ﷺ: «أن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا

---

(١) انظر المجموع، ج١٥، ص١١، ١٧.
(٢) سبق تخريجه، ص٤٨.
(٣) المرجع السابق.
(٤) سبق تخريجه، ص٣٥.
(٥) المرجع السابق، والمغني، ج٦، ص٥٥٩، والمبسوط، ج١٠، ص١٥٣.
(٦) سبق تخريجه، ص٣٦.
(٧) المغني، ج٦، ص٥٥٩.
(٨) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج. صحيح البخاري، ج٧، ص١٣٠، وأخرجه مسلم في كتاب القدر، باب ما قدر على بني آدم. صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٦، ص٢٠٦، وأحمد في مسنده، ج٢، ص٢٧٦.

اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه[1]. ففي هذا تأكيد على أن للعين زنا، والزنا محرم مما يدل على حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية.

سادساً: في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد تزوجها، دليل على التحريم عند عدمه إذ لو كان مباحاً على الإطلاق فما وجه التخصيص لذلك[2]، مما يدل على حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية.

سابعاً: النظر يفضي إلى الحرام، والشارع حرم كل قصد يؤدي إلى ارتكاب المحظور، كما حرم على الزوجين النظر بشهوة أثناء الإحرام لفعل ما يوجب فدية أو يفسد الحج[3]، وكل ما يفضي إلى حرام فهو حرام، مما يدل على حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية لأن في النظر إليها ذريعة الفتنة.

ثامناً: اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات[4]، ولو كان النظر مباحاً لما منعن.

تاسعاً: النظر مظنة الفتنة، وهو محرك للشهوة، فمن اللائق بمحاسن الشرع، سد الباب فيه، والإعراض عن تفاصيل الأحوال، كالخلوة بالأجنبية[5].

عاشراً: إن النظر يدعو إلى الفكر، والفكر يدعو إلى الزنا[6]، والزنا محرم مما يدل على حرمة النظر للمرأة الأجنبية.

---

(١) إعانة الطالبين، ج٣، ص٢٥٨.
(٢) المغني، ج٦، ص٥٥٩.
(٣) انظر نهاية المحتاج، ج٣، ص٣٤٠.
(٤) روضة الطالبين، ج٧، ص٢١، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٧.
(٥) انظر المرجعين السابقين.
(٦) إعانة الطالبين، ج٣، ص٢٥٨.

المبحث الثاني:

في المواضع التي تحل رؤيتها من المرأة الشابة

بعد بيان حرمة النظر إلى المرأة الشابة ودليل التحريم يستحسن أن نذكر هنا المواضع التي تحل رؤيتها منها فأقول وبالله التوفيق.

للعلماء في ذلك أقوال:

القول الأول: حرمة النظر إلى جميع بدن المرأة الحرة والأجنبية بما في ذلك الوجه واليدين وإليه ذهب الحنابلة[١]، وهو المذهب[٢]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[٣].

وبه قال المالكية[٤] في المشهور عندهم[٥] وإليه ذهب الإمام الشافعي[٦]، وبه قال الشافعية[٧] وهو الصحيح والمذهب وإن أمنت الفتنة[٨].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٩، وج١، ص٦٠١، والإنصاف، ج١، ص٤٥٢، وج٨، ص٢٩.

(٢) انظر المغني، ج١، ص٦٠١، والفروع، ج٥، ص١٥٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٢، ص١١٠.

(٣) المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٩.

(٤) انظر القوانين الفقهية، ص٢٩٤، وحاشية الرهوني، ج١، ص٣٤٣.

(٥) انظر الشرح الصغير، ج١، ص٤٠١، وبلغة السالك، ج١، ص١٠٥، ١٠٦، ٢٨٥.

(٦) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢١، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٧.

(٧) انظر هامش رقم ٢، ص١٩٤، وإعانة الطالبين، ج٣، ص٢٥٨.

(٨) انظر منهاج الطالبين، ص٩٥، وروضة الطالبين، ج٧، ص٢١، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٠٨، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٢٨، ١٢٩، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١١٨، وفتح الجواد، ج٢، ص٦٧، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٧، وبجيرمي =

وقول عند الحنفية[١].

القول الثاني: يجوز النظر إلى الوجه والكفين عند أمن الفتنة، وبه قال الإمام أبي حنيفة[٢] وعليه مذهب الحنفية[٣] وقال بعضهم: بجوازه مع الكراهة[٤]، وهو ظاهر كلام الإمام مالك[٥] وبه قال المالكية[٦] في المعتمد عندهم[٧].

وهو قول عند الحنابلة[٨]، وقال به بعضهم مع الكراهة[٩]، وهو قول عند الشافعية عند أمن الفتنة[١٠]، وإليه ذهب ابن حزم[١١].

القول الثالث: يجوز النظر إلى الوجه والكفين وما استرسل من الشعر وبه قال الحنفية خلافاً للصحيح عندهم[١٢]، ويجوز عندهم النظر إلى شعر

= على الخطيب، ج٣، ص٣١٥، وحاشية الشرقاوي، ج١، ص١٧٤، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٢، ص١١٢.

(١) انظر نصاب الاحتساب، ص١٣٢، وحاشية ابن عابدين، ج١، ص٤٠٧.

(٢) انظر الأصل، ج٣، ص٥٧، وتبيين الحقائق، ج٦، ص١٧.

(٣) انظر الأصل، ج٣، ص٥٧، والمبسوط، ج١٠، ص١٥٢، وبدائع الصنائع، ج٥، ص١٢١، ١٢٣، وتبيين الحقائق، ج٦، ص١٧، وج١، ص٩٦، ومجمع الأنهر، شرح ملتقى الأبحر، ج٢، ص٥٤٠، والفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٩.

(٤) انظر نصاب الاحتساب، ص١٣٢، والفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٩.

(٥) انظر حاشية الرهوني، ج١، ص٣٤٣.

(٦) انظر القوانين الفقهية، ص٢٩٤، وبداية المجتهد، ج١، ص١١٥، ومواهب الجليل، ج١، ص٥٠٠.

(٧) انظر حاشية العدوي، ج٢، ص٣٧٩، والشرح الصغير، ج١، ص٤٠٠، وحاشية الرهوني، ج١، ص٣٤٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٢١٤، وبلغة السالك، ج١، ص١٠٥.

(٨) انظر المغني، ج٦، ص٥٥٩، والفروع، ج٥، ص١٥٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٢، ص١٠٩، والإنصاف، ج٨، ص٢٧، ٢٨، ومنار السبيل، ج٢، ص١٣٦.

(٩) المغني، ج٦، ص٥٥٩.

(١٠) انظر منهاج الطالبين، ص٩٥، وروضة الطالبين، ج٧، ص٢١، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٠٨، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٢٨، ١٢٩، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١١٨، وبجيرمي على الخطيب، ج١، ص٣٩٨.

(١١) المحلى، ج١١، ص٢٢٠ - ٢٢٢.

(١٢) انظر شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام، ج١، ص٢٢٧.

الكافرة[1].

القول الرابع: يجوز النظر للوجه والكفين والقدمين وهو رواية عن أبي حنيفة[2] خلافاً لصحيح الإختيار عندهم[3]. وقول عند المالكية[4].

القول الخامس: يجوز النظر للوجه والكفين والساق، وهو قول للحنفية[5].

القول السادس: يجوز النظر للوجه والكفين والذراع. وهو قول لأبي يوسف[6]، والصحيح أنه عورة[7].

نصوص الفقهاء:

نصوص أصحاب القول الأول القائل بحرمة النظر لجميع جسد المرأة.

الحنابلة:

«سألت أبا عبد الله عن الرجل ينظر إلى امرأة قبل أن يتزوجها؟ قال: إذا كان نظره إليها مما يحرضه على النكاح، أو يروج في قلبه حبها، فلا، إلا أن يكون شيخاً لا يؤبنه له فلا أرى به بأساً»[8].

---

(١) انظر الفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٩.
(٢) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٥٣، وبدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٢، وتبيين الحقائق، ج٦، ص١٧، وج١، ص٩٦، والفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٩.
(٣) انظر حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٦٩، وانظر مجمع الأنهر، شرح ملتقى الأبحر، ٢/ ٥٤٠، وتبيين الحقائق، ج١، ص٩٦.
(٤) انظر حاشية الرهوني، ج١، ص٣٤٣.
(٥) انظر الفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٩.
(٦) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٥٣، وتبيين الحقائق، ج٧، ص١٧، وشرح فتح القدير، ج١، ص٢٢٦، ومجمع الأنهر، ج٢، ص٥٤٠، والفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٩.
(٧) انظر شرح فتح القدير، ج١، ص٢٢٦.
(٨) انظر مسائل الإمام أحمد، ج١، ص١٩٧.

قال ابن قدامة: «فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد»[١].

«وجوز جماعة ـ وذكره شيخنا رواية ـ نظر رجل من حرة ما ليس بعورة صلاة، والمذهب: لا، نقل أبو طالب: ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت فلا، يبين منها شيء ولا خفها، فإن الخف يصف القدم، وأحب إليّ أن تجعل لكمها زراً عند يدها حتى لا يبين منها شيء»[٢].

وقال الشيخ تقي الدين عن الوجه: «والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذ لم يجز النظر إليه»[٣].

«كما أن الراجح في مذهب الإمام أحمد رحمه الله: أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة: لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفية، لكن يخاف ثورانها[٤]، قال أحمد: «لا يأكل مع مطلقته هو أجنبي ولا يحل له أن ينظر إليها كيف يأكل معها ينظر إلى كفها؟ لا يحل له ذلك»[٥].

المالكية:

«وإن كانت ذات محرم جاز له رؤية وجهها ويديها دون سائر جسدها.. ولا يجوز أن يرى ذلك من الشابة إلا لعذر من شهادة ومعالجة أو خطبة»[٦].

«وأما الرجل فإنه لا يجوز له النظر إلى وجه المرأة للذة»[٧].

---

(١) المغني، ج٦، ص٥٥٩.
(٢) الفروع لابن مفلح، ج٥، ص١٥٤.
(٣) الإنصاف، ج١، ص٤٥٢.
(٤) الإنصاف، ج٨، ص٢٩.
(٥) المغني، ج٦، ص٥٥٩.
(٦) القوانين الفقهية، ص٢٩٤.
(٧) مواهب الجليل، ج١، ص٥٠٠.

«فيجوز النظر لهما لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما بغير قصد لذة ولا وجدانها، وإلا حرّم، وهل يجب عليها حينئذٍ ستر وجهها ويديها؟ وهو الذي لابن مرزوق قائلاً: إنه مشهور المذهب»[1].

«فظاهره أن عورة المسلمة مع الكافر جميع جسدها حتى الوجه والكفان ولو كان ملكها.. والذي يدخل اليهودي لداره وتخرج له زوجته وأولاده خسيس عديم الغيرة تجب عليه التوبة منه والانتهاء عنه»[2]. «ولا فرق بين ظاهر الكف وباطنها»[3].

الشافعية:

«ويحرم نظر فحل بالغ عاقل مختار إلى عورة حرة كبيرة أجنبية مطلقاً قطعاً والمراد بالكبيرة غير الصغيرة التي لا تشتهى.

قال القليوبي: والتقييد بالفحل لأنه موضع اتفاق ومثله الخصي والمجبوب على الراجح.. والحاصل أنه يحرم رؤية شيء من بدنها وإن أبين كظفر وشعر»[4].

«الضرب الأول: نظر الرجل إلى المرأة فيحرم نظره إلى عورتها مطلقاً، وإلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة، وإن لم يخف فوجهان: قال أكثر الأصحاب لا سيما المتقدمون: لا يحرم.. والثاني يحرم... ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات، وبأن النظر مظنة الفتنة وهو محرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب فيه والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية»[5].

---

(١) الشرح الصغير، ج١، ص٤٠١.
(٢) حاشية الرهوني، ج١، ص٣٤٤.
(٣) حاشية الدسوقي، ج١، ص٢١٤.
(٤) قليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٠٨، وانظر مغني المحتاج، ج٣، ص١٢٨.
(٥) روضة الطالبين، ج٧، ص٢١.

«وحيث قيل بالتحريم وهو الراجح هل يحرم النظر إلى المنتقبة التي لا يتبين منها غير عينيها ومحاجرها أولاً؟ قال الأذرعي: لم أرَ فيه نصاً، والظاهر أنه لا فرق لا سيما إذا كانت جميلة فكم في المحاجر من خناجر وهو ظاهر.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن وجهها وكفيها غير عورة، وإنما الحق بها في تحريم النظر.... وقال السبكي: إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة»[(١)].

قال القليوبي: «يشمل النظر ما لو كان من وراء زجاج أو مهلهل النسج أو في ماء صاف وخرج به رؤية الصورة في الماء أو في المرآة فلا يحرم ولو مع شهوة[(٢)].

قلت: عدم التحريم مع الشهوة فيه نظر، لأن في الشهوة إثارة الفتنة وخوف الوقوع في المعصية وما يؤدي إلى الحرام يكون حراماً.

جاء في التحفة: «ومحل ذلك كما هو ظاهر حيث لم يخش فتنة ولا شهوة»[(٣)].

وقال القليوبي: «إن الحرمة مع الشهوة معلومة لا تحتاج إلى تنبيه، والتعرض لها ليس لأجل اعتبار مفهوم، وإنما هو لأجل حكمة تتوقف على التأمل، والمراد بكل منظور إليه مما هو محل الشهوة لا نحو بهيمة قاله شيخنا الزيادي ولم يوافقه بعض مشايخنا وجعله شاملاً حتى للجماد[(٤)]، وفيه نظر ظاهر»[(٥)].

---

(١) مغني المحتاج، ج٣، ص١٢٩.
(٢) قليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٠٨.
(٣) حواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص١٩٢.
(٤) المقصود به ما كان على صورة آدمي يمكن التلذذ بها، حواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص١٩٤.
(٥) قليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٠٩.

قال البيجوري: «بل هو حرام ـ أي النظر بشهوة ـ لكل ما لا يباح الاستمتاع به ولو حيواناً أو جماداً»(١).

«وسئل هل تجوز رؤية الأجنبية في المرآة والماء الصافي فأجاب بقوله: أفتى بعضهم بجواز ذلك أخذاً من أنه لا يكتفى بذلك في رؤية المبيع، ولا يحنث به من علق على الرؤية»(٢).

قال الخطيب: «وشرطه أي: الساتر منع إدراك لون البشرة لا حجمها، فلا يكفي ثوب رقيق ولا مهلهل لا يمنع إدراك اللون ولا زجاج يحكي اللون، لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك، أما إدراك الحجم فلا يضر لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الأولى»(٣).

الحنفية:

قال السنامي: «الحرة تمنع من كشف الوجه والكف والقدم فيما يقع عليه نظر الأجنبي، لأنها لا تأمن عن شهوة بعض الناظرين إليها»(٤).

قال ابن عابدين: «ومفاد هذا أنه لا يحرم نظر الأجنبية من المرآة أو من الماء إلا أن يفرق بأن حرمة المصاهرة بالنظر ونحوه شدد في شروطها؛ لأن الأصل فيه الحل، بخلاف النظر لأنه إنما منع منه خشية الفتنة والشهوة(٥).

نصوص القائل بجواز النظر إلى الوجه والكفين:

الحنفية:

قال محمد بن الحسن: «وأما المرأة الحرة التي لا نكاح بينه وبينها

---

(١) حاشية البيجوري، ج٢، ص١٠١.
(٢) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، ج٤، ص٩٥.
(٣) مغني المحتاج، ج١، ص١٨٥.
(٤) نصاب الاحتساب للسنامي، ص١٣٢.
(٥) حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧٢.

ولا حرمة ممن يحل له نكاحها فليس ينبغي له أن ينظر إلى شيء منها مكشوفاً إلا الوجه والكف، ولا بأس بأن ينظر إلى وجهها وإلى كفها، ولا ينظر إلى شيء غير ذلك منها. وهذا قول أبي حنيفة»[1] «وظاهر الكف وباطنه ليسا عورتين إلى الرسغ وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة»[2].

«ولا بأس بأن ينظر إلى وجهها وكفها إلا أن يكون إنما ينظر إلى ذلك اشتهاء منه لها فإن كان ذلك فليس ينبغي له أن ينظر إليه»[3]. «وإن كانت عليها ثياب فلا بأس أن يتأملها، أو يتأمل جسدها ما لم تكن ثياب تصفها، فإن كانت ثيابها تلزق بجسدها حتى يستبين له جسدها فينبغي أن يغض بصره عن ذلك، وإن كانت ثيابها لا تصف شيئاً من جسدها فلا بأس بالنظر إليها، لأنه إنما ينظر إلى الثياب وإلى القامة فلا بأس بذلك»[4]. قال السرخسي: «لأن نظره إلى ثيابها لا إلى جسدها فهو كما لو كانت في بيت فلا بأس بالنظر إلى جدرانه»[5].

وقال السرخسي: «وخوف الفتنة قد يكون بالنظر إلى ثيابها أيضاً».
قال القائل:

وما غرَّني إلا خضاب بكفها   وكحل بعينيها وأثوابها الصفر

ثم لا شك أنه يباح النظر إلى ثيابها ولا يعتبر خوف فتنة في ذلك»[6].

«وكذلك يباح النظر إلى ثناياها أيضاً، لأن ذلك يبدو منها في التحدث مع الرجال وهذا كله إذا لم يكن النظر عن شهوة، فإن كان يعلم أنه إن نظر اشتهى لم يحل له النظر إلى شيء منها... وكذلك إن كان أكبر رأيه

(١) الأصل، ج٣، ص٥٦.
(٢) شرح فتح القدير، ج١، ص٢٢٦.
(٣) الأصل، ج٣، ص٥٧.
(٤) المرجع السابق، ص٥٩.
(٥) المبسوط، ج١٠، ص١٥٥.
(٦) المبسوط، ج١٠، ص١٥٣.

أنه إن نظر اشتهى، لأن أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته كاليقين وذلك فيما هو مبني على الاحتياط»[1].

«والنظر إلى وجه الأجنبية إذا لم يكن عن شهوة ليس بحرام لكنه مكروه».

«وكذلك يباح النظر إذا شك في الاشتهاء»[2].

وفي حاشية ابن عابدين[3]: «وعورة الحرة: الفخذان مع الركبتين، والإليتان والقبل مع ما حوله، والدبر كذلك، والبطن والظهر مع ما يليهما من الجنبين، والساقان مع الكعبين والثديان المنكسران، والأذنان والعضدان مع المرفقين، والذراعان مع الرسغين والصدر، والرأس والشعر، والعنق، وظهر الكفين، وينبغي أن يزاد فيهما أيضاً الكتفان ولا يجعلان مع الظهر عضواً واحداً بدليل أنهم جعلوا ظهر الأمة عورة دون كفيها وكذلك بطنا القدمين عورة».

وفي الزيلعي: وثدي المرأة إن كانت ناهدة فهي تبع لصدرها وإن كانت منكسرة فهي أصل بنفسها، وأذن المرأة عورة بانفرادها»[4].

المالكية:

«وأما هما فغير عورة يجوز النظر إليهما ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنها بشرط أن لا يخش بالنظر لذلك فتنة، وأن يكون النظر بغير قصد لذة وإلا حرم النظر لهما»[5]. قال ابن العربي: «والصحيح أنها ـ الزينة الظاهرة ـ من كل وجه هي التي في الوجه والكفين، فإنها التي تظهر في الصلاة. ومن الإحرام عبادة، وهي التي تظهر عادة»[6].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٩.
(٣) ج١، ص٤٠٩، بتصرف.
(٤) تبيين الحقائق، ج١، ص٩٧.
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٢١٤.
(٦) أحكام القرآن لابن العربي، ج٣، ص١٣٦٩.

قال القرطبي: قلت هذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورها عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما»[1].

وفي حاشية الرهوني[2]: «ومع أجنبي غير الوجه والكفين. قال ابن عرفة: الحرة عورة. قال الباجي: ودلاليبها وقصتها لا وجهها ويديها».

الحنابلة:

قال ابن عقيل: «لا يحرم النظر إلى وجه الأجنبية إذا أمن الفتنة. قلت: وهذا الذي لا يسع الناس غيره خصوصاً للجيران والأقارب غير المحرم الذين نشأ بينهم»[3].

قال القاضي: «يحرم النظر إلى ما عدا الوجه والكفين؛ لأنه عورة ويباح النظر إليهما مع الكراهة إذا أمن الفتنة ونظر لغير شهوة»[4].

الشافعية:

«نظر الرجل إلى المرأة، فيحرم نظره إلى عورتها مطلقاً وإلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة. وإن لم يخف، فوجهان، قال أكثر الأصحاب: لا سيما المتقدمون: لا يحرم... لكن يكره، قاله الشيخ أبو حامد وغيره.... ثم المراد بالكف. اليد من رؤوس الأصابع إلى المعصم وفي وجه يختص الحكم بالراحة»[5].

الظاهرية:

«وقد أوضحنا.. أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين فحكم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١٢، ص٢٢٩.
(٢) حاشية الرهوني، ج١، ص٣٤٣.
(٣) الانصاف، ج٨، ص٢٨.
(٤) المغني، ج٦، ص٥٥٩.
(٥) روضة الطالبين، ج٧، ص٢١.

العورة سواء فيما ذكرنا إلا ما لا خلاف فيه من أنه لا يحل لغير الزوج النظر إليه من الفرج والدبر[1].

وقال: «وأما الوجه والكفان فقد جاء فيهما الخبر المشهور... ولم يأمرها بستر وجهها ففي هذا إباحة النظر إلى وجه المرأة بغير اللذة.

وأما الكفان... قال أبو محمد: الفتخ خواتم كبار كن يحبسنها في أصابعهن فلولا ظهور أكفهن ما أمكنهن إلقاء الفتح[2].

نصوص أصحاب القول الثالث والقائل بجواز النظر إلى ما استرسل من الشعر:

قال ابن الهمام: «وفي كون المسترسل من شعرها عورة روايتان وفي المحيط الأصح أنه عورة وإلا جاز النظر إلى صدغ الأجنبية وطرف ناصيتها وهو يؤدي إلى الفتنة وأنت علمت أنه لا تلازم بينهما»[3].

«وروي لا بأس بالنظر إلى شعر الكافرة»[4].

نصوص أصحاب القول الرابع القائل: بجواز نظر القدمين مع الوجه والكفين:

«روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز النظر إلى قدمها أيضاً. وفي رواية أخرى عنه قال: لا يجوز النظر إلى قدمها»[5]. قال الزيلعي: وفي القدم روايتان، والأصح أنه ليست بعورة للابتلاء بإبدائهما[6]. «ولا ينظر إلى قدميها لعدم الضرورة في إبدائهما في ظاهر الرواية وعن

---

(١) المحلى، ج١١، ص٢٢٢.
(٢) المحلى، ج١١، ص٢٢٠ ـ ٢٢١.
(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام، ج١، ص٢٢٧.
(٤) الفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٩.
(٥) المرجع السابق.
(٦) تبيين الحقائق، ج١، ص٩٦.

الإمام يحل النظر إلى قدميها إذا ظهرتا في حال المشي»[1]. «تقدم في شروط الصلاة أن القدمين ليسا عورة على المعتمد، وفيه اختلاف الرواية والتصحيح وصحح في الاختيار أنه عورة خارج الصلاة لا فيها، ورجح في شرح المنية كونه عورة مطلقاً»[2].

وفي حاشية الرهوني[3]: «ومع أجنبي غير الوجه والكفين... وقيل قدميها».

نصوص أصحاب القول الخامس القائل بالنظر إلى الساق مع الوجه والكفين:

«قيل وكذلك يباح النظر إلى ساقها إذا لم يكن النظر عن شهوة، فإن كان يعلم أنه لو نظر اشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك فليجتنب بجهده»[4].

نصوص أصحاب القول السادس القائل بجواز النظر إلى الذراع مع الوجه والكفين:

قال ابن الهمام: «وتنصيص أيضاً على أن الذراع عورة وعن أبي يوسف ليس بعورة، وفي المبسوط في الذراع روايتان والأصح أنه عورة.. وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها واعلم أنه لا ملازمة بين كونه ليس عورة وجواز النظر إليه فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة»[5].

قال ابن عابدين: «وعن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ساعدها ومرفقها للحاجة إلى إبدائهما إذا أجّرت نفسها للطبخ والخبز والمتبادر من هذه العبارة أن جواز النظر ليس خاصاً بوقت الاشتغال بهذه الأشياء

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج٢، ص٥٤٠.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٦٩.

(٣) حاشية الرهوني، ج١، ص٣٤٣.

(٤) الفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٩.

(٥) شرح فتح القدير، ج١، ص٢٢٦.

بالإجارة»[1].

أدلة أصحاب القول السادس القائل بجواز النظر إلى الذراع مع الوجه والكفين:

استدلوا بما يلي:

أولاً: أنها في الخبز وغسل الثياب تبتلى بإبداء ذراعيها[2].

قلت: هذا يكون عادة داخل المنزل وهو ستر لها. وليس محلاً للأجانب مما يدل على عدم جواز إظهارهما لهم. ثم لو أنها أجرت نفسها فستعمل في البيوت مع النساء لا مع رجال حيث لا تصح الخلوة بهم ولا يلزم اطلاع الأجانب عليها.

ثانياً: إنه مما يبدو منها عادة[3].

قلت: العادة ليست محكمة على إطلاقها إنما تحكم في كل حكم حكم الشارع به ولم يحده فيرجع في حدوده إلى العرف.

كما أن العادة غير معتبرة في المنصوص عليه[4] وكل عادة عارضها نص شرعي أو لم يرشد النص الشرعي إليها فهي باطلة[5]، ونقل السيوطي في الأشباه عبارة للفقهاء في تحديد موضع تطبيق القاعدة حيث قالوا كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة فيرجع فيه إلى العرف[6].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٦٩، ٣٧٠.

(٢) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٥٣، وتبيين الحقائق، ج٦، ص١٧، ومجمع الأنهر، ج٢، ص٥٤٠، والفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٩، وشرح فتح القدير، ج١، ص٢٢٦.

(٣) تبيين الحقائق، ج٦، ص١٧.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٩٤.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩، ص٥١٠.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٩٨.

أما هنا فالنصوص ظاهره في هذه المسألة فالسفور محرم بنصوص الكتاب، والسنة وإخراج الذراعين زيادة في السفور، والتبرج، ولا يجوز لنا أن نُحَكِّم أعراف وعادات بيئات ابتعدت عن المنهج النبوي وتأثرت بأعمال الفن الغربي بكل مناهجه كما هو الحال اليوم في بعض المجتمعات.

أدلة أصحاب القول الخامس القائل بجواز النظر إلى الساق مع الوجه والكفين:

قلت: لم أجد لصاحب هذا القول دليلاً.

أدلة أصحاب القول الرابع القائل بجواز النظر للقدمين مع الوجه والكفين:

استدلوا بما يلي:

أولاً: ما روي عن عائشة رضي الله عنها[1] في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾ القلب والفتخة وهي خاتم إصبع الرِّجل فدل ذلك على جواز النظر إلى القدمين، لاستثناء النظر لما ظهر من الزينة، والقدمان ظاهرتان عند المشي، فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباح إبداؤهما[2].

قلت: والاستثناء للزينة الظاهرة والقدم ليست منها. ثم إن في القدم جمال تتبعه الأعين ولا سيما إن كانت شابة.

ثانياً: إنها كما تبتلى بإبداء وجهها في المعاملة مع الرجال، وبإبداء كفها في الأخذ والإعطاء تبتلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية، أو متنعلة وربما لا تجد الخف في كل وقت[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليهما عند الحاجة، ج٧، ص٨٤.

(٢) انظر بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٢.

(٣) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٥٣، وتبيين الحقائق، ج١، ص٩٦.

ويرد على ذلك بأن الحاجة ليست قائمة بكشف القدمين لا في بيع ولا شراء وكشفهما لا يكون إلا بقصد أو إهمال في سترهما[١].

بل روي عن أم سلمة رضي الله عنها[٢] أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليهما إزار فقال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنه[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً. فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه»[٥].

ففي هذا الحديث ترخيص للنساء بجر ذيولهن ليكون أستر لهن[٦] وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين لأنه محل لا يجب كشفه في الإِحرام فلم يجب كشفه في الصلاة[٧]. وما حرم كشفه في الصلاة فهو عورة يجب ستره عن الناظرين.

أدلة أصحاب القول الثالث والقائل بجواز النظر إلى الوجه والكفين وما استرسل من الشعر:

لم أجد لهؤلاء دليلاً في استثناء ما استرسل من الشعر[٨].

---

(١) بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٢.
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة. معالم السنن، ج١، ص١٧٩.
(٣) المغني لابن قدامة، ج١، ص٦٠١.
(٤) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في جر الذيول، وقال: حديث حسن صحيح. الجامع الصحيح، ج٤، ص٢٢٣.
(٥) المغني، ج١، ص٦٠٢.
(٦) الجامع الصحيح للترمذي، ج٤، ص٢٢٤.
(٧) المغني، ج١، ص٦٠٢.
(٨) تبيين الحقائق، ج١، ص٩٦.

قلت: أما تغطية شعر رأس المرأة فلا خلاف في وجوبه. أما المسترسل فالخلاف عندهم كما ذكر، والصحيح ستره.

أدلة أصحاب القول الثاني القائل بجواز النظر للوجه واليدين:

استدلوا بما يلي:

أولاً: قال الله تعالى(١):

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(٢).

روي عن ابن عباس رضي الله عنه(٣) قال: والزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم، فهذه تظهره في بيتها لمن دخل من الناس عليها(٤).

وروي عن قتادة والمسور بن مخرمة وعطاء وعامر وابن زيد والأوزاعي(٥). ففي ضوء هذا يجوز للمرأة أن تبدي وجهها ويديها، لأنهما مما ظهر من الزينة الظاهرة.

ويجاب عن ذلك بما يلي:

١ ـ أن الزينة عند العرب ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها بالتصنع كالثياب، والحلي، والكحل، والخضاب ومنه قوله تعالى:

---

(١) من آية ١٣١ من سورة النور.

(٢) انظر الأصل، ج٣، ص٥٧، والمبسوط، ج١٠، ص١٥٢، وتبيين الحقائق، ج١، ص٩٦، وج٦، ص١٧، والمغني، ج٦، ص٥٥٩.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره، ج١٨، ص١١٨.

(٤) انظر الأصل، ج٣، ص٥٧، وبدائع الصنائع، ج٥، ص١٢١، ١٢٢، وتبيين الحقائق، ج٦، ص١٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٢، ص١٠٩ ـ ١١٠.

(٥) انظر جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري، ج١٨، ص١١٨.

﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[1] يعني الثياب[2].

قال الماوردي: الزينة ما أدخلته المرأة على بدنها حتى زانها وحسَّنها في العيون كالحلي والثياب والكحل والخضاب قال الشاعر:

يأخذ زينتهن أحسن ما ترى وإذا عطلن فهنّ خير عواطل[3]

فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه. فالقائل بأن الزينة الظاهرة: الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه[4].

٢ ـ إن الوجه أصل الزينة وجمال الخلقة، ومعنى الحيوانية وبهذا لا يكون من الزينة الظاهرة[5]، ذلك أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها كقوله تعالى:

﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[6].

وقوله تعالى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾[7].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا﴾[8].

---

(١) من آية ٣١ من سورة الأعراف.
(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي، ج٣، ص١٣٦٨، بتصرف.
(٣) تفسير الماوردي، ج٣، ص١٢٠.
(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٦، ص١٩٨.
(٥) أحكام القرآن لابن العربي، ج٣، ص١٣٦٨.
(٦) من آية ٣١ من سورة الأعراف.
(٧) من آية ٣٢ من سورة الأعراف.
(٨) من آية ٧ من سورة الكهف.

وقوله تعالى:

﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا﴾[1].

وقوله تعالى:

﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[3].

فلفظ الزينة في هذه الآيات يراد به ما يزين به الشيء، وهو ما ليس من أصل خلقته، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى، الذي غلبت إرادته في القرآن وهو المعروف في كلام العرب كما مضى من قول الشاعر، وبهذا يكون تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر[4].

٣ ـ إن الظاهر والباطن أمران متقابلان كالأول مع الآخر، والقديم مع الحديث، ولهذا فالجسم باطن والوجه والكف منه، والثياب التي تغطي الجسم تكون من الزينة الظاهرة[5].

٤ ـ إن الوارد عن ابن عباس: أنها تظهر الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم في بيتها لمن دخل من الناس عليها[6].

---

(١) من آية ٦٠ من سورة القصص.
(٢) من آية ٧٩ من سورة القصص.
(٣) من آية ٣١ من سورة النور.
(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٦، ص١٩٨.
(٥) أحكام القرآن لابن العربي، ج٣، ص١٣٦٨ بتصرف.
(٦) انظر هامش رقم ٢، ص٢٢٩.

قلت: وهذا يشتمل على أمرين:

أ ـ إن إظهار ذلك يكون في البيت وهو محل ستر يجوز للمرأة أن تتكشف فيه إن لم يكن به إلا الزوج، أو أن تظهر ما يظهر غالباً إن كان الحاضر من المحارم.

ب ـ إن المقصود بالناس هم من يحق لهم دخول البيت وهم من استثنوا كالمحارم.

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها[1] أنها قالت: «دخلت عليّ أختي أسماء وعليها ثياب شامية رقاق وهي اليوم عندكم صفاق فقال رسول الله ﷺ: هذه ثياب تمجها سورة النور فأمر بها فأُخرجت فقلت: يا رسول الله، زارتني أختي فقلت لها ما قلت. فقال: يا عائشة إن المرأة إذا حاضت لا ينبغي أن يرى منها إلا وجهها وكفاها»[2]. ففي هذا دلالة على حل النظر للوجه والكفين.

قلت: وضعف هذا الحديث يكفي لعدم الأخذ به. ويحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب[3].

ثالثاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه[4] قال: «شهدت مع

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، قال أبو داود: هذا مرسل خالد بن دويك لم يدرك عائشة، وقال المنذري: في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصري قد تكلم فيه غير واحد، وقال الجرجاني: لا أعلم، رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة: فيه خالد بن دويك عن أم سلمة. عون المعبود، ج١١، ص١٦١ ـ ١٦٢، وهذا الحديث جمع بين الانقطاع وضعف السند. إرواء الغليل، ج٦، ص٢٠٣. وأخرجه البيهقي وقال: في إسناده ضعيف، السنن الكبرى ٧/ ٨٦.

(٢) انظر بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٣، وشرح فتح القدير، ج٨، ص٤٦٠، والمغني، ج٦، ص٥٥٩.

(٣) المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٩.

(٤) أخرجه مسلم في صلاة العيدين، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٦، ص١٧٥، وأخرجه الدارمي في صلاة العيدين، مسند الدارمي، ج١، ص٣٧٧.

رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد... ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير...»[1]. فوصفها بأنها كانت سفعاء الخدين دلالة على أنها مسفرة وجهها وإلا لما أمكنه رؤية ذلك.

ويرد على هذا بما يلي:

أ - إن هذا الأمر قبل أن تنزل آية الحجاب، إذ كن يخرجن بلا جلباب فكان الرجل يرى وجهها[2].

ب - ليس فيه ما يدل على أن النبي ﷺ رآها كاشفة عن وجهها وأقرها على ذلك، بل غاية ما يفيده الحديث أن جابراً رأى وجهها، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصداً، وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد فيراه بعض الناس.

فعلى المحتج بحديث جابر المذكور أن يثبت أنه ﷺ رآها سافرة وأقرها على ذلك ولا سبيل لإثبات ذلك. وقد روى القصة غير جابر فلم يذكر كشف المرأة المذكورة عن وجهها. وقد ذكر مسلم في صحيحه ممن رواها غير جابر أبا سعيد الخدريّ، وابن عباس وابن عمر وذكر غيره عن غيرهم ولم يقل أحد ممن روى القصة غير جابر أنه رأى خدي تلك المرأة السفعاء الخدين وبذلك يكون لا دليل على السفور في حديث جابر.

ج - ليس في حديث جابر ثناء البتة على سفعاء الخدين، وذكره لها بهذا الوصف ليشير إلى أنها ليست ممن شأنها الافتتان بها، لأن سفعة الخدين قبح في النساء، إذ فيه سواد وتغير في الوجه من مرض أو مصيبة أو سفر شديد، ولهذا فالسفعة في الخدين إشارة إلى قبح الوجه، وبعض

---

(١) أضواء البيان، ج٦، ص٥٩٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٢، ص١٠٩.

أهل العلم يقول: إن قبيحة الوجه التي لا يرغب فيها الرجل لقبحها، لها حكم القواعد[1] اللاتي لا يرجون نكاحاً[2].

رابعاً: حديث ابن عباس رضي الله عنه[3] في الفضل ابن عباس وكان رجلاً وضيئاً فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل لينظر إليها، وأعجبه حسنها فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها...»[4].

ففي هذا الحديث إخبار عن الخثعمية بأنها وضيئة يفهم منه أنها كانت كاشفة عن وجهها[5].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

١ - ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها، وأن النبي ﷺ رآها كاشفة عنه، وأقرها على ذلك، بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضيئة، وفي بعض روايات الحديث أنها حسناء، ومعرفة كونها وضيئة أو حسناء لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها، وأنه ﷺ أقرها على ذلك، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد، فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها.

ويحتمل أن يكون قد عرف حسنها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها. ومما يوضح ذلك أن راوي الحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي روي عنه هذا الحديث لم يكن حاضراً وقت

---

(١) قال ابن خويز منداد: وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١٢، ص٢٢٩.
(٢) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٦، ص٥٩٨.
(٣) سبق تخريجه، ص٤٨.
(٤) انظر أضواء البيان، ج٦، ص٦٠٠.
(٥) انظر أضواء البيان، ج٦، ص٦٠٠.

نظر أخيه إلى المرأة، ونظرها إليه لما روي أن النبي ﷺ قدمه بالليل من مزدلفة إلى منى في ضَعَفَةِ أهله، ومعلوم أنه إنما روي الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل وهو لم يقل له: إنها كانت كاشفة عن وجهها، واطلاع الفضل على أنها وضيئة حسناء لا يستلزم السفور قصداً، لاحتمال أن يكون رأى وجهها وعرف حسنه من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها، واحتمال أنه رآها قبل ذلك وعرف حسنها.

فإن قيل: قوله إنها وضيئة، وترتيبه على ذلك بإلفاء في قوله: فطفق الفضل ينظر إليها وقوله: وأعجبه حسنها، فيه الدلالة الظاهرة على أنه كان يرى وجهها وينظر إليه لإِعجابه بحسنه.

والجواب: أن تلك القرائن لا تستلزم استلزاماً لا ينفك أنها كانت كاشفة، وأن النبي ﷺ رآها كذلك وأقرها لما ذكر من أنواع الاحتمال مع أن جمال المرأة قد يعرف، وينظر إليه لجمالها، وهي مختمرة، وذلك لحسن قدها وقوامها، وقد تعرف وضاءتها، وحسنها من رؤية بنانها فقط.

٢ ـ إن المرأة محرمة وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليها، وعليها ستره من الرجال في الإِحرام، فكشفها عن وجهها إذن لإِحرامها لا لجواز السفور.

فإن قيل كونها مع الحجاج مظنة أن ينظر الرجال إلى وجهها إن كانت سافرة، لأن الغالب أن المرأة السافرة وسط الحجيج لا تخلو ممن ينظر إلى وجهها من الرجال.

فالجواب: أن الغالب على أصحاب رسول الله ﷺ الورع وعدم النظر إلى النساء، فلا مانع عقلاً ولا شرعاً ولا عادة من كونها لم ينظر إليها أحد منهم، ولو نظر إليها لحكي كما حكي نظر الفضل إليها، ويفهم من صرف النبي ﷺ بصر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة وهي سافرة.

وبالجملة فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب، مع أن الوجه أصل الجمال، والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغريزة البشرية، وداع إلى الفتنة والوقوع فيما لا ينبغي(١).

٣ ـ إن المرأة قد كشفت وجهها لأمر مباح كأن تعرض نفسها للخطاب يؤيد ذلك ما روي عن الفضل بن عباس رضي الله عنه(٢) قال: كنت ردف رسول الله ﷺ وأعرابي معه ابنة له حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها على رسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها قال: فجعلت التفت إليها وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسي فيلويه».

خامساً: عن عائشة رضي الله عنها(٣) قالت: جاءت امرأة وراء الستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده وقال: ما أدري أيد رجل أم يد امرأة. قالت: بل يد امرأة. قال: لو كانت امرأة لغيرت أظافرك بالحناء»(٤). ففي هذا دلالة على حل كشف اليد وإلا لما أبدتها المرأة لرسول الله ﷺ.

وأجيب عن ذلك بأن من رواة الحديث مطيع بن ميمون وهو ضعيف، وصفية بنت عصمة غير معروفة الحال، وذكر البيهقي نحوه، لكن فيه غبطة، وأم الحسن ولم تعرف حالهما وجدتهما مجهولة(٥).

قلت: وهذا يكفي على عدم الاطمئنان على صحة سنده ومن لم يصح سنده فلا يصح الاستدلال به.

---

(١) انظر أضواء البيان، ج٦، ص٦٠٠.
(٢) سبق تخريجه، ص١١٨.
(٣) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليهما عند الحاجة. السنن الكبرى، ج٧، ص٨٦.
(٤) انظر المبسوط للسرخسي، ج١٠، ص١٥٣.
(٥) الجوهر النقي مع كتاب السنن الكبرى للبيهقي، ج٧، ص٨٦.

سادساً: أن المرأة تحتاج إلى البيع والشراء والأخذ والعطاء ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين فيحل لها الكشف[1].

قلت: البيع والشراء يمكن عادة مع تغطية الوجه واليدين وهذا معلوم ومشاهد في الأسواق، ومحلات البيع والشراء، وإذا دعت الحاجة المرأة للكشف فيمكنها ذلك باستدارة وجهها عن الرجال والنظر لما تريده ثم تغطيته بعد قضاء حاجتها.

والعادات لا ينبغي أن تنزل في الدلالة على الأحكام منزلة النصوص الشرعية إذ العادة لا تحكم إلا فيما لم يرد به دليل شرعي أو ورد لكنه يحتاج لبيان وإظهار[2].

سابعاً: لو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما بالمخيط[3].

قلت: أليس الرأس بالنسبة إلى الرجل مما لا يجب ستره ولا يعد من عورته في شيء غير الإحرام، أما في الإحرام فواجب الكشف وتحرم تغطيته، فهل في ذلك دلالة على وجوب ستره مطلقاً. الجواب: لا، فإذاً الاستدلال غير صحيح.

أدلة أصحاب القول الأول القائل بحرمة النظر إلى جميع بدن المرأة الأجنبية:

استدلوا بما يلي:

أولاً: قال الله تعالى[4]:

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[5].

---

(١) انظر بدائع الصنائع، ج٥. ص١٢١، وتبيين الحقائق، ج٦، ص١٧.
(٢) انظر ص٢٢٦.
(٣) انظر تبيين الحقائق، ج١، ص٩٦.
(٤) من آية ٣١، من سورة النور.
(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٢، ص١٠٩.

قال ابن مسعود رضي الله عنه[1]: الزينة زينتان فالظاهرة منه الثياب، وما خفي الخلخالان والقرطان والسواران وروى ذلك عن إبراهيم والحسن وسعيد بن جبير[2].

كما روى عن أنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم[3].

قال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي وأن تجتهد فى الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك[4].

وهذا القول من المفسرين من صحابة وغيرهم يوضح حقيقة الزينة التي جاء الاستثناء بها وأنها لا تشمل الوجه والكفين.

ثانياً: قال الله تعالى[5]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾.

في هذه الآية أمر الله أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن. والجلباب هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء، وهو يستر جميع البدن، والأمر للوجوب مما يدل على وجوب تغطية الوجه.

حكى أبو عبيد أنها تدنيه من فوق رأسها[6].

قال ابن العربي: قيل: تغطى به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها اليسرى[7].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره، ج١٨، ص١١٧ ـ ١١٨.
(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٢، ص١٠٩.
(٣) أخرج ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره، ج١٨، ١١٨.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١٢، ص٢٢٩.
(٥) من آية ٥٩، من سورة الأحزاب.
(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٢، ص١١٠.
(٧) أحكام القرآن، لابن العربي، ج٣، ص١٥٨٦.

قال القرطبي: أمر الله سبحانه جميع النساء بالستر وأن ذلك لا يكون إلا بما لا يصف جلدها[1].

ويرد على ذلك بأن الستر المراد هنا هو ستر النحر والصدر بإدناء الجلباب ويبقى الوجه مكشوفاً، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ مما يدل على عدم صحة الاستدلال بهذه الآية.

والجواب: أن الإطلاق في إدناء الجلباب عام على الوجه، والصدر، والنحر. والتخصيص لا يكون إلا بدليل، ولا دليل هنا، والدليل على العموم أن ستر الوجه لأزواج النبي ﷺ واجب بلا خلاف بين المسلمين، ثم عطف البنات، ونساء المؤمنين، والمعطوف عليه يأخذ حكم المعطوف، مما يدل على وجوب ستر الوجه مع الصدر، والنحر، والجلباب هنا هو ما ظهر من الثياب كما ورد في الدليل الأول الآنف الذكر.

لكن قد يقال: إن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ فالمعرفة لا تكون إلا بالسفور وكشف الوجه فمن تسترت فلن تعرف.

والجواب: إن سياق الآية يمنع مثل هذا الفهم، لقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾. فالإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ راجعة إلى إدنائهن عليهن من جلابيبهن، وإدناؤهن عليهن من جلابيبهن لا يمكن بحال أن يكون أدنى أن يعرفن بسفورهن، وكشفهن عن وجوههن، فإدناء الجلابيب مناف لكون المعرفة معرفة شخصية بالكشف عن الوجه. يؤكد هذا قوله سبحانه: ﴿لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ فهل أزواج النبي ﷺ يكشفن وجوههن؟ طبعاً لا خلاف بين المسلمين في احتجابهن. إذن فهذا القول يبطله:

١ ـ سياق الآية.

٢ ـ قول ﴿لِّأَزْوَٰجِكَ﴾.

٣ ـ أن عامة المفسرين من الصحابة وغيرهم فسروا الآية مع بيان

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١٤، ص٢٤٣.

سبب نزولها، بأن نساء أهل المدينة كن يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت، وكان بالمدينة بعض الفساق من المنافقين يتعرضون للإماء، ولا يتعرضون للحرائر، وكان بعض نساء المؤمنين يخرجن في زي ليس متميزاً عن زي الإماء، فيتعرض لهن أولئك الفساق بالأذى ظناً منهم أنهن إماء. فأمر الله نبيه ﷺ أن يأمر أزواجه، وبناته، ونساء المؤمنين أن يتميزن في زيهن عن زي الإماء وذلك بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، فإذا فعلن ذلك ورآهن الفساق علموا أنهن حرائر لا إماء، وهو معنى قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ فهي مُعرَّفة بالصفة لا بالشخص، فمن أدنت جلبابها فهي حرة[1] فلا تؤذي من الفساق[2].

ثالثاً: قال تعالى[3]:

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.

قلت: الفعل في قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾ اقترن بلام الأمر، فصار من صيغ طلب الفعل، والأصل في طلب الفعل الوجوب ولا يصرفه عنه إلا قرينة تنقله للندب، أو الإباحة ولا قرينة مما يدل على وجوب ستر الوجه.

وجاء الأمر بسدله على الجيب، لأنهن كن يسدلن الخمار من وراء الظهر، فيبقى النحر، والعنق، والأذنان، لا ستر لهن فأمر الله تعالى بلي الخمار على الجيوب. وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها.

والخمار هو ما تغطي به رأسها[4].

---

(١) لا تدل هذه الآية على جواز التعرض للإماء بل هو حرام، ولا شك أن من يتعرض لهن في قلبه مرض ﴿**لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض**﴾ ففي هذا زجر وقال تعالى: ﴿**فلا تخضعن للقول فيطمع الذي في قلبه مرض**﴾ والأمر بالمخالفة ليهابهن الفساق، ودفع ضرر الفساق عن الإماء لازم. أضواء البيان، ج٦، ص٥٨٨.

(٢) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٦، ص٥٨٦ بتصرف.

(٣) من آية ٣١، من سورة النور.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١٢، ص٢٣٠.

قلت: وإلقاء الخمار على الجيب يشمل الوجه من باب أولى، فتركَ ذكر الوجه لأن الخمار سيغطيه. وخص النحر بالذكر حتى لا تتصور بعض النساء كما تفعله بعض نساء زماننا من تغطية الوجه بخمار يصل لنهاية الذقن، ويبقى النحر مكشوفاً، فالخمار يكون من الرأس إلى النحر كالعورة من السرة إلى الركبة.

عن عائشة رضي الله عنها[١] قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لمّا أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها».

ونساء الأنصار بادرن إلى فعل ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها[٢] قالت: إن نساء قريش لفضلاء، ولكني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار: أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان»[٣].

رابعاً: قال الله تعالى[٤]:

﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

ففي هذه الآية اقترن الفعل بلا الناهية وإذا اقترن بها دل على طلب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن. فتح الباري، ج٨، ص٤٨٩، وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: **﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾**. عون المعبود، ج١١، ص١٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب قول الله تعالى: **﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾**، وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر، وقد تكلم فيه غير واحد، ورواه أبو داود بسند آخر، وسكت عنه المنذري. عون المعبود، ج١١، ص١٥٨ ـ ١٥٩، وأخرجه ابن أبي حاتم، فتح الباري، ج٨، ص٤٩٠.

(٣) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٦، ص٥٩٥.

(٤) من آية ٣١، من سورة النور.

الترك والأصل في طلب الترك التحريم إلا لقرينة صارفة، ولا قرينة ومما يدل على الوجوب إخفاء صوت الخلخال، فإذا كان صوت الخلخال محرماً، لأنه ينبه إلى موضع الزينة، فيكون كشفهما أشد تحريماً، فإذا حرم كشف القدمين، وهما أدنى من الوجه جمالاً، فكشف الوجه أشد حرمة، مما يدل على وجوب تغطيته.

خامساً: قال الله تعالى[١]:

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴿٥٣﴾﴾[٢].

ففي هذه الآية: أمر الله بالسؤال من وراء حجاب، والسؤال من وراء حجاب فيه طهار لقلب الرجل والمرأة، فقد قرن هذا الوصف بحكم السؤال من وراء حجاب، فحكم آية الحجاب عاماً لعموم علته، وإذا كان حكم هذه الآية عاماً بدلالة القرينة القرآنية فالحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء[٣].

وهذا يدل على أن هذه الآية ليست خاصة بأزواج الرسول ﷺ فتلك القرينة أخرجته من الخصوص إلى العموم، إذ لم يقل أحد من المسلمين أن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن[٤].

قال القرطبي: «في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وربما تضمنتهُ أصول الشريعة من أن المرأة كلها

---

(١) من آية ٥٣، من سورة الأحزاب.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٢، ص١١٠، والمغني، ج٦، ص٥٥٩.
(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٦، ص٥٨٥.
(٤) المرجع السابق، ص٥٨٤.

عورة، بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة»[1].

سادساً: ما روي عن علي رضي الله عنه[2] أن النبي ﷺ أردف الفضل فاستقبلته جارية من خثعم فلوى عنق الفضل فقال أبوه العباس: لويتَ عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن من الشيطان عليهما»[3]، فمنْعُ النبي عليه السلام للفضل من النظر إلى المرأة وصرفه عن جهتها دلالة عل حرمة النظر لجميع بدنها.

سابعاً: عن بريدة رضي الله عنه[4] أن النبي ﷺ قال: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة»[5]، فمنعه ﷺ النظرة الثانية دلالة على حرمة النظر إلى جميع بدن المرأة الأجنبية.

ثامناً: عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه[6]: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة؟ فأمرني أن أصرف بصري»[7].

فالأمر بصرف البصر عن نظرة الفجأة دلالة على حرمة النظر إلى جميع بدن المرأة الأجنبية.

تاسعاً: عن أم سلمة رضي الله عنها[8] قالت: إن النبي ﷺ قال: «إذا كان مع إحداكن مكاتب وَفّى فلتحتجب عنه»[9].

فلولا أن الاحتجاب لم يكن واجباً عليهن لما أمرهن به.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١٤، ص٢٢٧.
(٢) سبق تخريجه، ص٤٨.
(٣) المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٩.
(٤) سبق تخريجه، ص٤٨.
(٥) المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٩.
(٦) سبق تخريجه، ص٣٦.
(٧) المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٩.
(٨) سبق تخريجه، ص١٩٣.
(٩) المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٩.

عاشراً: عن أم سلمة رضي الله عنها[1] قالت: كنتُ عند النبي ﷺ وعند ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ: «احتجبنا منه» فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه»[2].

ففي هذا الحديث أمر بالاحتجاب والأمر للوجوب مما يدل على وجوب تغطية المرأة وجهها وإذا كان الأمر مع أعمى فمع المبصر آكد.

الحادي عشر: أن عامة محاسن المرأة في وجهها فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء[3].

الثاني عشر: أن إباحة النظر إلى المرأة لمن يرد أن يتزوجها كما تقرر[4] دليل على التحريم عند عدم ذلك إذ لو كان مباحاً على الإطلاق فما وجه التخصيص لهذه[5].

الترجيح:

مما سبق من الاستدلال والمناقشة يظهر لي أن الراجح هو القول الأول والقائل بوجوب ستر جميع بدن المرأة وذلك لما يلي:

١ ـ قوة استدلال القائل بذلك وضعف دليل أو استدلال من خالفه.

٢ ـ أن الوجه محل للشهوة ومثير لها ومنه بداية اللقاء بالنظرة فالابتسامة، وهو مكان القبل، ففيه أصل الجمال سيما وإن كان من شابة فاتنة بملامحها المثيرة، يقول الشاعر:

قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم

---

(١) انظر، ص٣٤.
(٢) المغني، ج١، ص٥٥٩.
(٣) المبسوط، ج١٠، ص١٥٢.
(٤) ص١١٢.
(٥) المغني، ج٦، ص٥٥٩.

فمن يرضى لمثل هذا الناظر أن ينظر لنسائه وبناته وأخواته، وما القصد من هذه النظرة إلا الفجور وما يتبعه.

٣ ـ أن النظر ذريعة للتلذذ بالأجنبية لقلة التقوى وضياع الأمانة وعدم الورع عن الريبة[١].

٤ ـ أن ستر جميع بدن المرأة ثابت بالتشريع القرآني والنبوي بعد أن كان مباحاً وأدلة الجواز تحتمل أنها كانت قبل التحريم.

٥ ـ أنه لم يحكى لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ وهم أهل التقى والورع أن أحداً منهم نظر إلى النساء لغير حاجة سوى ما ذكر عن الفضل ابن عباس مما يدل على تحريم النظر إلى جميع بدن المرأة الأجنبية[٢].

٦ ـ أن العفة والفضيلة منتفية في هذا الزمان في غالب أحوال الكثير من الناس فهل يوجد مجتمع عفة وفضيلة وصلاح وتقى حتى نقول بجواز الكشف عن الوجه واليدين يقول عطاء: «لو ائتمنت على بيت المال لكنت أميناً ولا آمن نفسي على أمة شوهاء».

وكيف يأمن على نفسه والشيطان لهما ثالثاً[٣].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٦، ص٦٠٢.

(٢) المرجع السابق، ص٦٠٢.

(٣) سير أعلام النبلاء، ج٥، ص٨٧، ٨٨.

المطلب الثاني:
في النظر إلى المرأة العجوز

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريفها.

المبحث الثاني: في حكم النظر إليها.

المبحث الأول:

في تعريفها

العجوز في اللغة هي المرأة الكبيرة المسنة. ويقال العجوز والعجوزة من النساء: الشيخة الهرمة. قال يونس: امرأة معجزة طعنت في السن[١].

والعجوز في الإصطلاح بمعنى القواعد وهن من قعدن عن التصرف بسبب السن، وقعدن عن الولد والمحيض. قال ربيعة: هي التي إذا رأيتها تستقذرها من كبرها[٢]، وقيل هي التي سقطت حاجة الرجال منها[٣].

---

(١) لسان العرب، مادة عجز.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١٢، ص٣٠٩.

(٣) انظر شرح الرسالة، ج٢، ص٣٤٣.

المبحث الثاني:

في حكم النظر إليها

أما حكم النظر إليها فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: يباح النظر إلى الوجه إذا أمنت الفتنة وبهذا قال الحنفية[1] والمالكية[2]، وقول عند الشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4].

القول الثاني: يباح النظر إلى ما يظهر غالباً وهو قول عند الحنابلة[5].

القول الثالث: لا يحل النظر إليها وتلحق بالشابة وهو قول للشافعية[6] وهو الراجح المعتمد عندهم[7] وهو الصحيح عند المالكية[8].

نصوص الفقهاء في هذه المسألة:

نصوص أصحاب القول الأول القائل بإباحة النظر إلى الوجه.

---

(١) انظر نصاب الاحتساب، ص١٣٢، وحاشية ابن عابدين، ج١، ص٤٠٧.

(٢) انظر شرح الرسالة، ج٢، ص٣٤٣، ومواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٥، والكافي في فقه أهل المدينة، ج٢، ص١١٣٦، وأحكام القرآن، لابن العربي، ج٣، ص١٤٠٠، والقوانين الفقهية، ص٢٩٤، وكفاية الطالب الرباني، ج٤، ص٢٢٢، وحاشية العدوي، ج٢، ص٣٧٩.

(٣) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٤، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٢٩.

(٤) انظر منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٢، وكشاف القناع، ج٥، ص١٣.

(٥) انظر المغني، ج٦، ص٥٥٩، والكافي، ج٣، ص٧، والفروع، ج٥، ص١٥٥، وكشاف القناع، ج٥، ص١٣، ومنار السبيل، ج٢، ص١٣٦.

(٦) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٤، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٢٩، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٨.

(٧) انظر مغني المحتاج، ج٣، ص١٢٩.

(٨) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١٢، ص٣٠٩.

الحنفية:

«الحرة تمنع من كشف الوجه والكف... إلا إذا كانت عجوزاً فيجوز النظر إلى وجهها ويحل مصافحتها إذا أمن الشهوة[١]».

المالكية:

«وإنما يباح النظر إلى النساء القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً والسلامة من ذلك أفضل»[٢] «ويجوز النظر إليهن بخلاف الشباب»[٣].

الشافعية:

«قال الروياني: إذا بلغت مبلغاً يؤمن الإفتنان بالنظر إليها جاز النظر إلى وجهها وكفيها»[٤].

الحنابلة:

«وينظر ممن لا تشتهي كعجوز وبرزة وقبيحة ونحوهن... إلى غير عورة الصلاة»[٥].

نصوص أصحاب القول الثاني القائل بإباحة النظر إلى ما يظهر غالباً:

«والعجوز التي لا يشتهي مثلها، يباح النظر منها إلى ما لا يظهر غالباً»[٦].

---

(١) انظر نصاب الاحتساب، ص١٣٢.
(٢) انظر الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢، ص١١٣٦.
(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي، ج٣، ص١٤٠٠.
(٤) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٤.
(٥) انظر منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٢.
(٦) انظر الكافي، لابن قدامة، ج٣، ص٧.

نصوص أصحاب القول الثالث القائل بعدم حل النظر إليها:

الشافعية:

«أما العجوز فألحقها الغزالي بالشابة، لأن الشهوة لا تنضبط، وهي محل الوطء»[(١)].

«قال السبكي الأقرب من صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر... وإطلاقه الكبيرة يشمل العجوزة التي لا تُشتهى، وهو الأرجح في الشرح الصغير، وهو المعتمد، لأن لك ساقطة لاقطة»[(٢)].

المالكية:

«وقال قوم: الكبيرة التي أيست من النكاح، لو بدا شعرها فلا بأس، فعلى هذا يجوز وضع الخمار. والصحيح أنها كالشابة في التستر»[(٣)].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثالث القائل بعدم حل النظر بما يلي:

أولاً: قال تعالى[(٤)]:

﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[(٥)].

ففي الآية إشارة للحرمة بالتقييد بغير متبرجات بزينة[(٦)].

---

(١) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٤.

(٢) مغني المحتاج، ج٣، ص١٢٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١٢، ص٣٠٩.

(٤) آية ٦٠ من سورة النور.

(٥) انظر نهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٨.

(٦) المرجع السابق.

والجواب: أن العجوز إذا تزينت واستشرفت لنظر الرجال بتبرجها حَرُمَ عليها كشف وجهها والنظر إليها بلا خلاف لأنها بفعلها هذا أصبحت داعية لفسق.

ثانياً: أن العجوز محل للوطء[1] فعلة تحريم النظر هي الأنوثة، لأنها صفة منضبطة[2]، ولأن لكل ساقطة لاقطة[3]، وقيل في هذا المعنى:

لكل ساقطة في الحي لاقطة وكل كاسدة يوماً لها سوق[4]

قلت: إذا اقترنت بها تلك الرغبة عند من يعشقها حرم النظر وحرم الكشف أما الأصل فإن النفوس تعاف وتكره، ولا تميل الشهوات إلى مثل هذا النوع من النساء بل تستقذر النفوس مثلها.

أدلة أصحاب القول الثاني القائل بإباحة النظر إلى ما يظهر غالباً.

أولاً: قال الله تعالى[5]:

﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[6].

قال ابن عباس رضي الله عنه[7]: «قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟

(١) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٤، ومغنى المحتاج، ج٣، ص١٢٩، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٨.
(٢) انظر فتح الجواد، ج٢، ص٧١.
(٣) انظر مغني المحتاج، ج٣، ص١٢٩ ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٨.
(٤) انظر إعانة الطالبين، ج٣، ص٢٥٩.
(٥) آية ٦٠، من سورة النور.
(٦) انظر المغني، ج٦، ص٥٦٠، والكافي، ج٣، ص٧، كشاف القناع، ج٥، ص١٣.
(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب ما جاء في القواعد من النساء، ج٧، ص٩٣.

مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ وقوله سبحانه ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ فنسخ واستثني من ذلك «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً»[1].

قلت: الوارد في تفسير هذه الآية لا يشير إلى أن العجوز تضع ثيابها بحيث يبدو منها عند الأجانب ما يظهر غالباً، بل ما ورد ما يلي:

١ ـ وضع الجلباب، وهو ما يكون فوق الخمار وهي ما تسمى اليوم بالعباءة.

٢ ـ وضع الخمار في البيت، ومن المعلوم أن البيت لا يكون محلاً للأجانب إنما هو للمحارم.

٣ ـ ألا تظهر ما يُتطلع إليه منهن كظهور الساقين أو الأذرع أو النحر وما قابله فمثل هذه هي ما يتطلع الرجال إليه، لذا فإن إظهار ما يبدو غالباً نوع تبرج ولذا نهيت عنه كأن تلبس ثوباً رقيقاً يصفها فهذا حرام[2].

ولعل صاحب هذا القول يريد ما يبدو منها غالباً كالوجه واليدين، وبهذا يتفق قوله مع قول صاحب القول الأول.

أدلة أصحاب القول الأول القائل بإباحة النظر إلى الوجه والكفين.

استدلوا بما يلي:

أولاً: قال الله تعالى[3]:

﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَـٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[4].

(١) انظر رقم ٦ في الصفحة السابقة.
(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي، ج٣، ص١٤٠١.
(٣) آية. ٦٠ من سورة النور.
(٤) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٤، وانظر مغني المحتاج، ج٣، ص١٢٩، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٨، وشرح الرسالة، ج٢، ص٣٤٣.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾. الآية، فنسخ واستثنى من ذلك «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً».

وعنه أيضاً هي: المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكرهه الله.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن» الجلباب[1].

قلت: ففي هذا دلالة على أن المرأة تضع الجلباب أو المقنعة أو الرداء أو العباءة التي فوق الخمار وتبقى الثياب ساترة لها.

ولها أيضاً أن تضع خمارها في بيتها وتستر باقي جسمها بثوبها، من داخل جدران بيتها حيث تمنع تلك الجدران الأجانب من التطلع إليها ولا يحل لها خارج بيتها التعرض لهم بالزينة لينظروا إليها وأن لا تلبس الثياب الضيقة أو الرقيقة التي تبدي بدنها[2].

ثانياً: عن أنس رضي الله عنه[3] قال: ذهب رسول الله ﷺ إلى أم أيمن زائراً وذهبتُ معه فقرّبتْ إليه شراباً فأما كان صائماً وإما كان لا يريده فرده فأقبلتْ على رسول الله ﷺ تصاخبه، فقال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها فلما انتهينا إليها بكت. قالا لها: ما يبكيك ما عند الله خير لرسول الله ﷺ قالت: والله ما أبكي ألا أكون أعلم ما عند الله خير لرسول الله ﷺ ولكن أبكي أن الوحي انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان. رواه

---

(١) انظر كتاب النكاح، باب ما جاء في القواعد من النساء في السنن الكبرى للبيهقي، ج٧، ص٩٣.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي، ج٣، ص١٤٠١.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب ما جاء في القواعد من النساء، السنن الكبرى، ج٧، ص٩٣.

مسلم في الصحيح»[1].

ففي هذا دلالة على جواز الدخول على القواعد من النساء ولكن يرد على هذا أن هذا لا دليل فيه إذ لا يلزم من ذلك النظر[2]، ولو سلم بجواز النظر فإن هؤلاء لا يقاس بهم غيرهم، ومن ثم جوزوا لمثلهم الخلوة[3].

قلت: وهذا القول ليس فيه ما يدل على النظر إنما فيه ما يدل على الدخول عليهن. أما جواز النظر فيستدل فيه بالآية الكريمة.

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم أن للمرأة العجوز أن تظهر وجهها ويديها للرجال الأجانب بالشروط الآتية:

١ ـ أن لا تميل إلى الأجانب وألا يميلوا إليها فإن كانت نظراتهم لتأمل بقايا الجمال أو للإستمتاع حرم.

٢ ـ أن تُظهر الحشمة والوقار في لبسها وحديثها.

٣ ـ ألا تجمّل نفسها بما يدعو إلى النظر إليها.

---

(١) انظر مغني المحتاج، ج٣، ص١٢٩، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٨.
(٢) انظر المرجعين السابقين.
(٣) انظر نهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٨.

المطلب الثالث:

في النظر إلى الصغيرة والمراهقة

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى حل النظر إلى الصغيرة دون عورتها.

القول الثاني: ذهب الشافعية[٤] في قول لهم إلى حرمة النظر إلى الصغيرة.

نصوص العلماء:

نصوص أصحاب القول الأول القائل بحل النظر إلى الصغيرة:

الحنفية:

«فإن كانت صغيرة لا يُشتهى مثلها فلا بأس بالنظر إليها، ومن مسِّها، لأنه ليس لبدنها حكم العورة، ولا في النظر واللمس معنى خوف الفتنة. . . . وأما النظر إلى العورة حرام»[٥].

---

(١) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٥٥.

(٢) انظر مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٠، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٩.

(٣) انظر المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٦٠، والكافي، ج٣، ص٦، والفروع، ج٥، ص١٥٣.

(٤) انظر هامش رقم ٢.

(٥) المبسوط، ج١٠، ص١٥٥.

الشافعية:

«والأصح حل النظر إلى صغيرة لا تُشتهى. . . . قال ابن الصلاح: حكاية الخلاف في وجه الصغيرة التي لا تُشتهى يكاد أن يكون خرقاً للاجماع اهـ. إلا الفرج فلا يحل نظره قال الرافعي: كصاحب العدة إتفاقاً[1].

«وتجويز الماوردي النظر لمن لا تُشتهى وإن بلغت تسع سنين غير حاصر. . . لأن المدار على الاشتهاء وعدمه عند أهل الطباع السليمة فإن لم تشتهي لهم لتشوه بها قدر فيما يظهر زوال تشوهها، فإن كانت مشتهاة لهم حينئذ حرم نظرها وإلا فلا، وفارقت العجوز بسبق اشتهائها ولو تقديراً فاستصحب ولا كذلك الصغيرة إلا الفرج فلا يحل نظره»[2].

الحنابلة:

«فأما الطفلة التي لا تصلح للنكاح فلا بأس بالنظر إليها. قال أحمد: في رواية الأثرم في رجل يأخذ الصغيرة فيضعها في حجره ويقبلها فإن كان يجد شهوة فلا وإن كان لغير شهوة فلا بأس. . . فيحتمل أن يكون حكمها حكم ذوات المحارم»[3] «والمميز من الصبيان ليس له أن ينظر إلى عورة الرجل كما لا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الصبي»[4] «وعورة ابن سبع إلى عشر الفرجان»[5] لقصوره عن العشر، ولأنه لا يمكن بلوغه[6]، والحرة المميزة المراهقة ما بين سرة وركبة[7]، ومميز لا شهوة له مع امرأة كامرأة وذو شهوة معها وبنت تسع مع رجل كمحرم[8].

---

(١) مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٠.
(٢) نهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٠.
(٣) المغني، ج٦، ص٥٦٠، ٥٦١.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٣٧٠.
(٥) انظر منتهى الإرادات، ج١، ص٦١، والروض المربع، ج١، ص١٤٠، والانصاف ج١ ص٤٥١.
(٦) انظر منار السبيل، ج١، ص٧٤.
(٧) انظر هامش رقم٥.
(٨) انظر منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٣.

نصوص أصحاب القول الثاني القائل بحرمة النظر إلى الصغيرة.

الشافعية:

الأصح حل النظر... والثاني يحرم لأنها من جنس الإِناث[1].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بحرمة النظر بما يلي:

أولاً: أنها من جنس الإِناث[2]، والإِناث مُحرمٌ النظر إليهن مما يدل على حرمة النظر إلى الصغيرة.

ويرد على ذلك: بأن الإِناث على أصناف فمنهنّ من يحل النظر إليهن مطلقاً كالزوجة، والسرية، ومنهن من ينظر لما يظهر منهن غالباً كذوي المحارم، ومنهن من ينظر لوجهها كالعجائز، ومنهن من يحرم النظر إليهن مطلقاً كالأجنبية، فالأنوثة لا تدل على التحريم إلا لمن ورد النص بحرمة النظر إليه، والصغيرة لم يرد بها نص مما يدل على حل النظر إلى الصغيرات اللاتي لا يتعلق الرجال عادة بالنظر إليهن لشهوة.

أدلة أصحاب القول الثاني القائل بحل النظر.

أولاً: عن علي بن سهل بن الزبير رضي الله عنه[3] أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجليها أجراس، فقطعها عمر، فذهابها إلى عمر فيه دلالة على جواز النظر إلى الصغيرات وإلا لمنعت.

ثانياً: إنتفاء مظنة الفتنة[4].

---

(١) مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٠.

(٢) انظر مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في الجلاجل، قال المنذري: مولاة لهم مجهولة، وعامر لم يدرك عمر، عون المعبود، ج١١، ص٢٩١.

(٤) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٥٥، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٩.

ثالثاً: أن العادة الظاهرة ترك التكلف لستر عورتها قبل أن تبلغ حد الشهوة[1]، فقد جرى الناس على ذلك في الأعصار والأمصار ومن ثم قيل إن حكاية الخلاف خرقاً للإجماع[2].

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول والقائل بإباحة النظر إلى الصغيرة فيما عدا نظر العور أو النظر لشهوة.

---

(١) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٥٥.

(٢) انظر نهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٩.

المطلب الرابع:

في النظر إلى المرأة الأجنبية في المرآة أو الصورة

لم يختلف العلماء في حرمة النظر ممن وراء زجاج نافذ الرؤية أو ثوب مهلهل النسج أو في ماء صاف[1]، إنما الخلاف وقع فيما لو انعكست الصورة من مرآة أو ماء وما أشبه ذلك من الصور المرئية ثابتة كانت أم متحركة.

فذهب الحنفية في اختيار ابن عابدين[2] والشافعية في قول لهم[3] إلى حرمة النظر لمن يحرم النظر إليه في المرآة أو الصورة وما أشبه ذلك.

وذهب الحنفية في قول آخر لهم[4]، والشافعية[5] إلى حل النظر.

يقول ابن عابدين: لم أر ما لو نظر إلى الأجنبية من المرآة وقد صرحوا في حرمة المصاهرة بأنها لا تثبت برؤية فرج من مرآة أو ماء، لأن المرئى مثاله لا عينه بخلاف ما لو نظر من زجاج أو ماء هي فيه، لأن البصر ينفذ من الزجاج والماء، فيرى ما فيه[6].

---

(١) انظر قليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٠٨، ومغني المحتاج، ج١، ص١٨٥، وفتاوى ابن حجر الهيتمي، ج٤، ص٩٥، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٧، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣١٤، وحاشية البيجوري، ج٢، ص٩٩، وحاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧٢.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧٢.

(٣) انظر الفتاوى الكبرى، لابن حجر الهيتمي، ج٤، ص٩٥.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧٢.

(٥) انظر رقم١.

(٦) حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧٢.

وقال ابن الهمام: «النظر من وراء الزجاج إلى الفرج مُحَرِّم[1] بخلاف النظر في المرآة ولو كانت في الماء فنظر فيه فرأى فرجها فيه ثبتت الحرمة ولو كانت على الشط فنظر في الماء فرأى فرجها لا يُحرِّم، كأن العلة والله أعلم أن المرئي في المرآة مثاله لا هو وبهذا عللوا الحنث فيما إذا حلف لا ينظر إلى وجه فلان فنظره في المرآة أو الماء، وعلى هذا فالتحريم به من وراء زجاج بناء على نفوذ البصر منه فيرى نفس المرئي بخلاف المرآة والماء، وهذا ينفي كون الإبصار من المرآة ومن الماء بواسطة انعكاس الأشعة وإلا لرآه بعينه، بل، بانطباع مثل الصورة فيهما بخلاف المرئي في الماء، لأن البصر ينفذ فيه إذا كان صافياً فيرى نفس ما فيه وإن كان لا يراه على الوجه الذي هو عليه، ولهذا كان له الخيار إذا اشترى سمكة رآها في ماء بحيث تؤخذ منه بلا حيلة»[2].

وخرج ابن عابدين على هذه حكم مسألتنا فقال: «ومفاد هذا أنه لا يحرم نظر الأجنبية من المرآة أو الماء، إلا أن يفرق بأن حرمة المصاهرة بالنظر ونحوه شدد في شروطها، لأن الأصل فيها الحل، بخلاف النظر، لأنه إنما منع منه خشية الفتنة والشهوة، وذلك موجود هنا ورأيت في فتاوى ابن حجر من الشافعية ذكر فيه خلافاً بينهم ورجح الحرمة بنحو ما قلناه والله أعلم»[3].

أما الشافعية:

فيقول ابن حجر الهيتمي بعد سؤال عن: هل تجوز رؤية الأجنبية في المرآة والماء الصافي. فأجاب بقوله: أفتى بعضهم بجواز ذلك أخذاً منه أنه لا يكتفي بذلك في رؤية المبيع ولا يحنث به من علق على الرؤية[4].

---

(١) في المصاهرة.
(٢) شرح فتح القدير، ج٣، ص١٣١.
(٣) حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧٢.
(٤) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، ج٤، ص٩٥.

«وشمل النظر ما لو كان من وراء زجاج أو مهلهل النسج أو في ماء صاف، وخرج به رؤية الصورة في الماء أو في المرآة فلا يحرم ولو مع الشهوة»[1].

جاء في التحفة «ومحل ذلك كما هو ظاهر حيث لم يخش فتنة ولا شهوة»[2].

أدلة من يقول بإباحة النظر

أولاً: القياس على عدم الاكتفاء بتلك الرؤية في رؤية المبيع[3].

ويرد على ذلك بما يلي:

١ ـ مسألة القول بعدم الاكتفاء برؤية الصورة في المبيع[4] مسألة ينبغي إعادة النظر فيها فبعض الصور اليوم غير الصور في الماضي، حيث أصبحت الصور اليوم توضِّح جميع أجزاء الآلة مهما كان حجم مكوناتها، بل وبمقاساتها ومواضعها والمشاهد لها كأنه يراها حقيقة واضحة أمامه. فالجهالة بها إذن منتفية في الجملة وهي مسألة تحتاج إلى نظر وتحرير في غير هذا البحث.

٢ ـ يوجد فرق بين هذا وذاك، فعلى القول بعدم الاكتفاء هنا فللجهالة في المبيع أما في مسألتنا فللفتنة فبعض الصور بألوانها تحقق الفتنة أكثر مما تحققه طبيعة الذات لما يضاف إليها من الألوان الزاهية التي تخفي العيوب المشاهدة وهذا ظاهر في الصورة المنشورة في الصحف والمجلات والكتب الخليعة. وضياع الأموال أهون من ضياع الأعراض، وضرر الغبن في المبيع أقل، من ضرر الفجور بالزنا حيث الصورة داعية له.

---

(١) قليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٠٨.
(٢) حواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص١٩٢.
(٣) انظر الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، ج٤، ص٩٥.
(٤) انظر المغني، ج٣، ص٥٨١ فما بعدها.

ثانياً: عدم الحنث على من حلف لا ينظر إلى وجه فلان فرأ صورته[1].

قلت ويرد على ذلك: بأن الحنث في اليمين حق لله والنظر لعورة الآخرين في المرآة أو الصورة يؤدي إلى فساد الأعراض بإثارة غرائز الشهوة والتشجيع عليها وهذا قد ينقل الناظر من الاستمتاع إلى انتهاك أعراض الآخرين، وأعراضهم حقوق لهم، ويتسامح في حق الله، ما لا يتسامح في حقوق الآخرين، مما يوجب الفرق بينهما.

ثالثاً: أنه لم ير حقيقة[2]، ومن لم ير حقيقة فلا أثر لنظره في التحريم.

قلت: ليست المسألة مسألة نظر على الحقيقة أو عدمها إنما المسألة إثارة فتنة، وإثارة الفتنة محرمة، ويستوي في ذلك الرؤية على الحقيقة أو الصورة أو الخيال.

أدلة من يرى حرمة النظر في المرآة أو الصورة

استدلوا بما يلي:

أولاً: قال الله تعالى[3]:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾[4].

وغض البصر شامل للنساء المصورات وغيرهن سواء كن من خلال المرآة أو الرائي أو على صفحات الورق.

ثانياً: خوف الفتنة والمنع من وقوعها[5]، مما يدل على حرمة النظر للعورات في المرآة أو الصورة.

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى للهيتمي، ج٤، ص٩٥.

(٢) انظر نهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٧.

(٣) من آية ٣٠ من سورة النور.

(٤) انظر فتاوى هيئة كبار العلماء، ج٢، ص٦٠٩.

(٥) انظر فتاوى هيئة كبار العلماء، ج٢، ص٦٠٩، ٦١٥.

الترجيح:

يظهر لي حرمة النظر إلى العورات المحرم النظر إليها سواء من خلال المرآة أو الصورة الثابتة أو المتحركة في المرئي أو على الورق.

وبهذا قال علماؤنا في فتاويهم نصاً في هذه المسألة[1].

(١) المرجع السابق.

الفصل الثامن

في نظر الرجل إلى الرجل

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[1] والمالكية في المشهورة عندهم[2] والشافعية[3] والحنابلة في الراجح من قولهم[4] إلى أن للرجل أن ينظر من الرجل إلى ما عدا ما بين السرة والركبة.

---

(١) انظر الأصل، ج٣، ص٦٢، والمبسوط، ج١٠، ص١٤٦، وبدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٣، وشرح فتح القدير، ج٨، ص٤٦٣، والفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٧.

(٢) انظر بداية المجتهد، ج١، ص١١٤، وانظر القوانين الفقهية، ص٤١، ٢٩٥، وكفاية الطالب الرباني، ج١، ص٧٣، وحاشية العدوي، ج١، ص١٥٠، وج٢، ص٤٢١، ومواهب الجليل، ج١، ص٤٩٨، والشرح الصغير، ج١، ص٤٠٠ ـ ٤٠١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٢١٣، وبلغة السالك، ج١، ص١٠٥.

(٣) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٤، والمجموع، ج١٥، ص١١، ١٨، ومنهاج الطالبين، ص٩٥، وقليوبي وعميرة، . ج٣، ص٢١٠، ٢١١، وفتح الوهاب، ج٢، ص٣٢، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٣٠، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩١، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣٢٣، وحاشية البيجوري، ج٢، ص٩٩، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص١٩٨، وانظر الفتاوى الكبرى للهيتمي، ج١، ص١٦٦.

(٤) انظر الكافي لابن قدامة، ج٣، ص٨، والمغني، ج١، ص٥٧٧، ٥٧٨، وج٦، ص٥٦٢، والفروع، ج٥، ص١٥٤، والمحرر، ج٢، ص١٤، وكشاف القناع، ج٥، ص١٥ والانصاف، ج٨، ص٢٤، ٢٥، ومنار السبيل، ج٢، ص١٣٩.

القول الثاني:

ذهب الحنابلة في قول لهم إلى أن عورة الرجل الفرجان[1] وإليه ذهب ابن حزم[2] ورواية عن المالكية[3].

نصوص العلماء:

نص أصحاب القول الأول القائل بأن للرجل أن ينظر من الرجل ما عدا ما بين السرة والركبة.

الحنفية:

«والرجل من الرجل لا ينبغي له أن ينظر منه إلاّ إلى ما تنظر منه المرأة، ولا ينبغي له أن ينظر من الرجل إلى ما بين سرته إلى ركبته، ولا بأس بالنظر إلى سرته، ويُكره النظر إلى ركبته»[4].

«وفي رواية ما دون سرته حتى يجاوز ركبته، وبهذا تبين أن السرة ليست من العورة بخلاف ما يقوله أبو عصمة سعد بن معاذ أنه أحد حدي العورة، فيكون من العورة كالركبة بل هو أولى، لأنه في معنى الإشتهاء فوق الركبة»[5].

«أعضاء عورة الرجل ثمانية: الأول الذكر وما حوله. الثاني: الأنثيان وما حولهما. الثالث: الدبر وما حوله. الرابع والخامس: الأليتان. السادس والسابع: الفخذان مع الركبتين. الثامن: ما بين السرة إلى العانة مع ما يحاذي ذلك من الجنبين والظهر والبطن».

---

(١) انظر المغني، ج١، ص٥٧٨، وج٦، ص٥٦٢.

(٢) المحلى، ج١١، ص٢٢٢.

(٣) انظر حاشية العدوي، ج٢، ص٤٢٠، والشرح الصغير، ج١، ص٤٠٠، وبلغة السالك، ج١، ص١٠٥، وانظر صحيح مسلم، بشرح النووي، ج١٢، ص١٦٣.

(٤) الأصل، ج٣، ص٦٢.

(٥) المبسوط، ج١٠، ص١٤٦.

وفي الظهيرية: حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، فلو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق، ولا ينازعه إن لج، وفي الفخذ بعنف ولا يضربه إن لج، وفي السوأة يؤدبه على ذلك إن لج»[١].

المالكية:

«حكم المرأة في النظر إلى المرأة كحكم الرجل في النظر إلى الرجل فيمنع النظر إلى العورة ويجوز ما عداد ذلك»[٢].

«نظر الرجل إلى الرجل... نظر المرأة إلى المرأة فيمنع النظر إلى العورة، ويجوز ما سواها في الوجهين»[٣]. «وهي من رجل أراد به الشخص الذكر فعورته ما بين السرة والركبة»[٤].

الشافعية:

«ويجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن الرجل إلاّ إلى ما بين السرة والركبة من غير سبب ولا ضرورة، لأنه لا يخاف الافتتان بذلك»[٥]، «ونظر رجل لرجل... فيحل بلا شهوة ما عدا ما بين السرة والركبة»[٦].

«وشرط الساتر جرم يمنع إدراك لون البشرة لا حجمها[٧]» «كسروال ضيق وهو خلاف الأولى للرجل»[٨].

«سئل هل يفرق بين عورة الصلاة والنظر بالنسبة إلى السرة والركبة أم

(١) انظر المبسوط ج١٠، ص١٤٧، وحاشية ابن عابدين، ج١، ص٤٠٩.
(٢) القوانين الفقهية، ص٤١.
(٣) المرجع السابق، ص٢٩٥.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٢١٣.
(٥) المجموع، ج١٥، ص١٨.
(٦) فتح الوهاب، ج٢، ص٣٢.
(٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج١، ص١٠٦.
(٨) نهاية المحتاج، ج٢، ص٨.

لا؟ فأجاب بأن المعتمد كما أفاده كلام الشيخين عدم الفرق بين عورة الصلاة والنظر بالنسبة إلى السرة والركبة وإن بحث جماعة من المتأخرين أنها منها في نظر الرجل للرجل»[1].

الحنابلة:

«فأما الرجل مع الرجل فلكل واحد منهما النظر من صاحبه إلى ما ليس بعورة وفي حدها روايتان:

إحداهما: ما بين السرة والركبة»[2].

«فالكلام في حد العورة والصالح في المذهب أنها من الرجل ما بين السرة والركبة نص عليه أحمد في رواية الجماعة»[3]، وليست سرته وركبتاه من عورته نص عليه أحمد في مواضع وهذا قال به مالك والشافعي»[4]، «والواجب الستر بما يستر لون البشرة»[5].

نصوص أصحاب القول الثاني القائل بأن العورة الفرجان فقط.

الحنابلة:

«وفي رواية أخرى: أنها الفرجان. قال مهنا: سألت أحمد: ما العورة؟ قال: الفرج والدبر»[6].

الظاهرية:

قال ابن حزم:

---

(١) هامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، ج١، ص١٦٦.

(٢) المغني، ج٦، ص٥٦٢.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص٥٧٨.

(٤) المرجع السابق، ص٥٧٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق، ص٥٧٨.

«وجائز لذي المحرم أن يرى جميع جسم حريمته... حاش الدبر والفرج فقط.. وكذلك الرجال بعضهم من بعض»[1].

المالكية:

«وخلاصته أن الفخذ عورة مخففة يجوز كشفها مع الخواص ولا يجوز مع غيرهم أي: يكره مع غيرهم لأن كلًا من ابن رشد وصاحب المدخل كره النظر إليه وخلاصته أنه لما انتفى كونه كالعورة نفسها خَفَّ أمره فغاية ما يقال يكره مع غير الخاصة والحرمة بعيدة[2].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً: قال أنس رضي الله عنه[3] أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإنّ ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ وانحسر الإِزار عن فخذ نبي الله ﷺ وإني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ...»[4].

ففي هذا دلالة على حل النظر إلى الفخذ، إذ لو كان محرماً لما انحسر عن إزاره، ولأنكر النبي ﷺ على أنس نظره ويرد على هذا:

بأن انحسار إزار الرسول ﷺ بغير اختياره لضرورة الإِغارة والإِجراء

---

(١) المحلى، ج١١، ص٢٢٢.

(٢) حاشية العدوي، ج٢، ص٤٢٠.

(٣) أخرجه البخاري، تعليقاً في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ/ صحيح البخاري، ج١، ص٩٧، وأخرجه مسلم، واللفظ له في كتاب الجهاد باب غزوة خيبر/ صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢، ص١٦٣، وأخرجه أحمد، نيل الأوطار، ج٢، ص٧٢.

(٤) انظر المغني، ج١، ص٥٧٨، والمحلى، ج٣، ص٢٧٢، وانظر حاشية العدوي، ج٢، ص٤٢٠، والشرح الصغير، ج١، ص٤٠٠.

للفرس وليس فيه أنه استدام كشف الفخذ مع إمكان الستر، وأما قول أنس فإني لأرى بياض فخذه ﷺ فمحمول على أنه وقع بصره عليه فجأة لا أنه تعمده، وعلى هذا تحمل رواية البخاري.

ويجاب عن ذلك:

بأن الرسول ﷺ أكرم على الله تعالى من أن يبتليه بانكشاف عورته[١].

قال ابن حزم: نعم أن الفخذ ليست عورة ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسول الله ﷺ المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة[٢].

وأجيب عن هذا بأن كشف العورة إذا كان بغير إختيار الإنسان فلا نقص عليه فيه ولا يمتنع مثله[٣].

قلت: وهذا ممكن في التشريع فقد يكون فيه من البيان ما يحقق مقاصد التشريع إذ أن من انحسر شيئاً من عورته بدون قصد منه فلا إثم عليه. أرأيت النبي ﷺ وقد صلى بالناس إحدى صلاة العشى بركعتين نسياناً[٤]، وهو النبي المعصوم لكن مثل هذا وذاك يتحقق منه مقاصد مهمة في مجال التشريع.

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها[٥] قالت: «كان رسول الله ﷺ في

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢، ص١٦٤.
(٢) انظر المحلى لابن حزم، ج٣، ص٢٧٢.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢، ص١٦٤.
(٤) جاء الحديث في صحيح البخاري، عن أبي هريرة في كتاب الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره/ صحيح البخاري، ج١، ص١٢٣.
(٥) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عثمان/ صحيح البخاري، ج٤، ص٢٠٢، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عثمان رضي الله عنه صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٥، ص١٦٨، وأخرجه أحمد في مسنده، ج١، ص٧١، وأخرجه الطحاوي والبيهقي/ نيل الأوطار، ج٢، ص٧١.

بيته كاشفاً عن فخذيه، فأستأذن أبو بكر فأذن له وهو على ذلك ثم استأذن عمر فأذن له وهو على ذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه»[1].

ففي هذا الحديث دلالة على إباحة كشف الفخذ والنظر إليه.

ويرد، على هذا بأن الحديث لا حجة فيه، لأنه مشكوك في المكشوف هل هو الساقان أم الفخذان، كما في رواية مسلم إذن لا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ[2].

وذكر الشوكاني أن هذا الإستدلال لا ينتهض لمعارضته للأحاديث المانعة لما يلي:

أ ـ أنها حكاية فعل.

ب ـ أنها لا تقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال.

ج ـ التردد الواقع في رواية مسلم ما بين الفخذ والساق، والساق ليس بعورة إجماعاً.

د ـ غاية ما في هذه الواقعة أن يكون ذلك خاصاً بالنبي ﷺ، لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك[3].

وأيضاً في بعض الروايات أنه كان مكشوف الركبة ويحتمل أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما حين دخلا جلسا في وضع لم يقع بصرهما على الموضع الذي كان مكشوفاً منه فلما دخل عثمان رضي الله عنه لم يبق إلا موضع لو جلس فيه لوقع بصره على العورة فلهذا غطاه[4].

---

(١) انظر المغني، ج١، ص٥٧٨، حاشية العدوي، ج٢، ص٤٢٠، والشرح الصغير، ج١، ص٤٠٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٥، ص١٦٨.

(٣) نيل الأوطار ج٢، ص٧٢.

(٤) المبسوط، ج١٠، ص١٤٦.

ثالثاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه[1] أن رسول الله ﷺ ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس عمه: يا ابن أخي، لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة؟ قال: فحلَّه وجعله على منكبه فسقط مغشياً عليه، فما رؤي بعد ذلك اليوم عرياناً»[2].

ففي هذا الحديث دلالة على عدم التعري، والتعري يكون بإزالة ما يستر الدبر والفرج.

قلت: ويرد على هذا بأن هذا لا يدل على محل النزاع إذ ليس فيه ما يدل على كشف العورة فيما بين السرة والركبة إنما غاية ما فيه أنه لم يَرَ عرياناً. فلم يحدد المراد بالعورة ولهذا تحمل على ما بين السرة والركبة.

رابعاً: عن أبي العالية البراء[3] قال: إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذي كما ضربت فخذك. وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذه وقال: صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتك الصلاة معهم فصل، ولا تقل إن قد صليت فلا أصلي.

فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله ﷺ من أبي ذر أصلاً بيده الكريمة، ولو كانت الفخذ عند أبي ذر عورة لما ضرب عليها بيده وكذلك عبد الله بن الصامت وأبي العالية المتوفى سنة ٩٠هـ[4].

ويرد على هذا بأن الضرب كان من وراء الثياب والقصد منه كما يقول

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة/ صحيح مسلم بشرح النووي، ج٤، ص٣٣، وأخرجه الحاكم عن ابن عباس في كتاب اللباس، وقال هذا حديث صحيح الإسناد، وصححه الذهبي/ المستدرك، ج٤، ص١٧٩.

(٢) المحلى لابن حزم، ج٣، ص٢٧٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٥، ص١٤٩. وأخرجه النسائي في كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة،/ سنن النسائي، ج٢، ص١١٣.

(٤) المحلى، ج٣، ص٢٧٤.

النووي التنبيه وجمع الذهن على ما يقول له[1].

وأجيب عن ذلك: بأنه لا يليق بالمسلم أن يضرب بيده على ذكر إنسان من فوق الثياب، ولا على حلقة دبره من فوق الثياب، ولا على بدن امرأة أجنبية من فوق الثياب البتة.

قلت: إن من مس القبل والدبر والأليتين فقد ارتكب محرماً سواء كان عن طريق الضرب أو وضع اليد لأن وضع اليد على تلك المواضع مثار شبهة أو ريبة وقد تكون لشهوة، ويلحق بذلك وضع اليد على الفخذ إن كان عن فعل يوحي بريبة كأن يستديم وضع اليد أو يحركها على الفخذ. أما وضع اليد بطريقة الضرب ورفعها بسرعة على وجه التنبيه فلا أرى بذلك بأساً أخذاً من الحديث، لأن اللمس تم من وراء ساتر ولا يقصد به شهوة فإن صاحبته حرم مما يدل على أن الفخذ عورة.

قال ابن قيم الجوزية: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم «أن العورة عورتان مخففة، ومغلظة. فالمغلظة السوأتان والمخففة الفخذان. ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة[2].

أدلة أصحاب القول الأول القائل بأن عورة الرجل ما بين السرة والركبة.

استدلوا بما يلي.

أولاً: عن جرهد رضي الله عنه[3] أن النبي ﷺ أبصره وقد انكشف

---

(١) صحيح مسلم، بشرح النووي، ج٥، ص١٤٩.

(٢) انظر عون المعبود، شرح سنن أبي داود، ج١١، ص٥٢.

(٣) أخرجه الحاكم في كتاب اللباس وذكر شواهد له، وقال هذا حديث صحيح، الإسناد ولم يخرجاه، وتابعه الذهبي/ المستدرك، ج٤، ص١٨٠، وأخرجه أبو داود، في كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، قال أبو الطيب أبادي: ورواه مالك في الموطأ، وأحمد وأبو داود، والترمذي، وقال حسن/ عون المعبود، ج١١، ص٥٢.. وقال الشوكاني: أخرجه ابن حبان وصححه وعلقه البخاري في صحيحه وضعفه في تاريخه والاضطراب في =

فخذه في المسجد وعليه بردة فقال: «إن الفخذ من العورة».

وفي رواية[1] أن رسول الله ﷺ رآه قد كشف عن فخذه، فقال: «غط فخذك، فإن الفخذ من العورة»[2].

ففي هذا أمر بوجوب تغطية الفخذ، للتصريح بأنه من العورة، والأمر للوجوب، مما يدل على وجوب تغطية الفخذ، وأنه من العورة.

ثانياً: عن علي رضي الله عنه[3] قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت»[4].

ففي هذا الحديث نهي عن كشف الفخذ، والنهي يقتضي التحريم، مما يدل على حرمة كشفه. وفيه نهى عن النظر إليه والنهي يقتضي التحريم، مما يدل على حرمة النظر إلى الفخذ.

ثالثاً: عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه[5] قال: أقبلت بحجر ثقيل أحمله وعليّ إزار خفيف فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أضعه حتى بلغت به إلى موضعه. فقال رسول الله ﷺ: «ارجع إلى ثوبك فخذه،

= إسناده/ نيل الأوطار، ج٢، ص٧١، وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ، وقال: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم صحيح البخاري، ج١، ص٩٧.

(١) لأحمد عن جرهد/ مسند الإمام أحمد، ج٣، ص٤٧٩، قال الهيثمي ورجال أحمد ثقات/ مجمع الزوائد، ج٢، ص٥٢.

(٢) انظر المغني، ج١، ص٥٧٨، والمجموع، ج٣، ص١٥٦ والمبسوط، ج١٠، ص١٤٦، وانظر بداية المجتهد، ج١، ص١١٤.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، قال المنذري، وأخرجه ابن ماجه، وفيه عاصم بن ضمرة، وقد وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني، وتكلم فيه غير واحد/ عون المعبود، ج١١، ص٥٣، قال الشوكاني. الحديث أخرجه الحاكم والبزار من حديث علي/ نيل الأوطار، ج٢، ص٦٩.

(٤) انظر المغني، ج١، ص٥٧٨، المجموع، ج٣، ص١٥٥.

(٥) سبق إخراجه ص٣٤.

ولا تمشوا عراة»[1].

ففي هذا الحديث نهى عن التعري، والنهي يقتضي التحريم، والفخذ من العورة مما يدل على حرمة النظر إليه.

رابعاً: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده[2] قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قال: قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال: إن استطعت أن لا يرينّها أحد فلا تُرِيَنّها أحد. قلت يا رسول الله: إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله أحق أن يستحي منه الناس»[3].

ففي هذا الحديث أمر بحفظ العورة، والفخذ منها لاتفاق العلماء على جواز نظر الرجل لما عدا السرة والركبة[4]، فما بينهما عورة لا يحل النظر إليه مما يدل على حرمة كشف الفخذ.

خامساً: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه[5] قال: قال رسول الله ﷺ أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة[6]، ففي هذا الحديث تصريح بتحديد العورة مما يدل على وجوب ستر ما بين السرة والركبة.

سادساً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[7] قال: قال

---

(١) انظر المجموع، ج٣، ص١٥٦.
(٢) سبق إخراجه ص١٢٨.
(٣) انظر المجموع، ج٣، ص١٥٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٢، ص١١٣ وج١٥، ص٣٧٨.
(٤) انظر مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٠، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩١.
(٥) أخرجه أبو بكر/ المغني، ج١ ص٥٧٨.
(٦) المغني، ج١، ص٥٧٨.
(٧) أخرجه أحمد في مسنده، ج٢، ص١٨٧. وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، وحد العورة التي يجب سترها/ سنن الدارقطني، ج١، ص٢٣٠، وأخرجه أبو داود، في كتاب اللباس باب قوله تعالى: **﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾**، عون المعبود، ج١١، ص١٧١.

رسول الله ﷺ: «إذا زوّج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته، فإنَّ ما تحت السرة إلى الركبة عورة.

وفي لفظ[1] ما بين سرته وركبته من عورته.

ففي هذا نص على تحديد العورة وأن الفخذ منها، والحر والعبد في هذا سواء لتناول النص لهما جميعاً[2].

الترجيح:

مما سبق من الاستدلال والمناقشة يظهر لي رجحان أن الفخذ من العورة لما يلي:

١ ـ إجماع العلماء على جواز النظر لما فوق السُرَّة ودون الركبة، وما دون ذلك متنازع عليه وهو الأحوط كما قال البخاري: «وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم.

٢ ـ حمل الأحاديث المبيحة على أنها إمّا من غير قصد أو حكاية فعل أو لا تقوى على معارضة الأقوال العامة.

٣ ـ أن الأمر بتغطيتهما لكونهما عورة يجب سترها وحدوث كشفهما لكونهما عورة مخففة لا تقاس في الجملة بالعورة المغلظة إذ كشف العورة المغلظة أشد إثماً.

٤ ـ أن جملة الأحاديث الواردة بالمنع يُقوي بعضها بعضاً ثم إن سند بعضها الآخر لا بأس فيه مما يعتد بحجية قول القائل بحرمة كشف الفخذ.

٥ ـ أن ما ورد في إباحة الكشف كلها أفعال وما ورد في تحريم كشف الفخذ أقوال ومن المتقرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل

---

(١) عند الدارقطني في كتاب الصلاة باب الأمر بتعليم الصلوات/ سنن الدارقطني، ج١، ص٢٣١.

(٢) المغني، ج١، ص٥٧٨، والمبسوط، ج١٠، ص١٤٦.

باعتبار أن القول يدل على نفسه من غير واسطة، والفعل يدل على الجواز بواسطة أن النبي ﷺ لا يفعل المحرم، ثم إن القول أعم دلالة من الفعل، حيث إن القول يشمل الموجود، والمعدوم، والمعقول، والمحسوس، بخلاف الفعل فإنه قاصر على الموجود المحسوس وذلك لأن المعدوم والمعقول لا يمكن مشاهدتهما، ومن ثم فدلالة القول أقوى وأتم وأخيراً القول قابل للتأكيد بقولٍ آخر ولا كذلك الفعل فكان القول لذلك أولى[1].

قال الشوكاني «والحق أن الفخذ من العورة وحديث علي وإن كان غير منتهض على الاستقلال، ففي الباب من الأحاديث ما يصلح للاحتجاج به على المطلوب... وأما حديثا عائشة وأنس فهما واردان في قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة مال لا يتطرق إلى الأحاديث ـ المانعة ـ لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام، فكان العمل بها أولى كما قال القرطبي، على أن طرف الفخذ قد يتسامح بكشفه في مواطن الحرب ومواقف الخصام وقد تقرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل[2].

مسألة:

هل السرة والركبة في وجوب الستر من العورة؟

السرة هي الموضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة، لأن السرة لا تقطع.

والركبة مفصل ما بين أطراف الفخذ وأعالي الساق[3].

وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر التعارض والترجيح عند الأصوليين ص١٤٨.

(٢) نيل الأوطار، ج٢، ص٧٠.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج١ ص١٠٦.

القول الأول: ذهب الحنابلة[1] والشافعية في الصحيح من أقوالهم[2] والمالكية في المشهور عندهم[3] إلى أن السرة والركبة ليستا من العورة في وجوب الستر.

القول الثاني: ذهب الحنفية[4] إلى أن السرة ليست من العورة أما الركبة فمنها.

القول الثالث: ذهب الشافعية[5] وقول المالكية[6] ورواية للزفر من الحنفية[7] إلى أن السرة والركبة من العورة.

نصوص العلماء في هذه المسألة.

نصوص أصحاب القول الأول القائل بأنهما ليستا من العورة.

الحنابلة:

«وليست سرته وركبتاه من عورته نص عليه أحمد في مواضع»[8].

الشافعية:

قال النووي «وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة

---

(١) انظر المغني، ج١، ص٥٧٩.

(٢) انظر المجموع، ج٣، ص١٥٧.

(٣) انظر بداية المجتهد ج١، ص١١٤، والقوانين الفقهية، ص٤٠، وكفاية الطالب الرباني، ج١، ص٧٣، ومواهب الجليل، ج١، ص٤٩٨، وحاشية العدوي، ج١، ص١٥٠، والشرح الصغير، ج١، ص٣٩٩، ٤٠٠، وحاشية الدسوقي، ج١، ص٢١٣.

(٤) انظر الأصل، ج٣، ص٦٢، وانظر المبسوط، ج١٠، ص١٤٦، وتبيين الحقائق، ج١، ص٩٥، وج٦، ص١٨، ومجمع الأنهر، ج١، ص٨٠.

(٥) انظر المجموع، ج٣، ص١٥٨.

(٦) انظر حاشية العدوي، ج١، ص١٥٠.

(٧) انظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج١، ص٨٠، ٨١.

(٨) المغني، ج١، ص٥٧٩.

ليستا من العورة، ومن أصحابنا من قال هما من العورة والأول أصح»[1].

المالكية:

«وعورة الرجل من السرة إلى الركبة وهما غير داخلين فيها على المشهور»[2].

نصوص أصحاب القول الثاني القائل بأن السرة ليست من العورة فأما الركبة فمنها.

الحنفية:

«وعورة الرجل من تحت سرته إلى تحت ركبته، فالسرة ليست من العورة كما في أكثر الكتب[3].

نصوص أصحاب القول الثالث القائل بأن السرة والركبة من العورة.

الشافعية:

«ومن أصحابنا من قال هما من العورة»[4].

المالكية:

«ومقابل المشهور قول بعض أصحابنا أنها من السرة حتى الركبة»[5] «وأقل ما تجوز فيه صلاة الرجل من اللباس ما يستر ما بين السرة والركبة وهي من العورة»[6].

---

(١) المجموع، ج٣، ص١٥٧.
(٢) حاشية العدوي، ج١، ص١٥٠.
(٣) مجمع الأنهر، شرح ملتقى الأبحر، ج١، ص٨٠.
(٤) المجموع للنووي، ج٣، ص١٥٨.
(٥) حاشية العدوي، ج١، ص١٥٠.
(٦) الكافي، ج١، ص٢٣٨.

الحنفية:

وقال زفر: كلاهما من العورة»[1].

«وبهذا تبين أن السرة ليست من العورة بخلاف ما يقوله أبو عصمة سعد بن معاذ ـ المروزي ـ أنه أحد حدي العورة فيكون من العورة كالركبة بل هو أولى لأنه في معنى الاشتهاء فوق الركبة»[2].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثالث القائل بأنهما من العورة بما يلي:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه[3] أن النبي ﷺ قال: «الركبة من العورة»[4].

ففي هذا تصريح بأن الركبة من العورة مما يدل على حرمة كشفها أو النظر إليها.

قلت: هذا الحديث رواه الدارقطني عن علي وفيه أبو الجنوب وهو ضعيف[5]، وفيه عقبة بن علقمة وهو اليشكري وقد ضعفه أبو حاتم والدارقطني[6].

ثانياً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[7] أن النبي ﷺ قال: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته».

---

(١) مجمع الأنهر، ج١، ص٨٠، ٨١.

(٢) المبسوط، ج١٠، ص١٤٦، ومجمع الأنهر، ج١، ص٨١.

(٣) أخرجه الدارقطني، عن علي في كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات، والضرب عليها، وحد العورة التي يجب سترها/ سنن الدارقطني، ج١، ص٢٣١.

(٤) المبسوط، ج١٠، ص١٤٧.

(٥) سنن الدارقطني، ج١، ص١٤٧.

(٦) تبيين الحقائق، ج١، ص٩٦.

(٧) أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في كتاب الصلاة، سنن الدارقطني، ج١، ص٢٣٠، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب عورة الرجل/ السنن الكبرى، ج٢، ص٢٢٩.

ثالثاً: وعن أبي سعيد مرفوعاً[1]: «عورة الرجل ما بين سرته وركبته».

قالوا: والحد يدخل في المحدود كالمرفق وتغليباً لجانب الحصر[2].

ورد ذلك بما يلي:

أ ـ حديث أبي سعيد فيه شيخ الحرث بن أبي أُسامة داود بن المحبر رواه عن عياد بن كثير عن أبي عبد الله الشامي عن عطاء عنه وهو مسلسل بالضعفاء إلى عطاء.

ب ـ الدعوى بأن دخول الحد في المحدود ممنوع.

جـ ـ القياس على الوضوء باطل، لأنه دخل بدليل آخر، ولأن غسله من مقدمة الواجب[3].

رابعاً: أن السرة في معنى الاشتهاء فوق الركبة[4].

قلت: فإن تعمد بالنظر إليها على وجه الإِشتهاء وجب سترها لهذا لا لكونها عورة.

أدلة أصحاب القول الثاني القائل بأن السرة ليست من العورة أما الركبة فمنها:

استدلوا بما يلي:

أولاً: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[5] قال: قال

---

(١) أخرجه الحرث بن أبي أسامة في مسنده/ نيل الأوطار، ج٢، ص٧٣.

(٢) نيل الأوطار، ج٢، ص٧٣، والجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢٣٠.

(٣) انظر نيل الأوطار، ج٢، ص٧٣.

(٤) انظر مجمع الأنهر، شرح ملتقى الأبحر، ج٢، ص٨١.

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات/ سنن الدارقطني، ج١، ص٢٣٠، وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب عورة الرجل قال البيهقي وقد قيل عن سوار عن محمد بن جحادة عن عمرو وليس بشيء/ السنن الكبرى، ج٢، ص٢٢٩.

رسول الله ﷺ: «فإنّ ما تحت السرة إلى ركبته من العورة»[1].

وفي رواية[2]: «فإن كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته من عورته».

وكلمة «إلى» تُحمل على كلمة مع عملاً بكلمة حتى أو عملاً بقوله ﷺ «الركبة من العورة»[3]، وبهذا تبين أن السرة ليست من العورة والركبة منها[4].

قلت: لا يصلح حمل كلمة إلى على كلمة مع هنا فإلى في هذا على بابها وليست بمعنى مع، لأن البطن غير العانة، والعانة غير الفرج، والفرج غير الفخذ، والفخذ غير الركبة، فالجنس مختلف فإذن الحكم مختلف[5].

أما حديث الركبة من العورة فقد سبق آنفاً بيان ضعف سنده وحديث عمرو بن شعيب رواه العقيلي في ضعفائه ولين سوار بن داود، ووثقه ابن معين، وابن حبان[6].

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه[7] قال للحسن: «أرفع قميصك عن بطنك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل فرفع قميصه فقبل سرته»[8]، ففي هذا دلالة على إباحة النظر لأنه إذا جاز التقبيل فالنظر من باب أولى، ولو كان من العورة لما قَبّلَها.

---

(١) انظر تبيين الحقائق، ج١، ص٩٥.
(٢) للبيهقي في كتاب الصلاة باب عورة الرجل. السنن الكبرى، ج٢، ص٢٢٩.
(٣) سبق تخريجه، ص٢٨٢.
(٤) تبيين الحقائق، ج١، ص٩٥، ٩٦.
(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٢، ص٣٢٧، وج٥، ص١٠، وج٦، ص٨٦.
(٦) انظر هامش سنن الدارقطني، ج١، ص٢٣١.
(٧) أخرجه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده والطبراني في معجمه. نصب الراية، ج٤، ص٢٤٢. وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب من زعم أن الفخذ ليس بعورة، وما قيل في السرة والركبة. السنن الكبرى للبيهقي، ج٢، ص٢٣٢.
(٨) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٤٦، وشرح فتح القدير، ج٨، ص٤٦٤.

ثالثاً: تعامل الناس الظاهر فيما بينهم أنهم إذا اتزروا في الحمامات أبدوا عن السرة من غير نكير منكر يدل على أن السرة ليست من العورة[(١)].

أدلة أصحاب القول الأول القائل بأن السرة والركبة ليستا من العورة:

استدلوا بما يلي:

أولاً: ما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه[(٢)]، قال: قال رسول الله ﷺ «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة»[(٣)]، ففي هذا دلالة صريحة على أن العورة لا تشمل السرة والركبة، مما يدل على إباحة كشفهما والنظر إليهما.

ثانياً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[(٤)]، قال: قال رسول الله ﷺ «ما بين سرته وركبته من عورته»[(٥)].

فقوله: «ما بين» دلالة على إخراج السرة والركبة من العورة مما يدل على إباحة كشفهما والنظر إليهما.

ثالثاً: عن أبي موسى الأشعري[(٦)]، «أن رسول الله ﷺ كان في مكان فيه ماء قد كَشف عن ركبتيه فلما أقبل عثمان غطاهما».

قال البيهقي: «وكَشفُهما قبل دخول عثمان رضي الله عنه إنما يدل

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب حد العورة التي يجب سترها. سنن الدارقطني، ج١، ص٢٣١، وأخرجه البيهقي، في كتاب الصلاة. السنن الكبرى، ج٢، ص٢٢٩.

(٣) المغني، ج١، ص٥٧٨.

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب حد العورة التي يجب سترها. سنن الدارقطني، ج١، ص٢٣٠، وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب عورة الرجل. السنن الكبرى، ج٢، ص٢٢٩.

(٥) انظر المغني، ج١، ص٥٧٩، والمجموع، ج٣، ص١٥٨.

(٦) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب ما قيل في السرة والركبة، السنن الكبرى، ج٢، ص٢٣٢، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة. نيل الأوطار، ج٢، ص٧٢.

أن الركبتين ليستا بعورة»[1].

خامساً: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[2]، قال: «... فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صعّد النظر إلى ركبتيه ثم صعّد النظر فنظر إلى سرته ثم صعّد النظر فنظر إلى وجهه»..

ففي هذا دلالة على إباحة النظر إلى الركبة والسرة مما يدل على أنهما ليستا بعورة.

سادساً: أن الركبة حد فلم تكن من العورة كالسرة[3].

الترجيح:

يظهر لي أن السرة والركبة ليستا من العورة لبقائهما على الأصل والتمسك بالبراءة حتى ينتهض به ما يتعين به الانتقال[4]، وأحاديث الإباحة أقوى من أحاديث التحريم لهما أو لأحدهما والله أعلم.

---

(١) السنن الكبرى، ج٢، ص٢٣٢

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب تعريف الخمر. صحيح مسلم، بشرح النووي، ج١٣، ص١٤٧.

(٣) المغني، ج١، ص٥٧٩.

(٤) نيل الأوطار، ج٢، ص٧٣.

الفصل التاسع

في نظر الرجل إلى الأمرد

وفيه مطلبان

المطلب الأول: في تعريفه وبيان المراد به.

المطلب الثاني: في حكم النظر إلى الأمرد.

المطلب الأول:

في تعريفه وبيان المراد به

المرد: قال ابن الأعرابي المرد نقاء الخدين من الشعر، ونقاء الغصن من الورق.

والأمرد: الشاب الذي بلغ خروج لحيته، وطر شاربه، ولم تبد لحيته.

وغلام أمرد بين المرد، ولا يقال: جارية مرداء. يقال: تمرد فلان زماناً ثم خرج وجهه، وذلك أن يبقى أمرد حيناً والممرد المملس. وتمريد البناء تمليسه وتمريد الغصن تجريده من الورق[١].

وعرف الفقهاء الأمرد بأنه: الشاب الذي طر شاربه، ولم تنبت لحيته[٢]، وقيل: هو ما بين بلوغ حد الشهوة إلى أوان طلوع اللحية[٣].

ويمكن ضبط الحد الأدنى للأمرد بحيث لو كان صغيرة لاشتهيت للرجال ومع خوف فتنة بأن لم يندر وقوعها[٤] ولا يقال لمن أسن ولا شعر بوجهه أمرد[٥].

---

(١) لسان العرب مادة مرد.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج١، ص٤٠٧.

(٣) انظر قليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١٠، وفتح الجواد، ج٢، ص٧٠، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٢، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣٢٤، وحاشية البيجوري، ج٢، ص٩٩، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص١٩٨.

(٤) انظر نهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٢، وبيجرمي على الخطيب، ج٣، ص٣٢٤، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص١٩٨.

(٥) انظر مغني المحتاج، ج٣، ص٣٤٨.

المطلب الثاني:
في حكم النظر إلى الأمرد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في النظر إليه بشهوة.

المبحث الثاني: في النظر إلى الأمرد من غير شهوة.

المبحث الثالث: في النظر للمردان عند القائل بالتحريم للحاجة.

المبحث الرابع: في تغسيل الأمرد عند من يقول بحرمة النظر إليه.

المبحث الأول:
في النظر إليه بشهوة[1]

النظر إلى الغلام الأمرد بشهوة حرام عند كافة العلماء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

نصوص العلماء في النظر إلى الأمرد بشهوة:

الحنفية:

«الغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحاً فحكمه حكم الرجال، وإن كان صبيحاً فحكمه حكم النساء وهو عورة من فرقه إلى قدمه، قال السيد الإمام أبو القاسم: يعني لا يحل النظر إليه عن شهوة، وأما الخلوة والنظر إليه لا عن شهوة لا بأس به، ولهذا لم يؤمر بالنقاب»[6].

---

(١) انظر تعريف الشهوة في ص٥٠.

(٢) انظر شرح فتح القدير، ج١، ص٢٢٦، ونصاب الاحتساب، ص١٤٤، والفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٣٠، وحاشية ابن عابدين، ج١، ص٤٠٧.

(٣) انظر كفاية الطالب الرباني، ج٤، ص١٢٢، ومواهب الجليل، ج١، ص٤٩٩، وج٣، ص٤٠٥، وحاشية العدوي، ج٢، ص٣٧٨، وبلغة السالك، ج١، ص١٠٦، ص٢٨٥.

(٤) انظر منهاج الطالبين، ص٩٥، وروضة الطالبين، ج٧، ص٢٤، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١٠، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٣٠، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٢، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣٢٣، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص١٩٨.

(٥) انظر منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٣، والمغني، ج٦، ص٥٦٢، والمحرر، ج٢، ص١٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٣٧٤، ٤١٣، ٤١٧، وج٢١، ص٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٠، وج٣٢، ص٢٤٧، والإنصاف، ج٨، ص٢٨.

(٦) حاشية ابن عابدين، ج١، ص٤٠٧.

«ولا يخفى أن الأحوط عدم النظر مطلقاً وكان محمد بن الحسن صبيحاً، وكان أبو حنيفة يجلسه في درسه خلف ظهره أو خلف سارية مخافة خيانة العين»[1].

«ولذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة»[2].

المالكية:

«ومن الفرائض غض البصر عن المحارم كالنظر إلى الأجنبية، والأمرد على وجه التلذذ»[3].

«وأجمعوا أنه يحرم النظر إلى غير الملتحي لقصد التلذذ بالنظر إليه وإمتاع حاسة البصر بمحاسنه»[4].

«إن الأمرد لا يلزمه ستر وجهه، وإن كان يحرم النظر إليه بقصد اللذة»[5].

«ولا يلزم غير الملتحي التنقب، لكن، قال القاضي أبو بكر بن الطيب: ينهى الغلمان عن الزينة لأنه ضرب من التشبه بالنساء وتعمد الفساد»[6].

الشافعية:

«لكن يحرم النظر إلى الأمرد وغيره بالشهوة»[7].

---

(١) المرجع السابق، ج٦، ص٣٦٥.
(٢) شرح فتح القدير، ج١، ص٢٢٦.
(٣) كفاية الطالب الرباني، ج٤، ص١٢٢.
(٤) مواهب الجليل، ج١، ص٤٩٩.
(٥) بلغة السالك، ج١، ص٢٨٥.
(٦) مواهب الجليل، ج١، ص٤٩٩.
(٧) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٤.

«ويحرم نظر أمرد... بشهوة بالإجماع ولا يختص هذا بالأمرد بل النظر إلى الملتحي وإلى النساء المحارم بشهوة حرام قطعاً.

.... وضابط الشهوة فيه كما قاله في الإِحياء: أن كل من تأثر بجمال صورة الأمرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي. فهذا لا يحل له النظر. وقال السبكي: المراد بالشهوة أن يكون النظر لقصد قضاء وطر بمعنى أن الشخص يحب النظر إلى الوجه الجميل ويلتذ به. قال: فإذا نظر ليلتذ بذلك الجمال فهو النظر بشهوة وهو حرام. قال: وليس المراد أن يشتهي زيادة على ذلك من الوقاع ومقدماته، فإن ذلك ليس بشرط، بل، زيادة في الفسق. قال: وكثير من الناس لا يقدمون على فاحشة ويقتصرون على مجرد النظر، والمحبة، ويعتقدون أنهم سالمون من الإِثم وليسوا بسالمين»[١].

الحنابلة:

«والنظر إلى وجه الأمرد بالشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء، أو كانت شهوة التلذذ بالنظر، كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية. كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام، فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة»[٢].

«ولرجل نظر لغلام لغير شهوة، ويحرم نظر لها أو مع خوف ثورانها»[٣].

«ومن كرر النظر إلى الأمرد وأدامه وقال: إني لا أنظر لشهوة كَذَبَ في ذلك فإنه إذا لم يكن له داع يحتاج معه إلى النظر لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك[٤].

---

(١) مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٤١٣.

(٣) منتهى الإِرادات، ج٢، ص١٥٣.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٤١٩.

الأدلة:

استدلوا على حرمة النظر إلى الغلام بشهوة بإجماع العلماء[1] وسنده ما يلي:

أولاً: قال الله تعالى[2]:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[3].

فهذه الآية آمرة بكسر البصر عن النظر المُحرّم، والنظر بشهوة يدعو للحرام، وما يدعو للحرام حرام، ولهذا جاءت الآية بغضّ البصر عن كل ما هو حرام.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه[4]، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نظر إلى غلام أمرد بريبة حبسهُ الله في النار أربعين عاماً»[5].

ففي هذا الحديث حُرّم النظر إذا كان بريبة، والنظر بشهوة فرع من فروعها، وما توعد الله عليه بنار فهو حرام، مما يدل على حرمة النظر إلى الأمرد بشهوة.

ثالثاً: عن أنس رضي الله عنه[6] عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تجالسوا أبناء الملوك، فإن الأنفس تشتاق إليهم ما لا تشتاق إلى الجواري العواتق»[7].

---

(١) انظر مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٠، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١٢١، وهامش الفتاوى الكبرى للهيتمي، ج٣، ص١٧٨، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٢، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص١٩٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٤١٣، ومواهب الجليل، ج١، ص٤٩٩، وبلغة السالك، ج١، ص١٠٦.

(٢) من آية ٣٠ من سورة النور.

(٣) انظر كفاية الطالب الرباني، ج٤، ص١٢٢.

(٤) أخرجه ابن الجوزي بسند ضعيف.

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٣٧٧.

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي بإسناده، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٣٧٧.

(٧) المرجع السابق.

ففي هذا نهي عن مجالستهم، لأن مقتضى المجالسة النظر إليهم، وقد علل ذلك للاشتياق إليهم وهو نوع من الشهوة، مما يدل على حرمة النظر إلى الغلمان بشهوة.

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه[1]، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحد الرجل النظر إلى الغلام الأمرد[2].

قال ابن تيمية: «ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه وأدامه، وقال: إني لا أنظر لشهوة كَذَبَ في ذلك، فإنه إذا لم يكن له داع يحتاج معه إلى النظر لم يكن النظر إلاّ لما يحصل في القلب من اللذة بذلك»[3].

قال البيهقي في باب ما جاء في النظر إلى الغلام والأمرد بالشهوة. قال الله جل ثناؤه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾.

وفيما ذكرنا من الآية غنية عن غيرها وفتنته ظاهرة لا تحتاج إلى خبر يُبينها»[4].

(١) أخرجه ابن عدي في كامله من حديث بقية عن الوازع عن أبي مسلمة عن أبي هريرة. المرجع السابق وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب النظر إلى الغلام والأمرد بشهوة، وضعف الوازع ابن نافع. السنن الكبرى، ج٧، ص٩٩.

(٢) أحكام النظر، ص١٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٤١٩.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، ج٧، ص٩٩.

المبحث الثاني:

في النظر إلى الأمرد من غير شهوة

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، والشافعية في قول لهم[٤] إلى أن للرجل أن ينظر إلى الأمرد من غير شهوة.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في قول لهم[٥] إلى كراهة النظر إليه.

القول الثالث: ذهب الشافعية في الأصح من أقوالهم[٦] والمالكية في قول لهم[٧] إلى حرمة النظر إلى الأمرد.

---

(١) انظر مجمع الأنهر، ج٢، ص٥٣٨، والفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٣٠، وحاشية ابن عابدين، ج١، ص٤٠٧.

(٢) انظر مواهب الجليل، ج١، ص٤٩٩، وبلغة السالك، ج١، ص١٠٦.

(٣) انظر منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٣، والمغني، ج٦، ص٥٦٢، والمحرر، ج٢، ص١٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٤١٣، ٤١٨، وج٢١، ص٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٠، وج٣٢، ص٢٤٧، والإنصاف، ج٨، ص٢٨، وكشاف القناع، ج٥، ص١٥.

(٤) إحياء علوم الدين، ج٢، ص٤٩، وروضة الطالبين، ج٧، ص٢٥، وفتح الجواد، ج٢، ص٧٠، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٢، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣٢٣.

(٥) انظر الكافي، ج٣، ص٨، والمغني، ج٦، ص٥٦٢.

(٦) انظر منهاج الطالبين، ص٩٥، وروضة الطالبين، ج٧، ص٢٥، والمجموع، ج١٥، ص١١، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٢، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص١٩٩، وفتح الوهاب، ج٢، ص٣٢، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١٢١.

(٧) انظر مواهب الجليل، ج١، ص٤٩٩.

نصوص العلماء:

نص أصحاب القول الأول:

الحنفية:

«وفيه إشعار بأنه لا بأس بالنظر إلى الأمرد الصبيح الوجه، وكذا الخلوة، ولذا لم يؤمر بالنقاب»[1].

قال ابن عابدين: «وهذا شامل لمن نبت عذاره، بل بعض الفسقة يفضله على الأمرد خالي العذار، والظاهر أن طرور الشارب وبلوغه مبلغ الرجال غير قيد، بل هو بيان لغايته وأن ابتداءه من حين بلوغه سناً تشتهيه النساء أو لو كان صغيرة لاشتهيت فيه للرجال، والمراد من كونه صبيحاً أن يكون جميلاً بحسب طبع الناظر ولو كان أسود، لأن الحسن يختلف باختلاف الطبائع»[2].

المالكية:

«وأجمعوا على جواز النظر إليه بغير قصد اللذة والناظر مع ذلك آمن من الفتنة»[3].

الحنابلة:

«ولرجل نظر لغلام لغير شهوة»[4].

«ورجل مع رجل ولو أمرد نظر غير العورة»[5].

«أن يأمن ثوران الشهوة فهذا يجوز له النظر من غير كراهة على

---

(١) مجمع الأنهر، ج٢، ص٥٣٨.
(٢) حاشية ابن عابدين، ج١، ص٤٠٧.
(٣) مواهب الجليل، ج١، ص٤٩٩.
(٤) منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٤.
(٥) الفروع، ج٥، ص١٥٤.

الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب.. ولكن تركه أولى صرح به ابن عقيل.

«والثاني ما يجزم أنه لا شهوة معه كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن، وابنته الحسنة وأمه الحسنة فهذا لا يقترن به شهوة، إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس، ومتى اقترنت به الشهوة حَرُم، وعلى هذا نظر من لا يميل قلبه إلى المردان، كما كان الصحابة وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة، فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق من هذا الوجه بين نظره إلى ابنه، وابن جاره، وصبي أجنبي. ولا يخطر بقلبه شيء من الشهوة، لأنه لم يعتد ذلك، وهو سليم القلب من قبل ذلك، وقد كانت الإماء على عهد الصحابة يمشين في الطرقات مكشوفات الرؤوس ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب»[١].

الشافعية:

«ولا يحرم النظر إلى الأمرد بغير شهوة إن لم يخف الفتنة»[٢].

«وجاز نظر أمرد وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته بأن لم يصل إلى أوان نباتها غالباً إذ لو حرم لأُمر بالاحتجاب كالمرأة»[٣]، «لما في ذلك من المشقة الصعبة عليهم»[٤].

قال النووي: «أطلق صاحب المهذب وغيره أنه يحرم النظر إلى الأمرد لغير حاجة ونقله الداركي عن نص الشافعي رحمه الله»[٥] وقال: «ويحرم نظر أمرد بشهوة قلت: وكذا بغيرها في الأصح المنصوص»[٦].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٤١٨.
(٢) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٥.
(٣) فتح الجواد، ج٢، ص٧٠.
(٤) نهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٢.
(٥) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٥.
(٦) منهاج الطالبين، ص٩٥.

وجاء في نهاية المحتاج: «ونازع في المهمات في العزو للنص وقال: الصادر من الشافعي على ما بينه في الروضة، إنما هو إطلاق يصح حمله على حالة الشهوة.ا.هـ.

وقال الشيخ أبو حامد: لا أعرف هذا النص للشافعي كما نبّه عليه ابن الرفعة، ولم يذكره البيهقي في معرفته، ولا سننه، ولا مبسوطه، وتبعه المحاملي على عدم معرفته للنص، وقال البلقيني: ما صححه المصنف لم يصرح به أحد وليس وجهاً ثانياً، فإن الموجود في كتب الأصحاب: أنه إن لم يخف فتنة فلا يحرم قطعاً، فإن خاف فوجهان، وما ذكره عن النص مطعون فيه، ولعله وقع للشافعي ذلك عند حصول شهوة أو خوف فتنة، وأما عند عدم الشهوة، وعدم الفتنة فإنه لا يحرم النظر بلا خلاف، وهذا إجماع من المسلمين، ولا يجوز أن ينسب للشافعي ما يخرق الإجماع.ا.هـ.

وقال الشارح: لم يصرح هو أعني المصنف، ولا غيره حكايتها في المذهب.اهـ. فعلم مما تقرر أن ما قاله المصنف من اختياراته لا من حيث المذهب، وأن المعتمد ما صرح به الرافعي كما أفتى به الوالد رحمه الله»[١]، «والمعتمد أنه لا يحرم إلا بشهوة أو خوف فتنة»[٢].

نص أصحاب القول الثاني القائل بكراهة النظر للأمرد:

الحنابلة:

«وإنما وقع النزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر وهو النظر إليه بغير شهوة لكن مع خوف ثورانها ففيه وجهان في مذهب أحمد:

أصحهما: وهو المحكي عن نص الشافعي وغيره أنه لا يجوز. والثاني:

---

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج، ج٦، ص١٩٢.
(٢) بجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣٢٣.

يجوز، لأن الأصل عدم ثورانها، فلا يحرم بالشك، بل قد يكره»[1].

النظر إلى الأمرد لغير شهوة على قسمين: . .

القسم الثاني: أن يخاف من النظر ثوران الشهوة:

فقال الحلواني: يكره[2].

وقال القاضي: «نظرُ الرجل إلى وجه الأمرد مكروه. وقال ابن البنا: النظر إلى الغلام الأمرد الجميل مكروه. نص عليه. وكذا قال أبو الحسين»[3].

«ويكره النظر إلى الغلام الجميل، لأنه لا يأمن الفتنة بالنظر إليه»[4].

«والمنقول عن الإمام أحمد رحمه الله: كراهة مجالسة الغلام الحسن الوجه»[5].

«وأما تكرار النظر فمكروه»[6].

نص أصحاب القول الثالث القائل بتحريم النظر إلى الأمرد:

الشافعية:

«ويحرم نظر أمرد بشهوة. قلت: وكذا بغيرها في الأصح المنصوص»[7].

قلت: أطلق صاحب المهذب وغيره: أنه يحرم النظر إلى الأمرد لغير حاجة ونقله الداركي عن نص الشافعي[8] رحمه الله[9].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٤١٩.
(٢) الإنصاف، ج٨، ص٢٨، ٢٩.
(٣) المرجع السابق، ص٢٩.
(٤) الكافي لابن قدامة، ج٣، ص٨.
(٥) الإنصاف، ج٨، ص٢٩.
(٦) المرجع السابق، ص٢٨.
(٧) منهاج الطالبين، ص٩٥.
(٨) انظر ما ورد في صحة عزوه للشافعي في نهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٢ كما مرّ آنفاً في ص٣٠٠.
(٩) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٥.

ونظر الأمرد أشد إثماً من نظر الأجنبية. قال الحسن بن ذكوان[1] من أكابر السلف: لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صوراً كصور العذارى وهم أشد فتنة من النساء، قال بعض التابعين: ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الأمرد يقعد إليه، وكان يقول: لا يَبيتنَّ رجل مع أمرد في مكان واحد.. وفي المرد من يفوق النساء لحسنه، والفتنة به أعظم، ولأنه يمكن معه من الشر والفتنة والقبائح ما لا يمكن من النساء، ويسهل في حقه من طرق الريبة ما لا يسهل في حق النساء، فكان بالتحريم أولى، وأليق، وبالزجر من مخالطته والنظر إليه أحق، وأقاويل السلف في التنفير عنهم والتحذير من رؤيتهم من الوقوع في فتنتهم ومخالطتهم أكثر من أن تحصر وكانوا رضوان الله عليهم يسمون المرد الأنتان والجيف، لأن الشرع الشريف والدين الواضح المنيف استقذر النظر إليهم، ومنع من مخالطتهم، والخلوة بهم لأدائها إلى القبيح الذي لا قبح فوقه. وسواء في كل ما ذكرناه نظر الصالحين، والعلماء، والمعلمين وغيرهم. ألا ترى سفيان الثوري ويكفيك به من إمام، وعالم صالح، بل، انتهت إليه في زمنه رياسة العلماء، والصالحين، والعلماء العاملين ومع ذلك دخل عليه في الحمام أمرد حسن الوجه فقال: أخرجوه عني فإني أرى مع كل امرأة شيطاناً ومع كل أمرد سبعة عشر شيطاناً.

وجاء رجل إلى الإمام أحمد ومعه صبي فقال له: من هذا منك فقال: ابن أخي فقال: لا تجيء به إلينا مرة أخرى ولا تمش معه طريقاً لئلا يظن من لا يعرفك ولا تعرفه سوءاً..

... وقال بعضهم: رغبة الصغار في صحبة الكبار توفيق من الله عز وجل، وفطنة، وسعادة، ورغبة الكبار في صحبة الصغار حمق، وخذلان، وخسارة، وحرمان، وفتنة في الأرض وفساد كبير[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا. مجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٣٧٤، ٣٧٥.

(٢) بجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣٢٣.

المالكية:

قال القاضي أبو بكر بن الطيب: «يُنهى الغلمان عن الزينة، لأنه ضرب من التشبه بالنساء وتعمد الفساد... ونص الشافعي وحذاق أصحابه على حرمة النظر إلى الغلام الحسن ولو بغير شهوة وإنْ أَمنَ الفتنة وربما كان المنع فيه أحرى من المرأة. وقال عياض: كان ابن نصر عدلاً في أحكامه صارماً في الحق، وكان يأمر من يمشي على شاطئ البحر والمواضع الخالية فإن وجدوا رجلاً مع غلام حدث أتوا بهما إليه فإن لم تقم بَيِّنة أنه ابنه أو أخوه وإلاّ عاقبه»[1].

وكان مالك بن أنس يمنع دخول المرد مجلسه للسماع وقال: هذا عِلم أخذناه عن ذوي اللحى والشيوخ فلا يحمله عنا إلا أمثالهم[2].

الشافعية:

«وحرم نظر أمرد جميل ولا محرمية ولا ملك ولو بلا شهوة أو غير جميل بشهوة»[3].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثالث القائل بحرمة النظر إلى الأمرد بما يلي:

أولاً: أن النظر إلى الأمرد مظنة الفتنة[4] وما يؤدي إلى الفتنة فهو حرام، مما يدل على حرمة النظر إلى الأمرد.

يقول ابن تيمية: والأصل أنه كلما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز فإنَّ الذريعة إلى الفساد سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة، ولهذا كان النظر

---

(١) مواهب الجليل، ج١، ص٤٩٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٣٧٥، ٣٧٦.

(٣) فتح الوهاب، ج٢، ص٣٢.

(٤) نهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٢.

الذي يفضي إلى الفتنة محرماً[1].

قلت: لا يصح جعل النظر على إطلاقه محرماً فهناك من ينظر إليهم وقلبه لا يميل لهم، ولا يعرف الفاحشة كما كان من الصحابة وغيرهم ممن لا يعرفون الفاحشة، فإن الواحد من هؤلاء لا يفرقون بين وجوه المرد سواء أكانوا أبناء لهم أم لا. ثم إن الأصل أن الرجال عموماً ليسوا محل شهوة كما في النساء إنما الشهوة معهم خلاف الفطرة التي تأباها الطباع السليمة.

ولذا ينبغي تقييد حرمة النظر بالفتنة المتوقعة من خلال نظرات ذات شهوة أو ميل قلب لفجور أو مقدماته. كما قال ابن تيمية في آخر جملته الآنفة الذكر.

أدلة أصحاب القول الثاني القائل بكراهة النظر:

استدلوا بما يلي:

أولاً: روى الشعبي[2] قال: «قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ وفيهم غلام ظاهر الوضاءة فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره»[3].

ففعله ﷺ بإجلاس هذا الغلام وراء ظهره دلالة على كراهة النظر إليه.

قلت: هذا الحديث واه وعده بعضهم في الموضوعات مما لا يصح الاستدلال به.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٤١٩.

(٢) أخرجه أبو حفص. المغني، ج٦، ص٥٦٢، والخلال. مجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٣٧٧، والحديث أورده السيوطي في ذيل الأحاديث الموضوعة من رواية الديلمي بإسناد واه عن الشعبي. وقال ابن الصلاح: لا أصل لهذا الحديث وقال الزركشي: هذا حديث منكر. وللحديث طرق أخرى موضوعة وأخرى موقوفة على سعيد بن جبير والموقوف أولى من المرفوع. إرواء الغليل، ج٦، ص٢١٢، وانظر تخريجه في تلخيص الحبير، ج٣، ص١٤٨.

(٣) المغني، ج٦، ص٥٦٢.

أدلة أصحاب القول الأول القائل بإباحة النظر إلى الغلام من غير شهوة:

استدلوا بما يلي:

أولاً: أن الأمرد لم يؤمر بالنقاب[1]، ولو كان النظر إليه محرماً لوجب منه الاحتجاب كالمرأة مما يدل على إباحةِ النظر إليه[2].

ثانياً: أن المردان ممن عَمَّتْ بهم البلوى وحرمة النظر إليهم من دون شهوة فيه مشقة صعبة وعسير على الناس تحقيق ذلك[3].

ثالثاً: حكاية الإِجماع على جواز النظر إليهم من غير شهوة[4].

قلت: ولعل الخلاف الوارد في ذلك بعد انعقاد الإِجماع سيما وأنه قد ردت دعوى أن الإِمام الشافعي يرى حرمة النظر إليهم كما مرّ آنفاً.

الترجيح:

يظهر لي مما سبق أن القول الراجح هو القول القائل بإباحة النظر إلى المردان من غير شهوة لقوة أدلة أصحاب هذا القول، وحكاية الإِجماع، وضعف أدلة من خالفهم، سيما وأن في التحريم مشقة، وتأثيماً للناس إن هم خالفوا ذلك مع سلامة طبائعهم وعدم قصدهم في النظر أي أمرٍ محرماً ويبقى التحريم في النظر المصاحب بشهوة.

قال ابن عابدين: «وحاصله أن مجرد النظر واستحسانه لذلك الوجه الجميل وتفضيله على الوجه القبيح كاستحسان المتاع الجزيل لا بأس به، فإنه لا يخلو عنه الطبع الإِنساني، بل يوجد في الصغار. فالصغير المميز يألف صاحب الصورة الحسنة أكثر من صاحب الصورة القبيحة ويرغب

---

(١) انظر مجمع الأنهر، ج٢، ص٥٣٨، والفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٣٠، وحاشية ابن عابدين، ج١، ص٤٠٧.

(٢) انظر فتح الجواد، ج٢، ص٧٠.

(٣) انظر نهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٢.

(٤) انظر نهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٢، مواهب الجليل، ج١، ص٤٩٩.

منه. . . فليس هذا نظر شهوة، وإنما لشهوة ميله بعد هذا ميل لذة إلى القرب منه أو اللمس له زائداً على ميله إلى المتاع الجزيل»[1].

(١) حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٦٥.

المبحث الثالث:

في النظر للمردان
عند القائل بالتحريم للحاجة

من يرى حرمة النظر إلى المردان من غير شهوة فإنه يجيز النظر إليهم لحاجة تَعلُّم العلوم الشرعية، والصنائع المحتاج إليها، وليس من الورع ترك التعليم وإن احتيج معه إلى نظر محذور. كان أئمة السلف والخلف رضوان الله عليهم يخالطون المرد للتعليم، ومع ذلك كانوا يسمونهم الأنتان ويقولون: إن فتنتهم أشد من فتنة النساء، وقد كانوا يرون أن اجتنابهم إما واجباً أو مندوباً ما لم ينحصر التعليم في شخص فإنه يتعين عليه وحيث لم يخش من ذلك شيء كان تعليمهم قربة لله وكان الورع فعله لا تركه، والمدار على ما في القلب وما تشهد به قرائن أحوال النفس[١].

قال ابن حجر في تحرير المقال فيما يحتاج إليه مؤدب الأطفال:

«ويتأكد على المعلم صون نظره عن الأمرد الحسن ما أمكن وإن جاز له بأنْ كان لمحض التعليم من غير شهوة ولا خوف فتنة، لأنه ربما أدّاه إلى ريبة أو فتنة فيتعين فطم النفس ما أمكن على أنَّ جماعة من أئمتنا قالوا: لا يجوز النظر للتعليم إلاّ إنْ كان فرضاً عينياً كالفاتحة بخلاف غير التعليم الفرض العيني فلا يجوز النظر إليه.

قال الإمام السبكي: كشفتُ كتب المذهب فلم يظهر منها جواز التعليم إلا الواجب فقط[٢].

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، ج٣، ص٩٣.

(٢) انظر بجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣٢٢.

المبحث الرابع:

في تغسيل الأمرد
عند من يقول بحرمة النظر إليه

فبناء على حرمة النظر إليه لم يجز غسله وييمم إن خشي الفتنة ولم يوجد من يغسله ممن يحل له ذلك.

وحيث أن تغسيل المرد الحسان مما يُبتلى به سيما وأنَّ من يُغسلهم الأجانب فإنه يجوز للأجنبي الذي لا يوجد للغسل غيره أن يغسله ويجب عليه أن يكف نفسه ما أمكن عن النظر إليه قياساً على ما قيل في الشهادة من أنه يجوز للأجنبي النظر للشهادة، بل، يجب عليه وإن خاف الفتنة إن تَعيَّن ويكف نفسه ما أمكن.

وقد يعترض على ذلك بعدم صحة القياس، إذ للغسل هنا بدلاً وهو التيمم بخلاف الشهادة فإنه ربما يضيع الحق بالامتناع ولا بدل لها[١].

---

(١) انظر نهاية المحتاج، ج٢، ص٤٤٨.

الفصل العاشر

في نظر الرجل للحاجة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: في نظر الرجل للشهادة على الزنا.

المطلب الثاني: في نظر الرجل إلى الأجنبية للشهادة بغير الزنا.

المطلب الثالث: في نظر الرجل لغرض التعامل كالحاكم والقاضي والبائع.

المطلب الرابع: في نظر الرجل لغرض العلاج.

المطلب الخامس: في نظر الرجل إلى المرأة لغرض التعليم.

المطلب السادس: في نظر الرجل إلى الجارية لغرض الشراء.

المطلب السابع: في النظر المصاحب بشهوة للحاجة.

المطلب الأول:

في نظر الرجل للشهادة على الزنا

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] والحنابلة[(٣)] والظاهرية[(٤)] والشافعية في الراجح من قولهم[(٥)]: إلى إباحة النظر لغرض الشهادة على الزنا.

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول لهم[(٦)] إلى عدم جواز النظر لغرض الشهادة على الزنا. وبهذا قال المالكية[(٧)]: إن لم يكن الزناة من أهل الفساد أو لم يقدروا على نهيهما.

---

(١) انظر الأصل، ج٣، ص٥٨ ـ ٥٩، والمبسوط للسرخسي، ج٩، ص٧٧، ج١٠، ص١٥٤، وبدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٢، وتبيين الحقائق، ج٦، ص١٧، وشرح فتح القدير، ج٨، ص٤٦٢، ٤٦٣، والفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٩، وحاشية ابن عابدين، ج١، ص٤٠٧، وج٦، ص٣٧٠.

(٢) انظر المدونة الكبرى، ج٦، ص٢٥٦، ومواهب الجليل، ج٦، ص١٧٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص١٨٦، وبلغة السالك، ج٢، ص٣٥٨.

(٣) انظر المغني لابن قدامة، ج٨، ص٢٠٠.

(٤) انظر المحلى لابن حزم، ج١١، ص٢٢١.

(٥) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٣٠، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١٢، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٣٣، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١٢٠، وحاشية البيجوري، ج٢، ص١٠٠، ١٠٣.

(٦) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٣٠.

(٧) انظر مواهب الجليل، ج٦، ص١٧٩.

نصوص العلماء:

نص أصحاب القول الأول القائل بإباحة النظر للشهادة على الزنا:

الحنفية:

«فأما عن شهوة فلا يحل.. ولأن النظر عن شهوة سبب الوقوع في الحرام فيكون حراماً إلا في حالة الضرورة بأن دُعي إلى شهادة.. وإن كان لو نظر إليها لاشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك، لأن الحرمات قد يسقط اعتبارها لمكان الضرورة ألا ترى أنه خص النظر إلى عين الفرج لمن قصد إقامة حسبة الشهادة على الزنا، ومعلوم أن النظر إلى الفرج في الحرمة فوق النظر إلى الوجه، ومع ذلك سقطت حرمته لمكان الضرورة فهذا أولى»[1]، «وإذا قال الشهود: تعمّدنا النظر إلى الزانين لم تبطل شهادتهم به، لأنهم قصدوا بهذا النظر صحة تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة، فإنه لا يحل لهم أداء الشهادة ما لم يروا كالمرود في المكحلة، والنظر إلى العورة عند الحاجة لا يوجب الفسق وإن تعمد ذلك.. وإذا ادعت المزني بها أنها صارت مفضاة لم يقبل قولها في ذلك ما لم يشهد الشهود على الإفضاء، وما لم يفسروا أنهم رأوا ذلك، لأنها تدعي الجناية الموجبة للإِرش، وذلك لا يثبت إلا بشهادة الشهود»[2].

«ولكن عند النظر ينبغي أن يقصد أداء الشهادة أو الحكم عليها، ولا يقصد قضاء الشهوة، لأنه لو قدر على التحرز فعلاً كان عليه أن يتحرز، فكذلك عليه أن يتحرز بالنية، إذا عجز عن التحرز فعلاً، كما لو تترس المشركون بأطفال المسلمين فعلى من يرميهم أن يقصد المشركين وإن كان يعلم أنه يصيب المسلم»[3].

---

(١) بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٢.
(٢) المبسوط للسرخسي، ج٩، ص٧٧.
(٣) المبسوط، ج١٠، ص١٥٤.

المالكية:

قلت: «أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقالوا: تعمدنا النظر إليهما لنثبت الشهادة قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ثم قال: وكيف يشهد الشهود إلا هكذا»[1].

«والستر أولى إلا أن يشتهر الزناة بالزنا أو يتجاهر به فَرفْعُهم للقاضي أولى من الستر»[2].

الحنابلة:

«الشرط السادس: أن يصفوا الزنا فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة والرشا في البئر»[3].

«ولأنهم إذا لم يصفوا الزنا احتمل أن يكون المشهود به لا يوجب الحد فاعتبر كشفه. قال بعض أهل العلم: يجوز للشهود أن ينظروا إلى ذلك منهما لإِقامة الشهادة عليها، ليحصل الردع بالحد، فإن شهدوا أنهم رأوا ذكره قد غيبه في فرجها كفى والتشبيه تأكيد»[4].

الظاهرية:

«فإنْ نظر في الزنا إلى الفرجين ليشهد بذلك فمباح له»[5].

الشافعية:

«ويجوز للرجل النظر إلى فرج الزانيين لتحمل شهادة الزنا، . . . هذا هو الصحيح. وقال الأصطخري: يجوز في الزنا دون غيره»[6].

---

(١) المدونة الكبرى، ج٦، ص٢٥٦.
(٢) بلغة السالك، ج٢، ص٣٥٨.
(٣) المغني، ج٨، ص١٩٩.
(٤) المغني، ج٨، ص٢٠٠.
(٥) المحلى، ج١١، ص٢٢١.
(٦) روضة الطالبين، ج٧، ص٣٠.

نص أصحاب القول الثاني القائل بعدم جواز النظر لغرض الشهادة على الزنا:

الشافعية:

«.. وقال الأصطخري: لا يجوز كل ذلك. وقيل: يجوز في الزنا دون غيره. وقيل: عكسه»[1].

المالكية:

«ذكر ابن عرفة نص المدونة في هذه المسألة وذكر معارضتها بمسألة عدم إجازة النظر للفرج في اختلاف الزوجين في العيب.. قلت: وهذا كله إذا عجز الشهود عن منع الفاعلين من إتمام ما قصداه أو ابتداآه من الفعل ولو قدرا على ذلك بفعل أو قول فلم يفعلا بطلت شهادتهم لعصيانهم بعدم تغيير هذا المنكر»[2]. «وقال اللخمي: إن لم يكن هذا الزاني معروفاً بالفساد ففي تعمد النظر إليهما نظر»[3].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم حل النظر إلى الزناة لغرض الشهادة بما يلي:

أولاً: عن هزال[4] أن ماعز بن مالك كان في حجره قال: فلما فجر قال له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ: له ولقيه يا هزال أما لو كنت سترته بثوبك لكان خيراً مما صنعت به»[5].

ففي هذا دلالة على الحث على الستر، والستر يقتضي عدم النظر إلى

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مواهب الجليل، ج٦، ص١٧٩.

(٣) التاج الإكليل مع مواهب الجليل، ج٦، ص١٧٩.

(٤) أخرجه مالك في كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم/ الموطأ، ص٥٩٠، وأخرجه أحمد في مسنده، ج٥، ص٢١٧.

(٥) انظر شرح فتح القدير، ج٨، ص٤٦٣.

عورات الآخرين وتتبعها لا سيما وأن ليس في الحدود حقوق للناس إلا في السرقة.

ويجاب عن ذلك بما يلي:

أن في الشهادة إقامة للحدود، وتحرز عن هتكها، لكن الستر أفضل بالنسبة لمن لم يعتد الزنا ولم يهتك به، أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به، بل، بعضهم ربما افتخر به فيجب كون الشهادة به أولى من تركها، لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من الفواحش، وذلك يتحقق بالتوبة وبالزجر، فإذا ظهر الشره في الزنا وعدم المبالاة به بإشاعته فإخلاء الأرض بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو الحد بخلاف من زلَّ مرة أو مراراً فتستر متخوفاً متندماً عليه فإنه محل استحباب ستر الشاهد.

فعلى القول بإباحة الشهادة لإقامة الحد يباح النظر لذلك لأنه لا يتم بدون ذلك[١]، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قلت: وفي القول بأنه لا حق للعباد في الزنا مسألة فيها نظر! أليس العِرض من الحقوق التي يجب أن تصان؟.

أدلة أصحاب القول الأول القائل بإباحة النظر إلى عورات الزناة لغرض الشهادة:

أولاً: قال الله تعالى[٢]:

﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾.

ولا سبيل لهم إلى أداء الشهادة على الزنا إلا بصحة النظر إلى الفرجين والتثبت في ذلك[٣].

---

(١) شرح فتح القدير، ج٨، ص٤٦٣.

(٢) من آية ١٣٥ من سورة النساء.

(٣) المحلى، ج١١، ص٢٢١.

ثانياً: عن علي رضي الله عنه[1]، قال: بعثني رسول الله ﷺ، أنا، والزبير، والمقداد بن الأسود قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لَتُخْرِجِنَّ الكتاب أو لتلقين الثياب فأَخرجتُه من عقاصها..».

فيترتب على أمرهم لها بإلقاء الثياب ظهور عورتها وفرجها ولو لم يكن ذلك جائزاً للحاجة لما أمرت به، مما يدل على جواز النظر للعورات عند الحاجة ومنها الشهادة على الزنا.

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم جواز النظر إلى عورة الزناة لغرض الشهادة عليهم لما يلي:

١ ـ إذن الشارع بالشهادة على الزناة، والشهادة لا تكون إلا بالنظر، ولو لم يكن النظر جائزاً لما تمكن الشهود من الشهادة ولما أقيمت الحدود.

٢ ـ إن إقامة الحدود واجبة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وفعل الواجب دلالة على إباحته.

٣ ـ أن الحرمات قد يسقط اعتبارها لمكان الضرورة الداعية لها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن/ صحيح البخاري، ج٤، ص٣٨، وأخرجه مسلم/ نيل الأوطار، ج٨، ص٩.

المطلب الثاني:

في نظر الرجل إلى عورة الأجنبية للشهادة بغير الزنا

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] والراجح عند الشافعية[4]، إلى إباحة النظر إلى عورة الأجنبية لغرض الشهادة بغير الزنا.

القول الثاني: ذهب الشافعية في قولٍ لهم[5]، إلى عدم حل النظر وبه

---

(١) انظر الأصل، ج٣، ص٥٨، والمبسوط، ج١٠، ص١٥٤، وتبيين الحقائق، ج٦، ص١٧، وشرح فتح القدير، ج٨، ص٤٦٢، ٤٦٣، والفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٩، وحاشية ابن عابدين، ج١، ص٤٠٧، وج٦، ص٣٧٠.

(٢) انظر الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢، ص١١٣٦، وحاشية العدوي، ج٢، ص٤٢٣، والقوانين الفقهية، ص٢٩٤، وشرح الرسالة، ج٢، ص٣٤٣، وكفاية الطالب الرباني، ج٤، ص١٢٢، وهامش مواهب الجليل، ج١، ص٤٩٩، وج٣، ص٤٠٥، وحاشية العدوي، ج٢، ص٣٧٩، ٤٢٣.

(٣) انظر منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٢، والمقنع، ج٣، ص٥، والكافي، ج٣، ص٥، والمغني، ج٦، ص٥٥٨، والفروع، ج٥، ص١٥٢، والمحرر، ج٢، ص١٤، والإنصاف، ج٨، ص٢٢، ومنار السبيل، ج٢، ص١٣٩.

(٤) انظر منهاج الطالبين، ص٩٥، وروضة الطالبين، ج٧، ص٢٩/ ٣٠، وج١١، ص٢٦٤، والمجموع، ج٣، ص١٥٨، وج١٥، ص١٧، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١٢، وفتح الوهاب، ج٢، ص٣٢، ومغني المحتاج، ج٤، ص٤٤٣، وج٣، ص١٣٣، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص٣١٨، وج٢، ص١٢٠، وفتح الجواد، ج٢، ص٦٨، ١٠٢، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٨، ١٩٩، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣٢١، ٣٢٢.

(٥) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٣٠، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١٢، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٢٣، والإقناع، ج٢، ص١٢٠، وحاشية البيجوري، ج٢، ص ١٠٢.

قال المالكية في اختلاف الزوجين في عيوب الفرج حيث تُصدَّق هي ولا ينظر إليها[1].

نصوص الفقهاء في هذه المسألة:

نص أصحاب القول الأول القائل بإباحة النظر إليها عند الشهادة للحاجة:

الحنفية:

«فأما النظر إليها عن شهوة لا يحل بحال إلا عند الضرورة وهو ما إذا دعي إلى الشهادة عليها... ولكن عند النظر ينبغي أن يقصد أداء الشهادة»[2].

«وإن دعي إلى شهادة عليها... فأراد أن ينظر إلى وجهها وكفها... وليشهد الشهود على معرفتها... فلا بأس بالنظر إلى وجهها»[3].

المالكية:

«ولا ينظر منهن إلى معصم، ولا ساق، ولا جسد، ولا يجوز ترداد النظر وإدامته لامرأة شابة من ذوي المحارم أو غيرهن، إلا عند الحاجة إليه، أو الضرورة في الشهادة ونحوها[4]، ولا يجوز أن يرى ذلك من الشابة إلا لعذر من شهادة أو معالجة»[5].

«وينبغي النظر إلى البكر اليتيمة للإشهاد عليها والتأكد من معرفتها»[6].

---

(١) مواهب الجليل، ج٦، ص١٧٩.
(٢) المبسوط، ج١٠، ص١٥٤.
(٣) الأصل، ج٣، ص٥٨ ـ ٥٩.
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢، ص١١٣٦.
(٥) القوانين الفقهية، ص٢٩٤.
(٦) المعيار المعرب، ج٣، ص٢٥٣.

«ومحل الجواز لرؤية الشاهدين والطبيب والخاطب إذا لم يكن بخلوة بالمرأة»[1].

«. . . فلا يصح إذ هي مصدقة ولا ينظرها النساء جبراً عنها، واعلم أن عيب الحرة إن كان قائماً بوجهها ويديها فلا بد فيه من رجلين وما كان بفرجها فهي مصدقة فيه فإن رضيت برؤية النساء له كفى فيه امرأتان وما كان بغير فرجها وأطرافها من بقية جسدها فلا يترتب إلا بشهادة امرأتين»[2].

الحنابلة:

«ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وكفيها لحاجة»[3].

«وفي مختصر ابن رزين: أنهما ينظران إلى ما يظهر غالباً»[4].

«وللشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها لتكون الشهادة واقعة على عينها. قال أحمد: لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها»[5].

الشافعية:

«ويباح النظر لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة»[6].

«وإذا نظر إليها وتحمل الشهادة كلفت الكشف عن وجهها عند الأداء، فإن امتنعت أمرت امرأة بكشفهِ»[7].

---

(١) حاشية العدوي، ج٢، ص٤٢٣.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص١٨٨.
(٣) منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٢.
(٤) الفروع، ج٥، ص١٥٢.
(٥) المغني، ج٦، ص٥٥٨.
(٦) منهاج الطالبين، ص٩٥.
(٧) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٩.

«ومنها يجوز النظر إلى فرج... وإلى فرج المرأة للشهادة على الولادة، وإلى ثدي المرضعة للشهادة على الرضاع، هذا هو الصحيح»[1].

«المرأة المنتقبة لا يجوز الشهادة عليها اعتماداً على الصوت،... فإن عرفها منتقبة باسمها ونسبها أو بعينها لا غير، جاز التحمل، ولا يضر النقاب، ويشهد عند الأداء بما يعلم، فإن لم يعرفها فلتكشف عن وجهها ليراها الشاهد، ويضبط حليتها وصورتها، ليتمكن من الشهادة عليها عند الحاجة إلى الأداء، وتكشف وجهها حينئذ»[2].

قال الماوردي: «ولا يزاد على النظرة الواحدة إلا أن يحتاج إلى ثانية للتحقق فيجوز. وقضية هذا أنه إذا عرفها بالنظر إلى بعض وجهها لم يكن له أن يستوعب جميع وجهها وهو ما قاله الماوردي وغيره وإن قال في البحر أنه يستوعبه»[3].

وقد قال الولي العراقي: «أطلق الماوردي نقل الإِجماع على أن عيوب النساء في الوجه والكفين لا يقبل فيها إلا الرجال»[4].

نص أصحاب القول الثاني القائل بحرمة النظر إلى عورة الأجنبية عند الشهادة للحاجة:

«ومنها يجوز للرجال النظر... إلى فرج المرأة للشهادة على الولادة... وقال الأصطخري: لا يجوز كل ذلك»[5].

المالكية:

«وناقض هذا ابن هارون بعدم إجازته في اختلاف الزوجين في عيوب الفرج وكذا إن اختلفا في الإِصابة وهي بكر أنها تصدق ولا ينظرها النساء

---

(١) روضة الطالبين، ج٧، ص٣٠.
(٢) روضة الطالبين، ج١١، ص٢٦٤.
(٣) مغني المحتاج، ج٣، ص١٢٤.
(٤) مغني المحتاج، ج٤، ص٤٤٣.
(٥) روضة الطالبين، ج٧، ص٣٠.

قال القرويون: ذلك مشكل. ويرد هذا بثلاثة أوجه: الحد حق لله، وثبوت العيب حق لآدمي وحق الله آكد لقولهم من سرق وقطع يد رجل عمداً قطع للسرقة وسقط القصاص.

الثاني: ما لأجله نظر وهو الزنا محقق الوجود أو راجحه وثبوت العيب محتمل على السوية.

الثالث: المنظور إليه في الزنا مغيب الحشفة ولا يستلزم ذلك من الإحاطة بالنظر إلى الفرج ما يستلزمه النظر إلى العيب»[1].

«وأما عيب الفرج والحيض فهو في الإماء دون الحرائر لأن الحرة تصدق في نفي داء فرجها وفي حيضها... وأما ما كان بغير الفرج فإن كان في الوجه أو اليدين فينظره الرجال وأما لو كان داخل الثياب وخارج الفرج فلا يثبت إلا برؤية النساء العدلات»[2].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الثاني القائل بحرمة النظر إلى عورة الأجنبية عند الشهادة للحاجة:

لم أجد لهؤلاء دليلاً.

أدلة أصحاب القول الأول القائل بجواز النظر للشهادة عند الحاجة:

استدلوا بما يلي:

أولاً: عن عطية القرظي[3]: قال: «كنت من سبي بني قريظة فكانوا

---

(١) مواهب الجليل، ج٦، ص١٧٩.

(٢) حاشية العدوي، ج٢، ص٣١٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في الغلام يصيب الحد قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن/ عون المعبود، ج١٢، ص٧٩، وأخرجه الترمذي في كتاب السير باب ما جاء في النزول على الحكم وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح/ الجامع الصحيح، ج٤، ص١٤٥، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود =

ينظرون فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت».

وفي رواية[1] قال: «فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي»[2].

ففي هذا الحديث دلالة على حل النظر لموضع الشعر لغرض إقامة الحد، مما يدل على حل الكشف عن العورة عند الحاجة للشهادة إذ لو كان حراماً لما أقرهم ﷺ على ذلك.

ثانياً: عن عثمان رضي الله عنه[3] أنه أتى بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤتزره فلم يجدوا أنبت الشعر فلم يقطعه»[4].

ففي هذا الحديث دلالة على حل النظر لأمر عثمان رضي الله عنه، ولو لم يكن الكشف عن العورة جائزاً لما فعله صحابة رسول الله ﷺ مما يدل على إباحة النظر للعورة لحاجة الشهادة.

ثالثاً: أن النظر لم يكن مقصود لذاته إنما للحاجة والحاجة تقدر بقدرها مما يدل على جواز النظر لموضع الحاجة[5].

= باب مَنْ لا يجب عليه الحد/ سنن ابن ماجه، ج٢، ص٨٤٩، وأخرجه الدارمي في كتاب السير باب حد الصبي متى يقتل/ سنن الدارمي، ج٢، ص٢٢٣، وأخرجه أحمد في مسنده، ج٤، ص٣١٠، وج٥، ص٣١٢.

(١) لأبي داود في كتاب الحدود باب في الغلام يصيب الحد/ عون المعبود، ج١٢، ص٨٠.

(٢) انظر المغني، ج٦، ص٥٥٨، وكشاف القناع، ج٥، ص١٣، ومنار السبيل، ج٢، ص١٣٩، وهامش المقنع، ج٣، ص٦.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الحجر باب البلوغ بالإنبات/ السنن الكبرى، ج٦، ص٥٨، وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق باب لا حد على مَنْ لم يبلغ الحلم ووقت الحلم/ المصنف، ج٧، ص٣٣٨، وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود باب في الغلام يسرق أو يأتي الحد/ المصنف، ج٩، ص٤٨٥.

(٤) انظر المغني، ج٦، ص٥٥٨، وكشاف القناع، ج٥، ص١٤، ومنار السبيل، ج٢، ص١٣٩.

(٥) انظر الأصل، ج٣، ص٥٨ ـ ٥٩، وانظر هامش المقنع، ج٣، ص٦، بتصرف.

رابعاً: أن الحرمات الشرعية جاز أن يسقط اعتبارها شرعاً لمكان الضرورة كحرمة الميتة حالة المخمصة، لكن الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة، لأن علة ثبوتها الضرورة، والحكم لا يزيد على قدر العلة[1].

خامساً: أن النظر أبيح لعين الفرج لمن قصد إقامة حسبة الشهادة على الزنا ومن المعلوم أن النظر إلى الفرج في الحرمة فوق النظر إلى الوجه ومع ذلك سقطت حرمته لمكان الضرورة فهنا أولى[2].

الترجيح:

مما مضى يظهر قوة دليل الرأي الأول القائل بإباحة النظر إلى العورة لغرض الشهادة ولا يحل له النظر إلا فيما تعينت عليه الشهادة به.

---

(١) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٥٤، وانظر بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٤.

(٢) انظر بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٢.

المطلب الثالث:

في نظر الرجل لغرض التعامل كالحاكم والقاضي والبائع

وللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، وقول للمالكية[4] إلى حل النظر لوجه المرأة وكفيها عند التعامل.

القول الثاني: ذهب المالكية في قول لهم إلى عدم جواز النظر إلى الوجه والكفين في التعامل مع المرأة[5]، وقيد بعضهم حرمة النظر عند كونها معروفة النسب[6].

(١) انظر الأصل، ج٣، ص٥٨ ـ ٥٩، والمبسوط، ج١٠، ص١٥٤، وتبيين الحقائق، ج٦، ص١٧، وشرح فتح القدير، ج٨، ص٤٦٢، ٤٦٣، والفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٩، وحاشية ابن عابدين، ج١، ص٤٠٧، وج٦، ص٣٧٠.

(٢) انظر منهاج الطالبين، ص٩٥، وروضة الطالبين، ج٧، ٢٩، والمجموع، ج٣، ص١٥٨، وج١٥، ص١١، ١٧، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١٢، وفتح الوهاب، ج٢، ص٣٢، ومغني المحتاج، ج٤، ص٤٤٣، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص٣١٨، وفتح الجواد، ج٢، ص٦٨، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٨، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣٢١، ٣٢٢.

(٣) انظر منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٢، والمقنع، ج٣، ص٥، والكافي، ج٣، ص٥، والمغني، ج١، ص١٠٦، وج٦، ص٥٥٨، والفروع، ج٥، ص١٥٢، ١٥٣، والمحرر، ج٢، ص٤، والإنصاف، ج٨، ص٢٢، وكشاف القناع، ج٥، ص١٣.

(٤) حاشية العدوي، ج٢، ص٣٧٩، وبلغة السالك، ج٢، ص٥٢١، ومواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٥. وكفاية الطالب الرباني، ج٤، ص١٢٢.

(٥) مواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٥.

(٦) حاشية العدوي، ج٢، ص٣٧٩.

نصوص العلماء:

نص أصحاب القول الأول القائل بإباحة النظر للتعامل.

الحنفية:

«ولا ينظر من اشتهى إلى وجهها إلا الحاكم والشاهد.. وفي نظر القاضي إذا أراد أن يحكم عليها أو الشاهد إذا أراد أداء الشهادة... ويجب على الشاهد والقاضي أن يقصدا أداء الشهادة والحكم لاقضاء الشهوة، تحرزاً عن القبيح بقدر الإمكان. هذا وقت الأداء وأما وقت التحمل فلا يجوز له أن ينظر إليها مع الشهوة، لأنه يوجد من لا يشتهي فلا حاجة إليه»[1].

الشافعية:

«ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء، فلم يجعل ذلك عورة»[2].

«ويباح النظر لمعاملة ببيع أو غيره»[3].

«ويباح النظر للوجه فقط لمعاملةٍ كبيع وشراء ليرجع بالعهدة ويطالب بالثمن مثلاً»[4].

الحنابلة:

«وإن عامل امرأةً في بيع أو إجارة فله النظر إلى وجهها ليعَلَمها بعينها فيرجع عليها بالدرك وقد روى أحمد كراهة ذلك في حق الشابة دون

---

(١) تبيين الحقائق، ج٦، ص١٧.

(٢) المجموع، ج٣، ص١٥٨.

(٣) قليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١٢.

(٤) نهاية المحتاج، ج٦، ١٩٨.

العجوز، ولعله كرهه لمن يخاف الفتنة أو يستغني عن المعاملة، فأما مع الحاجة وعدم الشهوة، فلا بأس»[1].

«ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفين للأخذ والإعطاء»[2].

المالكية:

«ولا حرج في النظر إلى الشابة وتأمُّل صفتها لعذر من شهادة عليها في نكاح أو بيع ونحوه»[3].

«قال في التوضيح: يجوز النظر للشابة الأجنبية الحرة في ثلاثة مواضع... زاد الأقفهسي: في المواضع التي يجوز النظر فيها البيع والشراء»[4].

نصوص أصحاب القول الثاني القائل بعدم حل النظر في التعامل:

«ومقتضى كلام القباب في مختصر أحكام النظر لابن القطان: أنه لا يجوز النظر إليهن للبيع والشراء فإنه قال مسألة ليس من الضرورات احتياجها إلى أن تبيع وتبتاع أو تصنع وقد روي عن مالك: أرى أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم، ولا تترك الشابة تجلس إلى الصناع، وأما المتجالة والخادم الدون ومن لا يتهم على القعود عنده ومن لا يتهم فلا بأس بذلك وهو كله صواب، فإن أكثر هذه ليست بضرورة تبيح التكشف فقد تصنع وتستصنع وتبيع وتشتري وهي مستترة، ولا يُمنعن من الخروج والمشي في حوائجهن ولو كن معتدات، وإلى المسجد وإنما يمنعن من التبرج والتكشف والتطيب للخروج والتزين، بل، يخرجن وهن منتقبات ولا يخفقن في

(١) المغني، ج٦، ص٥٥٨.

(٢) المغني، ج١، ص٦٠١.

(٣) كفاية الطالب الرباني، ج٤، ص١٢٢.

(٤) مواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٥.

المشي في الطرقات، بل، يلصقن بالجدران»[1].

«وكذا لا حرج في النظر إلى الشابة وتأمل صفتها لعذر.. كانت بائعة أو مشترية... بأن لم تكن معروفة النسب»[2].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم حل النظر في التعامل لما يلي:

أولاً: ليس من الضرورات احتياجها إلى أن تبيع وتبتاع أو تتصنع وما دامت الضرورة غير موجودة فلا يحل لها كشف وجهها ويديها[3].

ثانياً: أن التكشف للمتعامل مع معرفتها إياه نوع من السفور لعدم الحاجة إليه مما يدل على حرمة التكشف.

أدلة أصحاب القول الأول القائل بإباحة الكشف للوجه واليدين عند التعامل استدلوا بما يلي:

أولاً: إحياء لحقوق الناس ودفعاً لحاجتهم فصار كنظر الختان والخافضة[4].

ثانياً: الحاجة لمعرفة من يطالبه بحقوق العقد والرجوع بالعهدة[5].

ثالثاً: أن البيع يحتاج للأخذ والإعطاء مما يدعو للحاجة إلى إظهار اليدين[6].

---

(١) مواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٥.
(٢) حاشية العدوي، ج٢، ص٣٧٩.
(٣) انظر مواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٥ بتصرف.
(٤) انظر تبيين الحقائق، ج٦، ص١٧.
(٥) انظر المجموع، ج١٥، ص١١، والكافي لابن قدامة، ج٣، ص٥، ومنار السبيل، ج٢، ص٦٣.
(٦) انظر المغني، ج١، ص٦٠١.

الترجيح:

الأصل حرمة النظر إلى العورات، ولا يحل النظر إليها إلا بحقها من أعذار مبيحة ومبررة للنظر، وتقدير الأعذار إنما يبنى على وجود المصلحة في التكشف وإظهار العورة المحرم النظر إليها أصلاً.

وتقدير مدى الحاجة إنما يكون وفق مقتضياتها المبنية على المصلحة، لا الرغبة في إظهار الوجه، بقصد التكشف، أو النظر إليه بقصد الاستمتاع والتلذذ. وفي نظري: أن لكل من هذين الرأيين مكانته، بل وقيمته العملية في وقائع أحوال الناس اليوم. والأصل في الناظرين من هؤلاء أن يتصفوا بالتقوى والورع وخوف الله عند توجه نظراتهم للعورات وعلى أصحاب العورات صيانة عوراتهم عن الناظرين إلا بحقها.

ومدار الحل والحرمة هو القصد من النظر والتكشف والله سبحانه وتعالى لا يخفى عليه شيء، وما عليه نساء اليوم من إظهار المحاسن والمفاتن عند أصحاب محلات البيع أمر لا يتفق مع من يقول بالإباحة إذ كيف يحل لها التكشف ويحل له النظر وهي ستدفع الثمن وبالتالي لن يحتج البائع لمطالبتها به، وكيف يحل لهما ذلك والمبيع متضمناً كشفاً بالسلعة المبيعة يُتمكن من خلاله الرجوع إلى البائع بموجب هذا الإيصال المجدد فيه نوع السلعة، وقد، يحمل المبيع رقماً يميز هذا المبيع عن غيره.

أما إذا كان المتعامل كالقاضي، والحاكم، والبائع لا بد وأن يروا لعدم توفر ما ذكر فأرى أنه لا بأس بالرؤية لمحل العورة المراد النظر إليها للحاجة سيما إذا كان البائع لن يقبض الثمن ولا يعرف المشتريه بعينها.

وهذا الترجيح بني على قاعدة سد الذرائع لقلة الوازع الديني في الناس.. لكن إذا وجد التعامل مع أناس يتصفون بالورع والتقوى، ويعيشون في مجتمع حشمة، وفضيلة فكشف العورة لما ذكر ووفق الحاجة أمر مشروع ولا بأس به، والله أعلم.

المطلب الرابع:

في نظر الرجل لغرض العلاج

ذهب العلماء إلى جواز النظر إلى العورة لغرض العلاج وإلى هذا ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

نصوص العلماء:

الحنفية:

«ويحرم النظر إلى العورة إلا عند الضرورة كالطبيب أي: له النظر إلى موضع النظر ضرورة، فيرخص له إحياء لحقوق الناس، ودفعاً لحاجتهم،

(١) انظر الأصل، ج٣، ص٦٤، والمبسوط، ج١٠، ص١٥٦، ١٥٧، وتبيين الحقائق، ج٦، ص١٧، وبدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٣، ١٢٤ وج٣، ص١٨٢، والفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٩ ـ ٣٣٠، وحاشية ابن عابدين، ، ج١، ص٤٠٧، وج٦، ص٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٢) انظر القوانين الفقهية، ص٢٩٤، وشرح الرسالة، ج٢، ص٣٤٣، وكفاية الطالب الرباني، ج٤، ص١٢٢، وهامش مواهب الجليل، ج١، ص٤٩٩، وج٣، ص٤٠٥، وحاشية العدوي، ج٢، ص٣٧٩، ٤٢٣، وبلغة السالك، ج٢، ص٥٢١.

(٣) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٩، ٣٠، والمجموع، ج٣، ص١٥٥، وج١٥، ص١١، ١٧، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١٢، وفتح الوهاب، ج٢، ص٣٢، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٣٣، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١٢٠، وفتح الجواد، ج٢، ص٦٨، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٧، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣٢٠، ٣٢١، وحاشية البيجوري، ج٢، ص١٠٢.

(٤) انظر منتهى الإرادات، ج١، ص٦١، وج٢، ص١٥٢ ـ ١٥٣، والمقنع، ج٣، ص٥، والكافي، ج٣، ص٥، والمغني، ج٦، ص٥٥٨، والفروع، ج٥، ص١٥٣، والمحرر، ج٢، ص١٤، والإنصاف، ، ج١، ص٢٤٧، وج٨، ص٢٢، والروض المربع، ج٣، ص٦٣، وكشاف القناع، ج٥، ص١٣، وج١، ص٢٦٥، ومنار السبيل، ج٢، ص١٣٩.

كالخاتن والخافضة التي تختن النساء، والقابلة والحاقن الذي يعمل الحقنة، ولا يتجاوز كل منهم قدر الضرورة فإنه يلزم أن يغضوا أبصارهم من غير موضع المرض والختان والحقنة.

وفي التبيين: ينبغي للطبيب أن يُعلِّم امرأة إذا كان المريض امرأة إن أمكن، ولأن نظر الجنس إلى الجنس أخف وإن لم يمكن يستر كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع، لأن ما يثبت للضرورة يتقدر بقدرها»[1].

«وقد روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا كان به هزال فاحش وقيل له: إن الحقنة تزيل ما بك من الهزال فلا بأس أن يبدي ذلك الموضع للمحتقن، وهذا صحيح فإن الهزال الفاحش نوع مرضٍ يكون آخره الدق والسل، وحكي عن الشافعي رحمه الله تعالى قال: إذا قيل له إن الحقنة تقويك على المجامعة فلا بأس بذلك أيضاً، ولكن هذا ضعيف، لأن الضرورة لا تتحقق بذلك، وكشف العورة من غير ضرورة لمعنى الشهوة. ولا يجوز له إذا أصاب امرأة قرحة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليه لأن ينظر إليه، ولكن يُعلِّم امرأة دواءها لتداويها، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف ألا ترى أن المرأة تغسل المرأة بعد موتها دون الرجل»[2].

«لا بأس إذا أرادت المرأة الولادة أن تنظر المرأة منها إلى موضع الفرج وغيره وكذلك الرجل يريد أن يحتقن أو يختن وهو كبير ولا بأس بأن يحقنه أو يختنه رجل لأن هذا موضع عذر. فإن أصاب امرأة جرح أو قرحة في موضع لا يحل للرجال أن ينظروا إليه فلا بأس أن تُعلِّم امرأة دواء ذلك الجرح أو تلك القرحة فتكون هي التي تداوي به»[3].

(١) مجمع الأنهر، ج٢، ص٥٣٨، وانظر تبيين الحقائق، ج٦، ص١٧.
(٢) المبسوط، ج١٠، ص١٥٦.
(٣) الأصل، ج٣، ص٦٤.

«وإن لم يجدوا امرأة تداوي تلك القرحة ولم يقدروا على امرأة تعلم ذلك إذا علمت وخافوا أن تهلك أو يصيبها بلاء أو وجع لا تحتمله فلا بأس أن يستروا منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة، ثم يداويها رجل ويغض بصره ما استطاع، إلا عن ذلك الموضع، لأن نظر الجنس إلى غير الجنس أغلظ، فيعتبر فيه تحقق الضرورة وذلك لخوف الهلاك عليها، وعند ذلك لا يباح إلا بقدر ما ترتفع الضرورة به وذوات المحارم وغير المحرم وغيرهم في هذا سواء، لأن النظر إلى موضع العورة لا يحل بسبب المحرمية فكان المحرّم وغير المحرم فيه سواء»[1].

المالكية:

«ولا يجوز أن يرى ذلك من المرأة الشابة إلا لعذر من شهادة أو معالجة»[2].

«فيجوز لهما النظر إلى موضع العلة إذا كان في الوجه واليدين. وقيل: يجوز إن كان في العورة لكن يبقر الثوب قبالة العلة وينظر إليه»[3].

«... هذا هو المعتمد هذا إذا كان الطبيب لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا برؤيته بنفسه وأما لو كان الطبيب يكتفي برؤية النساء ويصفنه له فلا أظن أن أحداً يقول بجواز رؤية الرجل فرج المرأة»[4].

«ومحل الجواز لرؤية الشاهدين والطبيب والخاطب إذا لم يكن بخلوة بالمرأة وإلا حرمت»[5].

---

(١) المبسوط، ج١٠، ص١٥٧.
(٢) القوانين الفقهية، ص٢٩٤.
(٣) كفاية الطالب الرباني، ج٤، ص١٢٢.
(٤) حاشية العدوي، ج٢، ص٣٧٩.
(٥) حاشية العدوي، ج٢، ص٤٢٣.

الشافعية:

«ومنها يجوز النظر والمس للفصد والحجامة ومعالجة العلة، وليكن ذلك بحضور محرم، أو زوج، ويشترط في جواز نظر الرجل إلى المرأة لهذا أن لا يكون هناك امرأة تعالج، وفي جواز نظر المرأة إلى الرجل، ألا يكون هناك رجل يعالج»[1].

«ثم أصل الحاجة كاف في النظر إلى الوجه واليدين، وفي النظر إلى سائر الأعضاء يعتبر تأكد حاجة، وضبطه الإمام فقال: ما يجوز الانتقال من الماء إلى التيمم وفاقاً أو خلافاً كشدة الضنى وما في معناها، يجوز النظر بسببه، وفي النظر إلى السوأتين يعتبر مزيد تأكد، قال الغزالي وذلك بأن تكون الحاجة بحيث لا يعد الكشف بسببها هتكاً للمروءة ويعذر في العادة»[2]، «ومنه ما لو أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس دون النظر فإنه يباح المس لا النظر»[3].

«وأما عند الحاجة فالنظر والمس مباحان لفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك، لأن في التحريم حينئذ حرجاً فللرجل مداواة المرأة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم، أو زوج أو امرأة ثقة، إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين وهو الراجح ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة وعكسه... وشَرَط الماوردي أن يأمن الافتتان ولا يكشف إلا قدر الحاجة كما قاله القفال في فتاويه وفي معنى الفصد والحجامة نظر الخاتن إلى فرج من يختتنه ونظر القابلة إلى فرج التي تولدها»[4]..

«حاصل ما ذكره من شروط النظر لأجل المداواة ستة:

---

(١) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٩.

(٢) روضة الطالبين، ج٧، ص٣٠.

(٣) مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٣.

(٤) مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٣.

أن يقتصر على نظر محل الحاجة. واتحاد الجنس أو فقده مع حضور نحو محرم. وفقد مسلم في حق مسلم والمعالج كافر. وأن يكون الطبيب أميناً. وأن يأمن الافتتنان. ووجود مطلق الحاجة في الوجه والكفين وتأكدهما فيما عدا السوأتين من غير الوجه والكفين ومزيد تأكدهما في السوأتين»[1].

الحنابلة:

«ويباح كشفها لتداو»[2].

«ولطبيب ومن يلي خدمة مريض - ولو أُنثى - في وضوء واستنجاء نظر ولمس دعت إليه الحاجة وكذا لحلق عانة من لا يحسنه»[3].

«ويباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة»[4].

«وللطبيب النظر للحاجة ولمسه، وفي الفروع: أنه يجوز أن يستطب ذمياً إذا لم يجد غيره على احتمال»[5].

«ووجب سترها إلا لضرورة كالتداوي، والختان، ومعرفة البلوغ، والبكارة والثيوبة، والعيب، والولادة، ونحو ذلك»[6].

«ولطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى ذلك فرجها وباطنه، لأنه موضع حاجة. وظاهره ولو ذمياً قاله في المبدع وليكن ذلك مع حضور محرم، أو زوج، لأنه لا يأمن مع الخلوة مواقعة المحظور. . . ويستر منها ما عدا موضع الحاجة، لأنها على الأصل في

---

(١) بجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣٢٠.
(٢) منتهى الإرادات، ج١، ص٦١.
(٣) منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٢.
(٤) المغني، ج٦، ص٥٥٨.
(٥) الفروع، ج٥، ص١٥٣.
(٦) الإنصاف، ج٨، ص٤٤٧.

التحريم ومثله أي: الطبيب من يلي خدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما وكتخليصها من غرق وحرق ونحوهما وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته نصاً وظاهره ولو ذمياً»[1].

ترجيح هذا الاتجاه:

قلت: حياة الإنسان مصانة، والمحافظة عليها أمر واجب، ولا يحل للإنسان أن يتسبب في هلاك نفسه.

والعورات أمرٌ محرمٌ النظر إليها إلا بحقها. وهلاك النفس أو تلف العضو أو ألمه أو المشقة بسببه حقٌ ينازعه تحريم النظر وعند التعارض يرجح أخفهما ضرراً وأكثرهما جلباً للمصلحة وحفظ النفس مقدم، مما يدل على وجوب النظر للعورات والحالة هذه.

وللضرورة[2] الداعية إلى النظر شروط منها:

١ ـ أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة.

٢ ـ أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية.

٣ ـ أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس أو العضو.

٤ ـ أن يقتصر فيما يباح فعله للضرورة على الحد الأدنى لدفع الضرورة، لأن إباحة الحرام ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها فلا ينظر إلى البطن والعلة في الصدر، ولا ينظر إلى الفرج والعلة في الفخذ وهكذا.

٥ ـ أن تكون الضرورة مرتبطة بالعلة بحيث لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة[3].

---

(١) كشاف القناع، ج٥، ص١٣٧.

(٢) الضرورة في اللغة الاحتياج إلى الشيء يقال اضطروا إليه: أي أحوجه. والضرورة الحاجة/ تاج العرس شرح القاموس مادة ضر.

(٣) انظر الضرورة الشرعية، ص٦٨، وانظر الطب الشرعي لزياد درويش، ص٣٧٢، وانظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام مادة ٢٢.

جاء في كشف الأسرار[1] «بأنه إذا خاف تلف النفس أو العضو جاز له الترخص بالمحرم، صيانة للنفس، أو العضو عن التلف».

وفي الفقه الشافعي «ومن خاف من عدم على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً وزيادته أو طول مدته، أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب ولم يجد حلالاً يأكله ـ ويسمى هذا الخائف مضطراً ـ ووجد محرَّماً كميتة ولحم خنزير وطعام الغير لزمه أكله، لأن تاركه ساع في هلاك نفسه»[2]، والشافعية في هذا هل يشترطون الخوف المتحقق وقوعه؟ أو يكتفون بوقوع الظن؟

الجواب في قولهم: «ولا يشترط مما يخاف منه تحقق وقوعه لو لم يأكل، بل يكفي في ذلك الظن، كما في الإكراه على أكل ذلك، فلا يشترط فيه التيقن، ولا الإشراف على الموت، بل، لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له أكله فإنه غير مفيد»[3].

والنظر إلى العورة يجوز عند الحاجة للقاعدة الفقهية «الضرر يزال»[4]، فإذا كانت العلة تستدعي النظر إليها فالنظر للعورة جائزاً يقول ﷺ[5]: «لا

(١) من كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج٤، ص٣٩٧.
(٢) انظر مغني المحتاج، ج٤، ص٣٠٦، وانظر نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٢.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٣، وغمز عيون البصائر للحموي، ص١١٨.
(٥) أخرجه مالك مرسلاً عن يحيى المازني في كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق/ شرح الزرقاني، ج٤، ص٣١، وأخرجه أحمد عن ابن عباس في كتاب الصلح وأحكام الجوار باب ما جاء في الطريق إذا اختلفوا فيه كم تجعل/ الفتح الرباني، ج١٥، ص١١٠، وأخرجه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/ في الزوائد: حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي متهم/ سنن ابن ماجه، ج٢، ص٨٧٤، وأخرجه الطبراني عن ثعلبة في معجمه الكبير، ج٢، ص٨٠، وأخرجه الدارقطني في آخر كتاب البيوع عن أبي سعيد الخدري/ سنن الدارقطني، ج٣، ص٧٧، وأخرجه البيهقي في كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار عن أبي سعيد الخدري/ السنن الكبرى، ج٦، ص٦٩.

ضرر ولا ضرار»[1]، ولهذا يقول الحنابلة «وتباح المحرَّمات عند الاضطرار إليها في الحضر والسفر جميعاً لأن الآية[2] مطلقة غير مقيدة بإحدى الحالتين وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ لفظ عام في حق كل مضطر، ولأن الإضطرار يكون في الحضر في سَنَةِ المجاعة، وسبب الإِباحة الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك[3].

ومما يدل على جواز النظر إلى العورات عند الحاجة القاعدة الفقهية «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»[4].

وضرر النظر إلى العورة أخف من ضرر تلف العضو أو هلاك النفس.

يقول ابن القيم: «وأما إذا تترس الكفار بأسرى من المسلمين بعدد المقاتلة، فإنه لا يجوز رميهم، إلا أن يخشى على جيش المسلمين، وتكون مصلحة حفظ الجيش أعظم من مصلحة حفظ الأساري، فحينئذ يجوز رمي الأسارى ويكون من باب دفع أعظم المفسدتين بأدناهما وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما»[5].

ويقول أيضاً: «فإن الشريعة الإسلامية مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإِمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قدم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع»[6].

---

(١) قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضِرار» لكل واحدة من اللفظتين معنى غير الآخر. فمعنى «لا ضرار» أي: لا يضر الرجل أخاه فينتقص شيئاً من حقه وهو ضد النفع، وقوله: «لا ضرار» أي: لايضار الرجل جاره مجازاة فينقصه ويدخل عليه الضرر في شيء فيجازيه بمثله فالضرار منهما معاً والضرر فعل واحد، تهذيب اللغة مادة ضر.

(٢) هي قوله تعالى: **﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾** آية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٣) المغني لابن قدامة، ج٨، ص٥٩٦.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٨. الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٨هـ.

(٥) مفتاح دار السعادة، ص٣٤٣.

(٦) مفتاح دار السعادة، ص٣٤٧.

ومما يدل على جواز النظر إلى العورات عند الحاجة أن العورات متضمنة لحقوق الله وحقوق الله مبنية على المسامحة وعلاج العلل من حقوق الآدميين وحقوقهم مبنية على الشح والتضييق مما يدل على إباحة كشف العورة عن الحاجة للتداوي.

المطلب الخامس:

في نظر الرجل إلى المرأة لغرض التعليم

لم يتيسر لي الإطلاع على آراء العلماء في تعليم المرأة الأجنبية سوى آراء لبعض علماء الشافعية.

قال النووي: «ويباح النظر لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة»[1].

قال جلال الدين المحلي: ومسألة التعليم مزيدة على الروضة وأصلها والقصد منها تعليم الأمرد خاصة فإنه لما قال بحرمة النظر إليه مطلقاً ولا غنى للمرد عن تعليم الواجبات وغيرها ولا يتأتى تعليمهم بدون النظر إليهم ذكر جوازه لذلك... أما المرأة فلا تفقد من يُعلمها من مَحرم... أو امرأة فلا يجوز نظر الأجنبي لها للتعليم... أنه لو أصدقها تعليم قرآن مطلق قبل الدخول تعذر تعليمه»[2].

وقال القليوبي تعليقاً على قوله: «أما المرأة فلا تفقد من يعلمها من محرم» فيه تصريح بجواز تعليم الأجنبي للمرأة عند فقد من ذكر من المحرم والمرأة.

وقال: والمعتمد جواز تعليمها وإنما تعذر في الزوجين[3]، لأنه قد تعلقت آمال كل منهما بالآخر فربما وقع بينهما ما وقع التحذير منه بخلاف الأجنبية»[4].

---

(١) منهاج الطالبين، ص٩٥.
(٢) قليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١٢.
(٣) بعد انفصالهما.
(٤) قليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١٢.

قال السبكي: كشفت عن هذه المسألة كتب المذهب وعد منها اثني عشر مصنفاً فلم أجدها، وإنما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين تعليمه من الصنائع المحتاج إليها بشرط التعذر من وراء حجاب. وأما غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع»[1]. «فلا يجوز نظر وجه المرأة عند تعليم ما يُسن تعلمه كالسورة»[2].

«ومحل جواز ذلك عند فقد جنس ومَحْرَم صالح وتعذره من وراء حجاب ووجود مانع خلوة.. ويتجه اشتراط العدالة فيهما كالمملوك بل أولى»[3].

قلت: مما سبق يظهر أن الشافعية اشترطوا لتعليم الرجل للمرأة ما يلي:

١ ـ افتقاد الجنس فلا يجوز للرجل أن يُدَرِّس امرأة ولا المرأة أن تدرس رجلاً مع وجود من يقوم بذلك من جنس أي منهما.

٢ ـ عدم وجود محرم يتولى التدريس فلو وجد رجل محرم يُعلِّم امرأة من محارمه وأمكنه ذلك لم يصح للأجانب تعليمها ولو وجدت امرأة محرم تستطيع تعليم رجلاً من محارمها لم يصح للأجنبيات تعليمه.

٣ ـ أن يتعذر التعليم من وراء حجاب فإن أمكن التعليم من وراء حجاب لم يجز التعليم مباشرة.

٤ ـ وجود ما يمنع الخلوة فإن حصلت خلوة أثناء التعلم لم يصح.

٥ ـ أن يتصف المعلم والمتعلمة أو العكس بالعدالة فإن كانا من الفساق أو أحدهما لم يصح.

---

(١) مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٤، وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١٢١.

(٢) إعانة الطالبين، ج٣، ص٢٦٤.

(٣) نهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٩، وإعانة الطالبين، ج٣، ص٢٦٤.

٦ ـ أن تكون الحاجة متعينة للتعلم.

فعند تحقق هذه الشروط مجتمعة يجوز للرجل أن يعلم المرأة كما يجوز للمرأة أن تعلم الرجل، أما عند تخلف واحد منها فلا يصح التعليم حينئذ والله أعلم.

المطلب السادس:

نظر الرجل إلى الجارية لغرض الشراء

مَنْ أراد شراء جارية فله النظر منها إلى ما يظهر غالباً. وقيل: ينظر إلى ما ينظر الخاطب، وقيل غير ذلك، ولإيضاح ذلك يستحسن أن نعرض نصوص العلماء في ذلك:

الحنفية:

«وله مس ذلك إن أراد الشراء وإن اشتهى أي جاز له أن يمس كل موضع يجوز له أن ينظر إليه كالصدر، والساق، والذراع، والرأس، وتقليب شعره وإن خاف الشهوة، لأن هذه المواضع ليست بعورة فيجوز مسه من غير شهوة، كما يجوز النظر إليه إذا أمن الشهوة وإن لم يأمن لا يجوز كالنظر إلا إذا أراد الشراء فإنه يباح له النظر والمس للضرورة»[١].

«وذكر في الجامع الصغير: رجل يريد شراء جارية فلا بأس بأن يمس ساقها، وصدرها، وذراعيها، وأن ينظر إلى ذلك مكشوفاً قال مشايخنا رحمهم الله تعالى يباح النظر في هذه الحالة وإن اشتهى للضرورة.. وفي حالة غير الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة»[٢].

«روي عن عمر رضي[٣] الله عنه أنه مر بجارية تعرض على البيع

---

(١) تبيين الحقائق، ج٦، ص٣٠.

(٢) الفتاوى الهندية، ج٥، ٣٢٩.

(٣) ذكر ابن حزم صحته عن عمر/ المحلى، ج١١، ص٢٢٠.

فضرب بيده على صدرها وقال: اشتروا» ولو كان حراماً لم يتوهم منه رضي الله عنه أن يمسها.

ولأن بالناس حاجة إلى النظر إلى هذه المواضع ومسها عند البيع والشراء لمعرفة بشرتها من اللين والخشونة... فألحقت بذوات الرحم المحرم دفعاً للحرج عن الناس... وهذا إذا أمن على نفسه الشهوة فإن لم يأمن وخاف على نفسه أن يشتهي لو نظر أو مس فلا بأس أن ينظر إليها وإن اشتهى إذا أراد أن يشتريها فلا بد له من النظر.. فصار النظر من المشتري بمنزلة النظر من الحاكم والشاهد والمتزوج فلا بأس بذلك وإن كان عن شهوة فكذا هذا، وكذا لا بأس له أن يمس وإن اشتهى إذا أراد أن يشتريها عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وروي عن محمد رحمه الله أنه يكره للشاب مس شيء من الأَمَة والصحيح قول أبي حنيفة رضي الله عنه، لأن المشتري يحتاج إلى العلم ببشرتها ولا يحصل ذلك إلا باللمس فرخص للضرورة»[1].

المالكية.

«فيجب غض البصر إلا لغرض صحيح من شهادة أو تقليب جارية للشراء أو النظر لإِمرأة للزواج أو نظر الطبيب»[2].

«ثم ما ذكره المصنف من كراهة كشف الرجل لما ذُكر من الأَمَة التي أراد شراءها ضعيف والمعتمد عدم الكراهة»[3].

الشافعية:

«ويجوز لمن اشترى جارية أن ينظر إلى ما ليس بعورة منها للحاجة

---

(١) بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢١.

(٢) مواهب الجليل، ج١، ص٤٩٩.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٢١٨.

إلى معرفتها»[1].

«وفي إرادة شراء رقيق ما عدا ما بين السرة والركبة إن لم يخف الفتنة»[2].

«الضرب السابع: النظر إلى بدن الأمة عند ابتياعها أي: إذا أراد أن يشتريها رجل أو إلى بدن عبدٍ إذا أرادت أن تشتريه امرأة فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها فينظر الرجل إذا اشترى جارية أو اشترت المرأة عبداً ما عدا ما بين السرة والركبة. قال الماوردي: ولا يزاد عن النظرة الواحدة إلا أن يحتاج إلى ثانية للتحقق فيجوز»[3].

الحنابلة:

«وله النظر إلى ذلك وإلى الرأس، والساقين من الأمة المستامة. يعني له النظر إلى ما يظهر غالباً وإلى الرأس والساقين منها وهو المذهب.

وعنه ينظر سوى عورة الصلاة.

ويجوز لمن أراد شراء جارية النظر منها إلى ما عدا عورتها وقيل: ينظر غير ما بين السرة والركبة.

وقيل: حكمها في النظر كالمخطوبة.

ونقل حنبل: لا بأس أن يقلبها إذا أراد شراءها من فوق ثيابها لأنها لا حرمة لها.

قال القاضي: أجاز تقليب الظهر والصدر. بمعنى لمسه من فوق الثياب[4].

---

(١) المجموع، ج١٥، ص١١.
(٢) فتح الوهاب، ج٢، ص٣٢.
(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١٢١.
(٤) الإنصاف، ج٨، ص١٩.

قلت: ومما يظهر لي أن له أن ينظر إلى ما يظهر منها غالباً وهذا زيادة على ما ترجح من جواز النظر إلى إماء الغير[1]، وفي هذه الزيادة ما يكفي للإقتناع بشرائها من عدمه، ولأن ما زاد عن ذلك فيه نوع تَبَذُّل ينبغي أن تصان النفوس العفيفة عنه والله أعلم.

الظاهرية:

قال أبو محمد: «فيبقى أمر الابتياع على وجوب غض البصر»[2].
وقال: ولا يجوز ذلك في الأمة يريد شراءها[3].

---

(١) انظر ص٥٠٢ من هذا البحث.
(٢) المحلى، ج١١، ص٢٢٠.
(٣) المرجع السابق، ج١١، ص٢١٩.

المطلب السابع:

في النظر للحاجة المصاحب بشهوة

النظر للعورات للحاجة قد يتجرد من الشهوة فيكون هو المطلوب بل والمفترض فيه. ولكن قد يصاحب بشهوة فهل تلك المصاحبة سلبته الإباحة وجعلته يبقى على أصله وهو التحريم؟ أم أن تلك الشهوة لم تؤثر فيه؟

للإجابة على ذلك ينبغي أن نُفرِّق بين كون النظر المباح للحاجة قد استثيرت بسببه الشهوة وبين كونه قصد الشهوة وجعل النظر للعورات لأجل تحقيق ذلك.

فإن كان الثاني وهو قصد الشهوة وجعل النظر للعورات لأجل تحقيق ذلك فلا أشكُ في تحريمه والإثم بسبب ذلك.

وإن كانت الشهوة غير مقصودة لذاتها لكنها نشأت من النظر أو اللمس أو خاف الفتنة من نَظَرِه فالجواز يبنى على مدى توقف الفعل المطلوب على هذا الشخص فإن وجد مَنْ يقوم بذلك ولا تتحرك شهوته، فيحرم عليه النظر ويجب على غيره القيام بذلك، وإن تعذر وجود البديل وتوقف الأمر عليه فعليه أن يفعل ما طُلب منه ويتقي الله قدر ما يستطيع والأمر لله تعالى إذ أن تقوى الله حسب الاستطاعة.

ولمعرفة آراء العلماء في هذا أسوق نصوص العلماء في هذه المسألة ليتضح موقف كل مذهب في ذلك.

الحنفية:

«ولا بأس بأن ينظر إلى وجهها وكفها إلا أن يكون إنما ينظر إلى

ذلك اشتهاءً منه لها فإن كان ذلك فليس ينبغي له أن ينظر إليه، وإن دُعي إلى شهادة عليها أو أراد تزويجها أو كان حاكماً فأراد أن ينظر إلى وجهها وكفها ليجيز إقرارها عليها وليشهد الشهود على معرفتها، وإن كان إن نظر إليها أو كان عليه أكبر رأيه فلا بأس بالنظر إلى وجهها. وإن كان على ذلك، لأنه لم ينظر إليها ههنا ليشتهيها إنما النظر إليها لغير ذلك فلا بأس بالنظر إليها وإن كان في ذلك شهوة إذا كان على ما وصفت لك»[1].

«فأما النظر إليها عن شهوة لا يحل بحال إلا عند الضرورة وهو ما إذا دُعي إلى الشهادة عليها أو كان حاكماً ينظر ليوجه الحكم عليها بإقرارها أو بشهادة الشهود على معرفتها؛ لأنه لا يجد بداً من النظر في هذا الموضع والضرورات تُبيح المحظورات، ولكن عند النظر ينبغي أن يقصد أداء الشهادة أو الحُكم عليها ولا يقصد قضاء الشهوة؛ لأنه لو قَدِر على التحرز فعلاً كان عليه أن يتحرز فكذلك عليه أن يتحرز بالنية إذا عجز عن التحرز فعلاً كما لو تترس المشركون بأطفال المسلمين فعلى مَنْ يرميهم أن يقصد المشركين وإن كان يعلم أنه يصيب المسلم. واختلفوا فيما إذا دُعي إلى تحمل الشهادة وهو يعلم أنه إن نظر إليها اشتهى، فمنهم مَنْ جوّز له ذلك أيضاً بشرط أن يقصد تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة ألا ترى أن شهود الزنا لهم أن ينظروا إلى موضع العورة على قصد تحمل الشهادة. والأصح أنه لا يحل له ذلك، لأنه لا ضرورة عند التحمل فقد يوجد من يتحمل الشهادة ولا يشتهي بخلاف حالة الأداء»[2].

«والأصل فيه أنه لا يجوز أن ينظر إلى وجه امرأة أجنبية مع الشهوة. . . إلا للضرورة إذا تيقن بالشهوة أو شك فيها، وفي نظر القاضي إذا أراد أن يحكم عليها أو الشاهد إذا أراد أداء الشهادة، وفي نظر الطبيب إلى موضع المرض ضرورة فيرخص لهم إحياءً لحقوق الناس ودفعاً

(١) الأصل، ج٣، ص٥٧ ـ ٥٩.
(٢) المبسوط، ج١٠، ص١٥٤ ـ ١٥٥.

لحاجتهم... ويجب على الشاهد والقاضي أن يقصدا أداء الشهادة والحكم لا قضاء الشهوة تحرزاً عن القبيح بقدر الإمكان هذا وقت الأداء، وأما وقت التحمل فلا يجوز له أن ينظر إليها مع الشهوة، لأنه يوجد من لا يشتهي فلا حاجة إليه، وينبغي للطبيب أن يُعلِّم امرأة إن أمكن، لأن نظر الجنس أخف وإن لم يمكن ستر كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع، إن ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها»[1].

المالكية:

«مَنْ أُبيح له النظر فلا يجوز له قصد اللذة»[2].

الشافعية:

«... هذا كله إذا لم يخفْ فتنة فإن خافها لم ينظر إلا إن تعين عليه فينظر ويضبط نفسه»[3].

«ومتى خشي فتنة أو شهوة لم ينظر إلا إنْ تعين. قال السبكي: ومع ذلك يأثم بالشهوة وإن أثيب على التحمل، لأنه فعل ذو وجهين، لكنه خالفه غيره، فبحث الحل مطلقاً، لأن الشهوة أمر طبعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بإزالتها، ولا يؤاخذ بها كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته والحاكم بميل قلبه لبعض الخصوم، والأوجه حمل الأول على ما هو باختياره، والثاني على خلافه»[4].

الظاهرية:

«ولا يحل لأحد أن ينظر من أجنبية لا يريد زواجها أو شراءها إن كانت أَمَة لتلذذ إلا لضرورة»[5].

---

(١) تبيين الحقائق، ج٦، ص١٧.

(٢) مواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٥.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١٢١.

(٤) نهاية المحتاج،ج٦، ص١٩٨.

(٥) المحلى لابن حزم، ج١١، ص٢٢١.

الحنابلة:

«وللطبيب أن ينظر من الأجنبية ما تدعو إليه الحاجة ولمن يشهد عليها، أو يقابلها نظر الوجه لا غير للحاجة، ولا يجوز النظر لشهوة لأحد ممن ذكرنا»[(1)].

«قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ومَنْ استحلهُ كَفَر إجماعاً. وكذا لا يجوز النظر إلى أحد. . . إن خاف ثوران الشهوة»[(2)].

«فيمن يباح له النظر من الأجانب ويباح للطبيب. . . فأما مع الحاجة وعدم الشهوة فلا بأس»[(3)].

قلت: ويظهر من ذلك أن الحنابلة يحرمون النظر بشهوة وإن كان النظر للحاجة. ولعلهم لا يقصدون الحرمة المطلقة. بل إذا لم تكن الحالة للنظر ملجئة أو يوجد من يقوم بذلك ممن لا يشتهي عندئذ ولو سلمنا بأن الحنابلة يقصدون الحرمة مطلقاً فقولهم والحالة هذه يعد مرجوحاً لما يلي:

١ ـ أن الشهوة لم تكن مقصودة لذاتها إنما طرأت في أثنائه.

٢ ـ أن النظر للحاجة جاء لإِحياء حقوق الناس أو حفظ حياتهم وإثارة الشهوات إنتهاك لحقوق الله كما هو في الغالب فيه ويتسامح في حقوق الله ما لا يتسامح في حقوق المخلوقين.

٣ ـ أن الجواز لا يكون إلا عند تعذر حفظ حقوق الناس أو حياتهم أما إذا وجد مَنْ يقم بذلك فلا يحل النظر بالشهوة.

٤ ـ أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بإرتكاب أخفهما»[(4)].

---

(١) المحرر، ج٢، ص٤.
(٢) الإِنصاف، ج٨، ص٣٠.
(٣) المغني، ج٦، ص٥٥٨.
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٧٨. الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٨هـ.

يقول ابن القيم: «وأما إذا تترس الكفار بأسرى من المسلمين بعدد المقاتلة فإنه لا يجوز رميهم إلا أن يخشى على جيش المسلمين، وتكون مصلحة حفظ الجيش أعظم من مصلحة حفظ الأسارى فحينئذ يجوز رمي الأسارى ويكون من باب دفع أعظم المفسدتين بأدناهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما»[1].

ويقول: «فإن الشريعة الإسلامية مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وألا يفوت منها شيء فإن أمكن تحصيلها كلها حلت وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها، وأهمها وأشدها طلباً للشارع»[2].

ويقول السيوطي في ضبط المشاق الموجبة للتخفيف «وأما المشقة التي لا تنفك عنها العبادات غالباً فعلى مراتب: الأولى: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً، لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات يُفَوِّتُ بها أمثالها»[3].

فهل يترك علاج علة ويترك المرض يسري في الجسم لأجل حرمة لم يقصد ارتكابها لذاتها وهل تترك حقوق الناس تضيع ويمنع من الشهادة لأجل ذلك ومن قصد في النظر الشهوة أثم كما قال السبكي آنفاً ويثاب على التحمل، لأنه فعل ذو وجهين[4].

والمسلمون أجمعوا على عدم اشتراط العصمة عن المعاصي في الاحتساب[5] والنظر بشهوة مع الحالة الملجئة له دون غيره أولى بالجواز والله أعلم.

---

(١) مفتاح دار السعادة، ص٣٤٣.
(٢) مفتاح دار السعادة، ص٣٤٧.
(٣) الأشباه والنظائر، ص٨٠.
(٤) انظر ص٣٤٩.
(٥) انظر إحياء علوم الدين، ج٢، ص٣٠٩.

الباب الرابع

في نظر المرأة

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: في نظر المرأة إلى الرجل لغرض التزوج منه.

الفصل الثاني: في نظر الزوجة إلى عورة زوجها والأمة لسيدها المباحة له.

الفصل الثالث: في نظر المرأة إلى محارمها من الرجال.

الفصل الرابع: في نظر المرأة إلى الرجل في حال الوفاة.

الفصل الخامس: في نظر المرأة إلى مملوكها.

الفصل السادس: في نظر المرأة إلى المرأة.

الفصل السابع: في نظر المرأة إلى الرجل.

الفصل الثامن: في نظر المرأة إلى المرأة أو الرجل للحاجة.

الفصل الأول

في نظر المرأة إلى الرجل لغرض التزوج منه

اختيار نوعية الزوج يعد من الحقوق المشروعة للمرأة والرجل وعلمنا فيما مضى[١] حق الزوج في جواز نظره إلى المرأة التي يرغب التزوج منها وهذا الحق كما هو للرجل هو للمرأة أيضاً فيجوز لها أن تنظر إلى الزوج الذي عزمت على نكاحه، وإلى هذا ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

نصوص العلماء:

الحنفية:

«وهل يحل لها أن تنظر للخاطب مع خوف الشهوة لم أره. والظاهر: نعم للاشتراك في العلة المذكورة في حديث المغيرة بن شعبة[٦] حين خطب امرأة «انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما» بل هي أولى منه في ذلك؛ لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها»[٧].

---

(١) ص٩٨.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧٠.

(٣) انظر مواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٥، وبلغة السالك، ج١، ص٣٧٧، والشرح الصغير، ج٣، ص٨٩.

(٤) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٠، والمجموع، ج١٥، ص١٦، وفتح الوهاب، ج٢، ص٣١، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٢٨، وفتح الجواد، ج٢، ص٦٧، وحاشية البيجوري، ج٢، ص١٠١، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص١٩٠.

(٥) انظر كشاف القناع، ج٥، ص١٠.

(٦) سبق تخريجه ص٩٨.

(٧) حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧٠.

المالكية:

«هل يستحب للمرأة نظر الرجل لم أر فيه نصاً للمالكية والظاهر استحبابه وفاقاً للشافعية قالوا: يستحب لها أيضاً أن تنظر إلى وجهه وكفيه وقد قال ابن القطان: إذا خطب الرجل امرأة هل يجوز له أن يقصدها متعرضاً لها بمحاسنه التي لا يجوز إبداؤها - إليها - إذا لم تكن مخطوبة ويتصنع بلبسه، وسواكه، ومكحلته، وخضابه، ومشيه، وركبته أم لا يجوز له إلا ما كان جائزاً لكل امرأة هو موضع نظر والظاهر جوازه ولم يتحقق في المنع إجماع أمّا إذا لم يكن خطب ولكنه يتعرض لنفسه ذلك التعرض للنساء فلا يجوز، لأنه تعرض للفتن وتعرض لها، ولولا الظاهر ما أمكن أن يقال ذلك في المرأة التي لم تخطب على أننا لم نجزم فيه بالجواز»[١].

الشافعية:

«والمرأة أيضاً تنظر إلى الرجل إذا أرادت تزوجه فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها»[٢].

وقال الشيخ أبو إسحاق: ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج رجل أن تنظر إليه لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها ولهذا قال عمر رضي الله عنه[٣]: «لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن»[٤].

«ويسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزويجه فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها»[٥].

«أي فتنظر منه ما عدا ما بين سرته وركبته»[٦].

---

(١) مواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٥.
(٢) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٠.
(٣) لم يعرف لهذا الأثر مصدراً، المجموع، ج١٥، ص١٧.
(٤) المجموع، ج١٥، ص١٧.
(٥) مغني المحتاج، ج٣، ص١٢٨.
(٦) حواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص١٩٠.

«ويسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزويجه فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها»[1].

«أي فتنظر منه ما عدا ما بين سرته وركبته»[2].

والشافعية جعلوا للمرأة حق النظر لأن لها حق الاختيار في هيئة زوجها. يقول الشرواني «سئل العلامة: عمّا إذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج لتشعثه وكثرة أوساخه هل تكون ناشزة أم لا؟ فأجاب: بأنها لا تكون ناشزة بذلك إذ كما تجبر المرأة على إزالته يجبر هو عليها أخذاً مما في البيان أن كل ما يتأذى به الإنسان يجب على الزوج إزالته .إ.هـ أي: حيث تأذت بذلك تأذياً لا يحتمل عادة. ويؤخذ من ذلك جواب السؤال عن رجل ظهر ببدنه المبارك المعروف وهو أنه إن أخبر طبيبان أنه مما يعدى أو تأذت به تأذياً لا يحتمل عادة لملازمته مع ذلك عدم تنظيف ما ببدنه فلا تصير ناشزة بامتناعها وإن لم يخبرا بذلك ولازَمَ على النظافة بحيث لم يبق ببدنه من العفونات ما تتأذى به عادة وجب عليها تمكينه ولا عبرة بمجرد نفرتها ومثل ذلك في هذا التفصيل القروح السيالة ونحوها»[3].

قلت: وإذا كان هذا بعد النكاح وثبوت العقد وحلها له فإنه قبل النكاح من باب أولى فالحق تبارك وتعالى[4] يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

فهذه الآية جعلت للمرأة مثل الذي للرجل والمثلية تقتضي المساواة مما يدل على مساواة المرأة للرجل في النظر عند الزواج فيحل لها النظر إليه كما حل النظر إليها.

---

(١) مغني المحتاج، ج٣، ص١٢٨.
(٢) حواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص١٩٠.
(٣) حواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص٣٢٥.
(٤) من آية ٢٢٨ من سورة البقرة.

الحنابلة:

«وتنظر المرأة إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه، لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، وهذا إنما يظهر على قول مَنْ يقول: لا تنظر المرأة إلى الرجل والمذهب أنها تنظر إلى ما عدا ما بين سرته وركبته وإن كان المراد أنه يسن فهو إنما يتمشى على قول غير الأكثر قال ابن الجوزي في كتاب النساء: ويستحب لمن أراد أن يزوج ابنته أن ينظر لها شاباً مستحسن الصورة ولا يزوجها دميماً وهو القبيح»[1].

(١) كشاف القناع، ج٥، ص١٠.

الفصل الثاني

في نظر الزوجة إلى عورة زوجها والأمة لسيدها المباحة له

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢) والظاهرية(٣) والراجح عند الشافعية(٤)، والحنابلة(٥) إلى أن للمرأة النظر إلى جميع بدن زوجها بما في ذلك ذكره وكذا الأمة لسيدها المباح لها.

القول الثاني: ذهب الشافعية(٦) والحنابلة(٧) في قول لهما إلى كراهة

---

(١) انظر بدائع الصنائع، ج٥، ص١١٩، وتبيين الحقائق، ج٦، ص١٩، وحاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٦٦.

(٢) انظر القوانين الفقهية، ص٢٩٤، ومواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٥، ٤٠٦، والشرح الصغير، ج٣، ص٨٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٢١٥.

(٣) انظر المحلى لابن حزم، ج١١، ص٢٢٤.

(٤) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٧، والمجموع، ج١٥، ص١٩، وفتح الوهاب، ج٢، ص٣٣، ومغنى المحتاج، ج٣، ص١٣٤، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١١٩، وفتح الجواد، ج٢، ص٦٩، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٩، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣١٦، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص٢٠٦.

(٥) انظر منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٤، والكافي، ج٣، ص٨، والمغني، ج٦، ص٥٥٧، والمحرر، ج٢، ص١٤، والفروع، ج٥، ص١٥٧، والإنصاف، ج٨، ص٣٢ - ٣٣، ٣٤٨، وكشاف القناع، ج١، ص٢٦٥، وج٥، ص١٦، ومنار السبيل، ج٢، ص١٤١.

(٦) انظر فتح الوهاب، ج٢، ص٣٣، وانظر مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٤، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص٢٠٦.

(٧) انظر المغني، ج٦، ص٥٥٧، والإنصاف، ج٨، ص٣٢، وكشاف القناع، ج٥، ص١٦.

النظر إلى الفرج وحل ما عداه.

نصوص العلماء:

نص أصحاب القول الأول القائل بإباحة نظر الزوجة وأمته المباحة له إلى جميع بدنه بما ذلك الفرج.

الحنفية:

«وكذلك المرأة يحل لها النظر إلى زوجها واللمس من فرقه إلى قدمه، لأنه حل لها ما هو أكثر من ذلك وهو التمكين من الوطء، فهذا أولى»[١].

«وعن أبي يوسف رحمه الله في الأمالي أنه قال: سألت أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته وتمس هي فرجه ليتحرك عليه هل ترى بذلك بأساً قال: إني لأرجو الله أن يعظم الأجر، والمراد بالأمة هنا هي التي يحل وطؤها وأما إذا كانت لا تحل له كأمته المجوسية أو المشركة أو كانت أُمَّه، أو أُخته من الرضاع، أو أُم امرأته، أو بنتها، فلا يحل له النظر إلى فرجها»[٢].

المالكية:

«نظر المرأة إلى الرجل فإن كان زوجها أو سيدها جاز أن ترى منه ما يرى منها»[٣] «حتى نظرُ الفرج»[٤].

«قال البساطي: في كلامه ما يشعر بأنه يجوز نظر الدبر وفيه نظر».

وقال الأقفهسي: المراد بالفرج القبل لا الدبر؛ لأنه لا يجوز التمتع به

---

(١) بدائع الصنائع، ج٥، ص١١٩.
(٢) تبيين الحقائق، ج٦، ص١٩.
(٣) القوانين الفقهية، ص٢٩٤.
(٤) الشرح الصغير، ج٣، ص٨٩.

فلا يجوز النظر إليه والفرج حيث أطلقته العرب فلا يريدون به إلا القبل.

وقال البرزلي بعد ذكره تحريم الوطء في الدبر: وأما التمتع بظاهر ذلك المحل فقد فاوضت فيه بعض أصحابنا لا شيوخنا لعدم المجاسرة عليه من مثل هذا فأجاب بإباحته ولم يبد له وجهاً ووجهه عندي أنه كسائر جسد المرأة وجميعه مباح إذا لم يرد ما يخص بعضه عن بعض بخلاف باطنه، والأمر عندي فيه اشتباه فإن تركه فهو خير وإلا فلا حرج لعسر الاحتراز منه.

قال القباب في باب نظر النساء إلى الرجال: مسألة: «نظر المرأة إلى الزوج أو إلى السيد كنظرهما إليها في جميع ما تقدم ولا فرق إلا في نظرها إلى فرجه فإنه لم يرد فيه من النهي ما ورد في نظره هو إلى فرجها»[(١)].

«فيحل لكل من الزوجين نظر فرج صاحبه سواء كان في حالة الجِماع أو في غيرها»[(٢)].

الظاهرية:

«وحلال للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته زوجته وأَمتِهِ التي يحل له وطؤها، وكذلك لهما أن ينظرا إلى فرجه لا كراهية في ذلك أصلاً»[(٣)].

الشافعية:

«ونظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها. وقيل: يجوز نظرها إلى فرجه قطعاً قلت: ونظرها إلى سيدها كنظره إليها»[(٤)].

«فلها نظر كل بدنه نعم له منعها من نظر عورته فقط فيحرم عليها

---

(١) مواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٥، ٤٠٦.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٢١٥.
(٣) المحلى، ج١١، ص٢٢٤.
(٤) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٧.

نظرها حينئذ»[١]. واعتمد ابن حجر الجواز ولو منها[٢]. «فلا يكره نظرها لفرجه، لأن النهي إنما ورد في قبل المرأة»[٣].

الحنابلة:

«ولكل من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجها كبنت دون سبع وكره النظر إليه حال الطمث»[٤] و«ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن»[٥].

«ويباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه وكذلك السيد مع أمته المباحة له»[٦].

«أي يجوز للأمة المباحة كشف عورتها لسيدها ونظرها لعورته»[٧].

نص أصحاب القول الثاني القائل بكراهة نظر المرأة لفرج زوجها والأمة لفرج سيدها المباح لها:

الشافعية:

«فلها النظر إلى كل بدنه بلا مانع لكن يكره نظر الفرج»[٨].

الحنابلة:

«ويكره النظر إلى الفرج»[٩]، وقيل: «يكره للزوجين نظر فرج وقيل

---

(١) قليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١٣.
(٢) بجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣١٦.
(٣) بجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣١٦.
(٤) منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٤.
(٥) المغني، ج٦، ص٥٥٧.
(٦) الكافي، ج٣، ص٨.
(٧) كشاف القناع، ج١، ص٢٦٥.
(٨) فتح الوهاب، ج٢، ص٣٣.
(٩) المغني، ج٦، ص٥٥٧.

عند وطء، وكذا سيد مع سريته»[1].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بالكراهة بما يلي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها[2] قالت: «ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط»[3]. وفي رواية[4]: «ما رأيت منه ولا رأى مني»[5]. ففي هذا الحديث تصريح بنفي الرؤية للفرج، وعدم الرؤية تلك دلالة على الكراهية.

ويجاب عن هذا بأن هذا الحديث ليس صريحاً على دلالة الكراهة، لاحتمال عدم الرؤية حياء وهيبة[6] ثم إن ضعف سند الحديث يكفي على عدم صحة الاستدلال به[7].

أدلة أصحاب القول الأول القائل بإباحة نظر المرأة إلى الفرج استدلوا بما يلي:

أولاً: قول الله تعالى[8]:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[9].

---

(١) الفروع، ج٥، ١٥٧.
(٢) سبق تخريجه ص١٣٣.
(٣) انظر المغني، ج٦، ص٥٥٧، والإنصاف، ج٨، ص٣٢، وكشاف القناع، ج٥، ص١٦.
(٤) سبق تخريجها ص١٣٣.
(٥) انظر مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٤، وانظر بدائع الصنائع، ج٥، ص١١٩.
(٦) انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١٩.
(٧) انظر المحلى، ج١١، ص٢٢٥.
(٨) آية ٥ ـ ٦ من سورة المؤمنون.
(٩) انظر منار السبيل، ج٢، ١٢١، والمحلى، ج١١، ص٢٢٤.

ففي هذه الآية أمر الحق تبارك وتعالى بحفظ الفرج إلا على الزوجة وملك اليمين للاستثناء الوارد، ولم يحد حداً يتوقف عنده هذا الاستثناء مما يدل على جواز النظر للفرج.

ثانياً: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده[١] قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»[٢].

ثالثاً: أنه حل لها ما هو أكثر من ذلك وهو التمكين من الوطء، فهذا أولى[٣].

رابعاً: أنه لم يرد فيه من النهي ما ورد في نظره هو إلى فرجها[٤] مما يدل على حل نظر المرأة إلى فرج زوجها.

الترجيح:

مما سبق من الاستدلال والمناقشة يظهر لي رجحان قول القائل بإباحة نظر المرأة إلى الفرج، ولأن للمرأة الحق أن تستمتع من بدن زوجها بما يستلذ لها، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص١٢٨.

(٢) انظر هامش رقم ٣ في الصفحة السابقة.

(٣) انظر بدائع الصنائع، ج٥، ص١١٩.

(٤) انظر مواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٦، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١١٩، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣١٦.

الفصل الثالث

في نظر المرأة إلى محارمها من الرجال

سبق أن أوضحت المراد بالمحرم وهو مَنْ تحرم عليه المرأة أبداً بنسب أو سبب مباح على خلاف بين الفقهاء كما مضى[1]. أما في رؤيتها للرجال من محارمها فقد اختلف العلماء في المواضيع التي يحل للمرأة النظر إليها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُباح لها النظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة وبهذا قال المالكية[2]، والشافعية، على ما قطع به المحققون عندهم وهو المذهب[3] وهو رواية عند الحنابلة[4].

القول الثاني: للمرأة أن ترى من محرمها ما يظهر غالباً من رأس وشعر وأذن وصدر وعضد وساق وقدم وبهذا قال الحنفية[5]، والحنابلة[6]،

---

(١) انظر ص١٤٣.

(٢) انظر القوانين الفقهية، ص٤٠، ٤١، ٢٩٤، والشرح الصغير، ، ج١، ص٤٠٢، ٤٠٣، وحاشية الدسوقي، ج١، ص٢١٥، ٢١٣، وبلغة السالك، ج١، ص١٠٦، ١٠٥.

(٣) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٦، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١١، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٣٢، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٥، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣٢٢، وحاشية البيجوري، ج٢، ص١٠١، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص٢٠١.

(٤) انظر المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٤، والفروع، ج٥، ص١٥٢، والإنصاف، ج٨، ص٢٠.

(٥) انظر بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢١.

(٦) انظر الفروع، ج٥، ص١٥٢، ١٥٧، والإنصاف، ج٨، ص١٩، ٢٠.

وقول عند الشافعية[1].

القول الثالث: تنظر منه ما عدا الدبر والفرج وهو مقتضى مذهب الظاهرية[2] ورواية عن المالكية[3].

نصوص العلماء:

نص أصحاب القول الأول القائل بأن العورة فيما بين السرة والركبة:

المالكية:

«وحكم المرأة في النظر إلى ذوي محارمها كحكم الرجل في النظر إلى الرجل»[4].

«وعورة الرجل من السرة إلى الركبة وفاقاً لهما»[5].

«نظر الرجل إلى الرجل... ونظر المرأة إلى المرأة فيمنع النظر إلى العورة ويجوز ما سواها في الوجهين»[6].

«وكما يجوز للمرأة الحُرَّة نظر ما عدا ما بين السرة والركبة من محرمها، يجوز لها مس ذلك. وبالجملة فالمحارم كل ما جاز لهم فيه النظر جاز المس من الجانبين بخلاف الأجنبي مع الأجنبية فلا يلزم من جواز النظر المس»[7].

(١) انظر مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٢، ١٢٩، وانظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٦، ٢٤.
(٢) المحلى لابن حزم، ج١١، ص٢٢٢.
(٣) انظر القوانين الفقهية، ص٤١، ٤٠. وحاشية العدوي، ج٢، ص٤٢٠، والشرح الصغير، ج١، ص٤٠٠، ٤٠٣، وبلغة السالك، ج١، ص١٠٥، وحاشية الدسوقي، ج١، ص٢١٥.
(٤) القوانين الفقهية، ص٤١.
(٥) المرجع السابق، ص٤٠.
(٦) المرجع السابق، ص٢٩٥.
(٧) الشرح الصغير، ج١، ص٤٠٢.

الشافعية:

«وأما نظرها إلى محرمها، فلا يحرم إلا ما بين السرة والركبة على المذهب وبه قطع المحققون»[1].

«ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره. نعم إن كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع نظرها له ونظره إليها نبه عليه الزركشي، والأصح حل النظر بلا شهوة»[2].

الحنابلة:

وذكر القاضي: «أن حكم الرجل مع ذوات محارمه حكم الرجل مع الرجل»[3].

«فأما الرجل مع الرجل فلكل واحد منهما النظر من صاحبه إلى ما ليس بعورة»[4].

«حكم المرأة في النظر إلى محارمها: حكمهم في النظر إليها قاله في الفروع وغيره»[5].

نص أصحاب القول الثاني القائل بأن لها أن تنظر إلى ما يظهر غالباً:

الحنفية:

«وكل ما يحل للرجل من ذوات الرحم المحرم منه من النظر والمس يحل للمرأة ذلك من ذي رحم محرم منها وكل ما يحرم عليه يحرم عليها»[6].

---

(١) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٦.
(٢) مغني المحتاج، ٣/ ١٢٩.
(٣) المغني، ج٦، ص٥٥٤.
(٤) الكافي، ج٣، ص٨.
(٥) الإنصاف، ج٨، ص٢٠.
(٦) بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢١.

«لا بأس بأن ينظر الرجل من أُمه أو من بنته البالغة أو من أخته أو من كل ذات رحم أو رضاع إلى شعرها، أو إلى صدرها، أو إلى ثديها، أو عضدها، أو ساقها، أو قدمها ولا ينبغي أن ينظر إلى بطْنها أو إلى ظهرها»[1].

الحنابلة:

«وينظر من أَمَةٍ مستامة رأساً وساقاً... وقيل كمخطوبه... وكذات محرم وهي إليه»[2].

«يجوز له النظر من ذوات محارمه إلى ما لا يظهر غالباً وإلى الرأس والساقين وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب... وحكم المرأة في النظر إلى محارمها حكمهم في النظر إليها»[3].

الشافعية:

«وقيل إنما يحل نظر ما يبدو منها في المهنة فقط، لأن غيره لا ضرورة إلى النظر إليه والمراد بما يبدو في المهنة الوجه والرأس والعنق واليد إلى المرفق والرجل إلى الركبة»[4].

نص أصحاب القول الثالث القائل بإباحة نظر المرأة إلى جميع بدن محرمها حاشا الفرج والدبر.

الظاهرية:

«وجائز لذي المحرم أن يرى جميع جسم حريمته كالأُم والجدة... حاشا الدبر والفرج وكذلك النساء بعضهم من بعض وكذلك الرجال بعضهم

(١) الأصل، ج٣، ص٤٨.
(٢) الفروع، ج٥، ص١٢١.
(٣) الإنصاف، ج٨، ص٢٠.
(٤) مغني المحتاج، ج٣، ص١٢٩.

من بعض... ووجدناه تعالى قد ساوى في ذلك بين البعولة والنساء والأطفال وسائر من ذكر في الآية»[1].

قلت: ومن مقتضى ذلك جواز نظر المرأة إلى جميع بدن محرمها حاشا الدبر والفرج.

الأدلة:

لم أجد لهذه الأقوال استدلالاً في أي من كتبهم ولعلهم اكتفوا بما سبق ذكره من أدلة في بحث نظر الرجل إلى ذوات محارمه[2].

الترجيح:

مما سبق ذكره يظهر لي أن الراجح جواز رؤية المرأة ذات المحرم إلى ما عدا ما بين السرة والركبة لمحرمها الرجل، لأن للمرأة أن تنظر من محارمها أمراً زائداً عمّا تراه الأجنبيات لمشقة التحرز لمخالطة بعضهم من بعض داخل المساكن، ولأن للرجل أن يرى من محارمه أمراً زائداً عمّا يراه من النساء الأجنبيات عنه فكذا النساء مع محارمهن.

ثم إن الشهوة عادة منتفية فمتى وجدت حرم النظر وصار كالأجنبي لها، والله أعلم.

---

(١) المحلى، ج١١، ص٢٢٢.

(٢) انظر ص١٤٤.

الفصل الرابع

في نظر المرأة إلى الرجل في حال الوفاة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: في نظر المرأة إلى زوجها في حال الوفاة.

المطلب الثاني: في نظر المطلقة طلاقاً رجعياً في مُطلِّقها في حال وفاته.

المطلب الثالث: في نظر المعتدة من طلاق بائن إلى مطلقها في حال الوفاة.

المطلب الرابع: في نظر الأمة والمدبرة وأم الولد ومن في حكمهنَّ إلى سيدهنَّ في حال الوفاة.

المطلب الخامس: في المواضع التي تحل للزوجة ومن في حكمها رؤيته من الزوج أو السيد في حال الوفاة.

المطلب السادس: في نظر المرأة إلى محرمها من الرجال في حال الوفاة.

المطلب الأول:

في نظر المرأة إلى زوجها في حال الوفاة

للمرأة أن تنظر إلى زوجها في حال الوفاة وإلى هذا ذهب جميع العلماء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

نصوص العلماء في جواز نظر المرأة لزوجها في حال الوفاة:

الحنفية:

«قلت أرأيت رجلاً مات في سفره ومعه نساء ليس معهن رجل هل تغسله إحداهن؟ قال: إن كانت فيهن امرأته غسلته وإن لم تكن فيهن امرأته

---

(١) انظر الأصل، ج١، ص٤٣٣، وج٣، ص٧٥، والمبسوط، ج٢، ص٦٩، وبدائع الصنائع، ج١، ص٣٠٤، وفتح القدير، ج٢، ص٧٦، ومجمع الأنهر، ج١، ص٣٢٧، والفتاوى الهندية، ج١، ص١٦٠.

(٢) انظر المدونة، ج١، ص١٨٥، والكافي في فقه أهل المدينة، ج١، ص٢٧١، والقوانين الفقهية ٦٣، وشرح الرسالة، ج١، ص٢٧١، وكفاية الطالب الرباني، ج١، ص٢٤٣، وحاشية العدوي، ج١، ص٣٦٤، والشرح الصغير، ج٢، ص٤٤، ص٤٧، وحاشية الرهوني، ج١، ص٩٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٤٠٨، ٤٠٩، وبلغة السالك، ج١، ص١٩٤.

(٣) انظر منهاج الطالبين، ص٢٦، وروضة الطالبين، ج٢، ص١٠٤، والمجموع، ج٥، ص١٠٩، والمنهاج القويم، ص٩٢، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج١، ص١٧٣، وج٢، ص١١٩، ومغني المحتاج، ج٣ ص١٣٤، ونهاية المحتاج، ج٢، ص٤٤٩، وحاشية البيجوري، ج١، ص٢٥٥، وفتح الجواد، ج١، ص٢٢٧، وبجيرمي على الخطيب، ج٢، ص٢٣٩، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٣، ص١٠٨، ١٠١، ١٠٢.

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد، ج١، ص١٨٣، والمغني، ج٢، ص٥٢٣، ٥٢٥ والكافي، ج١، ص٢٤٧، ٢٤٨، والإنصاف، ج٢، ص٤٨٠، ومنار السبيل، ج١، ص١٦٥.

لم يغسلنه. قلت: ولِمَ تغسله امرأته؟ قال: لأنها في عدة منه ألا ترى أنه لا يحل أن تتزوج ما دامت في عدة منه، قلت: كذلك لو كانت المرأة لم يدخل بها؟ قال: نعم دخل بها أو لم يدخل بها فهو سواء»[1].

المالكية:

«قلت: والمرأة تغسل زوجها وعندها رجال. قال: نعم. قلت: أيستُر كل واحد منهما عورة صاحبه قال: نعم. قلت: ويفعل كل واحد منهما بصاحبه كما يفعل بالموتى يستر كل واحد من الزوجين عورة صاحبه.

قال ابن القاسم: ولو مات عن امرأته وهي حامل فوضعت قبل أن يغسل لم يكن بأس أن تغسله وإن كانت عدتها قد انقضت وليس يعتبر في هذا بالعدة ولا يلتفت إليها ولو كان ذلك إنما هو للعدة ما غسّل الزوج امرأته؛ لأنه ليس في عدة منها»[2].

«وقدم في الغسل الزوجان على العصبة بالقضاء أي بحكم الحاكم عند التنازع أي يقدم الحي منهما في غسل صاحبه ويقضى له بذلك... ويكره لها تغسيله إن تزوجت غيره، وحيث كان مكروهاً فلا قضاء لهما إن طلباه»[3].

«وندب ستر العورة لأحد الزوجين بغسل صاحبه... ولا يجب، وظاهر المصنف الوجوب وهو ضعيف»[4].

الشافعية:

«فإن كان له زوجة جاز لها غسله»[5].

---

(١) الأصل، ج١، ص٤٣٣.
(٢) المدونة الكبرى، ج١، ص١٨٥،
(٣) الشرح الصغير، ج٢، ص٤٤.
(٤) الشرح الصغير، ج٢، ص٤٧.
(٥) المجموع، ج٥، ص١٠٩.

«وإلى متى تغسل زوجها فيه ثلاثة أوجه حكاها القاضي أبو الطيب والبغوي والمتولي وآخرون أصحهما تغسله أبداً وإن انقضت عدتها بوضع الحمل في الحال وتزوجت، لأنه حق ثبت لها فلا يسقط بشيء من ذلك كالميراث، وبهذا قطع الغزالي في كتاب العدة، وغيره من الأصحاب وهو مقتضى إطلاق المصنف والأكثرين، وصححه الرافعي وغيره.

والثاني: لها غسله ما لم تتزوج وإن انقضت عدتها؛ لأنها بالزواج صارت صالحة لغسل الثاني لو مات، ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد.

والثالث: لها غسله ما لم تنقضِ العدة[١]؛ لأن بانقضاء العدة تنقطع علائق النكاح»[٢].

«لأنه يجوز لكل منهما مس الآخر ونظره من غير شهوة ولو لكل بدنه»[٣].

«وظاهره أن الزوجة الأمة لا يجوز لها أن تغسل زوجها وليس كذلك نعم هي لا حق لها في ولاية الغسل يقتضي تقديمها على غيرها وكونها لا حق لها لا ينافي جوازه لها»[٤].

ثم رأيت بهامش عن شرح الروضة والبهجة أنه يكره تغسيل الذمية زوجها المسلم وأن شيخنا الزيادي اعتمده»[٥].

الحنابلة:

«سمعت أبا عبد الله يقول، وسئل عن الرجل يكون في السفر يموت

---

(١) وهذا هو الأحوط وإليه تطمئن النفس.

(٢) المجموع، ج٥، ص١١٠.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج١، ص١٧٣.

(٤) إعانة الطالبين، ج٢، ص١١١.

(٥) حواشي الشرواني والعبادي، ج٣، ص١٠٨.

وليس معه إلا امرأة أتغسله؟. قال: نعم»[1].

وللمرأة غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع حكاه ابن المنذر إجماعاً»[2].

«ويجوز للمرأة غسل زوجها بلا خلاف»[3].

«وإن كانت الزوجة ذمية... ويتخرج جواز ذلك بناء على جواز غسل المسلم الكافر»[4].

«ولو مات قبل الدخول بامرأته احتمل أن لا يباح لها غسله لذلك»[5].

«اعلم أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها على الصحيح من المذهب... ولو كان قبل الدخول»[6].

الأدلة:

استدلوا بما يلي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها[7] قالت: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غَسّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»[8].

---

(١) مسائل الإمام أحمد، ج١، ص١٨٣.

(٢) منار السبيل، ج١، ص١٦٥.

(٣) الكافي، ج١، ص٢٤٧.

(٤) المغني، ج٢، ص٥٢٥.

(٥) المغني، ج٢، ص٥٢٥.

(٦) الإنصاف، ج٢، ص٤٧٨.

(٧) أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، انظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ج١، ص٥٨٦.

(٨) انظر المبسوط، ج٢، ص٧٠، وانظر بدائع الصنائع، ج١، ص٣٠٤، وانظر مغني المحتاج، ج١، ص٣٣٥، ونهاية المحتاج، ج٢، ص٤٤٩، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٣، ص١٠٨، والكافي لابن قدمة، ج١، ص٢٤٧، والمغني، ج٢، ص٥٢٣.

ففي هذا دلالة على أن للمرأة أن تنظر زوجها حيث يقتضي ذلك التغسيل وإلا لما تأسفت عائشة رضي الله عنها على عدم تغسيلها لزوجها.

وعدم غسلها لزوجها إما لأنها لم تكن عالمة وقت وفاة رسول الله ﷺ بإباحة غسل المرأة لزوجها ثم علمت بعد ذلك[1]، أو لأن الرجال بادروا إلى غسله ولم يخطر ببالهن مسألة الغسل من أزواجه ﷺ ثم رأت أن الأولى لغسله هن نساؤه.

ثانياً: ما روى عن عائشة رضي الله عنها[2] «أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أسماء بنت عميس لتغسله ففعلت فلم ينكر عليها»[3]. ففي وصية الصديق رضي الله عنه بغسل زوجته له بعد وفاته وقيامها بهذا الأمر ولم ينكر عليها أحد من الصحابة دلالة على جواز غسل المرأة لزوجها.

ثالثاً: عن إبراهيم بن مهاجر[4] «أن أبا موسى غسلته امرأته»[5].

رابعاً: أوصى جابر بن زيد[6] «أن تغسله امرأته»[7].

---

(١) انظر المبسوط، ج٢، ص٧٠، وبدائع الصنائع، ج١، ص٣٠٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر وفيه فسألت عن حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليَّ من غسل فقالوا: لا. وهذا الإسناد منقطع. قال النووي: حديث عائشة هذا ضعيف ورواه البيهقي من رواية محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف باتفاقهم قال البهيقي: ورواية الواقدي وإن كان ضعيفاً فله شواهد مراسيل، المجموع، ج٥، ص١٠٩.

(٣) انظر الأصل، ج٣، ص٧٥، والمبسوط، ج٢، ص٦٩، وبدائع الصنائع، ج١، ص٣٠٤، والكافي في فقه أهل المدينة، ج١، ص٢٧٢، وكفاية الطالب الرباني، ج١، ص٢٤٣، والمجموع، ج٥، ص١٠٩، ونهاية المحتاج، ج٢، ص٤٤٩، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٣، ص١٠٨، والكافي لابن قدامة، ج١، ص٢٤٧، والمغني، ج٢، ص٥٢٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز باب في المرأة تغسل زوجها، المصنف، ج٣، ص٢٥٠.

(٥) انظر الأصل، ج٣، ص٧٥، والمبسوط، ج٢، ص٦٩، ٧٠، وبدائع الصنائع، ج١، ص٣٠٤، والمغني، ج٢، ص٥٢٣، وكشاف القناع، ج٢، ص٨٩.

(٦) أخرجه سعيد في سننه. كشاف القناع، ج٢، ص٨٩.

(٧) انظر المغني، ج٢، ص٥٢٣، وكشاف القناع، ج٢، ص٨٩.

خامساً: أوصى عبد الرحمن بن الأسود[١] «امرأته أن تغسله»[٢].

ففي الأدلة السابقة دلالة على جواز غسل المرأة زوجها.

سادساً: اعتباراً بملك العين حيث لا ينتفي عن المحل بموت المالك فكذا هنا[٣].

سابعاً: الزوج بالنكاح مالك للبضع والمرأة مملوكة في بضعها فبعد موته يمكن إبقاء صفة المالكية له حكماً فيحل لها النظر إليه بعد وفاته[٤].

ثامناً: أنها في عدة منه فلا يحل لها التزوج ما دامت في العدة[٥]. ولو ارتفع النكاح بالموت فإنما ارتفع إلى خلف وهي العدة وهذه العدة حق النكاح فتقوم مقام حقيقته في إبقاء حل النظر[٦].

تاسعاً: أن تغسيله والنظر إليه حق ثبت لها فلا يسقط بشيء من ذلك كالميراث[٧].

عاشراً: أن جميع بدنه يحل لها نظره حال الحياة فكذا بعد الممات[٨].

الحادي عشر: نقل ابن المنذر في كتابه الإجماع والإشراف، والعبدري وآخرون إجماع المسلمين على أن للمرأة غسل زوجها[٩]، ونوقش هذا بأنه حكي عن الإمام أحمد رواية بمنعه.

والجواب: إن ثبتت تلك الحكاية فهو محجوج بالإجماع قبله[١٠].

---

(١) أخرجه سعيد في سننه، كشاف القناع، ج٢، ص٨٩.

(٢) انظر المرجع رقم ٧ من الصفحة السابقة.

(٣) انظر بدائع الصنائع، ج١، ص٣٠٤.

(٤) انظر المبسوط، ج٢، ص٧١.

(٥) انظر الأصل، ج١، ص٤٣٣، وبدائع الصنائع، ج١، ص٣٠٤.

(٦) انظر المبسوط، ج٢، ص٧٠.

(٧) انظر المجموع، ج٥، ص١١٠، ونهاية المحتاج، ج٢، ص٤٤٩. وإعانة الطالبين، ج٢، ص١١١.

(٨) انظر حواشي الشرواني والعبادي، ج٣، ص١٠٨.

(٩) انظر المجموع، ج٥، ص١١٨، ومغني المحتاج، ج١، ص٣٣٥، وبداية المجتهد، ج١، ص٢٢٨.

(١٠) انظر المجموع، ج٥، ص١١٠، ١١٨.

المطلب الثاني:

في نظر المطلقة طلاقاً رجعياً إلى مطلقها في حال وفاته

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب المالكية(١)، والشافعية(٢) إلى أنه لا يحل للمطلقة طلاقاً رجعياً النظر إلى مطلقها إن مات وهي في العدة.

القول الثاني: ذهب الإمام مالك في رواية عنه(٣) إلى أن لها النظر إليها في حال وفاته.

نصوص الفقهاء:

نص أصحاب القول الأول القائل بأنه لا يحل للمطلقة طلاقاً رجعياً النظر إلى مطلقها بعد مماته.

المالكية:

«قلت: أرأيت الرجل إذا طلّق امرأته تطليقة يملك فيها الرجعة فمات هل تغسله قال: لا»(٤).

---

(١) انظر المدونة، ج١، ص١٨٥، وبداية المجتهد، ج١، ص٢٢٩، والكافي في فقه أهل المدينة، ج١، ص٢٧٢، وكفاية الطالب الرباني، ج١، ص٢٤٣، وحاشية العدوي، ج١، ص٣٦٤، وحاشية الدسوقي، ج١، ص٤٠٩.

(٢) انظر روضة الطالبين، ج٢، ص١٠٤، والمجموع، ج٥، ص١١٢، وحاشية البيجوري، ج١، ص٢٥٥، وإعانة الطالبين، ج٢، ص١١١.

(٣) انظر الكافي في فقه أهل المدينة، ج١، ص٢٧٢، وبداية المجتهد، ج١، ص٢٢٩، وكفاية الطالب الرباني، ج١، ص٢٤٣.

(٤) المدونة الكبرى، ج١، ص١٨٥.

«واختلف قول مالك في الرجعية... وروي عنه أنه لا يغسلها وهو أحب إليّ»[1]. «ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة... وظاهر كلامه ولو طلقها طلاقاً رجعياً وهي رواية عن مالك والمشهور عدم الغسل»[2].

الشافعية:

«للمرأة غسل زوجها، فإن طلقها طلاقاً رجعياً ومات أحدهما في العدة لم يكن للآخر غسله لتحريم النظر في الحياة»[3].

نص أصحاب القول الثاني القائل بأن لها النظر إليه بعد وفاته.

«واختلف قول مالك في الرجعية فروى عنه أنه يغسل كل واحد منهما صاحبه إذا مات في العدة»[4].

«فإنَّ كل واحد من الزوجين إذا مات الحي مقدم في غسله على سائر الأولياء، ويقضي له عند منازعة الأولياء له، وظاهر كلامه ولو طلقها طلاقاً رجعياً وهي رواية عن الإمام مالك»[5].

قلت: ولعل القول الأول أرجح؛ لأن الزوج اختار فراقها قبل موته وتأكد هذا الاختيار بوفاته وهي لا تملك رجعة نفسها، ولأن العدة الباقية لها هي عدة طلاق والفقهاء يفرقون بين الفرقة بالطلاق وغيره يقول أبو حامد: «فإن قيل قلتم فرقة الطلاق ينقطع بها حكم النظر ولا ينقطع بفرقة الموت فما الفرق؟ قلنا: من وجهين: أحدهما: أن زوال الملك بالموت يبقى من آثاره ما لا يبقى إذا زال في الحياة ولهذا لو قال: إذا بعت عبدي

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، ج١، ص٢٧٢.
(٢) كفاية الطالب الرباني، ج١، ص٢٤٣.
(٣) روضة الطالبين، ج٢، ص١٠٤.
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة، ج١، ص٢٧٢.
(٥) كفاية الطالب الرباني، ج١، ص٢٤٣.

فقد أوصيت به لفلان فباعه لم تصح الوصية ولو قال: إذا مت فعبدي موصى به لفلان صحت الوصية. ويؤيده أن فُرقة الطلاق تمنع الإِرث[1] بخلاف فُرقة الموت[2].

(١) تمنع الإِرث عند الحنابلة بعد انتهاء العدة للمطلقة طلاقاً رجعياً/ المغني، ج٦، ص٣٢٩.
(٢) المجموع، ج٥، ص١١٤.

المطلب الثالث:

في نظر المعتدة من طلاق بائن إلى مطلقها في حالة الوفاة

المعتدة من طلاق بائن لا يحل لها النظر إلى مطلقها في حال الوفاة(١) وعلى هذا إجماع العلماء(٢).

يقول ابن عبد البر: «فإن طلقها طلاقاً باتاً لم تغسله ولم يغسلها ما دامت في عدتها أولاً»(٣).

«وكذلك أجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها»(٤).

قلت: وهذا باعتبار أن المطلقة طلاقاً بائناً لا تحل له بحال، ولا يحل له استرجاعها سواء في العدة أو بعدها إلا بعقد جديد وبعد أن تنكح غيره، فهي والحالة هذه حكمها حكم الأجنبية في حرمة النظر سواء في الحياة أم في الوفاة يقول السرخسي: «وإن كان فيهن امرأة قد بانت منه في حياته لم تغسله سواء كانت البينونة بطلاق أو غير طلاق، لأن النكاح قد ارتفع في حالة الحياة والعدة الواجبة عليها بطريق الإستبراء ولهذا تقدر بالأقراء(٥).

---

(١) انظر الكافي في فقه أهل المدينة، ج١، ص٢٧١، وبداية المجتهد، ج١، ص٢٢٩، والقوانين الفقهية، ص٦٣، وحاشية العدوي، ج١، ص٣٦٤، وانظر الأصل، ج١، ص٤٣٤، والمبسوط، ج٢، ص٧٠، وحاشية ابن عابدين، ج٢، ص١٩٩.

(٢) انظر بداية المجتهد، ج١، ص٢٢٩، والقوانين الفقهية، ص٦٣.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، ج١، ص٢٧١.

(٤) بداية المجتهد، ج١، ص٢٢٩.

(٥) المبسوط، ج٢، ص٧٠.

المطلب الرابع:

في نظر الأمة والمُدَبَّرة وأم الولد ومن في حكمهن ممن يحل له التمتع بهن في حياته إلى سيدهن في حالة الوفاة

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب المالكية[1]، والحنابلة[2]، والشافعية[3] في قول لهم إلى أن للأَمَةِ ومن في حكمها أن ينظرن إلى سيدهن في حال الوفاة وهو رواية لأبي حنيفة وقول لزفر في أُم الولد[4].

القول الثاني: ذهب الحنفية[5] والشافعية في الأصح من أقوالهم[6] إلى أنه لا يحل لهن النظر إلى سيدهن في حال الوفاة وإلى هذا ذهب ابن عقيل من الحنابلة في أُم الولد[7].

---

(١) انظر المدونة، ج١، ص١٨٥، والكافي في فقه أهل المدينة، ج١، ص٢٧٢، وكفاية الطالب الرباني، ج١، ص٢٤٣.

(٢) انظر الكافي، ج١، ص٢٤٨، والمغني، ج٢، ص٥٢٥، والمحرر، ج١، ص١٨٣، والروض المربع، ج١، ص٣٢٨، والإنصاف، ج٢، ص٤٧٩، ٤٨٠، وكشاف القناع، ج٢، ص٨٩.

(٣) انظر روضة الطالبين، ج٢، ص١٠٤، والمجموع، ج٥، ص١١٤، وحاشية البيجوري، ج١، ص٢٥٥، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٣، ص١٠٨، وإعانة الطالبين، ج٢، ص١١١.

(٤) انظر المبسوط، ج٢، ص٧٠.

(٥) انظر الأصل، ج١، ص٤٣٤، ٤٣٥، والمبسوط، ج٢، ص٧٠، وحاشية ابن عابدين، ج٢، ص١٩٩.

(٦) انظر هامش رقم ٣.

(٧) انظر المغني، ج٢، ص٥٢٥، والإنصاف، ج٢، ص٤٨٠.

نصوص العلماء:

نص أصحاب القول الأول القائل بإباحة النظر للأمة ومن في حكمها إلى سيدهن في حال الوفاة:

المالكية:

«قال ابن القاسم: وأُم الولد عندي بمنزلة الحُرَّة تُغسّل سيدها ويغسلها سيدها»[1].

«ولا بأس أن يغسل الرجل أَمَتَهُ وتغسل أُم الولد سيدها»[2].

«ولا بأس أن يغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة... وفي حكم الزوجين السيد وأَمتَهُ ومدبرته وأُم ولده ولا يقضى لهؤلاء إتفاقاً»[3].

الحنابلة:

«ولا يجوز لرجل غسل امرأة غير ممن ذكرنا ولا لامرأة غسل رجل سوى زوجها وسيدها، لأن أحدهما محرم على صاحبه في الحياة فلم يجز له غسله كحال الحياة»[4].

«.... فصل وحكم أُم الولد حكم المرأة فيما ذكرنا قال ابن عقيل: يحتمل أن لا يجوز لها غسل سيدها... أنها في معنى الزوجات في اللمس والنظر والاستمتاع فكذلك في الغسل»[5].

«أُم الولد مع السيد وهو معها كالسيد مع أَمَتِهِ وهي معه على ما تقدم... هذا هو الصحيح في المذهب وقيل بالمنع في أُم الولد... حيث

(١) المدونة الكبرى، ج١، ص١٨٥.
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، ج١، ص٢٧٢.
(٣) كفاية الطالب الرباني، ج١، ص٢٤٣.
(٤) الكافي لابن قدامة، ج١، ص٢٤٨.
(٥) المغني، ج٢، ص٥٢٥.

جاز الغسل جاز النظر لكل منهما غير العورة... بلا لذة... واختلف كلام القاضي في نظر الفرج فمرة أجازه بلا لذة، ومرة منع... قال: والمعين في الغسل والقيام عليه كالغاسل في الخلوة بها، والنظر إليها»[1].

الشافعية:

«هل للأمة والمُدَبَّرة، وأُم الولد، غسل السيِّد؟ وجهان: أصحهما: لا يجوز»[2].

«وإن مات السيد فهل يجوز لها غسله؟ فيه وجهان: قال أبو علي الطبري لا يجوز، لأنها عتقت بموته فصارت أجنبية والثاني: يجوز؛ لأنه لمّا جاز له غسلها جاز لها غسله كالزوجة»[3].

«إذا ماتت أُم الولد... وهل لها غسل سيدها؟ فيه وجهان:... والثاني يجوز وصححه القاضي أبو الطيب في تعليقه وأبو محمد الجويني ونصر المقدسي وقطع به الجرجاني في التحرير. والوجهان جاريان في غسل الأمة القنة والمدبرة سيدها»[4].

الحنفية:

«وإن كان فيهن أم ولده لم تغسله في قول أبي حنيفة الآخر وفي قوله الأول لها أن تغسله وهو قول زفر رحمه الله تعالى؛ لأنها معتدته من فراش صحيح فهي كالمنكوحة»[5].

نص أصحاب القول الثاني القائل بعدم حل نظرهن إلى سيدهن:

---

(١) الإنصاف، ج٢، ص٤٨٠.
(٢) روضة الطالبين، ج٢، ص١٠٤.
(٣) المجموع، ج٥، ص١١٤.
(٤) المجموع، ج٥، ص١١٧.
(٥) المبسوط، ج٢، ص٧٠.

الحنفية:

«وإن كان فيهن أم ولد لم تغسله في قول أبي حنيفة الآخر... ووجه قوله الآخر أنها عتقت بالموت فصارت أجنبية منه. ووجوب العدة عليها بطريق الاستبراء، ولهذا لا يختلف بالحياة والوفاة فلا يثبت باعتباره حل اللمس، والنظر كالعدة من نكاح فاسد»[١].

«وإن كان فيهن أَمَتَه لم تغسله... ولنا أنها انتقلت إلى الوارث وصارت كسائر إمائه، وهذا لأن حل اللمس يعتمد ملك المتعة لا ملك المالية وملك المتعة في الأمة تبع فلا يمكن إبقاؤها له بعد تحول ما هو الأصل وهوملك الرقبة إلى الوارث[٢].

الشافعية:

هل للأمة، والمدبرة وأم الولد غسل السيد؟ وجهان: أصحهما: لا يجوز. وليس للمكاتبة غسله بلا خلاف، لأنها كانت محرمة عليه. قلت: والمزوجة، والمعتدة، والمستبرأة كالمكاتبة»[٣].

«وإن مات السيد فهل يجوز لها غسله؟ فيه وجهان: قال أبو علي الطبري: لا يجوز؛ لأنها عتقت بموته فصارت أجنبية»[٤].

«إذا ماتت أم الولد... وهل لها غسل سيدها؟ فيه وجهان:.... أصحهما لا يجوز وبه قال أبوعلي الطبري وبه قطع صاحب الحاوي والدارمي وصححه البغوي والرافعي والأكثرون وفرقوا بينها وبين الزوجة بأنها بالموت صارت حرة... والوجهان جاريان في غسل الأمة القنة والمدبرة سيدها، لكن الصحيح هنا عند جميع الأصحاب أنه لا يجوز لها

---

(١) المبسوط، ج٢، ص٧٠.

(٢) المبسوط، ج٢، ص٧٠.

(٣) روضة الطالبين، ج٢، ص١٠٤.

(٤) المجموع، ج٥، ص١١٤.

غسله، لأنها صارت للوارث»[1].

الحنابلة:

«وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا يجوز لها غسل سيدها؛ لأن عتقها حصل بالموت ولم يبق علقة من ميراث ولا غيره»[2].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه لا يحل للأمة ومن في حكمها النظر إلى سيدهن في حال الوفاة.

أولاً: أن الأَمَة تباع بعد وفاة سيدها ونكاحها جائز فيستقبح أن يطأها زوجها وينظر إلى فرجها وهي تنظر إلى فرج آخر وتغسله[3].

قلت: الأولى أن يقال إن بيعت أو نكحت فلا ينظر وإلا فلها تغسيله والنظر إليه دون النظر إلى فرجه.

ثانياً: أنها عتقت بالموت فصارت أجنبية منه ولا ميراث لها[4].

قلت: وكذا الزوجة حقق الموت إنفصال بعضهما عن بعض ولم تكن له أجنبية في النظر إليه بعد مماته فالأَمة لها النظر إليه بعد الوفاة حيث أن نظرها إليه لن يدوم، بل، لزمنٍ محدود وهو أثناء التغسيل لكن قد يعترض على هذا باختلاف حالها عن الزوجة إذ أن عدة الزوجة للوفاة أما الأمة فللاستبراء[5]. والجواب أنها في معنى الزوجة في النظر حال الحياة وخاصة أم الولد فلها ذلك بعد الممات سيما وأن زمن النظر محدود والميراث

(١) المجموع، ج٥، ص١١٧.
(٢) المغني، ج٢، ص٥٢٥.
(٣) الأصل، ج١، ص٤٣٥.
(٤) المبسوط، ج٢، ص٧٠، والمغني، ج٢، ص٥٢٥، وج٦، ص٢٦٦، ٢٦٧.
(٥) المبسوط، ج٢، ص٧٠.

للرقيق ومن في حكمه لا يعد من مقتضى معنى الزوجة بدليل الزوجين إذا كان أحدهما رقيقاً لا يرث الآخر(١).

ثالثاً: أنها انتقلت إلى الوارث وصارت كسائر إمائه، وهذا لأن حل المس يعتمد ملك المتعة لا ملك المالية، وملك المتعة في الأمة تبع فلا يمكن إبقاؤها له بعد تحول ما هو الأصل وهو ملك الرقبة إلى الوارث(٢).

قلت: يلزم من التمتع بالإماء الملكية فلا يحل التمتع بالإماء ما لم يكن مملوكات للمتمتع لا العكس، وصحيح أنها تنتقل إلى الوارث لكن لا يكون التمتع بالوطء إلا بعد الاستبراء فهو بمنزلة العدة للزوجة، والله أعلم.

أدلة أصحاب القول الأول القائل بأن للأمة ومن في حكمها أن ينظرن إلى سيدهن في حال الوفاة:

استدلوا بما يلي:

أولاً: أنه لما جاز له غسل أمته جاز لها غسله كالزوجة(٣).

ثانياً: أن أم الولد معتدته من فراش صحيح فهي كالمنكوحة(٤).

ثالثاً: أن أم الولد في معنى الزوجة في النظر واللمس والاستمتاع فكذلك في الغسل(٥).

الترجيح:

مما يظهر لي أن الراجح في ذلك جواز غسل الأمة ومن في حكمها لسيدهن في حال الوفاة ممن يحل له التمتع بهن في حياته حيث حصلت

---

(١) المغني، ج٢، ص٥٢٥، وج٦، ص٢٦٦، ٢٦٧.
(٢) انظر المبسوط، ج٢، ص٧٠، وانظر حواشي الشرواني والعبادي، ج٣، ص١٠٨، وانظر المغني، ج٢، ص٥٢٥.
(٣) انظر المجموع، ج٥، ص١١٤.
(٤) انظر المبسوط، ج٢، ص٧٠.
(٥) انظر المغني، ج٢، ص٥٢٥.

الفرقة بينهما في الوفاة وهو أمر غير مختار لأي منهما.

وأرى، والله أعلم، أن المكاتبة لا يحل لها أن تغسله لأن الفرقة اختيرت في حال الحياة كما مضى في الزوجة الرجعية.

وكذا لا يحل للأمة المزوجة للغير النظر إلى سيدها، لأنها لم تَحل له حال الحياة فكذا في الممات وكذا كل أَمَةَ لم يسبق له أن استمتع بها في حياته لعدة أو استبراء فلا يحل لهن النظر إليه في حال وفاته، لأنه لم يحل له ذلك في حال حياته.

المطلب الخامس:

في المواضع التي تحل للزوجة ومن في حكمها رؤيته من الزوج أو السيد في حال الوفاة

قال ابن عبد البر: «أجمعوا على تحريم النظر إلى فرج ميت أو ميتة غير صغيرة لا أرب فيها»[1].

وقال الباجي: «ظاهر قول أصحابنا أنها تستر عورته وقال ابن حبيب من سرته إلى ركبتيه ونقل اللخمي قول ابن حبيب وفهم أن الأولى هو قول المدونة وضعّفه عياض في «التنبيهات» قائلاً: ليس في الكتاب ما يدل على ذلك بل لو قيل فيه ما يدل على قول ابن حبيب لكان له وجه، لأنه قال بأثره ويفضي بيده إلى فرجه إن احتاج ولو كانت العورة هي نفس الفرج لما ذكر الفرج»[2].

«وندب ستر العورة لأحد الزوجين بغسل صاحبه كأمة مع سيد إذا غسل أحدهما الآخر يندب له ستر العورة ولا يجب وظاهر المصنف الوجوب وهو ضعيف»[3].

وعند الشافعية إن نظر أي من الزوجين للآخر بعد الوفاة فهو كالمحرم[4] ومقتضى التشبيه بالمحرم أنه يحرم النظر بشهوة في غيرما بين

---

(١) شرح الرسالة لزروق، ج١، ص٢٧٠.
(٢) شرح الرسالة للتنوخي، ج١، ص٢٧٠.
(٣) الشرح الصغير، ج٢، ص٤٧.
(٤) مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٤، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١١٩.

السرة والركبة وإلى ما بينهما مطلقاً بشهوة أو دون شهوة[1].

وعند الحنابلة محل جواز النظر إلى غير الفرج قال ابن مفلح: ويجوز أن يغسل الرجل زوجته وأم ولده وأن يغسلاه.. ظاهره جواز نظر كل منهما إلى جميع بدن الآخر حتى الفرجين وذكره الشيخ وجيه الدين في «شرح الهداية» والشافعية.

وقال ابن تميم: «ولكل واحد منهم النظر إلى الآخر بعد الموت ما عدا الفرج قاله أصحابنا وسئل الإمام عن ذلك؟ فقال: اختلف في نظر الرجل إلى امرأته.إهـ. أي: وقطع بهذا في الرعاية. أن أي الزوجين مات فللآخر نظر غير فرجيه إن جاز أن يغسله[2].

وجاز في «كشاف القناع»: «وينظر من غسل منهما أي الزوجين صاحبه غير العورة قال في «الفروع»: وفاقاً لجمهور العلماء، وجوزه في الانتصار وغيره بلا لذة... واختلف كلام القاضي في نظر الفرج فتارة أجازة بلا لذة وتارة منعه... وللسيد غسل أمته وطئها أولاً، وأم ولده وأمته كالزوجين فلكل منهما أن يغسل الآخر، وينظر إلى غير العورة»[3].

قلت:

الغسل والنظر هنا جاء لحاجة واستدعته ضرورة الغسل فلا ينبغي أن ينظر الغاسل منهن إلى الفرجين لأنهن عورة مغلظة، والله أعلم.

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١١٩.

(٢) النكت والفوائد السنية مع المحرر، ج١، ص١٨٣.

(٣) كشاف القناع، ج٢، ص٨٩.

المطلب السادس:

في نظر المرأة إلى محرمها من الرجال في حال الوفاة

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب الشافعية[1]، وقول للمالكية[2] إلى أن للنساء المحارم أن يغسلن وينظرن إلى محرمهن حال الوفاة مستور العورة.

القول الثاني: ذهب الحنفية[3] والحنابلة[4] وقول للمالكية[5] إلى عدم حل غسله والنظر إليه.

نصوص العلماء:

نص أصحاب القول الأول القائل بالنظر إلى المحرم حال الوفاة.

الشافعية:

«لم يذكر المصنف النساء المحارم، وقد ذكرهن المصنف في التنبيه، وسائر الأصحاب فقالوا: يجوز للنساء المحارم غسله، وهن مؤخرات عن الرجال الأقارب والأجانب والزوج، لأنهن في حقه كالرجال»[6].

---

(١) انظر المجموع، ج٥، ص١١٠.

(٢) انظر القوانين الفقهية، ص٦٣، والشرح الصغير ج٢، ص٤٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٤١٠.

(٣) انظر المبسوط، ج٢، ص٧٠.

(٤) انظر الكافي، ج١، ص٢٤٨، والمغني، ج٢، ص٥٢٥.

(٥) انظر الكافي في فقه أهل المدينة، ج١، ص٢٧٢، والشرح الصغير، ج٢، ص٤٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٤١٠.

(٦) المجموع، ج٥، ص١١٠.

المالكية:

«ثم إن لم يوجد غسلته امرأة محرم بنسب أو رضاع كصهر وهل تستره جميعه وجوباً أو تستر عورته فقط. والراجح أن تستر عورته، وإن لم يوجد ساتر غضت بصرها، ولا تترك غسله. وعورته بالنسبة لها ما بين السرة والركبة كعورة الرجل مع مثله»[1].

نص أصحاب القول الثاني والقائل بعدم حل النظر إليه:

الحنفية:

«وإن كان فيهن أمته لم تغسله... وكذلك إن كان فيهن أحد من ذوات محارمه، لأن المحرم في حكم النظر إلى العورة كالأجنبية فكذلك ذوات محارمه، ولكن ييمم، لأنه تعذر غسله لانعدام من يغسله فصار كتعذر غسله لانعدام ما يغسل به»[2].

الحنابلة:

«... ولا لامرأة غسل رجل سوى زوجها وسيدها؛ لأن أحدهما محرم على صاحبه في الحياة، فلم يجز له غسله كحال الحياة»[3].

المالكية:

«وإن غسلت الأنثى المحرم رجلاً من محارمها وجب عليها ستر جميع بدنه»[4].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم حل النظر إلى المحرم في حال الوفاة:

---

(١) حاشية الدسوقي، ج١، ص٤١٠.
(٢) المبسوط، ج٢، ص٧٠.
(٣) الكافي، ج١، ص٢٤٨.
(٤) الشرح الصغير، ج٧، ص٤٧.

أولاً: أن المحرم في حكم النظر إلى العورة كالأجنبية.

قلت: والأجنبية يحرم عليها النظر إلى عورته وهي في الحياة ما بين السرة والركبة فكذا في الممات وتختلف عن الأجنبية بعفة نظر المحرم إلى محرمها بشهوة بخلاف الأجنبية.

ثانياً: أن أحدهما محرم على صاحبه في الحياة فلم يجز له غسله كحال الحياة[1].

قلت: والتحريم بما ورد شرعاً من الاستمتاع ونحوه والنظر إلى ما لا يحل النظر إليه أمّا إذا سترت عورته الواجب سترها في حال الحياة فلا يوجد دليل يمنع النظر إليه إلا بشهوة وهي عادة منتفية بين المحارم فإن وجدت منع لأجلها.

أدلة أصحاب القول الأول القائل بإباحة النظر إلى غير العورة:

أولاً: أنهن في حقه كالرجال[2] فينظرن إلى غير سرته وركبته.

ثانياً: أن النظر إليه في الممات جاء كالنظر إليه في الحياة للحاجة إلى غسله إذ الماء أولى من التيمم.

ثالثاً: أن العفة في الجملة موجودة لدى المحارم مما يقتضي عدم توقع النظر بشهوة كالأجنبية.

الترجيح:

لما مضى من الاستدلال والمناقشة أرى، والله أعلم، أن للمحارم أن ينظرن إلى محرمهن في حال الوفاة كما ينظرن إليه في حال الحياة ويجتنبن ما بين السرة والركبة وهن مؤخرات عن غيرهن من الرجال أو الزوجات أو الإماء ومن في حكمهن، والله أعلم.

---

(١) انظر الكافي، ج١، ص٤٤٨.

(٢) المجموع، ج٥، ص١١٠.

الفصل الخامس
في نظر المرأة إلى مملوكها

ذهب الشافعية إلى أن مملوك المرأة محرم لها على الأصح عند الأكثرية قال النووي: وهو المنصوص وظاهر الكتاب والسّنّة وإن كان فيه نظر من حيث المعنى قال القاضي حسين: فإن كاتبته فليس بمحرم[1].

ويرى الشافعية أنها لا تنظر من عبدها المملوك إلا ما وراء سرة وركبة فأما ما بينهما فلا يحل نظره.

وقيّد حل النظر هذا بعدالتهما، والعبد غير مكاتب وإلا فكأجنبي، وإن كان فسقه أو فسقها بغير الزنا على الأوجه[2]. كما قُيّد حِل النظر بأن لا يكون العبد مشتركاً أو مبعضاً[3].

وأجاز الحنابلة نظر المرأة إلى عبدها، بل أجاز بعضهم نظرهن إلى العبد المشترك بينهن لحاجتهن إلى ذلك[4].

والمالكية أجازوا دخول العبد على سيدته وكذا عبد زوجها[5]، ولا يجوز لها أن ترى منه عند الشراء إلا الوجه والأطراف ولا تكشف غير ذلك[6] ومنع دخوله الحنفية، لأن اتخاذ العبيد للاستخدام خارج البيت لا

(١) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٣.
(٢) انظر فتح الجواد بشرح الإرشاد، ج٢، ص٦٩.
(٣) انظر حواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص١٩٦.
(٤) انظر الإنصاف، ج٨، ص٢١.
(٥) انظر القوانين الفقهية، ص٢٩٤.
(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٢١٨.

داخله[1].

واستدل المجيز بما يلي:

أولاً: قوله تعالى[2]:

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾[3].

ففي هذه الآية ذكر الله المملوكية مع مَنْ يحل له النظر مما يدل على جواز النظر إليهم.

وقد يعترض على ذلك بأن الآية خاصة في الإماء دون العبيد.

وأجيب: بأنه لا يجوز حملها على الإناث، لأنهن دخلن في قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ ثم إن الأمة لها أن تنظر من سيدتها إلى ما تنظر إليه الأجنبية منها ولو حمل على الأمة لم يفد زيادة في الجواز في حقها وفي حق العبد يفيد فوجب حملها عليه[4].

واعترض على ذلك: بأن حكم العبيد معلوم بقوله سبحانه[5]:

﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾.

إذ العبد من جملة التابعين من الرجال فكان قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾ مصروفاً إلى الإماء لئلا يؤدي إلى التكرار[6] ويؤيد ذلك قول سعيد بن المسيب: لا تغرنكم هذه الآية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾

---

(١) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٥٨.
(٢) من آية ٣١ من سورة النور.
(٣) تبيين الحقائق، ج٦، ص٣٠.
(٤) انظر تبيين الحقائق، ج٦، ص٢٠، والمبسوط، ج١٠، ص١٥٧.
(٥) من آية ٣١، من سورة النور.
(٦) انظر بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٢، وتبيين الحقائق، ج٦، ص٢٠. =

إنما عنى بها الإماء ولم يعن بها العبيد[1].

والجواب: أن التكرار ممنوع، لأن المراد بقوله سبحانه: ﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾ الحرائر المسلمات وتدخل في هذا الإماء[2] أما قول سعيد بن المسيب ـ رضي الله عنه ـ فيخالفه جماعة من أهل العلم كعائشة وأُم سلمة وابن عبّاس ـ رضي الله عنهم ـ [3] مما يدل على أن المستثنى في قوله تعالى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ﴾ هم العبيد دون الإماء.

ثانياً: عن أنس ـ رضي الله عنه ـ [4] أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك أو غلامك».

فنفي الرسول ﷺ للحرج ودخول العبد إلى بيته دلالة على حل نظرها له.

لكن يَرِد أن العبدْ صغير لإطلاق لفظ الغلام ثم هي واقعة حال[5].

والجوابَ: بأن هذا احتمال ولكن لا دليل يؤيده لا سيما وأن الغلام في اللغة يطلق على مَنْ يولد إلى أن يشيب[6].

ثالثاً: أن الجواز في المحارم لحاجة الدخول من غير استئذان وحشمة وهذا المعنى متحقق بين السيدة ومملوكها فوجب أن يكون كالمحرم لها في النظر دفعاً للحرج، ولأنه ممنوع مِن تزوجها[7].

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٢٣٤.
(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١٢، ص٢٣٣.
(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٢٣٤.
(٤) سبق تخريجه، ص١٩٢.
(٥) انظر عون المعبود، ج١١، ص١٦٥، والمجموع، ج١٥، ص١٨.
(٦) انظر لسان العرب مادة غلم.
(٧) انظر تبيين الحقائق، ج٦، ص٢٠.

قلت: وما ذهب إليه الشافعية ومَنْ وافقهم في حل نظر المرأة لمملوكها هو الأولى لما مضى من الأدلة ووفق الضوابط التالية:

١ ـ عدالة السيد وأَمَته.

٢ ـ أن لا يكون العبد مكاتباً.

الفصل السادس
في نظر المرأة إلى المرأة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في نظر المرأة المسلمة إلى المرأة.

المطلب الثاني: في نظر المرأة الفاسقة إلى المسلمة.

المطلب الثالث: في نظر المرأة الكافرة إلى المسلمة.

المطلب الأول:

في نظر المرأة المسلمة إلى المرأة

يجب على المرأة أن تستر عورتها عن المرأة بما يحول بين العيون ولون البشرة[1] بأن لا يُشاهد من ورائها سواد أو بياض بلبس ثوب خفيف يصف ذلك ولا ثوب غليظ مهلهل النسج تظهر بعض العورة من فتحاته[2].

واختلف العلماء في مقدار العورة هذه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية[3] والحنابلة[4] والشافعية[5]

(١) انظر التنبيه ص٢٨، وروضة الطالبين، ج١، ص٢٨٤، والمجموع، ج٣، ص١٦٠، والكافي في فقه أهل المدينة، ج٢، ص١٣٥.

(٢) انظر روضة الطالبين، ج١، ص٢٨٤، والمجموع، ج٣، ص٢٦١.

(٣) انظر القوانين الفقهية، ص٤١، ٢٩٥، ومواهب الجليل، ج١، ص٤٩٨، ٤٩٩، والشرح الصغير، ج١، ص٤٠٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٢١٣، وحاشية الرهوني، ج١، ص٣٤٢، وبلغة السالك، ج١، ص١٠٥.

(٤) انظر منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٣، والكافي، ج٣، ص٨، والمقنع، ج٣، ص٦، والمغني، ج٦، ص٥٦٢، والمحرر، ج٢، ص١٤، والفروع، ج٥، ص١٥٤، والإنصاف، ج٨، ص٢٤، وكشاف القناع، ج٥، ص١٥، ومنار السبيل، ج٢، ص١٣٩.

(٥) انظر منهاج الطالبين، ص٩٥، وروضة الطالبين، ج٧، ص٢٥، والمجموع، ج١٥، ص١١، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٣١ ـ ١٣٢، وقليوبي وعميرة، ج١، ص١٧٧، وج٣، ص٢١١، وفتح الوهاب، ج٢، ص٣٢، وفتح الجواد، ج٢، ص٧٠، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١٢١، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٤، وحاشية البيجوري، ج١، ص١٤٦، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص٢٠٠، وإعانة الطالبين، ج٣، ص٢٦٢.

وأصح الروايتين عند الحنفية[1] إلى أن عورة المرأة عند المرأة المسلمة ما بين السرة والركبة.

القول الثاني: ذهب الحنفية في رواية لهم[2] ورواية عند الشافعية[3] أن المرأة المسلمة تنظر من المرأة كنظر الرجل من ذوات محارمه وهو ما يظهر غالباً من شعر وصدر وعضد وساق وقدم دون ما يستر غالباً كالبطن والظهر ونحوهما[4].

القول الثالث: ذهب الظاهرية إلى أن النساء بعضهن من بعض يرين جميع جسم المرأة حاشا الدبر والفرج فقط[5].

نصوص العلماء:

نص أصحاب القول الأول القائل بأن عورة المرأة مع المسلمة فيما بين السرة والركبة:

المالكية:

«وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرمة مع امرأة بين سرة وركبة... وأما حكمها أي المرأة مع النساء فالمشهور أنها كحكم الرجل مع الرجل إن الفخذ كله عورة... وجعل للنساء تجريد المرأة للغسل ففي ذلك دليل على

---

(١) انظر بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٤، وتبيين الحقائق، ج٦، ص١٨، وفتح القدير، ج٩، ص٤٤٢، ومجمع الأنهر، ج٢، ص٥٣٨، وحاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧١، وص٣٦٧.

(٢) انظر المبسوط، ج١٠ ص١٤٧، وتبيين الحقائق، ج٦، ص١٨، وفتح القدير، ج٩، ص٤٤٢، ومجمع الأنهر، ج٢، ص٥٣٨، وج٦، ص٣٤١.

(٣) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٥.

(٤) انظر الأصل، ج٣، ص٤٨، والمبسوط، ج١٠، ص١٤٩، ١٥٠، وانظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٤، والمجموع، ج١٥، ص١٨، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٩.

(٥) انظر المحلى لابن حزم، ج١١، ص٢٢٢.

أن عورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل وهو من السرة إلى الركبة فقط»[1].

«وظاهر المدونة أن للمرأة أن ترى من المرأة ما يراه الرجل من آخر ولم يذكر ابن رشد خلاف هذا»[2].

الحنابلة:

«ولامرأة مع امرأة... ما بين سرة وركبة»[3].

الشافعية:

«والمرأة مع المرأة كرجل ورجل فيحل عند انتفاء الشهوة وخوف الفتنة سوى ما بين السرة والركبة، لأنه عورة»[4].

«والأصح تحريم نظر ذمية إلى مسلمة... وأما عكس ما ذكر وهو نظر المسلمة إلى الذمية فجائز لغير ما بين السرة والركبة على المعتمد»[5].

«... وأما نظر المسلمة إليها فمقتضى كلامهم جوازه وهو المعتمد لفقد العلة المذكورة في الكافرة»[6].

الحنفية:

«فأما نظر المرأة إلى المرأة فهو كنظر الرجل إلى الرجل باعتبار المجانسة ألا ترى أن المرأة تغسل المرأة بعد موتها كما يغسل الرجل»[7].

---

(١) مواهب الجليل، ج١، ص٤٩٨.
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل مع مواهب الجليل، ج١، ص٤٩٨ ـ ٤٩٩.
(٣) منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٣.
(٤) نهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٤.
(٥) قليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١١.
(٦) مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٢.
(٧) المبسوط، ج١٠، ص١٤٧.

«وأما الثالث وهو بيان ما يحل من ذلك وما يحرم للمرأة من المرأة فكل ما يحل للرجل أن ينظر إليه من الرجل يحل للمرأة أن تنظر إليه من المرأة وكل ما لا يحل له لا يحل لها فتنظر المرأة من المرأة إلى سائر جسدها إلا ما بين السرة والركبة لأنه ليس في نظر المرأة إلى المرأة خوف الشهوة والوقوع في الفتنة كما ليس ذلك في نظر الرجل إلى الرجل حتى لو خافت ذلك تجتنب عن النظر كما في الرجل ولا يجوز لها أن تنظر ما بين سرتها إلى الركبة إلا عند الضرورة»(١).

«وتنظر المرأة المسلمة من المرأة لوجود المجانسة، وانعدام الشهوة غالباً؛ لأن المرأة لا تشتهي المرأة كما لا يشتهي الرجل الرجل، ولأن الضرورة داعية إلى الانكشاف فيما بينهن وعن الإمام أنَّ نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل ذوات محارمه والأول أصح كما في أكثر المعتبرات»(٢).

نص أصحاب القول الثاني القائل بأن المرأة تنظر إلى ما يظهر غالباً من المرأة:

الحنفية:

«وقد قال بعض الناس: نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى ذوات محارمه حتى لا يباح لها النظر إلى ظهرها وبطنها»(٣).

«وعن الإمام أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل ذوات محارمه»(٤).

الشافعية:

«حكى الإمام وجهاً أنها كالمحرم، وهو شاذ ضعيف»(٥).

---

(١) بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٤.
(٢) مجمع الأنهر، ج٢، ص٥٣٨.
(٣) المبسوط، ج١٠، ص١٤٧.
(٤) مجمع الأنهر، ج٢، ص٥٣٨.
(٥) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٥.

نص أصحاب القول الثالث والقائل بأن النساء بعضهن من بعض يرين جميع البدن حاشا الدبر والفرج:

الظاهرية:

«وجائز لذي المحرم أن يرى جميع جسم حريمته... حاشا الدبر والفرج فقط، وكذلك النساء بعضهن من بعض»[(١)].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثالث القائل بأن النساء بعضهن من بعض يرين جميع الجسم حاشا الدبر والفرج بما يلي:

أولاً: قال الله تعالى[(٢)]:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾.

فذكر الله تعالى في هذه الآية زينتهن زينة ظاهرة تبدي لكل أحد وهي الوجه والكفان. وزينة باطنة حرم الله عز وجل إبداءها إلا لمن ذكر في الآية. ووجدناه تعالى قد ساوى في ذلك بين البعولة، والنساء والأطفال.... إلا ما لا خلاف فيه من أنه لا يحل لغير الزوج النظر إليه من الفرج والدبر»[(٣)].

والجواب:

أن ما بين السرة والركبة من اختصاص الأزواج لا يشاركهم في النظر

---

(١) المحلى لابن حزم، ج١١، ص٢٢٢.

(٢) من آية ٣١ من سورة النور.

(٣) انظر المحلى لابن حزم، ج١١، ص٢٢٢.

إليه غيرهم إلا من حاجة[1].

وليس من الغقل أن يبذل الإنسان جميع جسمه لكل أحد فقد يتحدث به عند الناس إما لكونه مهذاراً أو لعداوة طرأت ورغبة في أن يكشف عمّا في صدره، من غيظ. والعورات لا يحافظ عليها إلا المرء أو زوجه، لأن ذلك من خصوصيات الحياة التي يجب سترها عن الناس، ولا يحب الأزواج كشف عوراتهم للناس.

أدلة أصحاب القول الثاني القائل بأن المرأة المسلمة تنظر من المرأة ما يظهر غالباً:

استدلوا بما يلي:

أولاً: ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - [2] «أن النبي ﷺ نهى النساء من دخول الحمامات بمئزر وبغير مئزر»[3].

ثانياً: ما رُوي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - [4] أنه قال: «امنعوا النساء من دخول الحمامات إلا مريضة أو نفساء ولتدخل مستترة»[5].

ففي هذين دلالة على منع تكشف النساء بعضهن من بعض وإلا لما حصل المنع، والمنع يدل على التحريم، وفعل الحرام لا يجوز مما يدل على عدم جواز نظر المرأة إلى ما يظهر من المرأة غالباً.

---

(١) انظر حاشية الرهوني، ج١، ص٣٤٤.

(٢) روى أحمد نحوه عن جابر بن عبد الله/ المسند، ج٣، ص٣٣٩، وأخرجه الترمذي عن جابر في كتاب الأدب باب ما جاء في دخول الحمام، ورواه عن عائشة/ الجامع الصحيح للترمذي، ج٥، ص١١٣، وأخرجه أبو داود عن عائشة في كتاب الحمام/ عون المعبود، ج١١، ص٤٥.

(٣) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٤٧، وتبيين الحقائق، ج٦، ص١٨، وشرح فتح القدير، ج٩، ص٤٤٢، وحاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٤١.

(٤) أخرج نحوه أبو داود في كتاب الحمام/ عون المعبود، ج١١، ص٤٨.

(٥) انظر هامش ٣.

ثالثاً: إن الخنثى المشكل البالغ: ـ إن تَصوَّر استمراره على حالته ـ يكره له أن يتكشف قدام الرجال وقدام النساء إذا كان قد راهق حتى يستبين أمره لتوهم أن يكون امرأة وهي عورة مستورة.

وهذه المسألة تدل على أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى ذوات محارمه[1] لا كنظر الرجل إلى الرجل؛ لأنه لو كان كنظر الرجل إلى الرجل لجاز للخنثى التكشف من النساء فإنه ليس المراد من التكشف إبداء موضع العورة؛ لأن ذلك لا يحل لغير الخنثى أيضاً ولكن المراد أن يكون في إزار واحد[2].

ويرد على هذا بأن هذا الاستدلال لا يتم فلو قيل: إن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل فيصح الحكم على الخنثى المشكل بعدم جواز أن يتكشف للنساء أيضاً بناءً على اعتبار كون نظر المرأة إلى الرجل كنظر الرجل إلى ذوات محارمه لاحتمال كونه رجلاً كما لا يجوز له التكشف للرجال الأجانب لاحتمال كونه امرأة فلم يكن في هذه المسألة دلالة على أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى ذوات محارمه[3]. والخنثى في التكشف له أو عليه حكم يختص به دون غيره فلا يصح الاحتجاج بحاله لاختلافها عن حال الناس.

أدلة أصحاب القول الأول القائل بأن للمرأة المسلمة أن تنظر من المرأة ما عدا ما بين السرة والركبة:

استدلوا بما يلي:

أولاً: ما روي عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ[4] أن

---

(١) نظر الرجل إلى ذوات محارمه يكون لما يظهر غالباً، انظر ص١٥٨.

(٢) انظر المبسوط، ، ج٣٠، ص١٠٨، وشرح فتح القدير، ج٩، ص٤٤٢.

(٣) انظر شرح فتح القدير، ج٩، ص٤٤٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الحمام/ عون المعبود، ج١١، ص٤٨.

النبي ﷺ قال: «إنها ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بإزار وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء»[1].

ثانياً: ما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - [2] أن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»[3].

ففي هذا الحديث نهي عن نظر المرأة إلى عورة المرأة، والنهي يقتضي التحريم مما يدل على حرمة النظر إلى العورة وما بين السرة والركبة منها.

ثالثاً: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده[4] قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملك يمينك»[5].

ففي هذا الحديث أمر بحفظ العورة والأمر للوجوب ومخالفة الواجب حرام مما يدل على حرمة النظر إلى العورة وهي ما بين السرة والركبة.

رابعاً: أنه ليس في نظر المرأة إلى المرأة لما عدا ما بين السرة والركبة خوف الشهوة والوقوع في الفتنة حتى لو خافت وجب أن تجتنب النظر[6].

---

(١) انظر حاشية العدوي، ج٢، ص٤٢١.
(٢) سبق تخريجه ص٣٤.
(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٢، ص١١٣، وج١٥، ص٣٧٨، وانظر حاشية العدوي، ج٢، ص٤٢١.
(٤) سبق تخريجه ص١٢٨.
(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٢، ص١١٣، وج١٥، ص٣٧٨.
(٦) انظر بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٤، وتبيين الحقائق، ج٦، ص١٨، ومجمع الأنهر، ج٢، ص٥٣٨، وحاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧١، وفتح الجواد، ج٢، ص٦٩.

الترجيح:

مما مضى يظهر لي، والله أعلم، أن عورة المرأة مع المرأة المسلمة هي ما بين السرة والركبة ذلك أن الأصل في المرأة أنها عورة من قرنها إلى قدمها كما أشار إلى ذلك الرسول ﷺ[1] حين قال: «المرأة عورة مستورة» ثم أبيح النظر إلى بعض المواضع للحاجة والضرورة للرفق بالناس[2] ولا يوجد ما يدعو نظر المرأة إلى المرأة لما زاد عن ذلك إلا لزوال الحياء والتبذل بإظهار العورة بالتعود على ذلك.

(١) لم أقف على تخريجه. لكن ورد نحوه بلفظ المرأة عورة. انظر ص١١١.

(٢) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٤٥.

المطلب الثاني:

نظر المرأة الفاسقة إلى المسلمة

ذهب العلماء من الحنفية[1] والشافعية خلافاً للبلقيني[2] ومقتضى مذهب الحنابلة[3] إلى أنه لا يحل للمرأة الفاجرة أن تنظر للمرأة الصالحة.

جاء في «الفتاوي الهندية»: «ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى بطن امرأة عن شهوة... ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة؛ لأنها تصفها عند الرجال، فلا تضع جلبابها ولا خمارها عندها»[4].

وقال ابن عبد السلام من الشافعية: «والفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة» وردَّ هذا القول البلقيني والرد ظاهر وجزم به الزركشي[5].

وقال الأجهوري: «ورأيت في تعليق القاضي أنه يكره للمرأة إذا كانت تميل للنساء النظر إلى وجه النساء وأيديهن وأن تضاجعهن بلا حائل كما في الرجال»[6].

قلت: والميل من الفسق أو بداية له.

---

(١) انظر الفتاوي الهندية، ج٥، ص٣٢٧، وحاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧١.

(٢) انظر مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٢، وفتح الجواد، ج٢، ص٧٠ ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٤، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص٢٠٠، وإعانة الطالبين، ج٣، ص٢٦٢.

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٣٧٤، ٣٧٧، والإنصاف، ج٨، ص٣٠.

(٤) ج٥، ص٣٢٧، ومثله في حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧١.

(٥) انظر هامش رقم ٢.

(٦) انظر بجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣٢٤.

وفي «فتاوى ابن تيمية» وكذلك المرأة مع المرأة، وكذلك محرم المرأة متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها توجه الاحتجاج بل وجب وهذه المواضع التي أمر الله تعالى بالاحتجاب فيها مظنة الفتنة»[1].

قلت: ولأن الاستمتاع بالنظر لذلك يعد من الفسق المحرم فعله وحكمة التشريع جاءت لصيانة العفيفات من نظرات ذوات الفجور، اللائي يطلقن نظرهن إلى أجسام وعورات العفيفات، ثم يطلقن ألسنتهن بالحديث لأمثالهن من الفساق.

ومجتمع الفضيلة يجب أن لا يعيش في رياضه طفيليات موبوءة تعكر صفوه، وتنشر النتن في أرجائه، وفي هذا نوع تربية، وتوجيه لتلك الفاسقات، ليعلمن أن فسقهن نزع منهن الثقة، فلعله يكون مؤثراً في ردعهن وداعياً ليقظتهن مما هن فيه من الفسق.

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٣٧٧.

المطلب الثالث:

في نظر المرأة الكافرة إلى المسلمة

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية في قول لهم وهو الأصح عند البغوي والنووي[٣] والحنابلة في رواية لهم[٤] إلى أنه لا يحل للمرأة الكافرة أن تنظر من المرأة المسلمة سوى الوجه واليدين إلا إذا كانت أمة لها فيحل لها النظر[٥] خلافاً للحنفية في روايتهم الأخرى[٦].

---

(١) انظر مجموع الأنهر، ج٢، ص٥٣٩، والفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٧، وحاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧١، وج١، ص٤٠٨.

(٢) انظر الشرح الصغير، ج١، ص٤٠٠، وحاشية الرهوني، ج١، ص٣٤٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٢١٣.

(٣) انظر منهاج الطالبين، ص٩٥، وروضة الطالبين، ج٧، ص٢٥، وقليوبي وعميرة، ج١، ص١٧٧، وج٣، ص٢١١، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٣١، ١٣٢، وفتح الجواد، ج٢، ص٦٩، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٤، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣٢٥، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص٢٠٠، وحاشية البيجوري، ج١، ص١٤٦، وج٢، ص٩٩.

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد، ج١، ص١٩٨، وج٢، ص١٤٩، والمغني، ج٦، ص٥٦٢، والكافي، ج٣، ص٨، والمقنع، ج٣، ص٦، والإنصاف، ج٨، ص٢٥.

(٥) انظر الشرح الصغير، ج١، ص٤٠٠، وانظر مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٢، وفتح الجواد، ج٢، ص٦٩، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٤، وحاشية اليجوري، ج٢، ص٩٩، وإعانة الطالبين، ج٣، ص٢٦٢، والإنصاف، ج٨، ص٢٥، والفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٧، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧١.

(٦) انظر فتح القدير، ج٩، ص٤٤٠، ٤٤١.

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول لهم إلى أنه يحل أن ترى من المسلمة ما يبدو في المهنة وهو المعتمد(١) وهي رواية عند الحنابلة(٢).

القول الثالث: ذهب الشافعية في قول ثالث لهم وصححه الغزالي(٣) ورواية ثالثة عند الحنابلة(٤) إلى أن عورة المسلمة عند الكافرة ما بين السرة والركبة وأما ما عدا ذلك فيحل النظر إليه.

نصوص العلماء:

نص أصحاب القول **الأول** القائل بأن المرأه الكافرة لا ترى من المسلمة سوى الوجه واليدين.

الحنفية:

«وإنما قيدنا بالمسلمة؛ لأن الذمية كالرجل الأجنبي في الأصح إلى بدن المسلمة»(٥).

«ولا يحل أيضاً لامرأة مؤمنة أن تكشف عورتها عند أمة مشركة أو كتابية إلا أن تكون أَمَة لها»(٦).

«لأن الأَمَة لا يباح لها النظر إلى مواضع العورة من سيدتها مطلقاً... فعُلم بهذا أنه لا تأثير للمُلك في إباحة النظر إلى سيدتها»(٧).

---

(١) انظر قليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١١، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٣٢.
(٢) انظر المحرر، ج٢، ص١٤، والفروع، ج٥، ١٥٤، والإنصاف، ج٨، ص٢٤.
(٣) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٥، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١١، ومغنى المحتاج، ج٣، ص١٣٢.
(٤) انظر منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٣، والكافي، ج٣، ص٨، والمقنع، ج٣، ص٦، والمغني، ج٦، ص٥٦٢، والمحرر، ج٢، ص١٤، والفروع، ج٥، ص١٥٤، والإنصاف، ج٨، ص٢٤ وكشاف القناع، ج٥، ص١٥.
(٥) مجمع الأنهر، ج٢، ص٥٣٩.
(٦) الفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٧.
(٧) شرح فتح القدير، ج٩، ص٤٤٠ ـ ٤٤١.

المالكية:

«وأما الحُرَّة الكافرة فعورة الحرة المسلمة معها ما عدا الوجه والكفين.. لا ما بين السرة والركبة فقط... حرمة جميع المسلمة على الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لعارض لا لكونه عورة»(١).

وعورة الحُرة البالغة مع امرأة كبيرة حُرة أو أَمة أو كافرة... أي هذا إذا كانت الحرة أو الأمة مسلمة، بل، ولو كانت كافرة وهذا مُسلَّم في الأَمة»(٢).

الشافعية:

«في نظر الذمية إلى المسلمة وجهان... وأصحهما عند البغوي المنع فعلى هذا لا تدخل الذمية الحمام مع المسلمات، وأما الذي تراه من المسلمة قال الإمام: هي كالرجل الأجنبي... قلت: ما صححه البغوي هو الأصح أو الصحيح وسائر الكافرات كالذمية في هذا»(٣).

«محل ذلك في كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها. أما هما فيجوز لهما النظر إليها كما أفتى به المصنف «النووي» في المملوكة وبحثه الزركشي في المحرم وهو ظاهر»(٤).

الحنابلة:

«سألته عن المسلمة تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة. قال: لا يحل لها أن تكشف رأسها، لأن الله يقول: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾(٥).

«واستثنى القاضي أبو يعلى ـ على هذه الرواية ـ الكافرة المملوكة لمسلمة فإنه يجوز أن تظهر على مولاتها كالمسلمة»(٦).

---

(١) الشرح الصغير، ج١، ص٤٠٠.
(٢) الشرح الصغير، ج١، ص٤٠٠.
(٣) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٥.
(٤) مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٢.
(٥) مسائل الإمام أحمد، ج١، ص١٩٨، وج٢، ص١٤٩.
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨، ص٢٥.

نص أصحال القول الثاني القائل بأن عورة المسلمة عند الكافرة ما يبدو في المهنة غالباً:

الشافعية:

«وقيل ترى ما يبدو في المهنة وهذا أشبه»[1].

«نعم يجوز أن ترى الذمية من المسلمة ما يبدو عند المهنة وهو المعتمد»[2].

الحنابلة:

«وعنه ليس للكافرة من المسلمة ولا للمرأة من الرجل ما لا يظهر غالباً»[3].

وعنه منع كافرة من مسلمة مما لا يظهر غالباً»[4].

نص أصحاب القول الثالث القائل بأن عورة المسلمة عند الكافرة ما بين السُّرة والركبة:

الشافعية:

«في نظر الذمية إلى المسلمة وجهان أصحهما عند الغزالي كالمسلمة»[5].

الحنابلة:

«ولإمرأة مع امرأة ولو كافرة مع مسلمة... نظر غير عورة وهي هنا من امرأة ما بين سرة وركبة»[6].

---

(١) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٥.
(٢) قليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١١.
(٣) المحرر، ج٢، ص١٤.
(٤) الفروع، ج٥، ص١٥٤.
(٥) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٥.
(٦) منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٣.

«وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء، ولا فرق بين المسلمتين وبين المسلمة والذمية... قال أحمد: ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية، والنصرانية وأما أنا فاذهب إلى أنها لا تنظر إلى الفرج، ولا تقبلها حين تلد»[1].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثالث القائل بأن عورة المسلمة عند الكافرة ما بين السرة والركبة بما يلي:

أولاً: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ [2] قالت: جاءت يهودية تسألها فقالت: «أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله ﷺ...»[3].

ففي هذا دلالة على حل الكشف لأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن قد كن يدخلن على نساء النبي ﷺ فلم يكن يحتجبن ولا أُمرن بالحجاب[4].

قلت: وهذا لا دليل فيه على مساواة المرأة الكافرة بالمرأة المسلمة عند رؤية الكافرة للمسلمة وإنما غاية ما فيه جواز الكشف لذا لا يصح الاستدلال به على أن عورة المرأة عند الكافرة ما بين السرة والركبة.

ثانيا: عن أسماء ـ رضي الله عنها ـ [5] قالت: «قدمَتْ عليَّ أُمي وهي راغبة ـ يعني في الإِسلام ـ فسألت رسول الله ﷺ أصِلُها؟ قال: نعم»[6].

---

(١) المغني، ج٦، ص٥٦٢.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر/ وأخرجه مسلم من وجه آخر/ فتح الباري، ج١١، ص١٧٤.
(٣) انظر المغني، ج٦، ص٥٦٣.
(٤) انظر المغني، ج٦، ص٥٦٣.
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب صلة المرأة أمها ولها زوج/ صحيح البخاري، ج٧، ص٧١، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب فضل النفقة على الأقربين/ صحيح مسلم بشرح النووي، ج٧، ص٨٩.
(٦) انظر المغني، ج٦، ص٥٦٣.

ففي هذا الحديث دلالة على صلتها ومن الصلة الرؤية والمخالطة وهذه تقتضي التكشف ورؤية ما عدا ما بين السرة والركبة.

قلت: وهذا الاستدلال لا يظهر ذلك المراد فلا يلزم من الصلة التكشف ولو سلمنا بإمكانية ذلك فإن مثل هذا يكون خاصاً بذوي المحارم حيث استثنوا عند بعض العلماء[١].

ثالثاً: أن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما كالمسلم مع الذمي[٢].

قلت: والفارق بين الرجل والذمي وبين المرأة والذمية ظاهر حيث أن المرأة مثار شهوة، وموطن فتنة، ومقصد للفساق، والكافرات غير مؤتمنات عليهن لوصفهن لرجالهن وغيرهم من الكفار أو الفساق والعمل بالأحوط أولى.

رابعاً: أن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس ولم يوجد واحد منهما[٣].

قلت: الزينة الباطنة لا تكون إلا لمن ورد ذكره في قوله تعالى[٤]: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ والكوافر لم يذكرن في النص بدليل قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ وهن لسن من نساء المؤمنين مما يدل على عدم حل رؤية الزينة الباطنة إنما يرين ما تقتضيه ضرورة التعامل وهي كافية في الوجه واليدين. قال ابن قدامة: «فيحتمل أن يكون المراد جملة النساء»[٥].

---

(١) انظر استثناء المحارم في مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٢، ص١١٢.
(٢) انظر المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٦٣، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٣٢، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٤.
(٣) انظر المغني، ج٦، ص٥٦٣.
(٤) من آية ٣١ من سورة النور.
(٥) المغني، ج٦، ص٥٦٣.

أدلة أصحاب القول الثاني القائل بأن للمرأة المسلمة أن تبدي عند الكافرة ما يبدو في المهنة غالباً.

لم أجد لهؤلاء دليلاً.

أدلة أصحاب القول الأول القائل بأنه لا يحل للمرأة الكافرة أن تنظر من المرأة المسلمة سوى الوجه واليدين:

استدلوا بما يلي:

أولاً: قال الله تعالى[(١)]:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[(٢)].

ففي هذه الآية دلالة على عدم تجرد المؤمنة بين يدي الكافرة مشركة كانت أو كتابية[(٣)] فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة[(٤)]. قال ابن عطية: «يعني جميع المؤمنات فكأنه قال: أو صنفهن ويدخل في هذا الإماء المؤمنات ويخرج نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم»[(٥)]. قال القرطبي في تفسير ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾: يعني المسلمات وتدخل في هذه الإماء المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها فذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[(٦)].

(١) من آية ٣١ من سورة النور.
(٢) انظر حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧١، وانظر مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٢، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٤، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣٢٥.
(٣) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٧١.
(٤) انظر هامش رقم ٢، وانظر الكافي لابن قدامة، ج٣، ص٨.
(٥) انظر حاشية الرهوني، ج١، ص٣٤٣.
(٦) الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٢٣٣.

ثانياً: عن قيس بن الحارث[1] قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أما بعد: فقد بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات معهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه[2] «فأنه عن ذلك أشد النهي فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يرى عورتها غير أهل دينها»[3].

ففي هذا دلالة على منع النساء من دخول الحمامات منعاً لتكشفهن أمام الكافرات، ولو كان التكشف مباحاً لما منع ذلك عمر ونفذه أبو عُبيدة ولم يظهر إنكاره من أحد من المسلمين.

ثالثاً: أن الكافرة قد تحكي عورة المسلمة لكافر[4] فالتحريم لعارض لا لكونها عورة[5].

الترجيح:

مما سبق من الاستدلال والمناقشة يظهر لي، والله أعلم، أن القول الراجح هو أنه لا يحل للكافرة أن ترى من المسلمة سوى الوجه واليدين، لقوة استدلال القائل بذلك مقابل دليل معارضه. وقد ذكر شيخ الإِسلام ابن تيمية أن النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها فيرين وجهها ويديها بخلاف الرجل فيكون هذا في الزينة الظاهرة في حق النساء الذميات وليس للذميات أن يطلعن على الزينة الباطنة، وتكون الزينة الظاهرة والباطنة بحسب ما يجوز لها إظهاره لذا كان أقاربها تبدي لهن الباطنة[6].

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات/ السنن الكبرى للبيهقي، ج٧، ص٩٥.

(٢) للبيهقي في نفس المرجع السابق، وعبد الرزاق في باب الحمام، المصنف ج١، ص٢٩٦.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٢٢٣. وانظر حاشية الرهوني، ج١، ص٣٤٣، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٣٢، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٤، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣٢٥، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص٢٠٠.

(٤) انظر مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٢، وفتح الجواد، ج٢، ص٦٩

(٥) انظر الشرح الصغير، ج١، ص٤٠٠، وحاشية الرهوني، ج١، ص٣٤٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٢١٣.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢٢، ص١١٢.

مسألة:

يرى الشافعية أن حرمة النظر مقصورة على الذمية على اعتبار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح عندهم، وإذا كان حراماً على الكافرة حَرُم على المسلمة التمكين منه[1].

قلت: وهذا كالنظر إلى المرأة الأجنبية من الرجل فيحرم عليه النظر ويحرم عليها التمكين، والله أعلم.

(١) انظر مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٢، ونحوه في فتح الجواد، ج٢، ص٧٠، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٤، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص٢٠٠، وإعانة الطالبين، ج٣، ص٢٦٢.

الفصل السابع

في نظر المرأة إلى الرجل

للعلماء في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية في رواية لهم[1] والشافعية في قول لهم[2] ورواية عند الحنابلة[3] إلى أن للمرأة أن تنظر من الرجل الأجنبي ما يظهر غالبا.

القول الثاني: ذهب الحنفية في رواية ثانية[4] والمالكية في قوله لهم[5] وقول للشافعية[6] ورواية أخرى للحنابلة[7] إلى أن للمرأة الأجنبية أن تنظر من الرجل عدا ما بين السرة والركبة.

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي، ج١٠، ص١٤٨.

(٢) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٥، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١١.

(٣) انظر الإنصاف، ج٨، ص٢٥، ٢٦.

(٤) انظر الأصل، ج٣، ص٥٦، ٦٠، والمبسوط، ج١٠، ص١٤٨، ١٤٦، ١٥٤، وبدائع الصنائع، ج٥، ص١٢١، ١٢٢، وتبيين الحقائق، ج٦، ص١٨، وفتح القدير، ج٨، ص٤٦٥، ومجمع الأنهر، ج٢، ص٥٣٨، والفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٧.

(٥) انظر مواهب الجليل، ج١، ص٥٠١.

(٦) انظر منهاج الطالبين، ص٩٥، وروضة الطالبين، ج٧، ص٢٥، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١١، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٤، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص٢٠٠، وإعانة الطالبين، ج٣، ص٢٥٩.

(٧) انظر منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٣، والكافي، ، ج١، ص١١١، وج٣، ص٩، والمغني، ج١، ص٥٧٨، وج٦، ص٥٦٣، والمقنع، ج١، ص١١٤، والإنصاف، ج٨، ص٢٥.

القول الثالث: ذهب المالكية إلى أن للمرأة أن تنظر من الرجل الوجه واليدين فقط على الصحيح من أقوالهم[1].

القول الرابع: ذهب الشافعية في الصحيح عندهم[2] والحنابلة في رواية ثالثة[3] ورأي عند المالكية[4] إلى حرمة نظر المرأة إلى جميع بدن الرجل ويجب عليها غض البصر عنه.

نصوص العلماء في هذه المسألة:

نص أصحاب القول الأول القائل بأن للمرأة أن تنظر من الرجل ما يظهر غالباً:

الحنفية:

«وأشار في كتاب «الخنثى» إلى أن نظر المرأة إلى الرجل كنظر الرجل إلى ذوات محارمه حتى لا يباح لها أن تنظر إلى ظهره وبطنه؛ لأنه قال: الخنثى ألا ينكشف بين الرجال ولا بين النساء ووجه ذلك أن حكم النظر عند اختلاف الجنس أغلظ ألا ترى أنه لا يباح للمرأة أن تُغسل الرجل بعد موته ولو كانت هي في النظر كالرجل لجاز لها أن تغسله بعد موته، وإنما

---

(١) انظر القوانين الفقهية، ص٤١، ٢٩٤، ومواهب الجليل، ج١، ص٥٠٠، ٥٠١، والشرح الصغير، ج١، ص٤٠٢، ٤٠٣، وحاشية الدسوقي، ج١، ص٢١٣، ٢١٥، وبلغة السالك، ج١، ص١٠٦.

(٢) انظر منهاج الطالبين، ص٩٥، وروضة الطالبين، ج٧، ص٢٥، والمجموع، ج١٥، ص١١، وقليوبي وعميرة، ج١، ص١٧٦، وج٣، ص٢١١، وفتح الوهاب، ج٢، ص٣٢، وفتح الجواد، ج٢، ص٦٧، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٩، ١٩٥، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١٢١، وحاشية البيجوري، ج١، ص١٤٦، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص٢٠٠، ٢٠١، وإعانة الطالبين، ج٣، ص٢٥٩.

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد، ج٢، ص١٤٩، والمغني، ج٦، ص٥٦٣، والكافي، ج٣، ص٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٣٩٦، والإنصاف، ج٨، ص٢٥، ٢٦.

(٤) انظر مواهب الجليل، ج١، ص٣٤٥.

يباح النظر إلى هذه المواضع إذا علم أنه لا يشتهي إن نظر ولا يشك في ذلك فأما إذا كان يعلم أنه يشتهي أو كان على ذلك أكبر رأيه فلا يحل له النظر عن شهوة، لأن النظر عن شهوة نوع زنا»[١].

«وكذلك لا يباح لها النظر إليه إذا كانت تشتهي أو كان ذلك أكبر رأيها»[٢].

الشافعية:

«نظر المرأة إلى الرجل وفيه أوجه... والثاني لها نظر ما يبدو منه في المهنة فقط»[٣].

«عبارة الإِمام والمحققون على أن ما فوق السرة وتحت الركبة من الرجل لا يبدو عند المهنة من المرأة».

وهذا نص عميرة لإِيضاح ما أورده جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين بقوله: «فتنظر منه ما سوى بين سرته وركبتيه. وقيل: ما يبدو منه في المهنة فقط وهو ما فوق السرة وتحت الركبة»[٤].

«ولسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الصبي الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، فإن لم تكن فتنة فلا إذْ لم يزل الرجال على مَرّ الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن متنقبات ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتنقب أو منعن من الخروج إلا لضرورة»[٥].

---

(١) المبسوط، ج١٠، ص١٤٨.
(٢) المبسوط، ج١٠، ص١٥٣.
(٣) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٥.
(٤) قليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١١.
(٥) إحياء علوم الدين، ج٢، ص٤٩.

الحنابلة:

«وعنه يباح النظر إلى ما يظهر غالباً».

«أو قيل: لا يحرم النظر إلى ما يظهر غالباً وقت مهنة وغفلة»[١].

نص أصحاب القول الثاني القائل إلى أن للمرأة الأجنبية أن تنظر من الرجل إلى ما عدا ما بين السرة والركبة.

الحنفية:

«وكذلك لا بأس أن تنظر منه[٢] إلى كل شيء ما خلا ما بين السرة والركبة، ولا بأس بأن تنظر إلى السرة، إنما يكره أن تنظر إلى ما تحت السرة، ولا ينبغي أن تنظر إلى الركبة، لأن الركبة من العورة»[٣] «إلا أن تخاف الشهوة فتجتنب كالرجل»[٤].

«ولا بأس بأن تنظر المرأة التي لا نكاح بينها وبين الرجل منه إلى جميع جسده ووجهه ورأسه إلا ما بين سرته إلى ركبته فإن ذلك عورة، ولا ينبغي لها أن تنظر إليه، ولا بأس بأن تنظر إلى السرة أيضاً، إنما يكره أن تنظر إلى ما تحتها، فأما السرة خاصة فلا بأس بالنظر إليها ولا ينبغي أن تنظر إلى الركبة، لأن الركبة من العورة»[٥].

«... وما ذكرنا من الجواب فيما إذا كانت المرأة تعلم قطعاً ويقيناً أنها لو نظرت إلى بعض ما ذكرنا من الرجل لا يقع في قلبها شهوة وأما إذا علمت أنه تقع في قلبها شهوة أو شكّت ومعنى الشك استواء الظنين فأحب إلى أن تغض بصرها منه هكذا ذكر محمد ـ رحمه الله تعالى ـ في الأصل

(١) الإنصاف، ج٨، ص٢٥، ٢٦.
(٢) أي الأمة.
(٣) الأصل، ج٣، ص٥٦.
(٤) بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢١.
(٥) الأصل، ج٣، ص٦٠.

فقد ذكر في الاستحسان فيما إذا كان الناظر إلى الرجل الأجنبي هو المرأة وفيما إذا كان الناظر إلى المرأة الأجنبية هو الرجل قال: فليجتنب بجهده وهو دليل الحرمة وهو الصحيح في الفصلين جميعاً»[1].

المالكية:

«وعورة المرأة من أجنبي كمرأى رجل من آخر»[2].

«نظر الرجل إلى الرجل... فيمنع النظر إلى العورة ويجوز ما عدا ذلك»[3].

«وهي من رجل أراد به الشخص الذكر فعورته ما بين السرة والركبة»[4].

«قال بعضهم وهو الذي استظهره المحققون، لأن مسائل الباب تدل على أن المرأة ترى من الرجل أكثر مما يرى منها، وذلك لأن داعيته إليها أقوى، فدعوى العكس هنا غير ظاهرة... قال الأبي وأظنه عن النودي: وكل ما أبيح النظر إليه من جميع ما تقدم فإنما هو بغير شهوة وأما مع الشهوة فممتنع»[5].

الشافعية:

«نظر المرأة إلى الرجل وفيه أوجه: أصحهما لها النظر إلى جميع بدنه إلا ما بين السرة والركبة»[6].

---

(١) الفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٧.
(٢) مواهب الجليل، ج١، ص٥٠١.
(٣) القوانين الفقهية، ص٤١.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٢١٣.
(٥) حاشية الرهوني، ج١، ص٣٤٥.
(٦) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٥.

«والأصح جواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة.

قال القليوبي: فيجب على الرجل أن يستر ما يعلم أن المرأة تنظر إليه منه كعكسه»[1].

«والأصح جواز نظر المرأة البالغة الأجنبية إلى بدن رجل أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة ولا نظرت بشهوة»[2].

الحنابلة:

«ولا مرأة نظر من رجل إلى غير عورة»[3].

«وعورة الرجل ما بين سرته وركبته»[4].

«ولرجل نظر لغلام لغير شهوة ويحرم نظر لها أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكرنا»[5].

نص أصحاب القول الثالث القائل بأن المرأة لا تنظر من الأجنبي سوى الوجه واليدين فقط:

المالكية:

«وحكمها في النظر إلى الأجنبي كحكم الرجل مع ذوات محارمه وهو النظر إلى الوجه والكفين فقط على الأصح»[6].

«وترى المرأة حرة أو أَمة من الرجل الأجنبي منها أي غير المحرم ما

---

(١) قليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١١.
(٢) نهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٤.
(٣) منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٣.
(٤) الكافي، ج١، ص١١١.
(٥) منتهى الإِرادات، ج٢، ص١٥٣.
(٦) القوانين الفقهية، ص٤١.

يراه الرجل من مَحْرمه وهو الوجه والأطراف إلا أن تخشى لذة، فلا يجوز لها أن تنظر لصدره ولا جنبه ولا ظهره ولا ساقه ولو لم تخف لذة»[1].

نص أصحاب القول الرابع القائل بحرمة نظر المرأة الأجنبية إلى جميع بدن الرجل وعليها غض البصر عنه:

الشافعية:

«نظر المرأة إلى الرجل وفيه أوجه... الثالث ألاّ ترى منه إلاّ ما يرى منها. **قلت**: هذا الثالث هو الأصح عند جماعة، وبه قطع صاحب المهذب وغيره»[2].

«ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي لا إلى العورة ولا إلى غيرها من غير سبب»[3]. قال ابن عبد السلام: «ويجب على الرجل سد طاقة تشرف المرأة منها على الرجال إن لم تنته بنهيه وقد علم منها تعمد النظر إليهم»[4].

الحنابلة:

«سألت أبا عبد الله:... قلت: هذا لا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى الرجل كما أن الرجل لا ينبغي له أن ينظر للمرأة؟ قال: نعم»[5].

«فأما نظر المرأة إلى الرجل ففيه روايتان... والأخرى لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها»[6].

«وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى

---

(١) الشرح الصغير، ج١، ص٤٠٢.
(٢) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٥.
(٣) المجموع، ج١٥، ص١٧.
(٤) انظر نهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٥.
(٥) مسائل الإمام أحمد، ج٢، ص١٤٩.
(٦) المغني، ج٦، ص٥٦٣.

الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً»[1].

المالكية:

«وانظر ابن القطان فقد قصر المنع على قصد الالتذاذ والخوف من تطرقه وأما مع الأمن لا يمتنع النظر... على أن للرجل أن يمنع زوجته ولو من النظر إلى المرأة... قلت: قال القرطبي: في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ ما نصه أمر الله سبحانه المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار فلا يحل للرجل أن ينظر للمرأة ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل فإن علاقتها به كعلاقته بها وقصدها منه كقصده منها»[2].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الرابع القائل بحرمة نظر المرأة إلى جميع بدن الرجل الأجنبي بما يلي:

أولاً: قال الله تعالى[3]: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[4] ففي هذه الآية أمر من الله تعالى بغض البصر ولم يحد مقداره فدل على الغض مطلقاً والأمر للوجوب ومخالفة الواجب حرام مما يدل على حرمة نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي مطلقاً.

والجواب أن هذا عام مخصص بالأحاديث الأخرى الواردة في إباحة نظر المرأة إلى الرجل.

ثانياً: عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ [5] قالت: كنت عند النبي ﷺ وعند ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال ﷺ:

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٣٩٦.
(٢) انظر حاشية الرهوني، ج١، ص٣٤٥.
(٣) من آية ٣١ من سورة النور.
(٤) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٥، والمجموع، ج١٥، ص١٧، وفتح الوهاب، ج٢، ص٣٢.
(٥) سبق تخريجه ص٣٤.

«احتجبنا منه. فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه»[1].

ففي هذا الحديث أمر منه ﷺ للنساء بالاحتجاب والأمر للوجوب ومخالفة الواجب حرام مما يدل على حرمة نظر النساء إلى الرجال.

ورد هذا الاستدلال بما يلي:

١ ـ بضعف الحديث. قال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين يعني هذا الحديث وحديث إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب عنه وكأنه أشار إلى ضعف حديثه. إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول.

وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث.

٢ ـ أن حديث نبهان خاص لأزواج النبي ﷺ كذلك قال أحمد وأبو داود قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: كان حديث نبهان لأزواج النبي ﷺ؟ قال: نعم.

٣ ـ أنه معارض لأحاديث صحيحة الإسناد وتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ بحديث ضعيف الإسناد[2].

ثالثاً: أن النساء أحد نوعي الآدميين فَحُرِّم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجل ويحقق هذا القياس أن المعنى المحرم للنظر خوف الفتنة، وهذه في المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة وأقل عقلاً فتسارع الفتنة إليها أكثر[3].

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد، ج٢، ص١٤٩، والمغني، ج٦، ص٥٦٣، والكافي، ج٣، ص٩، وانظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٥، والمجموع، ج١٥، ص١٧، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٤، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص٢٠٠، وإعانة الطالبين، ج٣، ص٢٥٩.

(٢) المغني، ج٦، ص٥٦٣.

(٣) انظر المغني، ج٦، ص٥٦٣، والمجموع، ج١٥، ص١٧، وفتح الجواد، ج٢، ص٦٧.

والجواب: إن المرأة في الجملة جبلت على الحياء والخوف بخلاف الرجال الذين لديهم من الجرأة أكثر مما لدى النساء وفي حالة خوف الفتنة أو إثارة الشهوة يجب على المرأة غض البصر وعدم النظر للرجال فيكون التحريم مقيد بخوف الفتنة، ووجود الشهوة أما عند انتفائهما فالجواز لما يظهر غالباً وهو الأولى تيسيراً للناس ورفعاً للإثم عنهم.

أدلة أصحاب القول الثالث القائل بأن للمرأة أن تنظر للوجه واليدين فقط:

استدلوا بما يلي:

أولاً: ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ [١] قالت: «كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت النبي ﷺ وإما قال تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة[٢] حتى إذا مللتُ قال: حسبكِ. قلت: نعم قال: فاذهبي».

«وفي رواية[٣]: «رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربه[٤] الحديثة السن».

ففي هذا الحديث دلالة على جواز نظر المرأة إلى الرجال إذا كان لغير ريبة لإقراره ﷺ عائشة النظر إلى الحبشة[٥].

قلت: وليس في هذا دلالة على نظر الوجه واليدين والأطراف، إذ أن مَنْ يلعب سينكشف من بدنه زيادة على ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب الحراب والدرق يوم العيد/ صحيح البخاري، ج٢، ص٣، وأخرجه مسلم في كتاب العيدين باب في الرخصة للعب بيوم العيد/ صحيح مسلم بشرح النووي، ج٦، ص١٨٥.

(٢) أرفدة لقب للحبشة وقيل: اسم جنس لهم/ فتح الباري، ج٢، ص٤٤٤.

(٣) لمسلم/ في كتاب العيدين باب الرخصة في اللعب يوم العيد/ صحيح مسلم بشرح النووي، ج٦، ص١٨٤.

(٤) معناها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب/ صحيح مسلم بشرح النووي، ج٦، ص١٨٥.

(٥) حاشية الرهوني، ج١، ص٣٤٥، ومواهب الجليل، ج١، ص٥٠١.

أدلة أصحاب القول الثاني القائل بأن للمرأة الأجنبية أن تنظر من الرجل عدا ما بين السرة والركبة:

استدلوا بما يلي:

أولاً: لما روى أبو أيوب الأنصاري[1] قال: «قال رسول الله ﷺ: ما بين السرة وبين الركبتين عورة»[2]. ففي هذا دلالة على أن ما بينهما عورة وما كان عورة فلا تحل رؤيته مما يدل على عدم جواز نظر المرأة لهما وحل ما عداه.

ثانياً: عن جرهد[3] قال: «أن رسول الله ﷺ قال: غط فخذك فإن الفخذ من العورة»[4].

فالأمر بتغطية الفخذ دلالة على كونه والعورة مُحرّم رؤيتها مما يدل على جواز رؤية المرأة لما عداه من البدن.

ثالثاً: عن علي ـ رضي الله عنه ـ [5] قال: «لا تبرز فخذك ولا تنظر لفخذ حَيّ ولا ميت»[6].

ففي هذا نهي عن إبداء العورة، ونهي عن النظر، والنهي يقتضي التحريم مما يدل على حرمة نظر المرأة إلى عورة الرجل، وما عداه يبقى على الحِل، إذ أن ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال فكان لها أن تنظر منه ما ليس بعورة[7].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٨٥.

(٢) انظر الكافي، ج١، ص١١١، والمغني، ج١، ص٥٧٨.

(٣) سبق تخريجه ص٢٧٥.

(٤) انظر هامش رقم ٢.

(٥) سبق تخريجه ص٢٧٦.

(٦) انظر المجموع، ج٣، ص١٥٥.

(٧) انظر مجمع الأنهر، ج٢، ص٥٣٩.

قلت: قَصْرُ التحريم على العورات غير ممكن، للاختلاف في تحديد العورة والتحريم يكون لعوارض أخرى كسد باب الفتنة أو ما أشبه ذلك.

أدلة أصحاب القول الأول القائل بأن للمرأة أن تنظر من الرجل الأجنبي ما يظهر غالباً:

استدلوا بما يلي:

أولاً: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ [1] قالت: «كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا انظر إلى الحبشة يلعبون بالمسجد»[2].

ففي هذا دلالة على جواز نظر النساء إلى الرجال لإقرار رسول الله ﷺ عائشة على النظر، واللعب بالحراب لا يستلزم تغطية جميع أجزاء البدن.

ويُرد على ذلك: بأن ليس في حديث عائشة ما يدل على أنها تنظر وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزمه تعمد نظر البدن فإذا ما وقع من غير قصد صرفته حالاً[3].

والجواب: صحيح أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لم تتعمد النظر إلى أجسامهم ولم يكن ذلك غاية لها ـ رضي الله عنها ـ وإنما غايتها نظر إلى اللعب ذاته لكن يستلزم النظر للعب أن تقع العين على اللاعب فلو كان النظر محرماً لما جاز لها النظر لارتباط بعضهما في بعض وعدم تيسر فصل أحدهما عن الآخر.

---

(١) سبق تخريجه ص٤٣٠.

(٢) انظر نهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٤، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص٢٠٠، وإعانة الطالبين، ج٣، ص٢٥٩، وانظر الكافي لابن قدامة، ج٣، ص٩، والمغني، ج٦، ص٥٦٣.

(٣) انظر نهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٤، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص٢٠٠، وإعانة الطالبين، ج٣، ص٢٥٩، وصحيح مسلم بشرح النووي، ج٦، ص١٨٥.

ويُرد على ذلك بأن النظر قد يكون قبل نزول آية الحجاب[١] ويمكن أن عائشة لم تبلغ مبلغ النساء[٢].

والجواب: أنه جاء في رواية ابن حِبّان أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ خمس عشرة سنة[٣].

ثانياً: عن فاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ[٤] قالت: أن رسول الله ﷺ قال لها: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك»[٥].

ففي هذا الحديث دلالة على جواز نظر المرأة إلى الرجل، لأذنه ﷺ لفاطمة بنت قيس بالسكن في بيت ابن أُم مكتوم وتصريحه ﷺ بوضع ثيابها، وبأنه لا يراها، ولو كان النظر إلى الرجل حراماً لما أمرها ﷺ بذلك لا سيما وأن الرجل في بيته يظهر منه غالباً غير الوجه واليدين.

ثالثاً: عن عبد الرحمن بن عابس قال: سمعت ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ[٦] قيل له: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلّى ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق وبلال إلى بيته»[٧].

---

(١) انظر نهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٥، وبقية المراجع الأخرى من الهامش رقم ٣ في الصفحة السابقة.

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ج٦، ص١٨٥، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٤.

(٣) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٢. ص٤٤٥.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ومسلم/ نيل الأوطار ج٦، ص٣٣٩.

(٥) انظر الكافي، ، ج٣، ص٩، والمغني، ج٦، ص٥٦٣.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب العلم الذي بالمصلى، فتح الباري، ج٢، ص٤٦٥، وأخرج مسلم نحوه في كتاب العيدين/ صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٧٣.

(٧) انظر المغني، ج٦، ص٥٦٣.

ففي هذا دلالة على نظر النساء لبلال ولو كان مُحرّماً لما أمره النبي ﷺ بذلك.

رابعاً: أنهن لو مُنعن النظر لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء لئلا ينظرن إليهم[1].

خامساً: أن النساء مُنعن من غُسل الرجال ولو كان يجوز النظر ما بين سرته وركبته لجاز لهن أن يغسلنه في مماته[2].

سادساً: أنه لو جاز نظرها إلى ما عدا ما بين السرة والركبة لما منعت الخنثى المشكل من التكشف بين الرجال والنساء مما يدل على أن حكم النظر عند اختلاف الجنس أغلظ[3].

الترجيح:

مما سبق من الاستدلال والمناقشة يظهر لي أن للمرأة أن تنظر من الرجال لغير شهوة ما يظهر غالباً، لصعوبة التحرز عن مثل ذلك، ورفعاً للحرج عن النساء، ولئلا يترتب على التحريم إثم لا يتمكن من تجنبه، ولئلا يشق على الرجال التستر أمام النساء حتى لا يقعوا في الإثم، والله أعلم.

---

(١) انظر المرجع السابق وإحياء علوم الدين، ج٢، ص٤٩.

(٢) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٤٨.

(٣) انظر المرجع السابق.

الفصل الثامن

في نظر المرأة إلى المرأة أو الرجل للحاجة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في نظر المرأة إلى المرأة للحاجة.

المطلب الثاني: في نظر المرأة إلى الرجل للحاجة.

المطلب الأول:

في نظر المرأة إلى المرأة للحاجة

أجاز العلماء نظر المرأة إلى عورة المرأة عند الحاجة.

قال الحنفية:

«لا بأس إذا أرادت المرأة الولادة أن تنظر المرأة منها إلى موضع الفرج وغيره» فإن أصاب امرأة جرح أو قرحة في موضع لا يحل للرجال أن ينظروا إليه فلا بأس أن تُعلم امرأة دواء ذلك الجرح أو تلك القرحة فتكون هي التي تداوي به، ألا ترى أن الجارية البكر الحرة إذا زوجها الرجل فمكثت عنده لا يصيبها فرافعته إلى القاضي أجله سنة فإن وصل إليها وإلا فرّق بينهما، فإن مضت السنة فقال: قد وصلت إليها. وقالت: لم يصل إليّ نظر إليها النساء، فإن قُلن: هي بِكْر على حالها خيرت، وإن قلن: هي ثيب كان القول قول الزوج مع يمينه: «أفلا ترى أنه لا بأس بنظر النساء في هذه الحال لأنها حال عذر»[1].

«ولا يجوز لها أن تنظر ما بين سرتها إلى الركبة إلا عند الضرورة بأن كانت قابلة فلا بأس لها أن تنظر إلى الفرج عند الولادة، وكذا لا بأس أن تنظر إليه لمعرفة البكارة من امرأة العنين والجارية المشتراة على شرط البكارة إذا اختصما»[2].

---

(١) الأصل، ج٣. ص٦٤ ـ ٦٦.

(٢) بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٤.

«وكذلك في امرأة العنين فينظر إليها النساء فإن قلن هي بِكْر فرَّق القاضي بينهما... والمقصود في هذا الموضع بيان إباحة النظر عند الضرورة... وكذلك لو اشترى جارية على أنها بكر فقبضها وقال: وجدتها ثيباً فإن النساء ينظرن إليها للحاجة»(١).

«وينبغي للطبيب أن يُعلِّم امرأة إن أمكن، لأن نظر الجنس أخف»(٢).

«ألا ترى أن المرأة تغسل المرأة بعد موتها دون الرجل»(٣).

«فإذا ارتفعت الضرورة بالمرأة الواحدة لا يحل للثانية النظر»(٤).

والنظر إلى الضرورة لا يحل إلا إذا لم يمكن دفعها إلا به، ولذا نجد الحنفية يمنعون النظر إلى الخنثى المشكل عند الختان مثلاً وقالوا: تبتاع أمة من ماله أو من بيت مال المسلمين فتختنه، لأنه يجوز لمملوكه النظر إليه مطلقاً إن كان ذكراً وللضرورة إن كان أنثى، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف(٥).

«الباب السابع في القضاء بقول امرأة بانفرادها وذلك فيما لا يطلع عليه إلا النساء كالولادة، والبكارة، والثيوبة، والحيض، والحمل، والسقط، والاستهلال، وعيوب الحرائر والإماء، وفي كل ما تحت ثيابهن. ووجه ذلك أنه لما كانت هذه الأمور مما لا يحضرها الرجال ولا يطلعون عليها أقيم فيها النساء مقام الرجال للضرورة»(٦).

«والنظر عند الحاجة لا يوجب الفسق وإن تعمد ذلك ألا ترى أن القابلة تنظر والختان، لأن القصد من النظر الحاجة أو تحمل الشهادة لا لشهوة»(٧).

---

(١) المبسوط، ج١٠، ص١٥٦.
(٢) تبيين الحقائق، ج٦، ص١٧.
(٣) المبسوط، ج١٠، ص١٥٦.
(٤) المبسوط، ج٦، ص٤٩.
(٥) انظر تبيين الحقائق، ج٦، ص٢١٥، وشرح فتح القدير، ج٩، ص٤٤١، ومجمع الأنهر، ج٢، ص٧٣٠، والفتاوى الهندية، ج٦، ص٤٣٩، وحاشية ابن عابدين، ج٦، ص٧٢٨.
(٦) معين الحكام، ص٩٥.
(٧) انظر المبسوط، ج٩، ص٧٧ بتصرف.

وقال المالكية:

«وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال... مثل عيوب الفرج أو البدن جائزة».

«فإذا تنازع بائع أمة من مشتريها في عيب بفرجها نظرها النساء... وأما لو كان داخل الثياب وخارج الفرج فلا يثبت إلا برؤية النساء العدلات».

«وهل تجوز شهادتهن في كونه ذكراً أو أُنثى وهو قول ابن القاسم لكن مع يمين القائم بشهادتهن»(١).

وما تقرر عند المالكية من عدم جواز النظر لفرج المرأة ولو رضيت إنما لصدق المرأة فيه(٢) فهو محمول على ما إذا لم يكن ذلك لنفع شرعي(٣)، ولهذا أجازوا للمرأة أن تكشف عن الجارية إذا أرادت شراءها(٤).

وعند الشافعية:

«للمرأة أن تنظر إلى فرج مَنْ تُولدها»(٥).

ولها أن تنظر من المرأة ما يختص النساء بمعرفته غالباً كالبكارة، والثيوبة، وقرن، ورتق، وولادة، وحيض، ورضاع، وعيوب النساء تحت الثياب كجراحة على فرجها حرة كانت أو أمة»(٦).

---

(١) حاشية العدوي، ج٢، ص٣١٥، ونحوه في الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢، ص٩٠٦، ٩٠٧، وبداية المجتهد، ج٢، ص٤٦٥، والقوانين الفقهية، ص٢٠٤، وشرح الرسالة، ج٢، ص٢٨١، ٢٨٢، وكفاية الطالب الرباني، ج٤، ص٦٦.

(٢) انظر بلغة السالك، ج١، ص٤٢٧، وج٢، ص٣٦٠.

(٣) انظر حاشية العدوي، ج٢، ص٨٤.

(٤) انظر حاشية الدسوقي، ج١، ص٢١٨.

(٥) انظر مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٣، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١٢٠، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص٢٠٢.

(٦) انظر مغني المحتاج، ج٤، ص٤٤٢، ٤٤٣.

وعند الحنابلة:

يجب ستر العورة إلا لضرورة كالتداوي والختان، ومعرفة البلوغ والبكارة والثيوبة والعيب والولادة[1]. وقبلوا قول امرأة ثقة في ضيق فرجها وقروح فيه[2].

واستدلوا على جواز نظر المرأة إلى المرأة بما يلي:

أولاً: ما روي عن حذيفة - رضي الله عنه[3] - «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة على الولادة»[4].

ففي إجازته ﷺ على الشهادة هذه دلالة على جواز النظر؛ لأنها لما جازت على الولادة جازت فيما بني عليها وهو النظر لأجلها.

ثانياً: ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما[5] - قال: «قال رسول الله ﷺ: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»[6].

وهذه كسابقة فيه دلالة على جواز النظر، لأنه لما أجيزت الشهادة دل على جواز ما بني عليه وهو النظر.

ثالثاً: أن اطلاع الجنس إلى الجنس أخف[7].

رابعاً: أن إباحة النظر للحاجة من باب الاستحسان ولأنه أرفق بالناس[8].

قلت: وجواز اطلاع النساء على عورات النساء للحاجة أمر لا ينبغي أن يكون خلافه، لكن يجب أن تقدر الضرورة بقدرها فلا ينظر لموضع لا يحتاج إليه فإن نظر إليه أثم الناظر وأثم الممكن إن علم بذلك.

---

(١) الإنصاف، ج١، ص٤٤٧.

(٢) الإنصاف، ج٨، ص٣٤٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وأخرجه ابن أبي شيبة وهو حديث غريب. نصب الراية، ج٤، ص٨٠.

(٤) انظر المبسوط، ج٦، ص٤٩، وج١٦، ص١٤٣، وتبيين الحقائق، ج٤، ص٢٠٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. نصب الراية، ج٤، ص٨٠.

(٦) انظر هامش رقم (٧) من الصفحة السابقة، ومعين الحكام، ص٩٦.

(٧) انظر تبيين الحقائق، ج٦، ص١٧.

(٨) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٤٥.

المطلب الثاني:
في نظر المرأة إلى الرجل للحاجة

الأولى أن لا يطلع كل جنس إلاّ إلى جنسه لأن من موجبات المعالجة وغيرها الاطلاع على العورات أو بعضها، وفيما سبق من البحوث الماضية علمنا جواز نظر الرجل إلى المرأة وهي من غير جنسه. وفي هذا البحث نَطّلع على أقوال العلماء في نظر المرأة إلى الرجل فأقول وبالله التوفيق.

الحنفية:

ذهب الحنفية إلى جواز نظر الرجل إلى العورات عند الحاجة في الشهادة على الزنا(١) وغيره(٢) ولغرض التعامل(٣) ولغرض العلاج(٤)، بل وذهبوا إلى أبعد من ذلك فأجازوا النظر لذلك مع الشهوة إن لم يتيسر ذلك إلا بها(٥).

غير أنني لم اطّلع لهم على نص في جواز علاج المرأة للرجل عند الضرورة إلا ما أورده بعضهم في مسألة ختان الخنثى المشكل إذ يرون أن تبتاع له أمة تختنه يعني بماله، لأنه يجوز لمملوكته النظر إليه مطلقاً

---

(١) انظر ص٣١٤.
(٢) انظر ص٣١٩ ـ ٣٢٠.
(٣) انظر ص٣٢٦ ـ ٣٢٧.
(٤) انظر ص٣٣١.
(٥) انظر ص٢٢٧، ٣٤٣، ٣٤٨.

إن كان ذكراً وللضرورة إن كان أنثى، ويكره[1] أن يختنه رجل لاحتمال أنه أُنثى أو امرأة لاحتمال أنه ذكراً فكان الاحتياط فيما ذكروا من أنه يحرم على تقدير أن يكون ذكراً وعلى تقدير أن يكون أُنثى؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، وإن لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تبتاع؛ لأن بيت المال أعد لنوائب المسلمين فتدخل في مُلكه بقدر الحاجة وهي حاجة الختان فإذا ختنته تباع ويرد ثمنها إلى بيت المال، ولو زوج امرأة فختنته ثم طلقها جاز؛ لأنه إن كان ذكراً صح النكاح وإن كان أُنثى فنظر الجنس أخف ثم يُفرّق بينهما لاحتمال أنه أُنثى فلا نكاح بينهما وتطلق لاحتمال أنه ذكر فيصح النكاح بينهما فتحصل الفرقة ثم تعتد إن خلا بها احتياطاً[2].

قلت: هذا العمل كله من باب الاحتياط لاطلاع الجنس إلى غير جنس لكن ما مضى[3] في نظر الرجل إلى المرأة للحاجة يدل على أن الحنفية يقولون بالإباحة عند الحاجة المقتضية لذلك ومن ثم فإن الكراهة تلك كراهة تنزيه لا تحريم، وقد تكون كراهة تحريم إن لم تستلزم الضرورة النظر إلى ذلك. والله أعلم.

أما المالكية:

فقد أجازوا نظر المرأة إلى الرجل عند الحاجة لغرض الشهادة لمعرفة كونه ذكراً[4].

---

(١) جاء في مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٤: وأعلم أن الكراهة على قسمين: كراهة تحريم وكراهة تنزيه، فمشايخنا تارة يقيدونها وتا. ة يطلقونها. فأما المقيدة فلا كلام فيها والمطلقة فتجعل على التحريم.

(٢) انظر تبيين الحقائق، ج٦، ص٢١٥، وشرح فتح القدير، ج٩، ص٤٤١، ومجمع الأنهر، ج٢، ص٧٣٠، والفتاوى الهندية، ج٦، ص٤٣٩، وحاشية ابن عابدين، ج٦، ص٧٢٨.

(٣) في ص٣٣٢.

(٤) انظر حاشية العدوي، ج٢، ص٣١٥.

والشافعية:

أجازوا للمرأة أن تنظر إلى الرجل للعلاج إذا لم يوجد رجل يعالجه[١] خلافاً لابن القاص[٢].

قال النووي: الأصح الجواز[٣] ولذلك أجازوا للمرأة إلى أن تنظر إلى وجه الرجل عند المعاملة لاحتياجها بمطالبته بحقوق العقد والرجوع بالعهدة[٤]، وللمرأة أن تنظر إلى العبد إذا أرادت شراءه[٥] على ألا تتجاوز إلى ما بين السرة والركبة ولا يزاد عن النظرة الواحدة إلا أن يحتاج للثانية للتحقق فيجوز[٦]. وأجازوا للنسوة أن ينظرن إلى ذكر الرجل إذا ادعت المرأة عبالته[٧] وامتنعت من التمكين[٨].

وجواز نظر المرأة إلى الرجل مقيد بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة على القول بجواز خلوة أجنبي بامرأتين على الراجح في ذلك عند الشافعية.

وشرط الماوردي لنظر المرأة إلى الرجل ما يلي:

---

(١) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٩، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٣٣، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١٢٠، وحاشية البيجوري، ج٢، ص١٠٢.

(٢) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٩، والمجموع، ج٣، ص١٧.

(٣) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٩، ٣٠.

(٤) انظر المجموع، ج١٥، ص١١، ١٧، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٩، وإعانة الطالبين، ج٣، ص٢٦٣.

(٥) انظر قليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١٢، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١٢١، وحاشية البيجوري، ج٢، ص١٠٣.

(٦) انظر مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٤، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١٢١، وحاشية البيجوري، ج٢، ص١٠٣.

(٧) أي: كبره.

(٨) انظر مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٣، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١٢١، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣٢١، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ٢٠٣.

١ ـ عدم الفتنة.

٢ ـ ألا يكشف إلا قدر الحاجة.

٣ ـ عدم وجود رجل يعالجه[١].

والحنابلة:

قالوا: بقبول قول امرأة ثقة في عبالة ذكر الرجل وتنظر وقت اجتماعهما للحاجة[٢].

وقالوا: «للطبيب ومَنْ يلي خدمة مريض ولو أُنثى في وضوء واستنجاء ومس دعت الحاجة إليه وكذا لحلق عانة من لا يحسنه»[٣].

قلت: والقول بالجواز هو الأولى للحاجة إلى ذلك وعلى أن تقدر الحاجة بقدرها وألا يلزم من ذلك وقوع فتنة فإن توقعت فالمنع أولى، والله أعلم.

---

(١) انظر مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٣، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١٢٠، وحاشية البيجوري، ج٢، ١٠٢.

(٢) انظر منتهى الإرادات، ج٢، ص٥٢٥، والإنصاف، ج٨، ص٣٤٥.

(٣) انظر منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٣.

الباب الخامس

في نظر أهل الأعذار وغير المكلفين والنظر إلى ما انفصل من جسم الإنسان

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في نظر غير المكلفين وفيه ثلاثة مطالب.

الفصل الثاني: في نظر أهل الأعذار إلى النساء الأجنبيات.

الفصل الثالث: في نظر الخنثى المشكل وإليه.

الفصل الرابع: في النظر إلى فرج الصغير.

الفصل الخامس: في النظر إلى ما انفصل من جسم الإِنسان.

الفصل الأول

في نظر غير المكلفين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في نظر الطفل.

المطلب الثاني: في نظر الصبي أو المراهق.

المطلب الثالث: في نظر المجنون إلى النساء الأجنبيات.

المطلب الأول:

في نظر الطفل

إذا كان الطفل صغيراً لم يظهر على عورات النساء، ولا يعرف العورة من غير العورة فلا بأس للنساء من إبداء الزينة له وعدم الاحتجاب منه.

وإلى هذا ذهب الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣).

والمراد بالطفل هنا هو مَنْ لا يدرك معنى العورات ولا يجد في نفسه شهوة للنساء. يقول مجاهد: هم الذين لا يدرون ما النساء من الصغر(٤).

وقال ابن كثير: «يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مراهقاً أو قريباً منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاء والحسناء فلا يمكّن من الدخول على النساء(٥).

قال الجصاص:

---

(١) انظر بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٣.

(٢) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٢، وفتح الوهاب، ج٢، ص٣٢، وإعانة الطالبين، ج٣، ص٢٦٠.

(٣) انظر الكافي لابن قدامة، ج٣، ص٦.

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب ما جاء في إبداء زينتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء. السنن الكبرى، ج٧، ص٩٦.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص٢٨٥.

قول مجاهد أظهر، لأن معنى أنهم لم يظهروا على عورات النساء أنهم لا يميزون بين عورات النساء والرجال لصغرهم وقلة معرفتهم بذلك، وقد أمر الله تعالى الطفل الذي قد عرف عورات النساء بالاستئذان في الأوقات الثلاثة... وأراد به الذي عرف ذلك واطلع على عورات النساء والذي لا يؤمر بالاستئذان أصغر من ذلك(١).

وبما أن الأطفال متفاوتون نباهة وإدراكاً وتمييزاً للأمور، بل ومعرفة واكتساباً لها فإنه يجب على كل امرأة أن تنظر لحال الطفل وما يلزمها من التستر عنه فيه فليس التستر عن ابن ثلاث سنين كالتستر عن ابن تسع مثلاً فالطفل كلما كبر واتسع عنده الإدراك ينبغي أن يزاد في مقدار التستر عنه لأنه وإن لم يميز الآن فإن الصور تكون راسخة في ذهنه فإذا قارب العشر فلا أرى أن يظهر له إلا ما يبدو في المهنة عادة أما في العشر فهي سن الإدراك والمعرفة والتمييز لمعنى العورات والإحساس بالشهوات لذا نجد الرسول ﷺ فيما يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده(٢) قال: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع».

فتحديده ﷺ الأمر بعد السبع دلالة على بداية سن المعرفة وأن معرفته قبلها غير ظاهرة أما في العشر فأصبح مدركاً لذا يؤدب بالضرب لتقصيره عن الفعل المطلوب منه(٣).

وبهذا فإن مرحلة الطفولة المظهرة للعورات تنتهي بعشر سنين وتبدأ مرحلة تالية لها أحكام الأخرى، والله أعلم.

قيل لأبي عبد الله متى تغطي المرأة رأسها من الغلام؟ قال: إذا بلغ

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص، ج٣، ص٣١٩، طبع دار الكتاب العربي ببيروت.

(٢) أخرجه الحاكم والترمذي والدارقطني وأخرجه البزار وأبو داود والطبراني من وجه آخر. قال ابن صاعة: إسناده حسن غريب. ولأبي هريرة عند العقيلي وأنس عند الطبراني وفي إسناده داود بن المحبر وهو متروك وقد تفرد به. نيل الأوطار، ج١، ص٣٤٨.

(٣) أحكام القرآن للجصاص، ج٣، ص٣١٩.

عشر سنين[1].

يقول الكاساني: «فإن كان الطفل صغيراً لم يظهر على عورات النساء ولا يعرف العورة من غير العورة فلا بأس لهن من إبداء الزينة لهم»[2].

ويقول النووي: «الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء لا حجاب منه».

وقال: «نزل الإمام أمر الصبي ثلاث درجات إحداها أن لا يبلغ أن يحكي ما يرى فهذا حضوره كغيبته ويجوز التكشف له من كل وجه»[3].

وقال ابن قدامة: «ومن لا تمييز له من الأطفال، لا يجب التستر منه في شيء. . . . وفي المميز روايتان إحداهما هو كالبالغ. . . والثانية هو كذي المحرم»[4].

الأدلة:

استدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قال الله تعالى[5]:

﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[6].

ففي هذه الآية استثنى الأطفال من قوله عز شأنه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ إلا لمن ذكر[7]، والأطفال قد ذكروا، مما يدل على عدم الاحتجاب عنهم، وإبداء الزينة لهم، والتستر عنهم بالتدرج بمقدار ظهورهم على العورات ومعرفتهم لها.

---

(١) المغني، ج٦، ص٥٥٧.
(٢) بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٣.
(٣) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٢.
(٤) الكافي لابن قدامة، ج٣، ص٦.
(٥) من آية ٣١ من سورة النور.
(٦) انظر بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٣، والكافي لابن قدامة، ج٣، ص٦.
(٧) في الآية.

المطلب الثاني:
في نظر الصبي أو المراهق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في نظر الصبي الأجنبي الذي يحكي ما يرى دون ثوران شهوة أو تشوف للنساء.

المبحث الثاني: في نظر الصبي المراهق الأجنبي الذي لم يبلغ الحلم لكن فيه شهوة وتشوف للنساء.

المبحث الأول:

في نظر الصبي الأجنبي الذي يحكي ما يرى دون ثوران شهوة، أو تشوف للنساء

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنابلة في رواية لهم أنه كالمحرم ينظر ما يظهر غالباً[1].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه لا يحل للمرأة أن تبدي له الزينة إن قرب من الحلم وجوازها إن لم يقرب[2].

القول الثالث: ذهب الشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أن للمرأة أن تبدي له ما عدا ما بين السرة والركبة.

نصوص العلماء:

نص أصحاب القول الأول:

الحنابلة:

«وللصبي المميز غير ذي الشهوة النظر إلى ما فوق السرة وتحت

---

(١) انظر الإنصاف، ج٨، ص٢٣.

(٢) انظر بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٣.

(٣) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٢، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٣٠، وحاشية البيجوري، ج٢، ص٩٨.

(٤) انظر منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٣، والمقنع، ج٣، ص٦، والمحرر، ج٢، ص١٣، والفروع لابن مفلح، ج٥، ص١٥٣، والإنصاف، ج٨، ص٢٣.

الركبة... وعنه هو كالمحرم»[1].

نص أصحاب القول الثاني:

الحنفية:

«أما الذي يعرف التمييز بين العورة وغيرها وقَرُبَ من الحلم فلا ينبغي لها أن تبدي زينتها له»[2].

نص أصحاب القول الثاني:

الشافعية:

«ونزل الإمام الصبي ثلاث درجات... والثانية يبلغه ولا يكون فيه ثوران شهوة وتشوف... فكالمَحرم»[3].

الحنابلة:

«وللصبي المميز غير ذي الشهوة النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة»[4].

«ومميز ـ لا شهوة له ـ مع امرأة[5]، كامرأة»[6].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثالث القائل بأن عورة المميز غير ذي الشهوة ما بين السرة والركبة بما يلي:

---

(١) الإنصاف، ج٨، ص٢٣.

(٢) بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٣.

(٣) نظر المحرم عند الشافعية لما عدا ما بين السرة والركبة، انظر ص١٣٢.

(٤) المقنع، ج٣، ص٦.

(٥) عورة المرأة مع المرأة ما بين السرة والركبة، انظر ص٣٨١.

(٦) منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٣.

أولاً: قال الله تعالى[1]:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ﴾[2].

فهذه الآية قصرت النهي عن الاطلاع على العورات في ثلاثة أوقات لبدو العورات فيهن[3] مما يدل على الإباحة فيما عداه وهذا جعل للصبي المميز غير ذي الشهوة النظر إلى المرأة فيما عدا ما بين السرة والركبة.

ويجاب عن ذلك: بأن النص القرآني نهى عن الاطلاع على العورات في تلك الأوقات، لأنهن مظنة التكشف أما علة التحريم وهي العورة فهي باقية، والأصل أن الإنسان في غير تلك الأوقات يتحفظ من انكشاف عورته ولا يوجد في هذه الآية ما يدل على أن عورة المرأة بالنسبة له ما بين السرة والركبة.

ثانياً: أنه لا شهوة له أشبه الطفل فالشهوة معدومة هنا[4].

قلت: وإن عُدمت الشهوة إلا أنه بقي إدراكه لمعنى العورات وظهوره عليها مما يدل على عدم إلحاقه بالطفل إنما له حكماً مستقلاً.

أدلة أصحاب القول الثاني القائل بأنه لا يحل للمرأة أن تبدي له الزينة وإن قرب من الحلم.

أولاً: قال الله تعالى[5]:

---

(١) من آية ٥٨، من سورة النور.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٣٦٩ ـ ٣٧٠، والمغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٥٧.

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٣٧٠.

(٤) هامش المقنع، ج٣، ص٦.

(٥) من آية ٥٨ من سورة النور.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ﴾[1].

فأمره تعالى بالاستئذان في بعض الأوقاتِ، دلالة على تحريم نظر من قارب البلوغ وإنْ لم يحتلم.

والجواب عن ذلك: بأن الإذن في الدخول بغير تلك الأوقات المنهي عنها دلالة على جواز نظره لما يظهر غالباً ولو كان محرماً عليه لم يؤذن له في الدخول بغير إذن.

أدلة أصحاب القول الأول القائل بأنه ينظر لما يظهر غالباً، يستدل له بما يلي:

أولاً: قال الله تعالى[2]:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ﴾.

فهذه الآية نهت عن الاطلاع على العورات، وتضمنت الإذن بالدخول في غير تلك الأوقات، مما يدل على عدم كشف المرأة لهم إلا ما يبدو منها غالباً حيث يظهر ذلك منها في الأوقات المأذون فيها.

الترجيح:

لما مضى يظهر لي، والله أعلم، أن الصبي الأجنبي المميز غير ذي الشهوة الذي يحكي للآخرين يتستر عنه بما لا يظهر غالباً لما يلي:

---

(١) انظر بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٣.

(٢) من آية ٥٨ من سورة النور.

١ ـ أن الاستدلال بالآية لما فيها من نهي وجواز يدل على التستر عنه في إبداء العورة وإظهار ما ينكشف غالباً للمحارم له.

٢ ـ أنه ربما يحكي ما يرى من بطن المرأة وظهرها ونهديها للآخرين فيغري الفساق بما يتحدث عنه.

٣ ـ إن إظهار تلك المواضع يتنافى مع التربية التي ينبغي تعويده عليها وإظهار التصرفات اللائقة أمامه.

٤ ـ أن ما يظهر غالباً مما عمّت به البلوى مما لا يمكن التحرز منه أما ما عدا ذلك فيمكن التحرز منه مما يدل على رجحان ما ذهب إليه الحنابلة في روايتهم، والله أعلم.

المبحث الثاني:

في نظر الصبي المراهق الأجنبي الذي لم يبلغ الحلم لكن فيه شهوة وتشوف للنساء

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة في رواية لهم[3] إلى أنه كالبالغ ويجب على المنظور إليها الاحتجاب منه.

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى أنه كالمحرم ينظر ما يظهر غالباً[4].

نصوص العلماء:

نص أصحاب القول الأول القائل أنه كالبالغ يجب التستر منه:

الحنفية:

«أما الذي يعرف التمييز بين العورة وغيرها، وقَرُبَ من الحلم، فلا

(١) انظر بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٣.

(٢) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٢، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٣٠، ونحوه في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١١٨، وفتح الجواد بشرح المنهاج، ج٢، ص٧٠، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩١، وحاشية البيجوري، ج٢، ص٩٨.

(٣) انظر الكافي، ج٣، ص٦، والمغني، ج٦، ص٥٥٧، والمقنع، ج٣، ص٦، والمحرر، ج٢، ص١٣، والفروع، ج٥، ص١٥٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٣٧٣، وص٣٧٠، والإنصاف، ج٨، ص٢٣، وكشاف القناع، ج٥، ص١٤، ومنار السبيل، ج٢، ص١٣٨.

(٤) انظر المراجع السابقة، ومنتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٣.

ينبغي لها أن تبدي زينتها له»[1].

الشافعية:

«ونزل الإمام أمر الصبي ثلاث درجات... إحداها أن لا يبلغ وأن يحكي ما يرى والثاني: يبلغه ولا يكون فيه ثوران شهوة وتشوف، والثالث: أن يكون فيه ذلك... فالثالث كالبالغ. واعلم أن الصبي لا تكليف عليه، وإذا جعلناه كالبالغ، فمعناه يلزم المنظور إليها الاحتجاب منه كما يلزمها الاحتجاب من المجنون قطعاً.

قلت: وإذا جعلنا الصبي كالبالغ، لزم الولي أن يمنعه النظر، كما يلزم أن يمنعه الزنا وسائر المحرمات»[2].

«ولو ظهر منه تشوف للنساء فكالبالغ قطعاً»[3].

الحنابلة:

«فإن كان ذا شهوة فهو كذي المحرم وعنه أنه كالأجنبي»[4].

نص أصحاب القول الثاني القائل بأن المميز ينظر لما يظهر غالباً:

الحنابلة:

«ومميز ـ لا شهوة له ـ مع امرأة كامرأة وذو شهوة معها وبنت تسع مع رجل كمحرم»[5]، «وذو الشهوة كمحرم»[6].

---

(١) بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٣.
(٢) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٢.
(٣) نهاية المحتاج، ج٦، ص١٩١.
(٤) المقنع، ج٦، ص٦.
(٥) منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٣.
(٦) الفروع، ج٥، ص١٥٣.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن الصبي المميز ذي الشهوة ينظر من المرأة إلى ما يظهر غالباً بما يلي:

أولاً: قال الله تعالى[1]:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ﴾

ففي هاتين الآيتين تفريق بينه وبين البالغ[2] مما يدل على أن لكل منهما حكماً مستقلاً.

قلت: الآية الأولى تكون للصبي المميز الذي يحكي ما يسمع ولا شهوة معه لأنه لا تثور شهوته من مكامنها ولا يتشوف للنساء فالتكشف عند مثل هذا بما لا يظهر غالباً عن الأمور المباحة. أما هؤلاء الذين يظهرون تشوفاً للنساء وتميل قلوبهم إليهن، وتتحرك بواعث الشهوة من مكامنها، فالاحتجاب منهم أولى والمرأة قد تتعلق بمثل هؤلاء ففيهم من قضاء شهوتها ما ليس في غيرهم، والقول بالجواز يجعل دخولهم لا يحدث ريبة والحال هذه، ومن العصمة أن لا يقدر المرء. لذا الأولى أن يُلحقوا حكماً بالبالغين سداً للذرائع ودرءاً للمفسدة.

ثانياً: عن أم سلمة ـ رضي الله عنها[3] ـ أنها استأذنت رسول الله ﷺ

---

(١) آية ٥٨ ـ ٥٩ من سورة النور.

(٢) انظر الكافي، ج٣، ص٦، والمغني، ج٦، ص٥٥٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٣٦٩، وكشاف القناع، ج٥، ص١٤، ومنار السبيل، ج٢، ص١٣٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي. صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٤، ص١٩٣، وأخرجه أحمد في مسنده، ج٣، ص٣٥٠، وأخرجه =

في الحجامة فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها. قال: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة أو كان غلاماً لم يحتلم[1] فأمره ﷺ هذا الغلام على حجم أم سلمة دلالة على جواز أن يرى منها ما يرى المحرم من محرمه وهو ما يظهر غالباً.

قلت: ولعل هذا الغلام أخاً لها من الرضاعة كما ورد أو أنه لا شهوة له إلى النساء وبالتالي له أن يرى من النساء ما يظهر غالباً.

أدلة أصحاب القول الأول القائل بأن الصبي الأجنبي الذي لم يبلغ الحلم لكن فيه شهوة وتشوف للنساء كالبالغ:

استدلوا بما يلي:

أولاً: قال الله تعالى[2]:

﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[3].

ففي هذه الآية دلالة على أن من يظهر على العورات يجب منعه، والصبي المراهق الأجنبي ممن لديه شهوة وميل للنساء لا يُعدُّ طفلاً وبالتالي لم يستثنى ممن ذُكر بالآية.

ثانياً: أنه في معنى البالغ في الشهوة[4] فيأخذ حكمه.

ثالثاً: القياس على المجنون فكما أنه يلزم المنظور إليها الاحتجاب من المجنون فيلزمها الاحتجاب من الصبي المميز المتشوف للنساء[5].

= البيهقي في كتاب النكاح باب ما جاء في إبداء زينتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء. السنن الكبرى، ج٧، ص٩٦.

(١) انظر المغني، ج٦، ص٥٥٧، ومنار السبيل، ج٢، ص١٣٩.

(٢) آية ٣١ من سورة النور.

(٣) انظر مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٠، وانظر الكافي، ج٣، ص٦.

(٤) انظر هامش المقنع، ج٣، ص٦.

(٥) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٢.

الترجيح:

مما مضى من الاستدلال والمناقشة يظهر أن الصبي المراهق الذي لديه بواعث شهوة، وميل للنساء فإنه يلحق بالبالغ، ويلزم المرأة الاحتجاب عنه ولزم وليه منعه من النظر، والله أعلم.

المطلب الثالث:

في نظر المجنون إلى النساء الأجنبيات

ذهب الشافعية إلى أن المرأة ملزمة بالاحتجاب من المجنون أما هو فلا يوصف نظره بتحريم ولا تحليل كالبهيمة[1].

يقول البيجوري في حاشيته:

«وأما المجنون فلا يوصف نظره بتحريم ولا تحليل كالبهيمة لكن يلزم المرأة الاحتجاب عنه»[2].

يقول الشرواني: «أما المجنون فلا يحرم عليه، لسقوط تكليفه وسيأتي وجوب الاحتجاب عليها منه[3] ووجوب منع الولي له من النظر»[4].

والشافعية يفرِّقون بين المراهق المجنون الذي لم يبلغ وبين المجنون البالغ فالمجنون البالغ قطعوا في وجوب الاحتجاب عنه كما مضى، أما المجنون المراهق الذي لم يبلغ ففي الاحتجاب منه نظر.

يقول الشرواني: «أن المراهق المجنون ليس مثل البالغ»[5].

قلت: وأما الاحتجاب عن المجنون فدرءاً للمفسدة حتى لا تستثار

---

(١) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٢، وحاشية البيجوري، ج٢، ص٩٨، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص١٩٢، ١٩٨، وإعانة الطالبين، ج٣، ص٢٥٨.

(٢) حاشية البيجوري، ج٢، ص٩٨.

(٣) حواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص١٩٧.

(٤) المرجع السابق، ص١٩٢.

(٥) المرجع السابق، ص١٩٨.

الشهوة عنده ومثله لا عقل له في التحكم بإرادته فقد يهيج فيندفع نحو المرأة لفعل ما يشين. وكذلك لا ينبغي للمرأة النظر إليه حتى لا يستهويها الشيطان نحوه فتقع في المحظور معه.

الفصل الثاني
في نظر أهل الأعذار إلى النساء الأجنبيات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في نظر الأبله والعنين والمخنث.

المطلب الثاني: في نظر الشيخ الكبير.

المطلب الثالث: في نظر الممسوح والمجبوب إلى النساء الأجنبيات.

المطلب الرابع: في نظر الخصي إلى النساء الأجنبيات.

المطلب الأول:

في نظر الأبله والعنين والمخنث

الأبله هو المغفل في عقله الذي لا يكترث بالنساء ولا يشتهيهن[١] إنما همه بطنه[٢].

أما العنين والمخنث فهو المشبه بالنساء[٣] الذي لا يقوم ذَكَرَه[٤] للين في أعضائه وتكسر في لسانه بأصل الخلقة ولا يشتهي النساء.

أما المخنث في الردي من الأفعال فهو كغيره من الرجال بل من الفساق يُنَحى عن النساء[٥].

قال ابن عبد البر: ليس المخنث الذي تُعرف فيه الفاحشة خاصة، وإنما التخنيث بشدة التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين، والكلام، والنظر، والنغمة، والعقل فإن كان كذلك لم يكن له في النساء إرب وكان لا يفطن لأُمور النساء[٦].

وللعلماء في نظرهم للنساء قولان:

---

(١) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٣، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١٠، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٣٠.

(٢) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٥٨، وتبيين الحقائق، ج٦، ص٢٠، وحاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧٣.

(٣) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٣، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٧.

(٤) انظر المغني لابن قدامة، ج٦، ص٥٦١، ٥٦٢، وكشاف القناع، ج٥، ص١٢.

(٥) انظر هامش رقم ٢.

(٦) انظر هامش رقم ٤.

القول الأول: يجوز دخول هؤلاء على النساء وإلى هذا ذهب الحنابلة[1] والحنفية[2] والمالكية في الأحمق والمعتوه[3] والشافعية في المغفل في عقله[4].

القول الثاني: أنه لا يرى من النساء إلا ما يراه الأجنبي وإلى هذا ذهب الشافعية في العنين والمخنث[5] ورواية للحنفية في الأبله إن كان شاباً[6] والمخنث[7] وهو رواية عند الحنابلة[8].

نصوص العلماء:

نص أصحاب القول الأول القائل بجواز دخولهم على النساء:

الحنابلة:

«والمخنث الذي لا شهوة له فحكمه حكم ذوي المحرم في النظر...

---

(١) انظر الكافي، ج٣، ص٧، والمغني، ج٦، ص٥٦١، والفروع، ج٥، ص١٥٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٥، ص٣٧٣، وكشاف القناع، ج٥، ص١٢، والإنصاف، ج٨، ص٢١، ومنار السبيل، ج٢، ص١٣٨.

(٢) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٥٨، وبدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٣، وتبيين الحقائق، ج٦، ص٢٠، وحاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧٣.

(٣) انظر القوانين الفقهية، ص٤١.

(٤) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٣، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١٠، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٣٠.

(٥) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٣، والمجموع، ج١٥، ص١٧، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٢٨، وفتح الجواد، ج٢، ص٦٩، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٧، وحاشية البيجوري، ج٢، ص٩٨، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص١٩٢، وإعانة الطالبين، ج٣، ص٢٥٨.

(٦) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٥٨، وتبيين الحقائق، ج٦، ص٢٠، وحاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧٣.

(٧) انظر بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٣، وتبيين الحقائق، ج٦، ص٢٠، وشرح فتح القدير، ج٨، ص٤٧١، ٤٧٢، ومجمع الأنهر، ج٢، ص٥٤١.

(٨) الإنصاف، ج٨، ص٢١.

فإن كان المخنث ذا شهوة ويعرف أمر النساء فحكمه حكم غيره... وهو من غير أولي الإربة الذين أبيح لهم الدخول على النساء»[1].

«ولغير أولي الإربة من الرجال كالكبير والعنين ونحوهما النظر إلى ذلك يعني إلى الوجه والكفين وهذا أحد الوجهين... وقيل حكمهم حكم العبد مع سيدته في النظر وهو المذهب قَدَّمه في الفروع قال في «الكافي والمغني»: حكمهم حكم ذوي المحارم في النظر»[2].

الحنفية:

«والكلام في المخنث عندنا أنه إذا كان مخنثاً في الردي من الأفعال فهو كغيره من الرجال بل من الفساق يُنَحى عن النساء وأما من كان في أعضائه لين وفي لسانه تكسر بأصل الخلقة ولا يشتهي النساء ولا يكون مخنثى في الردى من الأفعال فقد رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء...

وقيل المراد بقوله تعالى[3]: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ﴾ الأبله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء همه بطنه وفي هذا كلام عندنا فقيل إذا كان شاباً ينحى عن النساء وإنما ذلك إذا كان شيخاً قد ماتت شهوته فحينئذ يرخص في ذلك»[4].

المالكية:

«... وقال قوم: يجوز؛ لأنه من التابعين غير أولي الإربة من الرجال وإنما هم عند مالك الأحمق والمعتوه»[5].

---

(١) المغني، ج٦، ص٥٦١، ٥٦٢.

(٢) الإنصاف، ج٨، ص٢١.

(٣) من آية ٣١ من سورة النور.

(٤) المبسوط، ج١٠، ص١٥٨.

(٥) القوانين الفقهية، ص٤١.

الشافعية:

قلت: «والمختار في تفسير ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ أنه المغفل في عقله الذي لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن»[1].

نص أصحاب القول الثاني القائل بأنه لا يَرى من النساء إلا ما يراه الأجنبي:

الشافعية:

«وأما المجبوب... والعنين والمخنث وهو المشبه بالنساء والشيخ الهم فكالفحل»[2].

«ويحرم نظر فحل[3] بالغ عاقل مختار ولو شيخاً وعاجزاً عن الوطء ومخنثاً وهو المشبه بالنساء إلى عورة حرة كبيرة... أجنبية للناظر بلا خلاف»[4].

الحنفية:

«وأما من كان في أعضائه لين وفي لسانه تكسر بأصل الخلقة ولا يشتهي النساء ولا يكون مخنثاً في الردي من الأفعال فقد رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء... وقيل المراد بقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ﴾ الأبله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء إنما همه بطنه وفي هذا كلام عندنا فقيل: إذا كان شاباً يُنَحى عن النساء»[5].

«والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل»[6].

---

(١) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٣.

(٢) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٣.

(٣) الفحل من بقي ذكره وأنثياه. حاشية البيجوري، ج٢، ص٨.

(٤) مغني المحتاج، ج٣، ص١٢٨.

(٥) المبسوط للسرخسي، ج١٠، ص١٥٨.

(٦) تبيين الحقائق، ج٦، ص٢٠.

الحنابلة:

«ولغير أولي الإربة من الرجال كالكبير والعنين ونحوهما النظر إلى ذلك... وقيل: لا يباح لهم النظر مطلقاً»[1].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه لا يرى من النساء إلا ما يراه الأجنبي بما يلي:

أولاً: قال الله تعالى[2]:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾[3].

ففي هذه الآية أمر بغض البصر، والخنائى ذكور مؤمنون فيدخلون تحت هذا الخطاب وغيره من النصوص العامة[4] ويجاب عن هذه الآية بأنها عامة لكافة المخاطبين إلا لمن ورد تخصيصه بإباحة النظر له والمخنث ورد تخصيصه وحديث عائشة الآتي مخصص له حيث يسمح له إلى أن يعلم أنه يعرف حال النساء فإذا عَرَفَ فليس بمخنث عندئذ وجب منعه.

ثم إن الأمر بغض البصر في هذه الآية ليس على إطلاقه إذْ استثنت الآية بعض من ذكر وهم أولي الإربة في قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ﴾.

روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما[5] ـ أنه قال: «هو الرجل يتبع القوم وهو مغفل في عقله لا يكترث بالنساء ولا يشتهيهن». وعن مجاهد قال[6]: «هو الذي لا يهمه إلا بطنه ولا يخاف على النساء».

---

(١) الإنصاف، ج٨، ص٢١.

(٢) من آية ٣٠ من سورة النور.

(٣) انظر تبيين الحقائق، ج٦، ص٢٠، وهامش شرح فتح القدير، ج٨، ص٤٧١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب ما جاء في إبدائها زينتها لغير أولي الإربة. السنن الكبرى، ج٧، ص٩٦.

(٦) المرجع السابق.

وروي عن الحسن - رضي الله عنه[1] - قال: هو الذي لا عقل له ولا يشتهي النساء ولا تشتهيه النساء.

وما ورد يظهر أن الآية عامة استثني منها ما ذُكر مما يدل على عدم صحة ما استدل به في ذلك.

ثانياً: عن عائشة - رضي الله عنها[2] - أنها قالت: كان يدخل على نساء رسول الله ﷺ مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل رسول الله ﷺ ذات يوم وهو ينعت امرأة فقال: «لا أرى هذا يعلم ما هٰهنا لا يدخلن عليكن فحجبوه». وفي رواية[3]: أن رسول الله ﷺ دخل على أُم سلمة - رضي الله عنها - وعندها مخنث فأقبل على أخي أم سلمة فقال: يا عبد الله إن فتح الله عليهم غداً الطائف دللتك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان[4] فقال عليه الصلاة والسلام: «لا أرى هذا يعرف هذا ما ههنا لا يدخلن عليكن هذا»[5].

فمنع النبي ﷺ لهذا المخنث من الدخول على النساء دلالة على عدم جواز دخول هؤلاء على النساء الأجانب وأنه كالفحل في ذلك.

قلت: ويجاب عن ذلك بأن الرسول عليه السلام لم يمنعه إلا بعد أن ظهر أنه ليس بمخنث إذ المخنث مَنْ لا يعرف من أمر النساء شيئاً فإذا ما عرف منع.

أدلة أصحاب القول الأول القائل بجواز دخولهم على النساء:

استدلوا بما يلي:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سبق تخريجه ص٨٨.

(٣) للبخاري ومسلم. نيل الأوطار، ج٦، ص١٣١.

(٤) سبق إيضاحهن، ص٨٨.

(٥) انظر بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٣، والمجموع، ج١٥، ص١٨.

أولاً: قال الله تعالى[1]:

﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[2].

ففي هذه الآية استثنى الحق تبارك وتعالى هؤلاء من قوله سبحانه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ والمستثنى لا يدخل في حكم المستثنى منه مما يدل على جواز رؤيتهم للنساء.

لكن قد يُرد على ذلك بأن المخنث ومن في حكمه لا يدخل في أولي الإربة.

والجواب: أن تفسير هذه الآية شمل هؤلاء فقد ورد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما[3] ـ أنه قال: «هو الرجل يتبع القوم وهو مغفل في عقله لا يكترث بالنساء ولا يشتهيهن».

وعن مجاهد قال[4]: «هو الذي لا يهمه إلا بطنه ولا يخاف على النساء».

وعن الشعبي[5] قال: «الذي ليس له إرب أي حاجة في النساء».

وروي عن الحسن[6] قال: هو الذي لا عقل له ولا يشتهي النساء ولا تشتهيه النساء»[7].

---

(١) من آية ٣١ من سورة النور.

(٢) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٥٨، وتبيين الحقائق، ج٦، ص٢٠، وحاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧٣، وانظر الكافي، ج٣، ص٧، والمغني، ج٦، ص٥٦١، وكشاف القناع، ج٥، ص١٢، ومنار السبيل، ج٢، ص١٣٨، وانظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٣، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١٠، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٣٠.

(٣) سبق تخريجه ص٤٧٣.

(٤) سبق تخريجه ص٤٧٣.

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب ما جاء في إبدائها زينتها لغير أولي الإربة من الرجال. السنن الكبرى، ج٧، ص٩٦.

(٦) سبق تخريجه ص٤٧٤.

(٧) انظر الكافي لابن قدامة، ج٣، ص٧.

وعن طاووس[1]: «أنه الأحمق الذي ليس له في النساء أرب أي: حاجة».

قال النووي: «والمختار في تفسير أولي الإربة أنه المغفل في عقله الذي لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن»[2].

ثانياً: عن عائشة ـ رضي الله عنها[3] ـ قالت: كان يدخل على نساء رسول الله ﷺ مخنث وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل رسول الله ﷺ ذات يوم وهو ينعت امرأة. فقال: «لا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكم فحجبوه».

وفي رواية[4]: أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ وعندها مخنث فأقبل على أخي أُم سلمة فقال: يا عبد الله إن فتح الله عليهم غداً الطائف دللتك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال عليه الصلاة والسلام: «لا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكم هذا»[5].

ففي هذا الحديث دلالة على أن المخنث الذي لا يعرف من أمر النساء شيئاً له أن يدخل على النساء فإذا ما عُرِف أنه يعرف أمرهن مُنع.

الترجيح:

مما سبق من الاستدلال يظهر لي رجحان القول الأول القائل بجواز دخول هؤلاء على النساء لما يلي:

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب ما جاء في إبدائها زينتها لغير أولي الإربة من الرجال. السنن الكبرى، ج٧، ص٩٦.

(٢) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٣، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١٠، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٣٠.

(٣) سبق تخريجه ص٨٨.

(٤) سبق تخريجها ص٤٧٤.

(٥) انظر الكافي، ج٣، ص٧، والمغني، ج٦، ص٥٦١. وكشاف القناع، ج٥، ص١٢، وانظر المبسوط، ج١٠، ص١٥٨.

١ ـ قوة استدلالهم.

٢ ـ أن دليل القول الثاني لا يتفق مع توجيه الاستدلال به لإمكانية الإجابة عليه كما سبق.

٣ ـ أن منع هؤلاء من الدخول على النساء لخشية الفتنة، وإدراك معنى العورات المحرم النظر إليها، وهؤلاء لا تخشى منهم الفتنة، ولا يدركوا معنى العورات، فإذا ما أدركوا فليسوا من أولي الإربة ووجب عندئذ منعهم.

المطلب الثاني:

في نظر الشيخ الكبير

اختلف العلماء في نظر الشيخ الكبير الذي ذهبت شهوته هل له أن ينظر إلى النساء على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[1] والحنابلة[2] وقول للشافعية[3] إلى أن الشيخ الهِم[4] الذي ذهبت شهوته النظر إلى النساء.

القول الثاني: ذهب الشافعية في الراجح من قولهم إلى أن الشيخ الهِم لا يحل له أن ينظر إلى النساء إلا ما ينظره الرجل الفحل[5].

نصوص العلماء:

نص أصحاب القول الأول القائل بأن له النظر إلى النساء:

الحنفية:

«إلا إذا لم يكونا من أهل الشهوة بأن كانا شيخين كبيرين لعدم

(١) انظر بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٣.

(٢) انظر الكافي، ج٣، ص٧، والمغني، ج٦، ص٥٦١، وكشاف القناع، ج٥، ص١٢، ومنار السبيل، ج٢، ص١٣٨.

(٣) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٣، والمجموع، ج١٥، ص١٧.

(٤) الهِم بكسر الهاء الشيخ الكبير أو الفاني. لسان العرب مادة هم.

(٥) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٣، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٢٨، وفتح الجواد، ج٢، ص٦٩، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٧، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص١٩٢، وإعانة الطالبين، ج٣، ص٢٥٨.

احتمال حدوث الشهوة فيهما»[1].

الحنابلة:

«ومن ذهبت شهوته من الرجال لكبره، أو مرض، أو تخنيث فحكمه حكم ذي المحرم في النظر[2] «ولغير أولي الإربة من الرجال كالكبير والصغير ونحوهما النظر إلى ذلك يعني إلى الوجه والكفين... وقيل حكمهم حكم العبد مع سيدته في النظر»[3].

نص أصحاب القول الثاني القائل بأنه لا يحل أن ينظر إلى النساء إلا ما ينظره الرجل الفحل:

الشافعية:

قاله شيخه القاضي أبو الطيب، وصرّح بأن الشيخ الذي ذهبت شهوته يجوز له ذلك»[4].

«ولا يجوز للرجل الخصي أن ينظر إلى بدن المرأة الأجنبية. قال ابن الصباغ: إلى أن يكبر ويهرم وتذهب منه شهوته»[5].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه لا يحل أن ينظر إلى النساء إلا ما ينظره الرجل الفحل:

لم أجد لهم دليلاً ولعلهم رأوا أن الرجل وإن انعدمت شهوته من

(١) بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٣.
(٢) الكافي، ج٣، ص٧.
(٣) الإنصاف، ج٨، ص٢١.
(٤) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٣.
(٥) المجموع شرح المهذب، ج١٥، ص١٧.

فرجه إلا أنها لم تنعدم من قلبه، فقد يكفيه التمتع بالنظر والقبل أو المباشرة وما أشبه ذلك من أنواع الاستمتاع.

أدلة أصحاب القول الأول القائل بأن له النظر:

أولاً: قال الله تعالى[1]: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾[2] فمن لا حاجة له إلى النساء استثني من المنع، والكبير لا حاجة له على النساء فيجوز له أن ينظر إليهن.

ثانياً: أن المنع من النظر للشهوة والكبير لا شهوة له، ومَنْ لا شهوة له فيجوز له النظر.

الترجيح:

يظهر لي، والله أعلم، جواز نظر الشيخ الكبير الذي ذهبت شهوته إن كان ديناً عدلاً يتقي الله في أحواله وأما ما عدا ذلك فلا يحل له النظر كما هو معلوم اليوم من أحوال بعض كبار السن ممن لا شهوة لهم ولا يتورعون عن التمتع بالنظر وبالقبل وأوجه الاستمتاعات الأُخرى، وكذا التلذذ بالحديث عنهن عند الفسقة أمثالهم سواء كانوا صغاراً أو كباراً ومن هذا فعله لا يؤمن أن يَصِفْهِنَّ لذوي الشهوات ويُحَرِّض عليهن الفسقة، بل وقد يدعوهم إلى فعل ذلك ويستمتع بالنظرات إليهم وهم يفعلون الفسق أمامه.

---

(١) من آية ٣١ من سورة النور.

(٢) انظر بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٣.

المطلب الثالث:

في نظر الممسوح والمجبوب إلى النساء الأجنبيات

الممسوح في اللغة: يطلق على مَنْ سلتت مذاكيره[1].

والممسوح عند الفقهاء: هو مَنْ مسح ذَكَرَه وأنثياه[2] بحيث لم يبق منهما شيئاً.

أما المجبوب في اللغة: فيطلق الجب على القطع، والمجبوب الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه، ويطلق على مقطوع الذكر[3].

والمجبوب عند الفقهاء: مَنْ قُطع ذَكَرَه وبقيت أنثياه[4].

وعند الحنفية المجبوب مَنْ قطع ذَكَرَه وخصيتاه.

وقيل: المجبوب هو الذي جف ماؤه[5].

ومن هذا نعلم أن كلاً من الممسوح والمجبوب مَنْ قطعت آلة الجماع وهو الذكر وفي نظره اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية في الصحيح عندهم[6] والحنابلة في المذهب

---

(١) لسان العرب مادة مسح.

(٢) انظر حاشية البيجوري، ج٢، ص٩٨.

(٣) انظر لسان العرب مادة جب.

(٤) انظر حاشية البيجوري، ج٢، ص٩٨، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٢٨.

(٥) حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧٣.

(٦) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٥٨، وتبيين الحقائق، ج٦، ص٢٠، وشرح فتح القدير، ج٨، ص٤٧١، وحاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧٣.

عندهم[١] وهو قول للشافعية في الممسوح والراجح عندهم في المجبوب[٢] إلى أن نظرهما كنظر الفحل إذ لا يحل له النظر إلى المرأة الأجنبية.

القول الثاني: ذهب الحنفية في رواية لهم في المجبوب[٣] والشافعية في الممسوح في قول الأكثرين[٤]. ورواية للحنابلة[٥] إلى أنه كالمَحْرم[٦].

نصوص العلماء:

نص أصحاب القول الأول القائل بأن نظرهما كنظر الرجل الفحل:

الحنفية:

«والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل... وكذا المجبوب لأنه يسحق وينزل»[٧].

«وكذا المجبوب لأنه يشتهي ويسحق وينزل وحكمه كأحكام الرجال في كل شيء وقطع تلك الآلة كقطع عضو آخر منه فلا يبيح شيئاً كان حراماً»[٨].

الحنابلة:

«ويحرم نظر خصي ومجبوب وممسوح إلى أجنبية»[٩].

---

(١) انظر منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٢، والإنصاف، ج٨، ص٢١.
(٢) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٣، والمجموع، ج١٥، ص١٧، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١٠، وفتح الوهاب، ج٢، ص٣٢، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٣٠، وفتح الجواد، ج٢، ص٦٩، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٧، وحاشية البيجوري، ج٢، ص٩٨، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص١٩٢، وإعانة الطالبين، ج٣، ص٢٥٨.
(٣) انظر هامش رقم ٦ عدا شرح فتح القدير في الصفحة السابقة.
(٤) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٣، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١٠، وفتح الوهاب، ج٢، ص٣٢، ومغني المحتاج، ج٢، ص١٣٠.
(٥) انظر الفروع، ج٥، ص١٥٢، والإنصاف، ج٨، ص٢٢.
(٦) انظر النظر إلى المحارم، ص١٢٧.
(٧) شرح فتح القدير، ج٨، ص٤٧٠، ٤٧١.
(٨) تبيين الحقائق، ج٦، ص٢٠.
(٩) منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٢.

«... ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب: أن الخصي والمجبوب لا يجوز لهما النظر إلى الأجنبية. وهو صحيح وهو المذهب... قال ابن عقيل: لا تباح خلوة النساء بالخصيان ولا بالمجبوبين - لأن العضو وإن تعطل أو عدم - فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم، ولا يؤمن التمتع بالقبل وغيرها»(١).

الشافعية:

«الصورة الثانية: في الممسوح وجهان. والثاني أنه كالفحل مع الأجنبية لأنه يحل له نكاحها»(٢).

«وأما المجبوب الذي بقي أنثياه... فكالفحل كذا أطلق الأكثرون»(٣).

«ونظر ممسوح أي ذاهب الذَكَر والأنثيين بحيث لم تبق له شهوة فإن بقيت فكالفحل»(٤).

«وخرج به الخصي والمجبوب والمخنث والهِم وهو الشيخ الفاني فهم كغيرهم»(٥).

نص أصحاب القول الثاني القائل بأن نظرهما كنظر المَحْرَم إلى محارمه:

الحنفية:

«وإن كان مجبوباً قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا في حقه بالاختلاط بالنساء لوقوع الأمن من الفتنة والأصح أنه لا يحل له ذلك»(٦).

---

(١) الإنصاف، ج٨، ص٢٢.
(٢) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٢.
(٣) المرجع السابق، ص٢٣.
(٤) قليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١٠.
(٥) فتح الجواد، ج٢، ص٦٩.
(٦) المبسوط، ج١٠، ص١٥٨.

الشافعية:

«في الممسوح وجهان. قال الأكثرون: نظره إلى الأجنبية، كنظر الفحل إلى المحارم»[1].

«ونظر ممسوح إلى أجنبية سواء أكان حراً أم لا وهو ذاهب الذكر والأنثيين كالنظر إلى محرم فيحل نظرهما بلا شهوة نظر المحْرَم»[2].

«ولا نظر ممسوح ذكره وأنثياه ولم يبق فيه ميل للنساء ما وراء سرة وركبة من امرأة أو نظرها هي ذلك منه لانتفاء مظنة الفتنة حينئذ نعم الوجه اشتراط كونه مسلماً في حق المسلمة وكونهما عفيفين»[3].

الحنابلة:

«وقيل ممسوح وخصي كمحرم»[4].

«ظاهر كلام المصنف أن الخصي والمجبوب لا يجوز لهما النظر إلى الأجنبية... وقيل هما كذي محرم»[5].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن الممسوح والمجبوب يجوز لهما النظر كذوي المحارم بما يلي:

أولاً: قال الله تعالى[6]:

﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾[7].

---

(١) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٢.
(٢) مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٠.
(٣) فتح الجواد، ج٢، ص٦٩.
(٤) الفروع، ج٥، ص١٢٢.
(٥) الإنصاف، ج٨، ص٢١ - ٢٢.
(٦) من آية ٣١ من سورة النور.
(٧) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٥٨، وتبيين الحقائق، ج٦، ص٢٠، وروضة الطالبين، ج٧، ص٢٢، ٢٣، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١٠، وفتح الوهاب، ج٢، ص٣٢، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٣٠.

ففي هذه الآية رخص الله لأولي الإربة من الرجال. وبين أهل التفسير كلام في معنى هذا فقيل: هو المجبوب الذي جف ماؤه. وهذا يدل على إباحة النظر له(١).

قلت: لا يعني ذهاب شهوة فرجه ذهاب شهوة نفسه وشفتيه فالنفس تشتهي وحاسة القبل في الشفتين باقية تتلذذ كما يتلذذ غيرها. وتفسير أولي الإربة كما مضى(٢) يؤكد أن حقيقتها عدم وجود الشهوة أصلاً، وعدم إدراك معنى العورات، ومثل هؤلاء يدركون منها ما لا يدركه غيرهم كيف بذلك والرسول ﷺ منع المخنث الذي أدرك أوصاف النساء من الدخول على نسائه، مما يدل على عدم صحة الاستدلال بهذه الآية.

ثانياً: أن مظنة الفتنة منتفية(٣)، لعدم وجود الشهوة وإذا انتفت الفتنة، لم يعد للتحريم معنى.

والجواب:

إن الفتنة لا زالت باقية لما يلي:

١ - إمكان استمتاعه بأوجه الاستمتاعات الأخرى.

٢ - فتنة النساء به واستمتاعهن فيه.

٣ - إمكان وصفهن لأصحاب الشهوات.

وهذا يظهر عدم صحة هذا الاستدلال.

أدلة أصحاب القول الأول القائل بتحريم نظر المجبوب والممسوح إلى المرأة الأجنبية:

استدلوا بما يلي:

أولاً: قال الله تعالى(٤):

---

(١) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٥٨.

(٢) ص٤٧٣.

(٣) انظر فتح الجواد، ج٢، ص٦٩.

(٤) من آية ٣١ من سورة النور.

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾.

ففي هذه الآية أمرٌ للرجال بغض البصر، والمجبوب والممسوح ذكور مؤمنون، فيدخلون تحت هذا الخطاب وغيره من النصوص العامة[1] مما يدل على عدم حل نظرهم إلى النساء.

ثانياً: عن عائشة ـ رضي الله عنها[2] ـ أنها قالت: كان يدخل على نساء رسول الله ﷺ مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإِربة فدخل رسول الله ﷺ ذات يوم وهو ينعت امرأة. فقال: «لا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلنَّ عليكنَّ فحجبوه»[3].

فإذا كان الرسول ﷺ قد منع المخنث لإِدراكه معنى العورات وأوصاف النساء فالمجبوب والممسوح أكثر منه معرفة لمثل ذلك مما يدل على وجوب منعهما من الدخول على النساء.

ثالثاً: أنهما يحل لأحدهما نكاحها[4] مما يدل على أنه كالرجل الفحل[5] مما يوجب منعه من النظر إلى النساء.

رابعاً: أن العضو لو تعطل أو قطع فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم ولا يؤمن التمتع بالقبل وغيرها[6] مما يدل على أن الشهوة لم تزل باقية، فيمكنه أن يسحق وينزل المني[7] وهذا يدل على وجوب منعه من النظر إلى النساء.

---

(١) انظر تبيين الحقائق، ج٦، ص٢٠، وشرح فتح القدير، ج٨، ص٤٧١، ٤٧٢، ومجمع الأنهر، ج٢، ص٥٤١.

(٢) سبق تخريجه، ص٨٨.

(٣) لم يستدل أحد من العلماء به فيما أعلم ودلالته ظاهرة.

(٤) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٣، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١٠، وفتح الوهاب، ج٢، ص٣٢، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٣٠.

(٥) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٢، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١٠.

(٦) انظر الإِنصاف، ج٨، ص٢٢.

(٧) انظر شرح فتح القدير، ج٨، ص٤٧١.

خامساً: أنَّ قطع العضو منه كقطع أي عضو آخر فلا يبيح شيئاً كان حراماً[1].

الترجيح:

مما سبق من الاستدلال والمناقشة يظهر لي أن الراجح هو القول الأول والقائل بتحريم نظر المجبوب والممسوح إلى النساء. والقول بالإباحة على إطلاقها أمر لا يتفق مع ما جاء في الأمر بغض البصر وحفظ العورات سيما وأنه معلوم لكل ذي بال وجود فئات من الناس ذهبت شهواتهم إلا أنهم يسعون في الاستمتاع بالنساء على وجه الحرام بالنظر والقبل ونحو ذلك وبعضهم يسعى بالذهاب إليهن في أقطار متفرقة من العالم ويبذلون في ذلك الأموال العظيمة بل قد شيد بعضهم مساكن خاصة لذلك في تلك الأقطار، رحم الله ابن عقيل المتوفى سنة ٥١٣هـ إذ يقول: «لا تباح خلوة النساء بالخصيان ولا بالمجبوبين، لأن العضو وإن تعطل أو عدم فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم، ولا يؤمن التمتع بالقبل وغيرها»[2]. غير أنني أرى أن الممسوح والمجبوب يجوز له النظر إلى النساء إذا توفرت فيه شروط أشار إليها بعض علماء الشافعية وهي:

١ ـ انتفاء الشهوة منه ولم يبق فيه ميل للنساء.

٢ ـ أن يكون مسلماً.

٣ ـ أن يكون عدلاً في دينه عفيفاً من الزنا ومقدماته.

٤ ـ أن تكون المرأة التي ينظر إليها عدلة في دينها عفيفة من الزنا ومقدماته حتى لا تفتتن[3].

---

(١) انظر تبيين الحقائق، ج٦، ص٢٠.

(٢) انظر الإنصاف، ج٨، ص٢٢.

(٣) انظر مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٠، وفتح الجواد، ج٢، ص٦٩، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص١٩٦.

المطلب الرابع:

في نظر الخصي إلى النساء الأجنبيات

الخصاء في اللغة: جمعٌ لخصية وهي من أعضاء التناسل والتثنية خصيتان والخصاء يكون في الناس والدواب والغنم بسل خصيتيه[1].

والخصي عند الفقهاء: مَنْ بقي ذَكَرَه دون أنثييه[2].

أما في نظر الخصي إلى النساء الأجانب فاختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] إلى أنه لا يحل للخصي أن ينظر إلى النساء الأجنبيات.

---

(١) انظر لسان العرب مادة خصا.

(٢) مغني المحتاج، ج٣، ص١٢٨، وحاشية البيجوري، ج٢، ص٩٨.

(٣) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٥٨، وتبيين الحقائق، ج٦، ص٢٠، وشرح فتح القدير، ج٨، ص٤٧٠، ومجمع الأنهر، ج٢، ص٥٤١، وحاشية ابن عابدين، ج٢، ص١٩٨ ـ ١٩٩.

(٤) انظر القوانين الفقهية، ص٤١.

(٥) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٣، والمجموع، ج١٥، ص١٧، ومغني المحتاج، ج٣، ص١٢٨، وفتح الجواد، ج٢، ص٦٩، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٨٧، وحاشية البيجوري، ج٢، ص٩٨، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص١٩٢، وإعانة الطالبين، ج٣، ص٢٥٨.

(٦) انظر مسائل الإمام أحمد، ج٢، ص١٥٠، ومنتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٢، والإنصاف، ج٨، ص٢١.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في رواية لهم(١) وقول للشافعية(٢) إلى أنه يحل له النظر إلى النساء كنظر المحرم إلى محارمه.

نصوص العلماء في ذلك:

نص أصحاب القول الأول القائل بأنه لا يحل للخصي النظر إلى النساء:

الحنفية:

«والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل... وهذا لأن الخصي ذكر يشتهي ويجامع. وقيل: هو أشد جماعاً، لأن آلته لا تفتر فصار كالفحل»(٣).

المالكية:

«ولا يَنْظُر الخصي إلى امرأة إلا إذا كان عبدها»(٤).

الشافعية:

«والخصي الذي بقي ذَكَرَه... فكالفحل كذا أطلق الأكثرون وقال في الشامل: «لا يحل للخصي النظر، إلا أنْ يكبر ويهرم وتذهب شهوته»(٥).

الحنابلة:

«وسئل عن الخصي، أيجوز أن ينظر إلى شعر المرأة؟ قال: لا ينظر إليها، إذا كان مثله قد بلغ الحُلم»(٦).

«ويحرم نظر خصي ومجبوب وممسوح إلى أجنبية»(٧).

---

(١) انظر الفروع، ج٥، ص١٥٢، والإنصاف، ج٨، ص٢٢.
(٢) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٣.
(٣) تبيين الحقائق، ج٦، ص٢٠.
(٤) القوانين الفقهية، ص٤١.
(٥) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٣.
(٦) مسائل الإمام أحمد، ج٢، ص١٥٠.
(٧) منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٢.

«قال الأثرم: استعظم الإمام أحمد إدخال الخصيان على النساء»[1].

نص أصحاب القول الثاني القائل بأن للخصي أن ينظر إلى النساء:

الحنابلة:

«وقيل ممسوح وخصي كَمَحْرم»[2].

«وقيل هما كذي مَحْرَم... وقال في الانتصار: الخصاء يكسر النشاط ولهذا يُؤْمَنْ على الحُرم»[3].

الشافعية:

«وأطلق أبو مخلد البصري المتأخر في الخصي والمخنث وجهين»[4].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن للخصي النظر إلى النساء بما يلي:

أولاً: أن الخصاء يكسر النشاط ولهذا يُؤمن على الحرم[5]. ويجاب عن ذلك بأن وظيفة الخصيتين هما إنتاج الحيوانات المنوية، أما الذَّكر فهو عضو مفرد نعوظ[6]، ذو بنية اسفنجية يتصلب عندما يحتقن بالدم وبتصلبه يصبح قادراً على دخول مجاري الأُنثى التناسلية[7] ولهذا فالانعاظ لا علاقة له بالخصية. وله أن يجامع، بل قيل إنه أشد الناس جماعاً لعدم فتور آلته كالفحل[8] غير أن المرأة لا يمكن لها أن تحمل منه، مما يدل على عدم صحة هذا الاستدلال.

---

(١) الإنصاف، ج٨، ص٢١.
(٢) الفروع، ج٥، ص١٥٢.
(٣) الإنصاف، ج٨، ص٢٢.
(٤) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٣.
(٥) انظر الإنصاف، ج٨، ص٢٢.
(٦) معناه قيام الذكر وانتشاره. لسان العرب مادة نعظ.
(٧) انظر علم الجنين ص١٦ للدكتور أحمد كنعان ومحمد كمال شوشرة.
(٨) انظر تبيين الحقائق، ج٦، ص٢٠.

أدلة أصحاب القول الأول القائل بحرمة نظر الخصي إلى النساء:

استدلوا بما يلي:

أولاً: قال تعالى[1]: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[2].

ففي هذه الآية أمر بغض البصر والخصي ذَكَر فيدخل تحت هذا الخطاب وغيره من النصوص العامة[3].

ثانياً: ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها[4] ـ أنها قالت: «الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان محرماً قبله»[5].

ويرد على هذا الحديث إيرادان:

الأول: أن هذا لم يثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال: خصاء البهائم مثله ثم تلا ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[6] وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن مجاهد وعن شهر بن حوشب الخصاء مثلة ذكره في كتاب الحج.

الثاني: هذا لا يدل على مدعاكم فإنّ كون الخصاء مثلة لا يدل على أن نظر الخصي إلى الأجنبية كالفحل.

والجواب:

أما الأول: فحاصله عدم ثبوت هذا القول عن عائشة رضي الله عنها

---

(١) من آية ٣١ من سورة النور.

(٢) انظر تبيين الحقائق، ج٦، ص٢٠، وشرح فتح القدير، ج٨، ص٤٧١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن مجاهد وهو حديث غريب. نصب الراية لأحاديث الهداية، ج٤، ص٢٥٠.

(٥) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٥٨، وتبيين الحقائق، ج٦، ص٢٠، وشرح فتح القدير، ج٨، ص٤٧٠، وحاشية ابن عابدين، ج٢، ص١٩٨ ـ ١٩٩.

(٦) من آية ١١٩ من سورة النساء.

بطريق الإسناد وهو لا يقتضي ثبوته عند المجتهدين بطريق الإسناد أو بطريق الإرسال، وقد روي عن عائشة في عامة كتب الحنفية بطريق الإرسال وتقرر في علم الأصول أن مرسل الصحابي مقبول بالإجماع، ومرسل القرن الثاني والثالث وإن لم يقبل عند الشافعي بدون أن يثبت اتصاله من طريق آخر كمراسيل سعيد بن المسيب إلا أنه يقبل عند الحنفية والإمام مالك.

وقول عائشة من مراسيل القرن الثاني أو الثالث مما يجعل قبوله أقرب.

وإن كان من مراسيل القرن الرابع فيقبل عند بعض علماء الحنفية على المختار عندهم.

أما الثاني: فلأن قوله فلا يبيح ما كان حراماً قبله من كلام عائشة كما يدل عليه تقريرات الثقات في عامة المعتبرات فدلالة قول عائشة على المدعى أظهر من أن يخفى[(١)].

قلت: ومثل هذا لا يعد دليلاً يعتمد عليه في الحكم إنما يستأنس به ويعضد الأدلة الأخرى قال الزيلعي: والمصنف استدل به على أن نظر الخصي إلى الأجنبية كالفحل وليس بدليل ناجح[(٢)].

ثالثاً: القياس على الرجل الفحل[(٣)]؛ لأنه فحل مثله يشتهي ويجامع[(٤)] فيحرم عليه النظر للنساء الأجنبيات كما يحرم على الرجل الفحل.

رابعاً: أن الخصي في الأحكام من الشهادات والمواريث كالفحل[(٥)] مما يدل على مساواته له في جميع الأحكام.

---

(١) انظر شرح فتح القدير، ج٨، ص٤٧١.

(٢) نصب الراية، ج٤، ص٢٥١.

(٣) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٣.

(٤) انظر شرح فتح القدير، ج٨، ص٤٧١.

(٥) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٥٨، وتبيين الحقائق، ج٦، ص٢٠.

خامساً: أن قطع تلك الآلة منه كقطع عضو آخر[1] فلا يبيح ما كان حراماً مما يدل على عدم حِل نظره للمرأة الأجنبية.

سادساً: أن معنى الفتنة لا ينعدم فالخصي يجامع[2] فالخوف منه قائم مما يدل على عدم إباحة نظره إلى النساء الأجنبيات.

الترجيح:

مما سبق يظهر لي أن الراجح هو حرمة نظر الخصي إلى النساء كما سبق في ترجيح الممسوح والمجبوب في المطلب السابق بل هو أشد منهما ولهذا فإن الخلاف في جواز نظره جاء في روايات مما يدل على عدم قوة مثل هذا الخلاف والقول بالجواز بعيد جداً، إلا إن كان كبيراً وهرم وذهبت شهوته فهنا ينظر في مدى جواز نظره باعتباره شيخاً هرماً لا إرب له في النساء لا باعتباره خصياً.

---

(١) انظر المرجعين السابقين.

(٢) انظر المرجعين السابقين.

الفصل الثالث

في نظر الخنثى المشكل وإليه

الخنثى في اللغة: الذي له ما للرجال والنساء جميعاً[1].

وعند الفقهاء: الخنثى هو مَنْ جَهُلت حاله فلا يعلم أذكر هو أم أُنثى ولم تتميز صفات أي منهما فيه.

أما في النظر للخنثى المشكل فذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أنه يعامل مع الرجال كامرأة ومع النساء كرجل.

وفي قول للشافعية يأخذ حكم الصغار عند غسله استصحاباً بحكم الصغر[6] وقول للحنابلة إنه يعامل كرجل، وقيل: كامرأة[7].

نصوص العلماء في ذلك:

الحنفية:

«وأكره له أن ينكشف قدام الرجال، وقدام النساء إذا كان قد راهق

(١) انظر لسان العرب مادة خنث.

(٢) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٥٨، وج٣٠، ص١٠٨، والفتاوى الهندية، ج٦، ص٤٣٨.

(٣) انظر بلغة السالك، ج١، ص٢٨٥، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج١، ص١٥٧.

(٤) انظر روضة الطالبين، ج٢، ص١٠٥، وج٧، ص٢٩، والمجموع، ج٥، ص١١٧، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣١٣، ٣٢٤.

(٥) انظر منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٣، وكشاف القناع، ج٥، ص٥.

(٦) انظر روضة الطالبين، ج٢، ص١٠٥، والمجموع، ج٥، ص١١٧.

(٧) انظر الإنصاف، ج١، ص٤٥١.

حتى يستبين أمره لتوهم أن يكون امرأة، والمرأة عورة مستورة... فإنه ليس المراد من التكشف إبداء موضع العورة، لأن ذلك لا يحل لغير الخنثى أيضاً ولكن المراد أن يكونا في إزار واحد»[1].

«الخنثى ألا ينكشف بين الرجال ولا بين النساء ووجه ذلك أن حكم النظر عند اختلاف الجنس أغلظ»[2].

قلت: أرأيت هذا الخنثى هل يختنه رجل أو امرأة فهذا على وجهين: إما أن يكون مراهقاً أو غير مراهق فإن كان غير مراهق فإنه لا بأس بأن يختنه رجل أو امرأة، لأن الخنثى صبي أو صبية، فإن كان صبياً فلا بأس للرجل أن يختنه، وإن كان مراهقاً يشتهي. فإذا كان غير مراهق لا يشتهي أولى، وإن كان صبية فلا بأس للرجل أن يختنها إذا كانت غير مراهقة، لأنها لا تشتهي وبسبب الشهوة يحرم النظر إلى الفرج، ولا بأس للمرأة أن تختنه لأنه صبي أو صبية فإن كانت صبية فلا بأس للمرأة أن تختنها إذا كانت مراهقة تشتهي، فإذا كانت غير مراهقة وهي لا تشتهي أولى، وإن كان صبياً فكذلك، لأنه لا يشتهي وبسبب الشهوة يحرم على المرأة النظر إلى فرج الأجنبي.

وإن كان مراهقاً فإنه لا يختنه رجل ولا امرأة أما إنه لا يختنه رجل فلجواز أن يكون صبية، ولا يباح لرجل أن يختنها وينظر إلى فرجها؛ لأنها مراهقة، والمراهقة ممن تشتهي، فكانت كالبالغة ولا يختنها الرجل فكذلك هذا، ولا تختنه امرأة لجواز أن يكون صبياً مراهقاً، فلا يحل للمرأة الأجنبية أن تختنه وتنظر إلى فرجه لأنه كالبالغ، ولكن الحيلة في ذلك ما ذكر محمد ـ رحمه الله ـ أن الخنثى إذا كان موسراً اشترى الأب جارية من ماله حتى تختنه، وإن كان أبوه معسراً أيضاً فإن الإمام يشتري له جارية من بيت

(١) المبسوط، ج٣٠، ص١٠٨.
(٢) المبسوط، ج١٠، ص١٤٨.

المال، فإذا ختنته الجارية باعها الإمام ورد ثمنها إلى بيت المال، وتزوج المرأة للخنثى لا يفيد إباحة الختان، لأن النكاح موقوف قبل أن يستبين أمره، لجواز أن يكون ذكراً فيجوز النكاح، ويجوز أن يكون أُنثى فلا يجوز، وإذا كان مشكل الحال كان النكاح موقوفاً؛ والنكاح الموقوف لا يفيد إباحة النظر إلى الفرج فلهذا قال: يشتري له جارية للختان ولم يقل يزوج له امرأة بماله حتى تختنه.

وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أن محمداً ـ رحمه الله ـ إنما لم يقل يزوج له امرأة بماله، لأنا لا نتيقن بصحة نكاحه ما لم يتبين أمره ولكن لو فعل مع هذا كان مستقيماً؛ لأن الخنثى إن كان امرأة فهذا نظر الجنس إلى الجنس والنكاح لغو وإن كان ذكراً فهذا نظر المنكوحة إلى زوجها وإن مات قبل أن يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة بل ييمم فإن يممه أجنبي يممه بخرقة وإن كان ذا رحم محرم منه يممه بغير خرقة.

قال شمس الأئمة الحلواني: يجعل في كوان ويغسل هذا كله إذا كان يشتهي.

أما إذا كان طفلاً فلا بأس أن يغسله رجل أو امرأة[(١)].

المالكية:

يرون «الاحتياط في الخنثى واعتُرِض بأن مقتضى الاحتياط إلحاق لا الخنثى بالرجل لا بالمرأة، لأن كل ما يحرم على المرأة يحرم على الرجل دون العكس، إلا أن يقال: احتمال الأُنوثة يقتضي الاحتياط في ستر العورة وحينئذ ستره كالمرأة ويلزمه الفدية لاحتمال ذكورته»[(٢)].

«ونقل ابن عرفة من تعاليق أبي عمران عن ابن أخي هشام أنه تُشْتَرَى

(١) الفتاوى الهندية، ج٦، ص٤٣٩.
(٢) بلغة السالك، ج١، ص٢٨٥.

له أَمَة تغسله من ماله فإن لم يكن فمن بيت المال، ووجهه أنه إن كان ذكراً فهي أَمَتُه، وإن كان أُنثى فهي امرأة، وتستر ما بين سرته وركبته احتياطاً، فإن لم يمكن غسّلته امرأة محرم له من نسب أو رضاع أو صهر، وهل تستره كله ولا تباشره إلاّ بخرقة أو تستر ما بين سرته وركبته ولا تباشره إلا بها قولان، فإن لم يمكن يممته أجنبية لمرفقيه فإن لم يمكن يممه رجل لكوعيه»[1].

الشافعية:

«الخنثى المشكل فيه وجهان: أصحهما: الأخذ بالأشد فيجعل مع النساء رجلاً ومع الرجال امرأة، والثاني الجواز استصحاباً لحكم الصغر»[2].

«وإذا مات الخنثى المشكل وليس هناك محرم له من الرجال أو النساء، فإن كان صغيراً جاز للرجال والنساء غسله، وكذا واضح الحال من الأطفال يجوز للفريقين غسله، كما يجوز مسه والنظر إليه».

وإن كان الخنثى كبيراً فوجهان: كمسألة الأجنبي.

أحدهما: ييمم ويدفن. والثاني: يغسل.

وفيمن يغسله أوجه: أصحهما وبه قال أبو زيد: يجوز للرجال والنساء جميعاً غسله للضرورة واستصحاباً لحكم الصغر.

والثاني: أنه في حق الرجال كالمرأة، وفي حق النساء كالرجل أخذاً بالأحوط.

الثالث: يشتري من تركته جارية لتغسله، فإن لم يكن تركةٌ اشتريت من بيت المال. قال الأئمة: وهذا ضعيف، لأن إثبات الملك ابتداء لشخص بعد موته مستبعد، ولو ثبت، فالأصح أن الأمة لا تغسل سيدها.

---

(١) فتح العلي المالك، ج١، ص١٥٧.

(٢) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٩.

«والمراد بالصغير مَنْ بلغ حداً لا يشتهي مثله، وبالكبير من بلغه»[1].

«وأما الخنثى المشكل فيعامل بالأشد فيجعل مع النساء رجلاً ومع الرجال امرأة إذا كان في سن يحرم فيه نظره... فيحرم نظره إليهن ونظرهن إليه ومع الرجال امرأة فيحرم عليهم النظر إليه ومع مشكل مثله الحرمة من كلٍ لآخر بتقديره مخالفاً له احتياطاً وإنما غسّلاه بعد الموت لانقطاع الشهوة بالموت فلم يبق للاحتياط معنى. وقوله: وإنما غسلاه أي بشرط عدم وجود محرم له»[2].

«وإذا مات الخنثى المشكل فإنْ كان هناك محرم له من الرجال أو النساء غسله بالاتفاق»[3].

الحنابلة:

«وخنثى مشكل في نظر إليه كامرأة ونظر إلى رجل كنظر امرأة إليه، وإلى امرأة كنظر رجل إليها»[4].

«والخنثى المشكل كالرجل، لأن ستر ما زاد على عورة الرجل محتمل فلا توجب عليه حكماً أمر محتمل متردد»[5].

«مفهوم قوله وعورة الرجل أن عورة الخنثى مخالفة لعورته في الحكم وفيه روايتان: إحداهما إن عورته كعورة الرجل وهو المذهب... والرواية الثانية: عورته كعورة المرأة»[6].

---

(١) روضة الطالبين، ج٢، ص١٠٥.
(٢) بجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣٢٤.
(٣) المجموع، ج٥، ص١١٧.
(٤) منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٣.
(٥) المغني، ج١، ص٦٠٥.
(٦) الإنصاف، ج١، ص٤٥١.

قلت: والأولى أن يعامل مع الرجال كامرأة ومع النساء كرجل وأمره لن يدوم لأن الطب يسهل عليه معرفة حقيقة أمره وفق الخصائص التي يحملها أهي خصائص ذكورية أم أُنثوية وفي ضوئها يقرر الطبيب حاله بل ويتخذ له من الجراحة ما يظهر واقعه.

الفصل الرابع

في النظر إلى فرج الصغير

الفرج في اللغة: العورة وهو اسم لِسَوءات الرجال والنساء والفتيان وما حواليها[1].

وعند الفقهاء: قيل ما ينقض مسه الوضوء من القبل والدبر وكذا محل العانة فيهما[2].

والصغير في اللغة: من الصغر وهو ضد الكبر وهو من قل حجمه وسنه فهو صغير[3].

والمراد بالصغير هنا مَنْ كان دون سبع حيث تنتهي فترة الإباحة ببلوغ سن التمييز حيث يمكنه ستر عورته عن الناس[4]. والصغير جداً فسر بابن أربع فما دون[5].

أما في حكم النظر إلى فرج الصغير فاختلف العلماء فيه على قولين:

---

(١) انظر لسان العرب مادة فرج.

(٢) انظر قليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٠٩.

(٣) انظر المعجم الوسيط مادة صغر.

(٤) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٤، وهوامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، ج٣، ص١٧٩، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٠، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣١٧.

(٥) حاشية ابن عابدين، ج١، ص٤٠٧.

القول الأول: ذهب الحنفية[١] والحنابلة[٢] والصحيح عند الشافعية[٣] إلى جواز النظر إلى فرجه.

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول لهم[٤] وحكاية عن المالكية[٥] بحرمة النظر إلى فرجه إلا لحاجة.

نصوص العلماء:

نص أصحاب القول الأول القائل بجواز النظر إلى فرج الصغير:

الحنفية:

«فإن كانت صغيرة لا يُشتهى مثلها فلا بأس بالنظر إليها ومن مسها، لأنه ليس لبدنها حكم العورة. ولا في النظر واللمس معنى خوف الفتنة»[٦].

«وأما الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة إذا مات مع النساء فلا بأس بأن يغسلنه وكذلك الصغيرة مع الرجال لما بينا أنه ليس لعورته حكم العورة في الحياة حتى لا يجب ستره ويباح النظر إليه فكذلك بعد الموت»[٧].

---

(١) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٥٥، والهداية شرح بداية المبتدي، ج٤، ص٨٤، والفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٩.

(٢) انظر منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٤، والفروع، ج١، ص٣٣٠، وج٥، ص١٥٧، والإنصاف، ج٨، ص٢٣، ص٢٤، وكشاف القناع، ج٢، ص٩٠، وج٥، ص١٤، ومنار السبيل، ج١، ص١٦٥.

(٣) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٤، وهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، ج٣، ص١٧٩، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٠، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣١٧.

(٤) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٤، وقليوبي وعميرة، ج٢، ص٢٠٩، وهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، ج٣، ص١٧٩، ونهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٠، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣١٦، ٣١٧.

(٥) نهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٠.

(٦) المبسوط، ج١٠، ص١٥٥.

(٧) المبسوط، ج١٠، ص١٦٢.

الحنابلة:

«ولكل من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجها كبنت دون سبع»[1].

«لا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ولا لمسها نص عليه ونقل الأثرم في الرجل يضع الصغيرة في حجره يقبلها إن لم يجد شهوة فلا بأس ولا يجب سترهما مع أمن الشهوة... وقال في «الفائق»: ولا بأس بالنظر إلى طفلة صغيرة غير صالحة للنكاح بغير شهوة وهل هو محدود بدون السبع، أو بدون ما تشتهي غالباً على وجهين»[2].

«ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين من ذكر وأُنثى، لأنه لا حكم لعورته بدليل أن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء. ولو كان دون السبع سنين بلحظة ولكل منهما مس عورته ونظرها، لأنه لا حكم لها. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه: أن المرأة تغسل الصبي الصغير فتغسله مجرداً من غير سترة وتمس عورته، وتنظر إليها وليس له أي: الرجل غسل ابنة سبع سنين فأكثر ولو كان محرماً لها كأبيها وابنها وأخيها، لأنه محل للشهوة ويحرم النظر إلى عورتها المغلظة أشبهت البالغة ولا لها أي: وليس للمرأة غسل ابن سبع سنين ولو كان محرماً لها»[3].

الشافعية:

«قطع القاضي حسين في تعليقه بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهى والصغير، وقطع به في الصغير إبراهيم المروذي، وذكر المتولي فيه

---

(١) منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٤.

(٢) الإنصاف، ج٨، ص٢٣، ٢٤.

(٣) كشاف القناع، ج٢، ص٩٠.

وجهين: وقال: الصحيح الجواز، لتسامح الناس بذلك قديماً وحديثاً، وأن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس»[1].

نص أصحاب القول الثاني القائل بحرمة النظر إلا عند الحاجة:

الشافعية:

«في النظر إلى الصبية، وجهان: أحدهما: المنع والأصح الجواز، ولا فرق بين عورتها وغيرها ولكن لا ينظر إلى الفرج.

قلت: «جزم الرافعي، بأنه لا ينظر إلى فرج الصغيرة ونقل صاحب العدة الاتفاق على هذا وليس كذلك...»[2].

«سئل عن النظر إلى فرج الصغير الذي لم يميز هل هو جائز أم لا فأجاب: بأن نظره حرام إذ الأصح أن الصغير كالصغيرة وإن قال القاضي والمتولي بجواز النظر إليه إلى التمييز وقال السبكي: إنه لا فرق بينه وبين الصغيرة»[3].

«وأما الفرج فيحرم نظره سواء كان من ذكر أم من أُنثى واستثنى من ذلك الأُم في زمن الرضاع والتربية»[4] والتعبير بالإرضاع جرى على الغالب وإلا فالمدار على مَنْ يتعهد الصبي بالإصلاح ولو ذكراً كإزالة ما على فرجه من النجاسة مثلاً وكدهن الفرج بما يزيل ضرره ثم لا فرق في ذلك بالنسبة لمن يتعاطى إصلاحه بين كون الأُم قادرة على كفالته واستغنائها عن مباشرة غيرها وعدمه»[5].

---

(١) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٤.

(٢) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٤.

(٣) هامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، ج٣، ص١٧٩.

(٤) بجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٢١٦، ٢١٧.

(٥) حاشية أبي الضياء بهامش كتاب نهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٠.

والتعبير بالضرورة يشعر بأنها - أي الأُم - كغيرها عند عدم الحاجة وليس من الحاجة مجرد ملاعبة الصبي[1].

وقوله: «الأُم أي: ونحوها كمرضع لها أو مربٍّ لها فيجوز لها نظره. . . والتعبير بالإرضاع جرى على الغالب وإلا فالمدار على مَنْ يتعهد الصبي بالإصلاح ولو كان ذكراً كإزالة ما على فرجه من النجاسة مثلاً كدهن الفرج بما يزيل ضرره ثم لا فرق في ذلك بالنسبة لمن يتعاطى صلاحه بين كون الأُم قادرة على كفالته واستغنائها عن مباشرة غيرها وعدمه، وينبغي أن مثل الفرج محله إذا خلق بلا فرج أو قطع ذَكَرَه فيحرم النظر إليه بإعطائه حكم الفرج. . . في زوائد الروضة جزم الرافعي بأنه لا ينظر إلى فرج الصغيرة»[2].

المالكية:

حكي عن ابن القطان: «واستثنى ابن القطان الأُم زمن الرضاع والتربية لمكان الضرورة وهو ظاهر»[3].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بحرمة النظر إلى فرج الصغير إلا للحاجة بما يلي:

أولاً: ما روي عن محمد بن عياض[4] قال: «رفعت إلى رسول الله ﷺ في صغري وعليّ خرقة وقد كشفت عورتي فقال: «غطوا عورته فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير، ولا ينظر الله إلى كاشف عورته»[5].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) بجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣١٧.

(٣) نهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٠.

(٤) أخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة باب ذكر مناقب محمد بن عياض. قال الذهبي: إسناده مظلم ومتنه منكر/ المستدرك، ج٣، ص٢٥٧.

(٥) انظر نهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٠.

ففي هذا الحديث أمرٌ بتغطية العورة والأمر للوجوب ومخالفة الواجب حرام مما يدل على وجوب تغطية عورة الصغير.

ويُرَد على هذا الحديث بما ذكره الذهبي بأن إسناده مظلم ومتنه منكر[1]، ومن هذا شأنه فلا يعتد بالاحتجاج به مما يدل على عدم صحة القول بحرمة النظر إلى فرج الصغير.

أدلة أصحاب القول الأول القائل بجواز نظر عورة الصغير:

أولاً: ما روي[2] أن النبي ﷺ كان يقبّل زب الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما وهما صغيران.

وروي أنه كان يأخذ ذلك في أحدهما فيجره والصبي يضحك[3].

ثانياً: أن إبراهيم عليه السلام[4] غسله النساء[5].

ثالثاً: إن العادة الظاهرة ترك التكلف لستر عورته قبل البلوغ لحد الشهوة[6] وقد تسامح الناس بذلك قديماً وحديثاً[7] مما يدل على جواز نظره.

رابعاً: أن الصغير لا يمكنه ستر عورته عن الناس[8] والقول بالتحريم تأثيم للناس فيما لا يستطيعون التحرز منه للمشقة في ذلك.

خامساً: القياس على جواز نظره ميتاً، قال ابن المنذر: «أجمع كل

(١) انظر المستدرك، ج٣، ص٢٥٧.
(٢) لم أقف على تخريجه.
(٣) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٥٥.
(٤) لم أقف على تخريجه.
(٥) كشاف القناع، ج٥، ص٩٠.
(٦) انظر المبسوط، ج١٠، ص١٥٥.
(٧) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٤، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣١٧.
(٨) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٤، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣١٧.

من نحفظ عنه أن المرأة تغسل الصبي الصغير»[1].

الترجيح:

مما سبق يظهر لي، والله أعلم، جواز النظر إلى عورة الصغير لأنه لم يتعلق به أي حكم وليس محلاً للتكليف، ولا يمكنه ستر عورته والقول بالتحريم فيه تأثيم للناس فيما يشق عليهم التحرز منه غير أن على وليه تربيته على التستر ونهيه عن التكشف متى ما كان يدرك ذلك قدر الإمكان.

---

(١) انظر كشاف القناع، ج٥، ص٩٠.

الفصل الخامس

في النظر إلى ما انفصل من جسم الإنسان

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[1] والحنابلة[2] وقول عند الحنفية[3] وآخر عند الشافعية[4] إلى حل النظر إلى ما انفصل من جسم الإنسان.

القول الثاني: ذهب الحنفية في الأصح من قولهم[5] والأصح من قول الشافعية[6] إلى أنه يحرم النظر إلى ما انفصل من جسم الإنسان مما حرم النظر إليه.

نصوص العلماء:

نص أصحاب القول الأول القائل بحل النظر إلى ما انفصل من جسم الإنسان:

المالكية:

«وفي الحاشية عن الشيخ سالم: أن الحرمة في المتصل. وحرمت

---

(١) انظر الشرح الصغير، ج١، ص٤٠٣.
(٢) انظر كشاف القناع، ج١، ص٨٢، وج٥، ص١٥.
(٣) انظر مجمع الأنهر، ج٢، ص٥٣٩، والفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٩.
(٤) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٦.
(٥) انظر هامش رقم ٢، وحاشية ابن عابدين، ج١، ص٤٠٨.
(٦) انظر روضة الطالبين، ج٧، ص٢٦، وقليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٠٨، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١١٨، ١٢٢، وفتح الجواد، ج٢، ص٦٨، ونهاية المحتاج، ج٦، ص٢٠٠، وبجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣٢٥.

الشافعية المنفصل... وأما المنفصل فمحل جواز النظر إليه عندنا إذا كان انفصاله عن صاحبه في حال الحياة لأنه صار أجنبياً عن الجسم وله قوام بدونه».

«وأما بعد الموت فيحرم النظر لأجزاء الأجنبية، ولذا نهوا عن النظر في القبور مخافة مصادفته»[1].

الحنابلة:

«ولا يحرم نظره ولا مس الشعر البائن أي المنفصل من المرأة الأجنبية، لزوال حرمته بالانفصال»[2].

الحنفية:

«وكل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده وهو الأصح[3] كشعر رأسها»[4].

«والأصح أن كل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده كشعر رأسها وقلامة رجلها وشعر عانة»[5].

الشافعية:

«ما لا يجوز النظر إليه متصلاً كالذكر وساعد الحرة... يحرم النظر إليه بعد الانفصال على الأصح وقيل: لا. وقال الإمام احتمالاً لنفسه: إن لم يتبين المبان من المرأة بصورته وشكله عمّا للرجال: كالقلامة، والشعر، والجلدة لم يحرم، وإن تميز، حرم.

---

(١) الشرح الصغير، ج١، ص٤٠٣.

(٢) كشاف القناع، ج٥، ص١٥.

(٣) قوله: على الأصح، يدل على وجود قول آخر في هذه المسألة لم أطلع عليه.

(٤) مجمع الأنهر، ج٢، ص٥٣٩.

(٥) الفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٢٩.

قلت: «ما ذكره الإمام ضعيف إذ لا أثر للتمييز»[1].

نص أصحاب القول الثاني القائل بأنه يحرم النظر إلى ما انفصل من جسم الإنسان:

الحنفية:

بالإضافة لما سبق ذكره عنهم قبل قليل يقول ابن عابدين:

«وإن كل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال، لا يجوز بعده، كشعر عانته، وشعر رأسها، وعظم ذراع حرة ميتة، وساقها، وقلامة ظفر رجلها دون يدها»[2].

الشافعية:

«ما لا يجوز النظر إليه متصلاً كالذكر، وساعد الحرة، وشعر رأسها، وشعر عانة الرجل وما أشبهها، يحرم النظر بعد الانفصال على الأصح... وعلى الأصح يحرم النظر إلى قلامة رجلها، دون قلامة يدها[3]، ويده، ورجله وينبغي لمن حلق عانته أن يواري الشعر، لئلا ينظر إليه أحد»[4].

واستبعد الأذرعي الوجوب قال: والإجماع الفعلي في الحمامات على طرح ما تناثر من امتشاط شعور النساء، وحلق عانات الرجال، وليس في كلام الشيخين ما يدل على الوجوب. والأوجه ما قاله الأذرعي[5] في فتاوى

---

(١) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٦.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج١، ص٤٠٨.

(٣) بنى هذا على رأي من يقول بأنه لا يحرم النظر إلى وجه الحرة وكفيها إن لم يخف الفتنة، وكذلك جواز نظر المرأة إلى الرجل إلا ما بين السرة والركبة، أما قدم المرأة فعورة عندهم ومن ثم فما انفصل منها فهو عورة/ انظر حواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص٢٠٧، ويرى بعضهم أن اليد عورة وما انفصل منها عورة أيضاً/ انظر بجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣٢٥.

(٤) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٦، ٢٧.

(٥) حواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص٢٠٧.

البغوي أنه لو أبين شعر الأمة، أو ظفرها، ثم عتقت ينبغي أن يجوز النظر إليه، وإن قلنا إن المبان كالمتصل، لأنه حين انفصل لم يكن عورة، والعتق لم يتعد إلى المنفصل[١].

«وكل ما حرم نظره متصلاً حرم نظره منفصلاً كشعر عانة، ولو من رجل، وقلامة ظفر حرة ولو من يديها... ومثل قلامة الظفر دم الفصد، والحجامة، لأنها أجزاء دون البول، لأنه ليس جزءاً ومن ثم لو قال بولك طالق لم تطلق بخلاف ما لو قال دمك... والذي يظهر أن نحو الريق والدم لا يحرم نظره، لأنه ليس مظنة للفتنة برؤيته عند أحد»[٢] ورؤية الدم لا تحرم على المعتمد كالبول[٣] «وكل ما حرم نظره متصلاً حرم منفصلاً... لا بول ولبن ومني ولعاب»[٤].

«... تعبيره بها قد يشمل بول المرأة فيحرم نظره لمن علم أنه بول امرأة»[٥].

«والعبرة في المبان وقت الإبانة فيحرم ما أبين من أجنبية وإن نكحها ولا يحرم ما أبين من زوجة وإن أبانها»[٦].

والمعتمد لا يحرم اعتباراً بوقت الإبانة[٧] وانظر ما لو انفصل منها شعر قبل نكاحها هل يجوز لزوجها نظره الآن اعتباراً بوقت النظر، لأنه بتقدير اتصاله كان يجوز له النظر أو يحرم اعتباراً بوقت انفصاله وكذلك لو انفصل منها حال الزوجية هل يجوز نظره بعد الطلاق اعتباراً بوقت الانفصال

(١) روضة الطالبين، ج٧، ص٢٠٧.
(٢) بجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٣٢٥.
(٣) المرجع السابق ص٣١٤.
(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١٢٢.
(٥) حاشية أبي الضياء مع نهاية المحتاج، ج٦، ص٢٠٠.
(٦) قليوبي وعميرة، ج٣، ص٢١٨.
(٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١١٨.

أولاً اعتباراً بوقت النظر ويأتي مثل ذلك في شعر الزوج بالنسبة لنظرها، ولا يبعد أن العبرة في ذلك كله بوقت النظر، ونقل في الدرس عن شيخنا الحلبي ما يوافق ما قلناه. وعن شرح الروض خلافه وفيه وقفة تأمل فليتأمل وليراجع. ثم ما تقرر من التردد فيما انفصل منها بعد البلوغ حد الشهوة، أما ما انفصل من صغيرة لا تشتهى فالظاهر أنه لا تردد في حل نظره وإن بلغت حد الشهوة(١).

الترجيح:

من خلال تتبعي لم أجد أدلة أستدل العلماء عليهم رحمة الله لهذه المسألة بها، ويبدو لي أنهم اعتمدوا في التحريم أو الإباحة على مدى جواز نظر الحي من الميت فمن رأى التحريم اعتبر بحال الوفاة فجعل النظر للعورة حراماً سواء أكانت منفصلة من ميت أو من حي إذ لا يحل النظر للعورة من الميت أثناء تغسيله، إلا لمن أُبيح له ذلك، ويبقى التحريم على الأجنبي.

ومَنْ قال بإباحة النظر إلى ما انفصل من الإنسان فباعتبار زوال حرمة المنفصل بعد الانفصال إذ لم تبق له حرمة العورات.

وما أراه في هذه المسألة، والله أعلم، أن ما انفصل من حي فإنه لا يحرم النظر إليه إلا إن كان المنفصل يثير فتنة أو شهوة كقطع فخذ المرأة ونحو ذلك أو كان في العضو المنفصل عيب يكره الإنسان اطلاع أحد عليه، أما ما عدا ذلك فلا يحرم النظر إلى ما انفصل من حي بخلاف ما انفصل من ميت فحرمة الأموات كحرمة الأحياء، والله أعلم.

---

(١) حاشية أبي الضياء مع نهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٦.

الباب السادس

في الآثار الشرعية المترتبة على النظر

وفيه عشرة فصول:

الفصل الأول: في أثر النظر على الوضوء.

الفصل الثاني: في أثر النظر على صحة الصلاة.

الفصل الثالث: في أثر النظر على الصيام.

الفصل الرابع: في أثر النظر على الاعتكاف.

الفصل الخامس: في أثر النظر على الحج.

الفصل السادس: في أثر النظر على حرمة المصاهرة وفيه مطلبان.

الفصل السابع: في أثر النظر على ثبوت الصداق لمن عقد على امرأة.

الفصل الثامن: في أثر النظر على وقوع الطلاق.

الفصل التاسع: في أثر النظر على الرجعة وفيه مطلبان.

الفصل العاشر: في أثر النظر على تأثيم المظاهر.

الفصل الأول

في أثر النظر على الوضوء

يرى العلماء أن لا أثر للنظر على الوضوء إلا إذا أنزل فالحكم متعلق بالإنزال لا بالنظر خلافاً للمالكية في بعض قولهم.

وفيما يلي أسوق بعض أقوالهم في ذلك:

الحنفية:

«أرأيت رجلاً توضأ ثم نظر إلى امرأته من شهوة ولم يمذ[1] هل يجب عليه الوضوء؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن نظر إلى الفرج؟ قال: وإن نظر إلى الفرج»[2].

وعلل ذلك السرخسي بقوله: «لأنه بمجرد النظر لا يخرج منه شيء فهو والتفكر سواء»[3].

أما إذا خرج منه شيء فجاء عندهم ما نصه:

---

(١) المذي: سائل رقيق يميل إلى بياض إن لم يوجد ما يؤثر على تغير لونه ويخرج عند ملاعبة الرجل أهله/ انظر المبسوط، ج١، ص٦٧، وشرح الرسالة، ج١، ص٧٤.

(٢) الأصل، ج١، ص٤٧.

(٣) المبسوط، ج١، ص٦٧.

«**قلت**: أرأيت إن نظر إلى الفرج فأمنى[1] أو أمذى أو أودى[2]؟ قال: أما إذا أمنى وجب عليه الغسل وأما إذا أمذى أو أودى فإن عليه الوضوء ولا غسل عليه»[3].

المالكية:

«قال ابن عطاء الله: الصحيح أن لا وضوء فيه ـ أي المذي ـ بمجرده قال: فإن انكسر عن مذي توضأ للمذي وإلا فلا... وخروجه بالتذكار أو دونه كخروجه بالإنعاظ[4] أو دونه في الحكم في ذلك سواء فإن عرى التذكار عن المذي وصحبته اللذة ولو مع النظر فلا نقض على المشهور. وذهب ابن بكير والإبياني إلى أن اللذة بالنظر ناقضة.

«وقد يخرج بلا لذة ولا إنعاظ وهذا لا يجب به شيء على المشهور»[5].

«وأما لتذكر أو نظر بأنه كان كلما تذكر أو نظر أمذى واستدام عليه التذكر فإنه ينقض مطلقاً»[6].

الشافعية:

«... إلا المني أي من الشخص نفسه الخارج منه أولاً كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكناً مقعده فلا ينقض الوضوء، لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه أي بخصوص كونه منياً فلا يوجب أدونهما

---

(١) المني: سائل به تخثر غليظ أبيض إن لم يوجد ما يؤثر على تغير لونه ويخرج من الذكر مصاحباً بشهوة وله رائحة طلع فحال النخل/ انظر هامش رقم ١ في الصفحة السابقة.

(٢) الودي: سائل رقيق يجيء بعد البول/ انظر هامش رقم ١ في الصفحة السابقة.

(٣) الأصل، ج١، ص٤٧.

(٤) قيام الذكر وانتشاره/ لسان العرب مادة نعظ.

(٥) شرح الرسالة، ج١، ص٧٤.

(٦) بلغة السالك، ج١، ص٥٣، ٥٤.

وهو الوضوء بعمومه... وفائدة عدم النقض تظهر فيما لو كان عليه حدث أصغر وغسل جنابة فاغتسل للجنابة ففي صحة صلاته خلاف فههنا تصح قطعاً»[1].

(١) مغني المحتاج، ج١، ص٣٢.

الفصل الثاني

في أثر النظر على صحة الصلاة

ترتب الأثر الذي نعنيه هنا إنما يكون للذي له صلة بالمصلي أثناء الصلاة سواء أكان منفرداً أو مأموماً أو إماماً أما لو رأى العورة غير مُصَلٍّ فلا أثر لها في بطلان صلاة المصلي، لأن المنظور لا علاقة له بالناظر أثناء الصلاة إلاّ إن تقصد المصلى إظهار عورته لمن هو خارج الصلاة.

وللعلماء في أثر النظر على صحة الصلاة قولان:

القول الأول: أن مَنْ صلّى في ثوب سترته شرعية صحت صلاته عند الحنفية في قول لهم(١) وهو المعتمد عند المالكية(٢) وقول عند الشافعية(٣) وإليه ذهب الحنابلة إن زر ثوبه وشد وسطه(٤) وإن رؤيت بعض عورته.

القول الثاني: أن صلاته باطلة وإليه ذهب الحنفية في قول لهم(٥) وبه قال المالكية إن تعمد النظر(٦) وهو المعتمد عن الشافعية(٧)، وبه قال

(١) انظر تبيين الحقائق، ج١، ص٩٥.
(٢) انظر حاشية الدسوقي، ج١، ص٢٢١.
(٣) انظر نهاية المحتاج، ج٢، ص٦، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٢، ص١١٠.
(٤) انظر الإنصاف، ج١، ص٤٤٨.
(٥) انظر تبيين الحقائق، ج١، ص٩٥.
(٦) انظر الشرح الصغير، ج١، ص٤٠٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٢٢١، وبلغة السالك، ج١، ص١٠٦.
(٧) انظر نهاية المحتاج، ج٢، ص٦، وبجيرمي على الخطيب، ج١، ص٣٩٧، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٢، ص١١٠.

الحنابلة إن صلّى في ثوب واسع ولم يزره أو يشد وسطه[1].

نصوص العلماء:

نص أصحاب القول الأول القائل بصحة صلاة من نظر إلى عورة وقد ستر نفسه بسترة شرعية:

الحنفية:

«وعامتهم لم يشترطوا الستر عن نفسه، لأنها ليست بعورة في حق نفسه، لأنه يحل له مسها والنظر إليها. وروى ابن شجاع نصاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه لو كان محلول الجيب فنظر إلى عورة نفسه لا تفسد صلاته، ولو صلّى في قميص واحد لا يرى أحد عورته لكن لو نظر إليه إنسان من تحته رأى عورته لا تفسد صلاته؛ لأنه ليس بكاشف للعورة... وهي ما تحت سرته إلى تحت ركبته»[2].

المالكية:

«وإن لم يتعمد فلا بطلان فيهما كان عالماً بأنه في صلاة أم لا، وهذا كله ما لم يلتذ وإلا بطلت، لأن اللذة تنزل منزلة الأفعال الكثيرة هذا هو الفقه... والحاصل أنه لو نظر في الصلاة لعورة نفسه أو لعورة إمامه فإن كان عمداً بطلت صلاته إلا فلا كان عالماً بأنه في صلاة أو ذاهلاً عن ذلك، أما إن نظر لعورة شخص آخر غير نفسه وغير إمامه فلا تبطل ولو تعمد النظر لها كان عالماً بأنه في صلاة أم لا، لأنه لا علاقة للمنظور له بالصلاة وهذا التفصيل طريقة لسحنون وهي ضعيفة والمعتمد ما قاله التونسي من عدم البطلان مطلقاً نظر لعورة نفسه، أو إمامه، أو لعورة غيرهما، سواء تعمد النظر أو لا، كان عالماً بأنه في صلاة أو لا، وحينئذ فيبقى قول

---

(١) انظر الإنصاف، ج١، ص٤٤٨.

(٢) تبيين الحقائق، ج١، ص٩٥.

المصنف أو نظر محرماً فيها على إطلاقه»[1].

الشافعية:

«فلا يقتضي ما ذكر حرمة رؤية الإنسان عورة نفسه في الصلاة ووجهه في النفل ظاهر، لأن له قطعه متى شاء وكذا في الفرض، لأن الحرمة إنما هي من جهة قطعه لا من جهة خصوص النظر»[2].

«وظاهره أنه لا يجب سترها عن نفسه في الصلاة»[3].

الحنابلة:

«يجب ستر العورة عن نفسه، وعن غيره، فلو صلّى في قميص واسع الجيب ولم يزره، ولا شد وسطه وكان بحيث يرى عورته في قيامه، أو ركوعه فهو كرؤية غيره في منع الإجزاء. نص عليه ولا يعتبر سترها من أسفل على الصحيح من المذهب واعتبره أبو المعالي إن تيسر النظر»[4].

نص أصحاب القول الثاني القائل بأن صلاته باطلة:

الحنفية:

«وشرط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه حتى لو رأى فرجه من زيقه[5] أو كان بحيث يراه لو نظر إليه لم تجز صلاته ما لم يلتصق بصدره. ومنهم مَنْ قال: إن كان كثيف اللحية وستر بها تجوز صلاته، لوجود الستر بها ومنهم مَنْ قال: لا تجوز»[6].

---

(١) حاشية الدسوقي، ج١، ص٢٢٠، ٢٢١.
(٢) حاشية المغربي الرشيدي بهامش نهاية المحتاج، ج٢، ص٦.
(٣) حواشي الشرواني والعبادي، ج٢، ص١١٠.
(٤) الإنصاف، ج١، ص٤٤٨.
(٥) الزيق ما كف من جانب الجيب وزيق القميص ما أحاط بالعنق/ لسان العرب مادة زيق.
(٦) تبيين الحقائق، ج١، ص٩٥.

المالكية:

«تبطل الصلاة بتعمد نظر عورة إمامه وإن نسي كونه في صلاة كتعمد نظر عورة نفسه إن لم ينس كونه في صلاة»[1].

«. . . واعترضه الشيخ أبو علي المسناوي بأن النصوص تدل على أن البطلان في مجرد العمد من غير تفصيل بين كونه ينسى أنه في الصلاة أو لا فالحق أنه لا فرق بين عورة الإمام وعورة نفسه من أنه إن تعمد الرؤية بطلت فيهما كان عالماً بأنه في صلاة أم لا وإن لم يتعمد فلا بطلان فيهما كان عالماً بأنه في صلاة أم لا وهذا كله إن لم يلتذ وإلا بطلت، لأن اللذة تنزل منزلة الأفعال الكثيرة»[2].

الشافعية:

«أما فيها فواجب، فلو رأى عورة نفسه في صلاته بطلت كما في فتاوى المصنف الغريبة وأفتى به الوالد ـ رحمه الله تعالى ـ»[3].

«ظاهره ولو كان طوقه[4] ضيق جداً وهو ظاهر لكن عبارته فيما يأتي تفيد التقييد بالواسع إلا أن يقال إن ذاك مجرد تصوير»[5].

الحنابلة:

«يجب ستر العورة في الصلاة عن نفسه وعن غيره. فلو صلّى في قميص واسع الجيب، ولم يزره ولا شد وسطه، وكان بحيث يرى عورته في قيامه أو ركوعه فهو كرؤية غيره في منع الأجزاء نص عليه. . . وقال في

---

(١) الشرح الصغير، ج١، ص٤٠٤.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٢٢١.

(٣) نهاية المحتاج، ج٢، ص٦.

(٤) الطوق ما استدار حول العنق والطاق ضرب من الملابس/ لسان العرب مادة طوق.

(٥) حاشية ابن الضياء مع نهاية المحتاج، ج٢، ص٦.

الرعاية الكبرى **قلت**: فلو صلّى على حائط فرأى عورته من تحت بطلت صلاته»[١].

الأدلة:

لم أجد لأي من الفريقين أدلة نصوا عليها، غير أن أصحاب القول الثاني على بطلان مَنِ التَذّ، لأن اللذة تنزل منزلة الأفعال الكثيرة[٢].

أما القول الأول فقد استدلوا بأن الناظر لا تبطل صلاته إن نظر لنفسه باعتبار أن لا عورة له في حق نفسه لحل النظر إليها[٣].

ثم إن المنظور لم يقم بكشف عورته[٤] مما يدل على صحة صلاته.

الترجيح:

يظهر لي، والله أعلم، إن مَنْ له علاقة بالمصلي من إمام أو مأموم لا تبطل صلاته بمجرد النظر، إلا إن تقصد الناظر النظر والمنظور الكشف وإطلاع الناس على العورة إلا فالصلاة صحيحة، لأن التحرز من انكشاف بَعض أجزاء العورة قد يشق على الناس، والأولى أن نلتمس الصحة للصلاة لا بطلانها إلا ما قام الدليل عليه ولا دليل.

---

(١) الإنصاف، ج١، ص٤٤٨.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٢٢١.

(٣) انظر تبيين الحقائق، ج١، ص٩٥.

(٤) المرجع السابق.

الفصل الثالث

في أثر النظر على الصيام

للعلماء في الأثر المترتب على النظر للصائم خمسة أقوال أستخلصها فيما يلي:

القول الأول: ليس عليه شيء وصيامه صحيح وإلى هذا ذهب الحنفية[١] وهو مذهب الشافعية[٢] وقول للحنابلة إن صرف بصره[٣].

القول الثاني: إن تابع النظر فأنزل فعليه القضاء فقط وإلى هذا ذهب الشافعية على المعتمد عندهم[٤] والحنابلة[٥] وبهذا قال المالكية إن كانت

---

(١) انظر الأصل، ج٢، ص٢٣٨، والمبسوط، ج٣، ص٧٠، وج١٠، ص١٥٤، وتبيين الحقائق، ج٢، ص٢٥٦، وج٦، ص٣٢٢، وشرح فتح القدير، ج٢، ص٢٥٦، ومجمع الأنهر، ج١، ص٢٤٤، والفتاوى الهندية، ج١، ص٢٠٤.

(٢) انظر الأم، ج٢، ص١٠٩، ومنهاج الطالبين، ص٣٦، وروضة الطالبين، ج٢، ص٣٦١، والمجموع، ج٦، ص٢٨٤، وفتح الوهاب، ج٢، ص٣٢، ومغني المحتاج، ج١، ص٤٣٠، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج١، ص٢٠٥، وج٢، ص١٢٢، ونهاية المحتاج، ج٣، ص١٧٣، ١٧٤، وبجيرمي على الخطيب، ج٢، ص٣٣١، وحاشية الشرقاوي، ج١، ص٤٣٦.

(٣) انظر الكافي، ج١، ص٣٥٤، والمغني، ج٣، ص١١٤، والفروع، ج٣، ص٥٠، والإنصاف، ج٣، ص٣٠٢، وكشاف القناع، ج٢، ص٣١٩.

(٤) انظر المجموع، ج٦، ص٢٨٤، ومغني المحتاج، ج١، ص٤٣٠، ونهاية المحتاج، ج٣، ص١٧٤، وبجيرمي على الخطيب، ج٢، ص٣٣١.

(٥) انظر منتهى الإرادات، ج١، ص٢٢١، والمغني، ج٣، ص١١٣، والكافي، ج١، ص٣٥٤، والمقنع، ج١، ص٣٦٥، والفروع، ج٣، ص٥٠، ٥٤، والمحرر، ج١، ص٢٣٠، والروض المربع، ج١، ص٤٢٢، والإنصاف، ج٣، ص٣٠٢، ٣١٨، وكشاف القناع، ج٣، ص٣١٩.

عادته السلامة مع الاستدامة[1].

القول الثالث: إن نظر وتابع النظر فأنزل فعليه القضاء والكفارة وإلى هذا ذهب المالكية في قول آخر لهم[2] وهو رواية لأحمد[3].

القول الرابع: إن نظر نظرة واحدة فأنزل فعليه القضاء فقط وإلى هذا ذهب المالكية في قول ثالث لهم على المشهور عندهم[4] وهو قول ثالث عند الشافعية إن اعتاد الإنزال بالنظر[5].

القول الخامس: إن نظر نظرة واحدة فأنزل فعليه القضاء والكفارة وإلى هذا ذهب المالكية في قولهم الرابع[6].

نصوص العلماء:

نص أصحاب القول الأول القائل ليس عليه شيء وصيامه صحيح:

الحنفية:

«**قلت**: أرأيت الصائم ينظر إلى امرأة حتى يمني أترى عليه القضاء؟ قال: لا؛ لأنه لم يصنع شيئاً»[7].

---

(١) انظر حاشية العدوي، ج١، ص٤٠٥.

(٢) انظر المدونة الكبرى، ج١، ص١٩٩، والقوانين الفقهية، ص٨١، وشرح الرسالة، ج١، ص٣٠٧، وكفاية الطالب الرباني، ج١، ص٢٧٨، وحاشية العدوي، ج١، ص٤٠٥، وبلغة السالك، ج١، ص٢٤٤، ٤٠٥.

(٣) انظر المغني، ج٣، ص١١٥، والفروع، ج٣، ص٥٤، والمحرر، ج١، ص٢٣٠، والإنصاف، ج٣، ص٣١٨.

(٤) انظر المدونة، ج١، ص١٩٩، وكفاية الطالب الرباني، ج١، ص٢٧٩، والقوانين الفقهية، ص٨١، وشرح الرسالة، ج١، ص٣٠٧، ٣٠٨، وحاشية العدوي، ج١، ص٤٠٥.

(٥) انظر مغني المحتاج، ج١، ص٤٣٠، ونهاية المحتاج، ج٣، ص١٧٤، وبجيرمي على الخطيب، ج٢، ص٣٣١، وحاشية الشرقاوي، ج١، ص٤٣٦.

(٦) انظر كفاية الطالب الرباني، ج١، ص٢٧٩، وحاشية الرهوني، ج٢، ص٣٥٦.

(٧) الأصل، ج٢، ص٢٣٨.

«وإذا نظر إلى فرج امرأته فأنزل فصومه تام ما لم يمسها... ولنا أن النظر كالتفكر على معنى أنه مقصور عليه غير متصل بها، ولو تفكر في جمال امرأة فأنزل لم يفسد صومه فكذلك إذا نظر إلى فرجها، ولو كان هذا مفسداً للصوم لم يشترط فيه التكرار كالمس»[1].

الشافعية:

«قال الشافعي: وإن نظر فأنزل من غير لمس ولا تلذذ بها فصومه تام»[2].

«المني إن خرج بالاستمناء، فطر، وإن خرج بمجرد فكر ونظر بشهوة لم يفطر»[3].

«إذا نظر إلى امرأة وتلذذ فأنزل بذلك لم يفطر، سواء كرر النظر أم لا... قال صاحب الحاوي...: وإذا كرر النظر فأنزل أثم وإن لم يجب القضاء»[4].

الحنابلة:

«وإن كرر النظر فأنزل فسد صومه... وإن صرف بصره فأنزل لم يفطر، لأنه لا يمكن التحرز عنه»[5].

«ولتكرار النظر أيضاً ثلاثة أحوال: أحدها: أن لا يقترن به إنزال فلا يفسد الصوم بغير اختلاف... الثالث: مذي بتكرار النظر فظاهر كلام أحمد أنه لا يفطر به؛ لأنه لا نص في الفطر ولا يمكن قياسه على إنزال المني لمخالفته إياه في الأحكام فيبقى على الأصل. فأما إن نظر فصرف بصره لم

---

(١) المبسوط للسرخسي، ج٣، ص٧٠.

(٢) الأم، ج٢، ص١٠٩.

(٣) روضة الطالبين، ج٢، ص٣٦١.

(٤) المجموع، ج٦، ص٢٨٤.

(٥) الكافي، ج١، ص٣٥٤.

يفسد صومه سواء أنزل أو لم ينزل»[1].

«وقال الآجري لا يفسد»[2].

نص أصحاب القول الثاني القائل بأن مَنْ تابع النظر فأنزل عليه القضاء فقط:

الشافعية:

«... إلا وجهاً شاذاً حكاه السرخسي في الأمالي أنه إذا كرر النظر فأنزل بطل صومه»[3].

«قال الأذرعي: ينبغي أنه لو أحس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه أنه يفطر قطعاً... نعم إن كانت عادته الإنزال بهما أو كررهما حتى أنزل أفطر على المعتمد»[4].

الحنابلة:

«أو كرر النظر فأمنى... فأمنى أو أمذى... عمداً ذاكراً لصومه ولو جهل التحريم فسد»[5].

«وإذا كرر النظر فأنزل... الثاني أن يقترن به إنزال المني فيفسد الصوم في قول إمامنا وعطاء والحسن البصري ومالك والحسن بن صالح... ولنا أنه إنزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز عنه فأفسد الصوم كالإنزال باللمس والفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف تكرار النظر»[6].

«ولا كفارة بغير جماع ومباشرة... نص عليه عملاً بالأصل»[7].

---

(١) المغني، ج٣، ص١١٣ ـ ١١٤.
(٢) الإنصاف، ج٣، ص٣٠٢.
(٣) المجموع، ج٦، ص٢٨٤.
(٤) بجيرمي على الخطيب، ج٢، ص٣٣١.
(٥) منتهى الإرادات، ج١، ص٢٢١.
(٦) المغني، ج٣، ص١١٣.
(٧) الفروع، ج٣، ص٥٤.

«لو كرر النظر فأمنى فلا كفارة على الصحيح من المذهب كما لو لم يكرره»[1]. «أو كرر النظر فأنزل فسد صومه وهو المذهب»[2].

المالكية:

«ثم إن محل وجوب القضاء والكفارة في المني الخارج عن النظر والفكر المستديمين إذا كانت عادته الإنزال أو استوت حالتاه وأما مَنْ كانت عادته السلامة مع إدامتهما فتخلف وأمنى فقولان واستظهر اللخمي منهما عدم لزوم الكفارة، ونقل بعض كلام اللخمي عاماً في جميع المقدمات وهو أظهر والحاصل أن خروج المني بالنظر أو الفكر موجب للكفارة بشرط الاستدامة إلا أن يخالف عادته أي بأن تكون عادته السلامة مع الاستدامة فتخلف وأمنى فلا كفارة على ما استظهر اللخمي»[3].

نص أصحاب القول الثالث القائل مَنْ نظر وتابع فأنزل فعليه القضاء والكفارة:

المالكية:

«**قلت**: أرأيت مَنْ نظر إلى امرأته في رمضان فأنزل أعليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: إن تابع النظر فأنزل فعليه القضاء والكفارة»[4].

«لا خلاف أن الجماع واستدعاء المني محرم في الصوم وأما مباديه وهو الفكر والنظر والقبلة والملاعبة والمباشرة فإن استديمت حتى خرج بها المني رجعت إلى ما قدمناه من تحريم استدعائه وإن لم يستدم. فأما الفكر

---

(١) الإنصاف، ج٣، ص٣١٨.

(٢) الإنصاف، ج٣، ص٣٠٢.

(٣) حاشية العدوي، ج١، ص٤٠٥.

(٤) المدونة الكبرى، ج١، ص١٩٩.

والنظر فلا يحرمان... قال ابن العربي: أصل الباب الإباحة ومَنْ غلبته شهوته مُصيبته من نفسه»[1].

«إن تابع النظر حتى أنزل، فعليه القضاء والكفارة»[2].

الحنابلة:

«وعن أحمد أن الكفارة تجب على مَنْ أنزل بلمس أو قبلة أو تكرار نظر؛ لأنه إنزال عن مباشرة أشبه الإنزال بالجماع»[3].

«قال ابن البنا ـ على هذه الرواية ـ يُكفِّر بكل ما فطر بفعله»[4].

«لو كرر النظر فأمنى. فلا كفارة على الصحيح من المذهب كما لو لم يكرره. وعنه هو كاللمس إذا أمنى به وجزم في الإفادات بوجوب الكفارة بذلك»[5].

نص أصحاب القول الرابع القائل بأن مَنْ نظر نظرة واحدة فأنزل فعليه القضاء فقط:

المالكية:

«**قلت**: فإن لم يتابع النظر إلا أنه نظر فأنزل ما عليه في قول مالك. قال: عليه القضاء ولا كفارة عليه»[6].

«وإن لم يتابعه فعليه القضاء فقط على المشهور»[7].

---

(١) شرح الرسالة، ج١، ص٣٠٧.
(٢) كفاية الطالب الرباني، ج١، ص٢٧٨.
(٣) المغني، ج٣، ص١١٥.
(٤) الفروع، ج٣، ص٥٤.
(٥) الإنصاف، ج٣، ص٣١٨.
(٦) المدونة، ج١، ص١٩٩.
(٧) كفاية الطالب الرباني، ج١، ص٢٧٩، وحاشية العدوي، ج١، ص٤٠٥.

«وإن لم توجد استدامة فالقضاء فقط إلا أن يعسر فلا قضاء للمشقة»[1].

الشافعية:

«وقيل إن اعتاد الإنزال بالنظر أفطر»[2].

«قال الأذرعي: ينبغي أنه لو أحس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر أنه يفطر قطعاً وكذا لو علم ذلك من عادته»[3].

نص أصحاب القول الخامس القائل بأن مَنْ نظر نظرة واحدة فأنزل فعليه القضاء والكفارة:

المالكية:

«قال القابسي: إذا نظر نظرة واحدة متعمداً فعليه القضاء والكفارة، وصححه الباجي»[4].

«وقد صرّح الباجي بما قاله المصنف فإنه لما تكلم على القبلة والمباشرة قال ما نصه: وليس كذلك النظر فإنه لا يستبد منه فهو بمنزلة المكالمة هذا إذا كانت النظرة لغير لذة فإن نظر نظرة واحدة يقصد بها اللذة فأنزل فقد قال الشيخ أبو الحسن: عليه القضاء والكفارة وهو الصحيح عندي لأنه إذا قصد بها الاستمتاع كانت كالقبلة وغير ذلك من أنواع الاستمتاع»[5].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الخامس القائل بأن مَنْ نظر نظرة واحدة فأنزل فعليه القضاء والكفارة بما يلي:

أولاً: عن أنس ـ رضي الله عنه ـ[6] مرفوعاً خمس يفطرن الصائم:

---

(١) حاشية العدوي، ج١، ص٤٠٥.
(٢) مغني المحتاج، ج١، ص٤٣٠.
(٣) نهاية المحتاج، ج٣، ص١٧٤.
(٤) كفاية الطالب الرباني، ج١، ص٢٧٩.
(٥) حاشية الرهوني، ج٢، ص٣٥٦.
(٦) قال العراقي أخرجه الأزدي في الضعفاء/ حاشية الرهوني، ج٢، ص٣٤٥.

«الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة»[1].

ففي هذا الحديث دلالة على أن مَنْ نظر بشهوة بطل صومه وحيث أطلق النظر بشهوة دل على لزوم القضاء والكفارة، لأن الإنزال جاء بفعل منه.

قلت: ضعف هذا الحديث يجعل الاستدلال به في الأحكام غير تام مما يدل على عدم صحة الاستدلال به.

ثانياً: إن النظر بشهوة قصد به الاستمتاع، والاستمتاع محرم على الصائم كالقبلة وغير ذلك من أنواع الاستمتاع[2] مما يدل على وجوب القضاء والكفارة إن أنزل بنظرة واحدة وهو صائم.

قلت: مسألة الاستمتاع بغير الوطء من الزوجة أثناء الصيام أمر متنازع في تحريمه فجمهور العلماء لا يرون تحريمه إلا إذا خاف مواقعة المحظور وهذا يجعل القياس لا يتم مما يدل على عدم صحة هذا الاستدلال.

أدلة القول الرابع القائل بأن مَنْ نظر نظرة واحدة فأنزل فعليه القضاء:

استدلوا بما يلي:

أولاً: لم أجد لهؤلاء دليلاً ولعلهم في ذلك رأوا أن الإنزال جاء بفعله ولأنه عرض نفسه لإفساد عبادته، مما دل على فساد صومه.

قلت: النظر أشبه الفكر وإنزاله جاء لقوة شهوته فلم يملك نفسه لذلك.

أدلة القول الثالث القائل بأن مَنْ نظر وتابع فأنزل فعليه القضاء والكفارة:

استدلوا بما يلي:

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) انظر حاشية الرهوني، ج٢، ص٣٥٦.

أولاً: أن متابعته للنظر يشبه استدعاء المني مما يدل على وجوب القضاء والكفارة[1].

قلت: والشبه بعيد، لأنه فرّق بين اللمس والمباشرة في استدعاء الشهوة لأن كمال اللذة لا يكون إلا باصطكاك البشرتين[2].

ثانياً: إنه إنزال عن مباشرة أشبه الإنزال بالجماع[3].

قلت: الفرق واضح فالأحكام الشرعية المترتبة على الجماع في الفرج للصائم تختلف عن الأحكام الشرعية عن الإنزال بالمباشرة ونحوها في غير الفرج مما لا يتم معه قياس.

أدلة القول الثاني القائل بأن مَنْ تابع النظر فأنزل فعليه القضاء فقط:

استدلوا بما يلي:

أولاً: إنه إنزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه فأفسد الصوم كالإنزال باللمس[4].

قلت: إنه لم يقصد إخراج المني إنما قصد التلذذ والتلذذ والاستمتاع للصائم مباح ما لم يخف ثوران الشهوة فإن خاف حرم بسبب خروج المني لا بسبب الاستمتاع فكذا هنا.

أدلة القول الأول القائل بأن ليس عليه شيء:

استدلوا بما يلي:

أولاً: أنه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة كما إذا تفكر فأمنى[5].

---

(١) انظر شرح الرسالة، ج١، ص٣٠٧.
(٢) انظر المجموع، ج٦، ص٤٥٦.
(٣) المغني، ج٣، ص١١٥.
(٤) المغني، ج٣، ص١١٥.
(٥) انظر مجمع الأنهر، ج١، ص٢٤٤.

ويجاب عن ذلك بأن الفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف تكرار النظر[١] والجواب عن ذلك: بأن ما يرد في الفكر يرد في النظر فكما أنه لا يمكنه صرف ذهنه فكذا بصره ثم إن النظر لم يصاحب بأي لمس بدليل اشتراط بعض العلماء التكرار للنظر بخلاف اللمس أو المباشرة فلو كان مفسداً للصوم لما اشترط له[٢] مما يدل على أنه ليس في معنى الجماع أو المباشرة أو اللمس.

ثانياً: أنه لا نص في الإفطار ولا يمكن قياسه على إنزال المني بغيره لمخالفته إياه في الأحكام فيبقى على الأصل[٣].

ويجاب عن ذلك بأن القول بالفطر أقيس كاللمس، لأن الضعيف إذا تكرر قوي كتكرار الضرب بصغير في القود[٤].

والجواب: إن القياس لا يتم، لأن القود في الصغير يختلف عن هنا ففيه إزهاق نفس محرم قتلها، وضرب الصغير ممقوت فكيف إذا أدى إلى قتله وفعل ذلك مع الصغير مخالف للفطرة والأحكام الشرعية بخلاف الشهوة فهي أمر جُبِل عليه الإنسان وتميل لها نفسه بدون اختيار منه غالباً والشهوة في أصلها مباحة لحفظ النوع البشري بخلاف القتل مما يدل على أن القياس مع الفارق، والله أعلم.

الترجيح:

مما مضى من الاستدلال والمناقشة يظهر لي أن القول الراجح هو

---

(١) انظر المغني، ج٣، ص١١٣.

(٢) انظر المبسوط، ج٣، ص٧٠، وشرح فتح القدير، ج٢٠، ص٢٥٦.

(٣) انظر المغني، ج٣، ص١١٤، والفروع، ج٣، ص٥٠، والمحرر، ج١، ص٢٣٠، والروض المربع، ج١، ص٤٢٢، والإنصاف، ج٣، ص٣٠٢، وكشاف القناع، ج٢، ص٣١٩.

(٤) انظر الفروع، ج٣، ص٥٠، والمحرر، ج١، ص٢٣٠، والإنصاف، ج٣، ص٣٠٢.

القول الأول والقائل بأن الصائم إذا نظر لا يبطل صومه لكن يحرم عليه التكرار إن خشي ذلك ولا يلزم من ترتب الإثم الإفطار، لأن بعض الأعمال تحرم على الصائم كاللغو وقول الزور والصائم لا يقضي صومه بسبب ذلك، والله أعلم وأحكم.

الفصل الرابع

في أثر النظر على الاعتكاف

يرى الشافعية أنه إذا نظر فلا يبطل اعتكافه يقول النووي: «أما إذا نظر فلا يبطل اعتكافه قطعاً كما سبق في الصوم وممن صرّح به هنا الدارمي»[1].

«واحترز عن المباشرة عمّا إذا نظر أو تفكر فأنزل فإنه لا يبطل»[2].

وقال في موضع آخر: «وأما العبادات المحرمة للوطء فالإحرام يُحَرِّم كل استمتاع تعبداً والصوم، والاعتكاف يحرمان كل ما يخشى منه الإنزال لتأثرهما بالإنزال»[3].

قلت: والظاهر من ذلك أن النظر للمعتكف محرم غير أنه لا يفسد اعتكافه إذا أنزل بسبب ذلك، والله أعلم.

---

(١) انظر المجموع، ج٦، ص٤٥٦.

(٢) انظر نهاية المحتاج، ج٣، ص٢٢٠.

(٣) روضة الطالبين، ج٨، ص٢٦٩.

الفصل الخامس

في أثر النظر على الحج

اختلف العلماء فيمن نظر وهو محرم فأنزل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مَنْ نظر وهو محرم فأنزل فلا شيء عليه وحجه صحيح. وإلى هذا ذهب الحنفية[1] والشافعية[2].

القول الثاني: مَنْ نظر وهو محرم فأنزل فحجه صحيح وعليه دم. وإلى هذا ذهب المالكية إن لم يدم النظر[3] والحنابلة[4] ورواية لأبي حنيفة[5].

---

(١) انظر الأصل، ج٢، ص٤٧٣، والمبسوط، ج٤، ص١٢٠، والهداية شرح بداية المبتدي، ج١، ص١٦٤، وبدائع الصنائع، ج٢، ص١٩٥، ٢٦١، وتبيين الحقائق، ج٢، ص٥٦، ومجمع الأنهر، ج١، ص٢٩٦، والفتاوى الهندية، ج١، ص٢٤٤.

(٢) انظر المجموع، ج٧، ص٢٦٦، والإقناع، في حل ألفاظ أبي شجاع، ج١، ص٢٢٤، والمنهاج القويم، ص١٣٤، وفتح الجواد، ج١، ص٣٥٠، ونهاية المحتاج، ج٣، ص٣٤٠، وبجيرمي على الخطيب، ج٢، ص٣٩٤، وحاشية الشرقاوي، ج٢، ص٤٨٧، وحاشية البيجوري، ج١، ص٣٤٠.

(٣) انظر المدونة الكبرى، ج١، ص٤٢٦، والكافي في فقه أهل المدينة، ج١، ص٣٩٦، وحاشية العدوي، ج١، ص٤٨٦، والشرح الصغير، ج٢، ص٤١٣، وحاشية الرهوني، ج٢، ص٤٥٩، وبلغة السالك، ج١، ص٢٩٢.

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد، ج١، ص١٧٣، والكافي، ج١، ص٤١٨، ٤١٩، والمغني، ج٣، ص٣٣٩، ٣٤٠، والفروع، ج٣، ص٤٠٢، ٤٠٣، والمحرر، ج١، ص٢٣٧، والروض المربع، ج١، ص٤٨٣، وكشاف القناع، ج٢، ص٤٤٧.

(٥) انظر مجمع الأنهر، ج١، ص٢٩٦.

القول الثالث: مَنْ نظر وهو محرم فأنزل فسد حجه إن أدام النظر واشتهى بقلبه وإلى هذا ذهب المالكية[1].

نصوص العلماء:

نص أصحاب القول الأول القائل بأن مَنْ نظر وهو محرم فأنزل فلا شيء عليه وحجه صحيح:

الحنفية:

«... والنظر لا يوجب شيئاً وإن أنزل»[2].

«والنظر لا يوجب على المحرم شيئاً وإن أنزل، لأن النظر بمنزلة التفكر إذا لم يتصل منه صنع بالمحل»[3].

«فإن نظر إلى فرج امرأته بشهوة فأمنى لا شيء عليه، لأن المُحَرَّم هو الجماع ولم يوجد فصار كما لو تفكر فأمنى»[4].

«وكذا إن أطال النظر أو كرر»[5].

الشافعية:

«... لأنه استمتاع ينفرد به فأشبه الإنزال بالنظر فإنه لا فدية فيه»[6].

ولا يفسده أي الإحرام شيء من محرماته إلا الوطء في الفرج فقط»[7].

---

(١) انظر المدونة الكبرى، ج١، ص٤٢٦، وحاشية العدوي، ج١، ص٤٨٦، والشرح الصغير، ج٢، ص٤١٢، وحاشية الرهوني، ج٢، ص٤٥٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٦٨، وبلغة السالك، ج١، ص٢٩١.

(٢) الأصل، ج٣، ص٤٧٣.

(٣) المبسوط، ج٤، ص١٢٠.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي، ج١، ص١٦٤.

(٥) الفتاوى الهندية، ج١، ص٢٤٤.

(٦) المجموع، ج٧، ص٢٦٦.

(٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج١، ص٢٢٤.

«وخرج بقوله باشر ما لو نظر بشهوة أو قبل بحائل كذلك فإنه لا دم عليه وإن أنزل فيهما لكنه يأثم»[1].

نص أصحاب القول الثاني القائل بأن مَنْ نظر وهو محرم فأنزل فحجه صحيح وعليه دم:

المالكية:

«وإن نظر فأنزل الماء ولم يدم ذلك فجاءه ماء دافق فأهرقه ولم يتبع النظر تلذذاً بذلك فحجه تام وعليه الدم»[2].

«ومَنْ نظر فأنزل لم يكن عليه غير الهدي»[3].

«وأما الفكر والنظر فلا يحصل إفساد بخروج المني بسببهما إلا إذا كان كل منهما للذة، وإدامة كل منهما، وخروج المني عنه، وأما خروجه بمجرد الفكر والنظر فإنما فيه الهدي فقط»[4].

«ولا يباح له القبلة ولا المباشرة ولا النظر للذة وإن أمن في ذلك على نفسه ويجب عليه الهدي في ذلك إن فعله[5].

«وأما إن خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا شيء عليه»[6].

الحنابلة:

«سألت أبا عبد الله عن الرجل ينظر إلى أمرأته وهو محرم فينزل؟ قال: أما عطاء فله فيها قولان مرة يقول: فسد حجه، ومرة يقول: عليه

---

(١) المنهاج القويم، ص١٣٤.
(٢) المدونة الكبرى، ج١، ص٤٢٦.
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، ج١، ص٣٩٦.
(٤) حاشية العدوي، ج١، ص١٧٣.
(٥) حاشية الرهوني، ج٢، ص٤٥٩.
(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٦٨.

دم. قلت له: فإلى أي شيء تذهب. قال: إذا هو نظر وكرر النظر فعليه دم»[1].

«وإن نظر فلم ينزل فلا شيء عليه، وإن نظر فصرف بصره فأنزل فعليه شاة، وإن كرر النظر حتى أنزله ففيه روايتان:

إحداهما: شاة، يروي ذلك عن ابن عباس. ولأنه ليس بمباشرة فلم يوجب البدنة كما لو صرف بصره.

والثانية: فيه بدنة اختارها الخرقي، لأنه إنزال باستمتاع فأوجب البدنة كالمباشرة وإن فكر فأنزل فلا شيء عليه، وإن أمذى في هذه المواضع، فهو كمن لم ينزل، لأنه خارج، لا يوجب الغسل أشبه البول»[2].

«فإن كرر النظر حتى أمذى. فقال أبو الخطاب: عليه دم... لأنه جزء من المني، ولأنه حصل به التذاذ فهو كاللمس، وإن لم يقترن بالنظر مني أو مذي فلا شيء عليه سواء كرر النظر أو لم يكرره وقد روي عن أحمد فيمن جرد امرأته ولم يكن منه غير التجريد: أن عليه شاة وهذا محمول على أنه لمس، فإن التجريد لا يغني عن اللمس ظاهراً أو على أنه أمنى أو أمذى. أما مجرد النظر فلا شيء فيه فقد كان النبي ﷺ ينظر إلى نسائه وهو محرم، وكذلك أصحابه، فإن فكر فأنزل فلا شيء عليه فإن الفكر يعرض للإنسان من غير إرادة ولا اختيار فلم يتعلق به حكم كما في الصيام»[3].

الحنفية:

«... وعن الإمام عليه دم»[4].

---

(١) مسائل الإمام أحمد، ج١، ص١٧٣.
(٢) الكافي لابن قدامة، ج١، ص٤١٨، ٤١٩.
(٣) المغني، ج٣، ص٣٤٠.
(٤) مجمع الأنهر، ج١، ص٢٩٦.

نص أصحاب القول الثالث القائل بأن من نظر وهو محرم فأنزل فسد حجه، إن أدام النظر واشتهى بقلبه:

«وإن أدام النظر واشتهى بقلبه حتى أنزله فعليه الحج قابلاً والهدي وقد أفسد حجه»[1].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

أولاً: أنه أنزل بفعل محظور أشبه الإنزال بالمباشرة[2]. ويجاب عن ذلك بأن الأصل الذي قاسوا عليه ممنوع، لأن المباشرة أبلغ في اللذة وآكد في استدعاء الشهوة[3]، واللذة لا تتم بمجرد النظر بل لا بد من اصطكاك البشرتين[4] مما يدل على عدم صحة الاستدلال.

أدلة أصحاب القول الثاني القائل بأن مَنْ نظر فأنزل فحجه صحيح وعليه دم:

أولاً: ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ[5] أنه قال له رجل: «فعل الله بهذه وفعل إنها تطيبت لي، فكلمتني وحدثتني حتى سبقتني الشهوة، فقال ابن عباس: أتمم حجك وأهرق دماً»[6].

ففي هذا دلالة على أن مَنْ نظر إلى امرأة فأنزل إن عليه أن يهريق دماً.

---

(١) المدونة الكبرى، ج١، ص٤٢٦.
(٢) المغني، ج٣، ص٣٣٩.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المجموع، ج٦، ص٤٥٦.
(٥) أخرجه البيهقي في كتاب الحج باب ما يفسد الحج/ السنن الكبرى، ج٥، ص١٦٧، والحاكم في كتاب البيوع باب مسألة المحرم إذا وقع بامرأته وثقه الحاكم وصححه الذهبي المستدرك، ج٢، ص٦٥.
(٦) انظر المغني، ج٣، ص٣٣٩.

والجواب: بأنه يحتمل أن إيجاب الدم لكونه مسها وعدم ذكر المس لا يدل على عدم وقوعه.

ثانياً: أنه إنزال بفعل محظور، فأوجب الفدية كاللمس[(١)].

والجواب: بأن القياس مع الفارق فالنظر خلاف اللمس فلا قرب معه والشهوة به لقوة اندفاعها لديه لا باستدعائها بخلاف المس فهو يستدعيها ويشدها إلى الخروج للاصطكاك بين البشرتين مما يدل على عدم صحة القياس.

أدلة أصحاب القول الأول القائل بأنه لا شيء عليه وحجه صحيح:

أولاً: أن النظر ليس من باب الاستمتاع في قضاء الشهوة واستفراغها بل هو سبب لزرعها في القلب، والمُحْرِم غير ممنوع عما يزرع الشهوة كالأكل[(٢)].

ثانياً: أن النظر بمنزلة التفكر إذا لم يتصل منه صنع بالمحل ولو تفكر فأمنى لا يلزمه شيء فكذلك إذا نظر[(٣)].

ثالثاً: أن فساد الحج لا يكون إلاّ بنصّ[(٤)] ولم يرد نص إلا في الجماع، والنظر ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع[(٥)] وهو لا يعد استمتاعاً كما في اللمس والمباشرة لقصور اللذة فيه عنهما واستمتاعه تأملي وتقرب نحو المرأة ولذا لا تحصل الشهوة غالبا به مما يدل على أنه لا يترتب عليه أي فساد للحج أو هدي ينحر.

الترجيح:

مما سبق من الاستدلال والمناقشة يظهر لي أن الراجح على مَنْ نظر فأنزل بشهوة لا يفسد حجه وليس عليه هدي ينحر إنما يأثم بنظره دون أن يتجاوزه لأمر آخر.

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) انظر بدائع الصنائع، ج٢، ص١٩٥.

(٣) انظر المبسوط، ج٣، ص٧٠، وشرح فتح القدير، ج٢، ص٢٥٦.

(٤) انظر الفروع، ج٣، ص٤٠٢، وكشاف القناع، ج٢، ص٤٤٧.

(٥) انظر الهداية شرح بداية المبتدي، ج١، ص١٦٤.

الفصل السادس
في أثر النظر على حرمة المصاهرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في أثر نظر الرجل إلى فرج المرأة المحرم النظر إليها.

المطلب الثاني: في أثر نظر المرأة إلى ذكر الرجل في ثبوت حرمة المصاهرة.

المطلب الأول:

في أثر نظر الرجل إلى فرج المرأة المحرم النظر إليها

وللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: إن النظر إلى فرج المرأة المحرم النظر إليها بشهوة لا يحرم في المصاهرة وإلى هذا ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة في قول لهم[٣].

القول الثاني: أن النظر إلى فرج المرأة المحرم النظر إليها بشهوة يحرم في المصاهرة وإلى هذا ذهب الحنفية[٤] وهو قول آخر للحنابلة[٥] والحرمة تتعدى إلى آبائه وإن علوا وأبنائه وإن سفلوا من قبل الرجال والنساء جميعاً[٦].

نصوص العلماء:

نص أصحاب القول الأول: القائل بأن النظر إلى الفرج المحرم النظر إليه لا يحرم في المصاهرة:

---

(١) انظر بداية المجتهد، ج٢، ص٣٤، والقوانين الفقهية، ص١٣٨، وشرح الرسالة، ج٢، ص٤٠، وكفاية الطالب الرباني، ج٢، ص٩٦.

(٢) انظر قليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٤٣، وحاشية البيجوري، ج٢، ص١١٦.

(٣) انظر الكافي، ج٣، ص٣٩، والمقنع ج٣، ص٣٣، والمغني، ج٦، ص٥٨٠، ونحوه في الفروع، ج٥، ص١٩٦، وفي المحرر، ج٢، ص١٩، والإنصاف، ج٨، ص١١٨، وكشاف القناع، ج٥، ص٧٢.

(٤) انظر الأصل، ج٣، ص٧٢، والمبسوط، ج٤، ص٢٠٨، وبدائع الصنائع، ج٢، ص٢٦٠، وتبيين الحقائق، ج٢، ص١٠٦، ١٠٧، وشرح فتح القدير، ج٣، ص١٣١، والفتاوى الهندية، ج١، ص٢٧٤، وحاشية ابن عابدين، ج٣، ص٣٣.

(٥) انظر هامش رقم ٣.

(٦) انظر المبسوط، ج٤، ص٢٠٨.

المالكية:

«لا يحرم بالزنا حلال»[1].

الشافعية:

«لا المزني بها فإنها لا تحرم على الزاني أمها وبنتها ولا تحرم هي على أبيه وابنه كما لا يثبت الزنا النسب وليست مباشرة كمفاخذة ولمس كوطء في الأظهر».

قال عميرة: «وليست مباشرة خرج النظر ولو إلى الفرج»[2].

الحنابلة:

«ومن نظر إلى فرج امرأة بشهوة فهو كلمسها بشهوة فيه أيضاً روايتان. . . والثانية لا يتعلق به التحريم»[3].

«ولا يثبت تحريم المصاهرة بمباشرتها ولا بنظره إلى فرجها أو بنظره إلى غيره»[4].

نص أصحاب القول الثاني القائل بأن النظر إلى الفرج المحرم النظر إليه بشهوة يحرم في المصاهرة:

الحنفية:

«ألا ترى أن النظر لا يحرم عليه أمها ولا ابنتها حتى ينظر إلى الفرج مكشوفاً بشهوة»[5].

والمراد بالشهوة عند الحنفية هنا ما جاء في قولهم:

---

(١) شرح الرسالة، ج٢، ص ٤٠.
(٢) قليوبي وعميرة، ج٣، ص٢٤٣.
(٣) المغني، ج٦، ص٥٨٠.
(٤) كشاف القناع، ج٥، ص٧٢.
(٥) الأصل، ج٣، ص٧٢.

«وتفسير الشهوة أن يشتهي بقلبه»[1].

«وجعلوا حد الشهوة أن يميل قلبه إليها ويشتهي جماعها»[2].

وقال عامة علمائنا: «أن يميل إليها بالقلب ويشتهي أن يعانقها. وقيل أن يقصد مواقعتها ولا يبالي من الحرام»[3].

«وتحرك الآلة وانتشارها هل هو شرط تحقيق الشهوة؟ اختلف المشايخ فيه. قال بعضهم: شرط. وقال بعضهم: ليس بشرط، وهو الصحيح، لأن المس والنظر عن شهوة يتحقق بدون ذلك كالعنين والمجبوب ونحو ذلك»[4].

ومن اشترط قال:

«ثم إن معنى الشهوة المعتبرة في المس والنظر أن تنتشر به الآلة أو يزداد انتشارها. فأما مجرد الاشتهاء بالقلب فغير معتبر ألا ترى أن هذا القدر يكون من الشيخ الكبير الذي لا شهوة له»[5].

يقول ابن عابدين:

«ولا يشترط تحرك الآلة وصححه في المحيط والتحفة وفي غاية البيان وعليه الاعتماد والمذهب الأول»[6].

وقال: «وأما اشتراطه في حرمة المصاهرة فلعله للاحتياط ولا يخفى أن الأحوط عدم النظر مطلقاً»[7].

«وحد الشهوة في النساء والمجبوب هو الاشتهاء بالقلب والتلذذ به إن

---

(١) بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٦٠.
(٢) العناية شرح الهداية مع شرح فتح القدير، ج٣، ص١٣٠.
(٣) در الملتقى في شرح المتقى مع مجمع الأنهر، ج١، ص٣٢٧.
(٤) بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٦٠.
(٥) المبسوط، ج٤، ص٢٠٨.
(٦) حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٣٣.
(٧) المرجع السابق، ج٦، ص٣٦٥.

لم يكن. وإن كان فازدياده ووجود الشهوة من أحدهما يكفي»[1].

أما وقت اعتبارها فبقولهم:

«والنظر حتى لو وجد بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا تتعلق به الحرمة»[2].

«وشرطه أن لا ينزل حتى لو أنزل عند اللمس أو النظر لم يثبت به حرمة المصاهرة، لأنه ليس بمفض إلى الوطء لانقضاء الشهوة».

وقال الأوزجندي: تثبت الحرمة، والإنزال لا يوجب رفعها بعد الثبوت، والمختار لا يثبت... بناء على أن الأمر موقوف حال المس إلى ظهور عاقبته إن ظهر أنه لم ينزل حرمت[3] وإلا لا[4].

«ووجود الشهوة من أحدهما يكفي وشرطه أن لا ينزل حتى لو أنزل عند المس أو النظر لم تثبت به حرمة المصاهرة... قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى... ولو مس فأنزل لم تثبت به حرمة المصاهرة في الصحيح، لأنه تبين بالإنزال أنه غير داع إلى الوطء»[5].

أما كيفية النظر المحرم للمصاهرة فقالوا:

«النظر من وراء الزجاج إلى الفرج مُحَرِّم... ولو كانت في الماء فنظر فيه فرأى فرجها فيه ثبتت الحرمة»[6].

---

(١) الفتاوى الهندية، ج١، ص٢٧٥.

(٢) تبيين الحقائق ج٢، ص١٠٧، وشرح فتح القدير، ج٣، ص١٣١، والفتاوى الهندية، ج١، ص٢٧٥.

(٣) أليس الإنزال هو غاية الشهوة؟ والأولى اعتبار الشهوة في ضوء هذا أما كونها داعية إلى الوطء وبالتالي اعتبار ما يدعو إلى الوطء، فلا أظن أن القياس يتم، لأن الطبيب المعالج قد ينظر ويشتهي ولكنه لا يقصد الوطء.

(٤) تبيين الحقائق، ج٢ ص١٠٧.

(٥) الفتاوى الهندية، ج١، ص٢٧٥.

(٦) شرح فتح القدير، ج٣، ص١٣١، وتبيين الحقائق، ج٢، ص١٠٧، ومجمع الأنهر، ج١، ص٣٢٧، وحاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧٢.

لو نظر إلى فرج امرأة بشهوة وراء ستر رقيق أو زجاج يستبين فرجها ثبتت حرمة المصاهرة[1] بناء على نفوذ البصر منه فيرى نفس المرئي[2].

«ولو نظر في مرآة ورأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه أمها وابنتها، لأنه لم ير فرجها وإنما رأى عكس فرجها ولو كانت المرأة على شط حوض أو على قنطرة فنظر الرجل في الماء فرأى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح»[3].

يقول ابن الهمام في بيان الفرق بين النظر النافذ والنظر العاكس:

«كأن العلة، والله أعلم، أن المرئي في المرآة مثاله لا هو وبهذا عللوا الحنث فيما إذا حلف لا ينظر إلى وجه فلان فنظره في المرآة أو الماء وعلى هذا فالتحريم به من وراء زجاج بناء على نفوذ البصر منه فيرى نفس المرئي بخلاف المرآة والماء، وهذا ينفي كون الإبصار من المرآة ومن الماء بواسطة انعكاس الأشعة وإلا لرآه بعينه بل بانطباع مثل الصورة فيهما بخلاف المرئي في الماء، لأن البصر ينفذ فيه إذا كان صافياً فيرى نفس ما فيه وإن كان لا يراه على الوجه الذي هو عليه ولهذا كان له الخيار إذ اشترى سمكة رآها في ماء بحيث تؤخذ منه بلا حيلة وتحقيق سبب اختلاف المرئي فيه»[4].

قال ابن عابدين:

«ليس مراد المصنف بالانعكاس البناء على القول بأن الشعاع الخارج من الحدقة الواقع على سطح الصقيل كالمرآة والماء ينعكس من سطح الصقيل إلى المرئي، حتى يلزم أنه يكون المرئي حينئذ حقيقته لا مثاله،

---

(١) الفتاوى الهندية، ج١، ص٢٧٤.

(٢) شرح فتح القدير، ج٣، ص١٣١.

(٣) الفتاوى الهندية، ج١، ص٢٧٤.

(٤) شرح فتح القدير، ج٣، ص١٣١.

وإنما أراد به انعكاس نفس المرئي وهو المراد بالمثال فيكون مبنياً على القول الآخر ويعبرون عنه بالانطباع ومن المقابل للصقيل تنطبع صورته ومثاله فيه لا عينه، ويدل عليه تعبير قاضيخان بقوله: لأنه لم ير فرجها وإنما رأى عكس فرجها فأفهم»[1].

أما محل النظر المُحَرِّم للمصاهرة:

فقالوا: يشترط أن تكون المرأة مشتهاة[2].

«والفتوى على أن بنت تسع محل شهوة لا ما دونها. وقال الفقيه أبو الليث: ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر ـ رحمه الله ـ أنه كان يقول: ينبغي للمفتي في السبع والثمان أنها لا تحرم إلا إن بالغ أنها عبلة ضخمة جسيمة فحينئذ يفتى بالحرمة»[3].

أما المراد بالفرج المحرم للمصاهرة فيقول الحنفية:

«وكذا يوجبها نظره إلى فرجها الداخل وهو المدور وعليه الفتوى كما في أكثر المعتبرات»[4].

«قوله: المدور الداخل اختاره في الهداية وصححه في «المحيط والذخيرة» وفي الخانية وعليه الفتوى وفي «الفتح» وهو ظاهر الرواية، لأن هذا حكم تعلق بالفرج والداخل فرج من كل وجه والخارج فرج من وجه والاحتراز عن الخارج متعذر فسقط اعتباره»[5].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٣٤.
(٢) انظر تبيين الحقائق، ج٢، ص١٠٧، وشرح فتح القدير، ج٣، ص١٣١، ومجمع الأنهر، ج١، ص٣٢٧، والفتاوى الهندية، ج١، ص٢٧٤، ٢٧٥، وحاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٧٢.
(٣) الفتاوى الهندية، ج١، ص٢٧٥.
(٤) مجمع الأنهر، ج١، ص٣٢٧.
(٥) حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٣٣.

«وقيل إلى الخارج وهو الطويل وقيل إلى العانة وهي منابت الشعر وقيل إلى الشق... وعليه الفتوى»[1].

وعن أبي يوسف النظر إلى منابت الشعر محرم وقال محمد: أن ينظر إلى الشق[2].

هذا كله إذا كانت متكئة وأما إذا كانت قاعدة مستوية أو قائمة فلم تثبت الحرمة على الصحيح[3].

أما طريق إثبات حرمة المصاهرة بالشهوة فيقول الحنفية: -

«ويعرف ذلك بإقراره، لأنه باطن ولا وقوف عليه لغيره»[4].

«واعلم أن حرمة المصاهرة تثبت بالإقرار وإن كان بطريق الهزل، ولا يُصَدَّق في تكذيب نفسه»[5].

وتقبل الشهادة على الإقرار بالمس والتقبيل عن شهوة على المختار[6].

الحنابلة:

«والنظر إلى الفرج لشهوة روايتان: إحداهما: يحرم، لأنها مباشرة لا تباح إلا بملك فتعلق بها تحريم المصاهرة كالوطء»[7].

«وفي نظر إلى فرج امرأة بشهوة فهو كلمسها لشهوة فيه أيضاً روايتان: إحداهما: ينشر الحرمة في الموضع الذي ينشرها اللمس»[8].

---

(١) مجمع الأنهر، ج١، ص٣٢٧.
(٢) شرح فتح القدير، ج٣، ص٣٣١.
(٣) مجمع الأنهر، ج١، ص٣٢٧.
(٤) بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٦٠.
(٥) در المتقى في شرح الملتقى مع مجمع الأنهر، ج١، ص٣٢٧.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الكافي، ج٣، ص٣٩.
(٨) المغني، ج٦، ص٥٨٠.

ولا خلاف أيضاً في أن النظر إذا وقع من غير شهوة لا ينشر حرمة، لأن اللمس الذي هو أبلغ منه لا يؤثر إذا كان لغير شهوة فالنظر أولى.

وموضع الخلاف في اللمس والنظر فيمن بلغت سناً يمكن الاستمتاع منها كابنة تسع فما زاد، فأما الطفلة فلا يثبت فيها ذلك. وقد روى عن أحمد في بنت سبع إذا قبلها حرمت عليه أمها. قال القاضي: هذا عندي محمول على السن الذي توجد معه الشهوة[1].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً: ما روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ[2] أنه قال: «مَنْ نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها»[3].

وفي لفظ[4]: «ملعون مَنْ نظر إلى فرج امرأة وابنتها»[5].

وفي لفظ[6]: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها»[7].

---

(1) المغني، ج٦، ص٥٨١.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي هاني في كتاب النكاح باب الرجل يقع على أم امرأته/ المصنف، ج٤، ص١٦٥، والبيهقي في كتاب النكاح باب الزنا لا يحرم الحلال/ السنن الكبرى، ج٧، ص١٧٠.

(3) انظر المغني، ج٦، ص٥٨٠، وبدائع الصنائع، ج٢، ص٢٦١، وتبيين الحقائق، ج٢، ص١٠٦، وشرح فتح القدير، ج٣، ص١٣١.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح باب في الرجل يكون تحته الأمة المملوكة وابنتها فيريد أن يطأ أمها. المصنف، ج٤، ص١٦٨. وأخرجه الجوزجاني بإسناد عن وهب/ المغني، ج٦، ص٥٧٦.

(5) انظر المغني، ج٦، ص٥٧٦، وبدائع الصنائع، ج٢، ص٢٦١، وشرح فتح القدير، ج٣، ص١٣١.

(6) أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح باب المهر/ سنن الدارقطني، ج٣، ص٢٦٨، وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته/ المصنف، ج٤، ص١٦٥.

(7) انظر المغني، ج٦، ص٥٨٠.

ففي هذه النصوص دلالة على تحريم النظر إلى فرج المرأة وابنتها، لأن في النص الأول والثالث نهي وهو يقتضي التحريم وفي الثاني لعن واللعن لا يكون إلا بارتكاب كبيرة وارتكاب الكبيرة حرام مما يدل على أن النظر إلى الفرج ينشر الحرمة.

ويجاب عن ذلك بما يلي:

رواية لا ينظر الله إلى رجل أخرجها البيهقي وهي موقوفة وفي سندها ليث وحماد وهما ضعيفان[١].

ثم إنه يحتمل أنه كنى بذلك عن الوطء دون حقيقة النظر المجرد عن الوطء إذ لا فرق بين النظر إلى الفرج والنظر إلى سائر البدن[٢] لكن قد يعترض على ذلك بأن المقصود النظر لا النكاح لأن نظرالرجل إلى فرج المرأة المنكوحة نكاحاً صحيحاً مباح فكيف يستحق اللعن[٣].

قلت: ليس اللعن لنظر الفرج الحلال إنما اللعن للجمع بين نظرين في فرجين محرم النظر إليهما مجتمعين أو مفترقين فإذا ما نظر لأحدهما حرم الآخر.

ثانياً: عن عمر - رضي الله عنه -[٤] أنه جرد جارية ثم نظر إليها ثم استوهبها منه بعض بنيه فقال: «أما إنها لا تحل لك»[٥].

ففي هذا تصريح بتجريدها وتقرير بأن المجرَدة لا يحل لأبناء مجرِدها نكاحها مما يدل على أن النظر محرم للمصاهرة.

---

(١) انظر سنن الدارقطني، ج٣، ص٢٦٨.
(٢) انظر المغني، ج٦، ص٥٨٠، ٥٨١.
(٣) انظر بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٦١.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح باب في الرجل يجرد المرأة ويلتمسها من لا تحل لابنه وإن فعل الأب/ المصنف، ج٤، ص١٦٣، ١٦٤، وأخرجه سعيد بن منصور في كتاب السنن باب جامع الطلاق/ السنن، ج٢، ص١٢١.
(٥) انظر المبسوط، ج٤، ص٢٠٨، وشرح فتح القدير، ج٣، ص١٣١.

ويجاب عن ذلك بأن ذلك كناية عن الوطء ومقتضى الأدب استلزم عدم ذكره.

ثالثاً: ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه -[1] قال: إذا جامع الرجل المرأة أو قبلها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أُمها وابنتها»[2].

ففي هذا دلالة على أن النظر إلى الفرج بشهوة يستلزم حرمة المصاهرة.

ويجاب عن ذلك بأن هذا يحتمل كونه كناية عن الوطء بالنكاح لا بمجرد النظر.

رابعاً: أن النظر إلى الفرج نوع استمتاع، لأن النظر إلى المحل إما لجماله، أو للاستمتاع، وليس في ذلك الموضع جمال ليكون النظر لمعنى الجمال، فعرفنا أنه نوع استمتاع كالمس بخلاف النظر إلى سائر الأعضاء[3].

ويجاب عن ذلك:

بأن مقاييس الجمال يتفاوت الناس في تحديدها وبالتالي يصعب تحديد نوعها ثم إن النظر أصلاً قد لا يكون للجمال أو للاستمتاع إنما للعلاج كالطبيب الذي تتحرك شهوته أثناء النظر لنظره إلى ما يثير الشهوة.

خامساً: أن النظر إلى الفرج لا يحل إلا في الملك بمنزلة المس عن شهوة فتعلق بها تحريم المصاهرة، بخلاف النظر إلى سائر الأعضاء[4].

قلت: والعورة لا تحل إلا في الملك بخلاف سائر الأعضاء فإذا قيل

---

(١) أخرج نحوه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح/ المصنف، ج٤، ص١٦٤.
(٢) انظر شرح فتح القدير، ج٣، ص١٣١.
(٣) انظر المبسوط، ج٤، ص٢٠٨.
(٤) انظر المبسوط، ج٤، ص٢٠٨، والكافي، ج٣، ص٣٩، والمغني، ج٦، ص٥٨٠.

إن النظر إلى الفرج يحرم بالمصاهرة فكذا النظر إلى العورة يحرم بالمصاهرة وهذا لم يقل به مَنْ قال بذلك.

أدلة أصحاب القول الأول القائل بأن النظر إلى الفرج لا يحرم المصاهرة:

أولاً: قال الله تعالى[1]:

﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[2].

ففي هذه الآية ذكر الله أن الحرمة لا تكون إلا بالدخول وهو كناية عن الوطء مما يدل على أن الحرمة لا تكون إلا بالوطء.

ثانياً: قال الله تعالى[3]:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۖ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[4].

ففي الآية الأولى نص الله على مَنْ ذكر بالتحريم بعد الدخول لغرض النكاح والنظر إلى الفرج لم ينص الله عليه ولا في معنى المنصوص عيه مما يدل على أنه يحرم بالمصاهرة لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ لا سيما وأن النظر فعل بلا نكاح فلا تثبت به الحرمة وهو ليس بمعنى

---

(١) من آية ٢٣من سورة النساء.

(٢) انظر الكافي، ج٣، ص٣٩، والمغني، ج٦، ص٥٨٠.

(٣) من آية ٢٣، ٢٤ من سورة النساء.

(٤) انظر المغني، ج٦، ص٥٨٠، وبدائع الصنائع، ج٢، ص٢٦٠.

الدخول، ولذا لا يفسد به الصوم ولا يجب به شيء في الإِحرام[1].

ثالثاً: أنه نظر من غير مباشرة فلم يوجب التحريم كالنظر إلى الوجه[2].

الترجيح:

مما سبق يظهر لي أن الراجح في ذلك هو أن النظر إلى الفرج بشهوة لا تثبت به حرمة المصاهرة، لأن الأحكام لا تثبت إلا بدليل ولا دليل يقوى على تقريرها فوجب أن تبقى على الإِباحة تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ولو قيل بالتحريم لأوقع الناس بالحرج خاصة الطبيب الذي تدعوه الحاجة إلى النظر إلى الفروج وفق مقتضيات الضرورة فعلى القول بثبوت حرمة المصاهرة يجب أن يتذكر دائماً من نظر إلى فروجهن حتى لا يقع في الحرام والقول بالحل أسلم للناس، والله أعلم.

---

(١) انظر بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٦٠، ٢٦١.

(٢) انظر المغني، ج٦، ص٥٨٠.

المطلب الثاني:

في أثر نظر المرأة إلى ذَكَر الرجل في ثبوت حرمة المصاهرة

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب الحنابلة في رواية لهم إلى أنه لا تثبت حرمة المصاهرة لو نظرت هي إلى فرجه[١] وهو مقتضى ما ذهب إليه المالكية والشافعية[٢].

القول الثاني: ذهب الحنفية[٣] والحنابلة في رواية لهم[٤] إلى أن نظر المرأة إلى ذَكَر الرجل يوجب حرمة المصاهرة.

نصوص العلماء:

نص أصحاب القول الأول القائل بأن نظرها فرج الرجل لا يحرم في المصاهرة:

الحنابلة:

«ولا يثبت تحريم المصاهرة بمباشرتها ولا بنظره إلى فرجها... وكذا

---

(١) انظر كشاف القناع، ج٥، ص٧٢.
(٢) على اعتبار أنهم لا يرون حرمة المصاهرة بالنظر، أنظر ص٥٤٩.
(٣) انظر تبيين الحقائق، ج٢، ص١٠٨، ومجمع الأنهر، ج١، ص٣٢٧، والفتاوى الهندية، ج١، ص٢٧٤، وحاشية ابن عابدين، ج٣، ص٣٣.
(٤) انظر المغني، ج٦، ص٥٨١.

لو فعلت هي ذلك أي ما ذكر من المباشرة والنظر إلى الفرج وغيره»[1].

نص أصحاب القول الثاني القائل بثبوت تحريم المصاهرة:

الحنفية:

«ومس المرأة الرجل ونظرها إلى ذَكَره بشهوة كمس الرجل ونظره في جميع ما ذكرنا»[2].

«وكذا يوجبها نظرها إلى ذكره بشهوة»[3].

«وحد الشهوة في النساء والمجبوب هو الاشتهاء بالقلب والتلذذ به إن لم يكن وإن كان فازدياده ووجود الشهوة من أحدهما يكفي»[4].

«ولم يحدوا الحد المحرم منها أي المرأة، وأقله تحرك القلب على وجه يشوش الخاطر»[5].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثاني:

أولاً: أن النظر داع إلى الوطء فيقوم مقامه في حق الحرمة احتياطاً[6].

قلت: الاحتياط لا يقتضي تحريم ما لم يثبت بدليل ثم إن الشهوة كونها داعية إلى الوطء غير كافية لتقرير حكم شرعي فشهوة النظر تختلف عن شهوة الوطء والأحكام المترتبة على الوطء تختلف عن الأحكام المترتبة على النظر فالقياس مع الفارق.

---

(١) انظر كشاف القناع، ج٥، ص٧٢.
(٢) انظر ص٥٥١.
(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج١، ص٣٢٧.
(٤) الفتاوى الهندية، ج١، ص٢٧٥.
(٥) حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٣٣.
(٦) انظر مجمع الأنهر، ج١، ص٣٢٧.

أدلة أصحاب القول الأول:

أن النظر ليس في معنى الدخول ولهذا لا يتعلق به فساد الصوم والإِحرام ووجوب الاغتسال مما يدل على عدم إلحاقه به[1].

الترجيح:

يظهر أن الراجح هو كما سبق عدم ثبوت حرمة المصاهرة بنظر المرأة إلى فرج الرجل وإن كان النظر بشهوة فمن نظرت إلى عبالة الرجل للشهادة فلا يحرم عليه تزوج ابنتها، والله أعلم.

(١) انظر مجمع الأنهر، ج١، ص٣٢٧.

الفصل السابع

في أثر النظر على ثبوت الصداق لمن عقد على امرأة

يرى الحنابلة ثبوت الصداق كاملاً لمن عقد على امرأة ثم نظر إلى فرجها بشهوة.

جاء في «منار السبيل»:

«ويقرره كاملاً... ونظره إلى فرجها لشهوة نص عليه».

فعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرفوعاً[(١)]: «مَنْ كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل»[(٢)].

قلت: ففي هذا الحديث إخبار بوجوب الصداق لمن نظر إلى المرأة وليس من مقتضى هذا الحديث الإِخبار المجرد بل يلزم منه الوجوب؛ لأن وظيفته عليه الصلاة والسلام بيان ما يجوز لأمته أن تفعله، وما لا يجوز لها أن تفعله.

وهذا يقرر حقيقة ثبوت الصداق لمن نظر إلى فرج امرأة عقد عليها لأنه بمجرد العقد أصبحت زوجه وبالنظر إلى الفرج بدأ بمباشرة ما يحل للزوج أن يختص بالاستمتاع به دون غيره وبهذا ثبت المهر كاملاً.

---

(١) أخرجه الدارقطني وهو ضعيف وعلقه البيهقي وقال: وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به، يشير إلى ابن لهيعة. لكنه لم يتفرد به، فعلة الحديث أنه مرسل، لأن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان تابعي/ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٦، ص٣٥٦.

(٢) انظر منار السبيل، ج٢، ص١٩٦.

وهذا هو الأولى، لأن النظر إلى الفرج فعل من الأفعال المشروعة للزوج تلت عقده للنكاح، والأفعال يثبت بها المهر فعن زرارة بن أبي أوفى[1] قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة».

وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ[2] قال: «إذا جيف الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر».

فهذه النصوص تؤكد وجوب المهر بمثل تلك الأفعال والنظر إلى الفرج يوجبه سواء أرخيت الستور أو لم تُرخَ فمتى ما تمكن من رؤية فرجها بشهوة بأي طريقة كانت وجب المهر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد والأثرم والبيهقي وابن أبي شيبة، وهو صحيح/ إرواء الغليل، ج٦، ص٣٥٦.

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي، وسنده صحيح/ إرواء الغليل، ج٦، ص٣٥٦.

الفصل الثامن

في أثر النظر لصورة امرأته على وقوع الطلاق

لو علق طلاق امرأته على نظره لها لم يحنث برؤية خيالها في نحو مرآة أو رأى صورتها في صفاء.

جاء في «التحفة»: «فلا يحرم نظره في نحو مرآة كما أفتى به غير واحد» ويؤيده قولهم: «ولو علق الطلاق برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها في نحو مرآة، لأنه لم يرها ومحل ذلك كما هو ظاهر حيث لم يخش فتنة ولا شهوة»[1].

قلت: نعم، لا يقع الطلاق إذا علقه على نظره لها فرأى صورتها ثابتة أو متحركة لما يلي:

١ ـ أنه لم يقصد وقوع الطلاق على الصورة والمثل إنما أراد رؤية الحقيقة فقد تغضبه امرأته في كثرة مطالبها أو في المشقة عليه في قضاء مصالحها أو أنسها معه وهو في حالة لا تسمح له بمثل ذلك فيقول: إن نظرت إليك زمناً وقع عليك الطلاق، فالصورة والمثال ليست هي وبالتالي لم تتحقق الرؤية حقيقة.

٢ ـ أن عقد النكاح والاستمتاع وملك البضع وقع عليها لا صورتها وبالتالي لا تحل الصورة محل الحقيقة، والله أعلم.

---

(١) انظر حواشي الشرواني والعبادي، ج٧، ص١٩٢.

الفصل التاسع
في أثر النظر على الرجعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في أثر نظر الرجل إلى المرأة على الرجعة.

المطلب الثاني: في أثر نظر المرأة إلى الرجل على الرجعة.

المطلب الأول:

في أثر نظر الرجل إلى المرأة على الرجعة

وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[(١)] والحنابلة في قول لهم[(٢)] إلى أن النظر لفرج المرأة بشهوة يعد رجعة وإن لم يقصدها.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن النظر بشهوة لفرج المرأة لا يعد رجعة إلا إذا صاحبه قصد[(٣)].

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن النظر بشهوة لفرج المرأة لا يعد رجعة بل لا بد من القول[(٤)] وإلى هذا ذهب الحنابلة في مذهبهم[(٥)].

---

(١) انظر المبسوط، ج٦، ص٢١، وبدائع الصنائع، ج٣، ص١٨٢، وشرح فتح القدير، ج٤، ص١٥، ١٦، ومجمع الأنهر، ج١، ص٤٣٣، وحاشية ابن عابدين، ج٣، ص٣٩٩.

(٢) انظر منتهى الإرادات، ج٢، ص٣١٣، والكافي، ج٣، ص٢٢٩، والمقنع، ج٣، ص٢٢٣، والمغني، ج٧، ص٢٨٣، والإنصاف، ج٩، ص١٥٦.

(٣) انظر الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢، ص٦١٨، ومواهب الجليل، ج١، ص٥٠٠، وحاشية العدوي، ج٢، ص٧٤، ٧٥، وحاشية الرهوني، ج٤، ص١٢٦، وحاشية الدسوقي، ج٢، ص٤١٧.

(٤) انظر التنبيه، ص١٨٢، وروضة الطالبين، ج٨، ص٢١٧، وقليوبي وعميرة، ج٤، ص٣، ومغني المحتاج، ج٣، ص٣٣٧.

(٥) انظر منتهى الإرادات، ج٢، ص٣١٣، والكافي، ج٣، ص٢٢٩، والمقنع، ج٣، ص٢٢٣، والمغني، ج٧، ص٢٨٣، ٢٨٤، والإنصاف، ج٩، ص١٥٦.

نصوص العلماء:

نص أصحاب القول الأول القائل بأن النظر للفرج بشهوة يعد رجعة وإن لم يقصدها:

الحنفية:

«ولا يكون النظر إلى شيء من جسدها سوى الفرج رجعة، لأن ذلك لا يختص بالملك، ولأنه لا تثبت به حرمة المصاهرة، ولأن النظر إلى الفرج نوع استمتاع فإن النظر إلى الفرج إما لحسنه أو للاستمتاع، وليس في الفرج معنى الحسن فكان النظر إليه استمتاعاً بخلاف سائر الأعضاء والنظر إلى الفرج لغير شهوة لا يكون رجعة، لأنه غير مختص بالملك»[1].

«وإن لمس أو نظر لغير شهوة لم يكن رجعة ألا ترى أن القابلة والطبيب ينظر إلى الفرج ويمس الطبيب عند الحاجة إليه بغير شهوة فلا ضرورة لجعله رجعة، وكذلك إذا نظر إلى غير الفرج لشهوة، لأن ذلك أيضاً مباح في الجملة، ويكره التقبيل واللمس لغير شهوة إذا لم يرد به المراجعة وكذا يكره أن يراها متجردة لغير شهوة كذا قال أبو يوسف، لأنه لا يأمن أن يشتهي فيصير مراجعاً من غير إشهاد وذلك مكروه، وكذا لا يأمن من الإضرار بها لجواز أن يشتهي فيصير به مراجعاً وهو لا يريد إمساكها فيطلقها فتطول العدة عليها فتتضرر به... ولكن لا يأمن من أن يرى الفرج بشهوة فيكون رجعة بغير إشهاد وهذه عبارة أبي يوسف. ولو نظر إلى دبرها موضع خروج الغائط بشهوة لم يكن ذلك رجعة... وهو قياس أبي حنيفة؛ لأن ذلك السبيل لا يجري مجرى الفرج ألا ترى أن الوطء فيه لا يوجب الحد عنده فكأن النظر إليه كالنظر إلى سائر البدن، ولأن النظر إلى الفرج بشهوة إنما كان رجعة لكون الوطء حلالاً تقريراً للحل صيانة عن الحرام. والنظر إلى هذا المحل عن شهوة مما لا يحتمل

---

(١) المبسوط، ج٦، ص٢١.

الحل بحال كما أن الفعل فيه لا يحتمل الحل فلا يصلح دليلاً على الرجعة»[1].

«وفي المبسوط والذخيرة التقبيل بشهوة والنظر إلى داخل فرجها بشهوة رجعة»[2].

«والنظر إلى داخل الفرج بشهوة بأن كانت متكئة.. وفي القنية ويصير مراجعاً بوقوع بصره على فرجها بشهوة من غير قصد المراجعة»[3].

الحنابلة:

«وتحصل به رجعتها ولو لم ينوها لا بمباشرة ونظر لفرج وكذا خلوة لشهوة إلا على قول المنقح اختاره الأكثر»[4].

«فأما إن قبلها أو لمسها لشهوة أو كشف فرجها ونظر إليه... وقال ابن حامد: فيه وجهان، أحدهما: هو رجعة، وهذا قول الثوري وأصحاب الرأي، لأنه استمتاع يستباح بالزوجة فحصلت الرجعة به كالوطء[5].

نص أصحاب القول الثاني القائل بأن النظر بشهوة لفرج امرأة لا يعد رجعة إلاّ إذا صاحبه قصد:

المالكية:

«ومَنْ قبّل أو باشر ينوي بذلك الرجعة كانت رجعة وإن لم ينو بالقبلة والمباشرة الرجعة كان آثماً وليس بمراجعة... ينبغي له أن لا ينظر إليها بنظرة لذة ولا يخلو معها فإن خلا بها كره ذلك»[6].

---

(١) بدائع الصنائع، ج٣، ص١٨٢.
(٢) شرح فتح القدير، ج٤، ص٢٥.
(٣) حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٣٩٩.
(٤) منتهى الإرادات، ج٢، ص٣١٣.
(٥) المغني ج٧ ص٢٨٣.
(٦) الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢، ص٦١٨.

«وقع في كلام ابن محرز في أحكام الرجعة ما يقتضي أن النظر لوجه الأجنبية لغير لذة جائز بغير ستر قال: والنظر إلى وجهها وكفيها لغير لذة جائز اتفاقاً لأن الأجنبي ينظر إليه وكلامه في المطلقة الرجعية وكلام الشيخ هنا يدل على خلافه»(١).

«والرجعة تكون بالنية مع القول كراجعتها وأمسكتها أو ما يقوم مقام القول كالوطء ومقدماته»(٢).

نص أصحاب القول الثالث القائل بأن النظر للفرج لا يحصل به رجعة:

الشافعية:

«لا تحصل الرجعة بالوطء والتقبيل وشبههما»(٣).

«ولا تصح الرجعة إلا بالقول وهو أن يقول راجعتها»(٤).

«ولا تحصل الرجعة... ولا بفعل كوطء ومقدماته وإن نوى بذلك الرجعة لعدم دلالته عليها كما لا يحصل به النكاح»(٥).

الحنابلة:

«وتحصل به رجعتها ولو لم ينوها لا بمباشرة ونظر لفرج»(٦).

«فأما إن قبلها أو لمسها لشهوة أو كشف فرجها ونظر إليه فالمنصوص عن أحمد أنه ليس برجعة. وقال ابن حامد: فيه وجهان... والثاني أنه

(١) مواهب الجليل، ج١، ص٥٠٠.
(٢) حاشية العدوي، ج٢، ص٧٤.
(٣) روضة الطالبين، ج٨، ص٢١٧.
(٤) التنبيه، ص١٨٢.
(٥) مغني المحتاج، ج٣، ص٣٣٧.
(٦) منتهى الإرادات، ج٢، ص٣١٣.

ليس برجعة، لأنه أمر لا يتعلق به إيجاب عدة ولا مهر فلا تحصل به الرجعة كالنظر»[1].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثالث القائل بأن النظر إلى الفرج بشهوة ليس برجعة بما يلي:

أولاً: أن النكاح حرم بالطلاق وهو قول ومقصود الرجعة حله فلا تحصل إلا به[2].

قلت: المطلقة طلاقاً رجعياً تعد في حكم الزوجة ما دامت في العدة وإذا فعل ما يختص به الزوج دون غيره كان له رجعتها به.

ثانياً: أن النكاح لا يثبت أصله إلا بالفعل فكذلك لا تثبت الرجعة[3].

والجواب: أن الرجعة استدامة للملك والفعل المختص به يكون أدل على استدامة الملك من القول وهو نظير الفيء في الإيلاء فإنه منع للمزيل أن يعمل بعد انقضاء العدة وذلك يحصل بالجماع فكما أن الطلاق مزيل للملك فالخيار الذي يعقبه خيار استبقاء في مدة معلومة، فيبقى بالوطء والنظر للفرج بشهوة، لأن هذه الأفعال تختص بالملك الموجب لحل الوطء فتكون مباشرته دليل على استبقاء الملك بخلاف بدء النكاح، فالملك لم يكن بعد إلا بالعقد[4].

ثالثاً: أن النظر إلى الفرج يجوز في غير الزوجة عند الحاجة فأشبه الحديث معها[5].

---

(١) المغني، ج٧، ص٢٨٣.
(٢) انظر قليوبي وعميرة، ج٤، ص٣.
(٣) انظر المبسوط، ج٦، ص٢١.
(٤) انظر المبسوط، ج٦، ص٢١.
(٥) انظر المغني، ج٧، ص٢٨٤.

قلت: فرق بين النظر عند الحاجة فهذا اقتضته الضرورة، أما النظر للزوجة الرجعية فاقتضته الشهوة وهي لا زالت في حكم الزوجة فيكون فعله معها من أفعال الزوجية مما يدل على اعتباره من أحكام الرجعة.

أدلة أصحاب القول الثاني القائل بأن النظر بشهوة لفرج المرأة لا يعد رجعة إلا إذا صاحبه قصد.

أولاً: أن الفعل يتنزل منزلة القول مع النية[1]، والجواب أن الزوج إذا فعل ما يفعله الأزواج مع زوجاتهم دون غيرهم كان بمنزلة النية وإلا كان آثماً بما فعل ولا يقال بتأثيمه والمرأة قد أمرت أن تتزين وتتشرف له، كما قال بذلك بعض العلماء[2].

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن النظر إلى الفرج بشهوة يعد رجعة بما يلي:

أولاً: قال الله تعالى[3]: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ ففي هذه الآية سمى الله الرجعة رداً والرد لا يختص بالقول كرد المغصوب ورد الوديعة، وقال تعالى[4]: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وقال تعالى[5]: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾، سمى الرجعة إمساكاً، والإمساك حقيقة يكون بالفعل[6]، والنظر للفرج بشهوة فعل مما يدل على أن النظر هذا يعد رجعة.

ثانياً: أن النظر إلى الفرج بشهوة نوع استمتاع يستباح بالزوجة فحصلت الرجعة به كالوطء[7].

---

(١) بداية المجتهد، ج٢، ص٨٥.
(٢) المرجع السابق.
(٣) من آية ٢٢٨ من سورة البقرة.
(٤) من آية ٢٣١ من سورة البقرة.
(٥) من آية ٢٢٩ من سورة البقرة.
(٦) انظر بدائع الصنائع، ج٣، ص١٨٢.
(٧) انظر المبسوط، ج٦، ص٢١، وشرح فتح القدير، ج٤، ص١٥، والمغني، ج٧، ص٢٨٣.

الترجيح:

مما سبق يظهر لي أن الراجح هو القول الأول والقائل بأن النظر لفرج المطلقة طلاقاً رجعياً يعتبر رجعة لأنها في حكم الزوجة ومباح النظر إليها والتزين له، وفيه ترغيب لإعادة حبل المودة بين الزوجين.

المطلب الثاني:

في أثر نظر المرأة إلى الرجل على الرجعة

لو نظرت إلى فرجه بشهوة قال أبو يوسف: قياس قول أبي حنيفة أن يكون رجعة وهذا قبيح ولا يكون رجعة.

والصحيح قياس قول أبي حنيفة فلو جامعته وهو نائم أو مجنون عد رجعة لحل ذلك الفعل عند الحنفية. فلو لم يجعل رجعة لصارت مرتكبة للحرام على تقدير انقضاء العدة من غير رجعة من الزوج فجعل منها ذلك رجعة شرعاً لضرورة التحرز عن الحرام، ولأن جماعها كجماعه في باب التحريم فكذا في باب الرجعة.

ولأن النظر حلال لها كالوطء، فيجعل رجعة تقريراً للحل وصيانة عن الحرمة ولأن النظرين يستويان في التحريم، ألا ترى أن نظرها إلى فرجه كنظره إلى فرجها في التحريم فكذا في الرجعة[1].

قال السرخسي: «فأما إذا قبلته بشهوة أو لمسته بشهوة أو نظرت إلى فرجه بشهوة تثبت به الرجعة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا تثبت عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، لأن هذا الفعل من الزوج دليل استبقاء الملك وليس لها ولاية استبقاء الملك فلا يكون فعلها رجعة.

وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا فعلهما به كفعله بها، فإن

---

(١) بدائع الصنائع، ج٣، ص١٨٢.

الحل مشترك بينهما وفعلها به في حرمة المصاهرة كفعله بها فكذلك في الرجعة[1].

وفي الخلاصة، أجمعوا على أنه لو مكنها أو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة تثبت الرجعة.. والنظر منها أو منه في كونه رجعة إذا كان ما صدر منها بعلمه ولم يمنعها اتفاقاً. فإن كان اختلاساً منها بأن كان نائماً مثلاً لا بتمكينه أو فعلته وهو مكره أو معتوه ذكر شيخ الإسلام وشمس الأئمة أن على قول أبي حنيفة ومحمد تثبت الرجعة خلافاً لأبي يوسف[2].

جاء في مجمع الأنهر[3]، «وفي التبيين وعن أبي يوسف ومحمد لا يكون رجعة ويعلم من هذا أن محمداً مع أبي يوسف لكن يمكن أن يحمل على الروايتين هذا إذا صدقها الزوج أنها فعلته بشهوة، أما لو أنكر فلا تثبت الرجعة، وإن شهدوا بها، لأن الشهوة لا يمكن إثباتها بالبينة.

وفي الجوهرة لو صدقها الورثة بعد موته أنها فعلته بشهوة كان ذلك رجعة».

قلت: والرجعة حق للزوج ولا تثبت إلا بإقراره فإن أقرها بالنظر إلى فرجه فنظرت واشتهت عد فعلها رجعة، لأنها فعلت بإذنه ما تفعله الزوجة مع زوجها والله أعلم.

(١) المبسوط، ج٦، ص٢٢.
(٢) شرح فتح القدير، ج٤، ص١٦.
(٣) ج١، ص٤٣٣.

الفصل العاشر

في أثر النظر على تأثيم المظاهر

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: لا يحل للمظاهر أن يستمتع من زوجته المظاهر منها بنظر وله أن ينظر لبعض أطرافها، وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، والمالكية في الراجح عندهم[2]، وهو المذهب عند الحنابلة[3]، وقول عند الشافعية[4].

القول الثاني: يحل للمظاهر أن يستمتع من زوجته بالنظر لجميع بدنها، وإلى هذا ذهب الشافعية[5].

وقول للمالكية[6]، ورواية عند الحنابلة[7].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٦٦.

(٢) انظر بداية المجتهد، ج٢، ص١٠٩، وهامش مواهب الجليل، ج٤، ص١٢٢، وكفاية الطالب الرباني، ج٣، ص٣، وحاشية العدوي، ج٢، ص٩٥، ٩٦، وبلغة السالك، ج١، ص٤٨٦، وأحكام القرآن لابن العربي، ج٤، ص١٧٥٢.

(٣) انظر الكافي، ج٣، ص٢٦١، والمحرر، ج٢، ص٩٠، ومنتهى الإرادات، ج٢، ص٣٢٦، والمقنع، ج٣، ص٢٤٣، والمغني، ج٧، ص٣٤٨.

(٤) انظر نهاية المحتاج، ج٧، ص٨٨.

(٥) انظر روضة الطالبين، ج٨، ص٢٦٩، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١٦٧، ونهاية المحتاج، ج٧، ص٨٨، وحاشية البيجوري، ج٢، ص١٦٧، وحواشي الشرواني والعبادي، ج٨، ص١٨٥، وانظر بداية المجتهد، ج٢، ص١٠٩.

(٦) انظر حاشية العدوي، ج٢، ص٩٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٤٤٥، وبلغة السالك، ج١، ص٤٨٦.

(٧) انظر المغني، ج٧، ص٣٤٨، وهامش المقنع، ج٣، ص٢٤٣.

نصوص العلماء:

نص أصحاب القول الأول القائل بأنه لا يحل للمظاهر أن يستمتع من زوجته المظاهر منها بنظر:

الحنفية:

«لا ينظر إلى فرج المظاهر منها على ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف وينظر إلى الشعر والظهر والصدر منها»[1].

المالكية:

«فذهب مالك إلى أنه يحرم الجماع وجميع أنواع الاستمتاع مما دون الجماع من الوطء فيما دون الفرج واللمس والتقبيل والنظر للذة ما عدا وجهها وكفيها ويديها من سائر بدنها ومحاسنها»[2].

وله النظر لوجهها ورأسها وأطرافها بغير لذة لا لصدرها وفيها ولا لشعرها وقيل يجوز.

قال الخرشي في كبيره ويفهم منه أن النظر للصدر والشعر حرام مطلقاً وأما الوجه والرأس والأطراف فيجوز بغير لذة لا بها»[3].

«الظهار يحرم جميع أنواع الاستمتاع.. لأن قوله: «أنتِ علي كظهر أمي» يقتضي تحريم كل استمتاع بلفظه ومعناه، وإنما حرم الوطء بالتشبيه بالحرمة، وهذا يقتضي تحريم كل استمتاع»[4].

الحنابلة:

«ويحرم على مظاهر ومظاهر منها وطء ودواعيه»[5].

---

(١) انظر نهاية المحتاج، ج٧، ص٨٨.
(٢) حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٣٦٦.
(٣) بداية المجتهد، ج٢، ص١٠٩.
(٤) أحكام القرآن، ج٤، ص١٧٥٢.
(٥) منتهى الإرادات، ج٢، ص٣٢٦.

الشافعية:

«وكذا يحرم لمس ونحوه من كل مباشرة لا نظر بشهوة في الأظهر لافضائه للوطء»[1].

نص أصحاب القول الثاني القائل بحل الاستمتاع من المظاهر منها بالنظر إلى جميع بدنها:

الشافعية:

«وكذا يحرم... لا نظر بشهوة في الأظهر لإفضائه للوطء قلت: الأظهر الجواز والله أعلم لأن الحرمة ليست لمعنى يخل بالنكاح فأشبه الحيض»[2].

المالكية:

«والحاصل أنه يحرم عليه قبل إكمال الكفارة الاستمتاع.. وقيل يجوز»[3].

«والحاصل أن المحرم بالظهار الوطء ومقدماته وعلى الثاني إنما يحرم الاستمتاع بالوطء وتجوز المقدمات والأول مذهب ابن القاسم وغيره والثاني مذهب سحنون وأصبغ»[4].

الحنابلة:

«ويحرم قبل التكفير وطء المظاهر منها دون الاستمتاع بما دون الفرج»[5].

---

(١) نهاية المحتاج، ج٧، ص٨٨.
(٢) نهاية المحتاج، ج٧، ص٨٨.
(٣) حاشية العدوي، ج٢، ص٩٦.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٤٤٥.
(٥) المحرر، ج٢، ص٩٠.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الثاني القائل بأنه يحل للمظاهر أن يستمتع من زوجته المظاهر منها بالنظر.

أولاً: قال الله تعالى[1]:

﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.

ففي هذه الآية ذكر الله تعالى لفظ التماس، وهو بمعنى المباشرة، وهي كناية عن الجماع، بدليل إجماعهم على أن الوطء محرم عليه، وإذا دلت على الجماع لم تدل على ما دون الجماع، لأنها إما دلت على ما دون الجماع أو على الجماع وهي الدلالة المجازية لكنهم قد اتفقوا على أنها دالة على الجماع فانتفت الدلالة المجازية إذ لا يدل لفظ واحد دلالتين حقيقة ومجازاً.

والجواب.

أن اللفظ المشترك الذي له عموم لا يبعد أن يكون اللفظ الواحد يتضمن المعنيين جميعاً، أي: الحقيقة والمجاز، وإن كان لم تجربه عادة للعرب[2].

قلت: إن تشبيه الزوجة بالأم دلالة على منع الاستمتاع بها والاستمتاع لا يختص بالوطء في الفرج، بل الوطء غايته والاستمتاع وسيلته وللوسيلة حكم الغاية مما يدل على حرمة الاستمتاع من المظاهر بها عن طريق النظر.

ثانياً: القياس على الحيض[3]، فالحائض يحل الاستمتاع بها دون

---

(١) من آية ٣ من سورة المجادلة.

(٢) انظر بداية المجتهد بتصرف، ج٢، ص١٠٩.

(٣) انظر المغني، ج٧، ص٣٤٨.

وطئها في الفرج مما يدل على حل الاستمتاع بالنظر من المظاهر منها.

قلت: المنع من وطء الحائض للأذى الموجود في فرجها فالتحريم لأمر حسي، أما المنع من المظاهر منها فلأمر معنوي تشبيهاً بالأم من حيث الامتناع من الوطء ولهذا القياس لا يتم.

أدلة أصحاب القول الأول القائل بتحريم النظر بشهوة إلى المظاهر منها.

أولاً: قال الله تعالى[1]:

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[2].

وظاهر لفظ التماس يقتضي الاستمتاع بالمباشرة ودواعيها، مما يدل على عدم حل الوطء ودواعيه، والنظر إلى العورة بشهوة من دواعي الوطء مما يدل على تحريمه كالوطء[3].

ثانياً: أن النظر بشهوة يدعو للمباشرة والمباشرة محرمة فأشبه لفظ الطلاق في التحريم[4]، مما يدل على عدم حل النظر بشهوة للمظاهر منها.

الترجيح:

مما مضى يظهر لي والله أعلم أن الراجح هو القول الأول القائل بحل النظر منها إلى ما لا يظهر غالباً كالنظر لذوات المحارم فلا يحل للمظاهر نظره منها بشهوة ذلكم أن النظر إلى مواطن العورة بشهوة دلالة على الرغبة في مجامعتها وقد منع منه، وللوسيلة حكم الغاية مما يدل على عدم حل نظره بشهوة لما يختص الزوج بنظره أو لما لا يظهر غالباً منها لا سيما وأن مثل هذا الفعل لا يحل مع الأم، ولذا لا يحل له أن ينظر من المرأة بشهوة أكثر مما يراه من أمه بدون شهوة، والله أعلم.

---

(١) من آية ٣ من سورة المجادلة.

(٢) انظر بداية المجتهد، ج٢، ص١٠٩.

(٣) انظر المغني، ج٧، ص٣٤٨، بتصرف.

(٤) انظر بداية المجتهد، ج٢، ص١٠٩.

الخاتمة

وخلاصة لأهم نتائج محتويات الكتاب

بعد هذه الرحلة العلمية الممتعة التي تم التنقل من خلالها بين صفحات الكتب لرسم ما دون عن النظر في قضاياه المتنوعة والذي استظهرت أحكامه وفق ما ظهر من أدلة الشرع، أو ما استظهره فقهاء هذه الأمة. فوجدت في رياضهم مباحث مستطابة، وأرض خصبة أثرت موضوع البحث. وأرجو من الله أن يكون لجمعي لها، وترتيب مباحثها، واستظهار أقوال العلماء منها ما يغني الباحث عن مؤونة البحث والتتبع. والقارئ عن إشكالات الأحكام المتناثرة، وفي هذه الخلاصة أعرض للقارئ الكريم خلاصة موجزة لأهم ما توصلت إليه من نتائج، فإن تكن حقاً فمن الله، وإن تكون خطأ فمن نفسي، واستغفر الله فأقول وبالله التوفيق:

١ ـ أسميت البحث «النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي» حتى لا تقتصر الدراسة على الأحكام فقط دون مواضيع النظر المختلفة التي تتطلب أحكاماً، وبما أن بعض هذه الأحكام استظهرها العلماء فقد ذكرت عبارة «في الفقه الإسلامي» لتشمل ما ورد في الشرع وما قال به علماء الأمة مما استظهروه من أحكام شرعية وفق ضوابط استنباطها المعتبرة في أصول الفقه.

٢ ـ شملت المقدمة نظرة العين وتأثيرها على وظائف الجسم، وخلصت منها إلى أن النظرة المحرمة إما أن توقع في الحرام ـ الزنا ـ فتغمس الإنسان في المعصية ثم في الإصابة بالأمراض العديدة، أو أن توقع

إلى تردي قدرته على الجماع والاستمتاع فيه؛ وهذا يقرر حقيقة أن النظر سهم مسموم من سهام إبليس.

٣ ـ يجب غض البصر عن كل عورة لا يحل النظر إليها.

٤ ـ معنى خوف الفتنة: توقع حصول إثم أو فجور بامرأة ومن في حكمها بنظر حرم شرعاً.

٥ ـ معنى النظر بشهوة كأن يتأثر الناظر بجمال صورة ذكر أو أنثى فتسكن إليها نفسه لعشق منه لها.

٦ ـ الموصل إلى الحرام يكون حراماً سداً لذرائع الفساد.

٧ ـ بطلان ما ذهب إليه المتصوفة من أن النظر إلى الجمال عبادة بدليل أن خلق الأمرد لَيسَ بأعجب في قدرة الله من خلق ذي اللحية، ولا خلق النساء بأعجب من قدرته من خلق الرجال.

٨ ـ لا يحل التفكر بمحاسن المرأة الأجنبية أثناء مواقعة الرجل أهله.

٩ ـ لا أثر للتفكر عند المالكية على بطلان الوضوء وإن خرج منه مذي من غير لذة بخلاف التذكر إن كان باستدامة أو من عادته الإِمذاء فهو ناقض للوضوء. وكذا لا يوجب التفكر الغسل بخروج المني بدون شهوة.

١٠ ـ من فكر فأنزل لا يفسد صومه ولا يلزمه شيء.

١١ ـ من فكر فأنزل لا يفسد حجه إن لم يكن الإِنزال من عادته أثناء التفكير.

١٢ ـ لا يحل عند الحنفية الاستمتاع بالنظر لثياب الأجنبية وملاءتها.

١٣ ـ لا يحل وصف المرأة لأجنبي لا يحل له النظر إليها.

١٤ ـ يحل النظر للمخطوبة لغرض الزواج منها ويحل لها النظر إليه.

١٥ ـ وقت النظر للمخطوبة بعد العزم وقبل الخطبة.

١٦ ـ لا يشترط إذنها أو إعلامها عند النظر إليها لخطبتها.

١٥ ـ وقت النظر للمخطوبة بعد العزم وقبل الخطبة.

١٦ ـ لا يشترط إذنها أو إعلامها عند النظر إليها لخطبتها.

١٧ ـ يُنظر من المخطوبة الوجه واليدان فقط.

١٨ ـ لا يحل النظر للمخطوبة بشهوة إلا إن كانت الشهوة لرغبة في المخطوبة وميل إليها وود لها كزوجة تسكن إليها النفس.

١٩ ـ للخاطب أن يكرر النظر لمخطوبته ويتأمل محاسنها ليتبين هيئتها.

٢٠ ـ للمرأة أن تتزين للناظرين لخطبتها بحشمة ووقار وفضيلة.

٢١ ـ لا يحل للخاطب لغيره النظر لمن يخطبها إلا إن كان وكيلاً فله ذلك، ما لم يخف مفسدة من النظر، وبأن يكون أميناً والأولى بعث امرأة لذلك.

٢٢ ـ يصح العقد على المرأة وإن لم ير العاقد المعقود عليها لعدم اعتبار النظر ركناً أو شرطاً.

٢٣ ـ للزوج أن يرى جميع جسد زوجته وأمته المباحة له بشهوة أو غير شهوة بما في ذلك النظر إلى الفرج ويستثنى حل نظر الفرج في الأزمنة التالية.

أ ـ زمن الاستبراء.

ب ـ زمن الحيض في أثناء سيلانه.

جـ ـ النظر في زمن الظهار.

د ـ زمن العدة من وطء أجنبي بشهوة.

هـ ـ زمن الرجعة «عند الشافعية».

٢٤ ـ يحل للمحرم النظر إلى محارمه من النساء لما يظهر غالباً من شعر، أو نحر، أو عضد، أو ساق، أو قدم، ولا ينظر إلى ما يستر غالباً كالصدر، والظهر والبطن.

٢٥ ـ لا يحل النظر إلى المحارم بشهوة أو تكرار نظر.

٢٦ ـ يباح للرجل السيد النظر إلى أمته المتزوجة أو المكاتبة، أو المعتدة، أو المشتركة، أو المرتدة، أو المجوسية، أو الوثنية، مثل ما ينظره المحرم من محارمه.

٢٧ ـ يحل للزوج النظر لزوجته المتوفية ما دامت في عصمته ويشمل النظر حتى الفرجين.

٢٨ ـ يحل للزوج النظر إلى زوجته المعتدة منه بطلاق رجعي في حال الوفاة.

٢٩ ـ لا يحل للرجل أن ينظر إلى بدن ذات المحرم منه في حال الوفاة.

٣٠ ـ للرجل المملوك أن ينظر من سيدته، ما يظهر غالباً منها كما في ذوي المحارم بشرط أمن الفتنة.

٣١ ـ يحل للأجنبي أن ينظر من إماءِ الغير إلى شعر الرأس والوجه واليدين بلا شهوة.

٣٢ ـ لا يحل للرجل الفحل النظر إلى جميع بدن المرأة الأجنبية الشابة بما في ذلك الوجه واليدين.

٣٣ ـ يحل النظر إلى الوجه واليدين من العجوز التي يستقذر الاستمتاع بها من كبرها وسقطت حاجة الرجال منها.

٣٤ ـ يحل نظر الأجانب إلى الصغيرة دون عورتها وبدون شهوة.

٣٥ ـ حرمة النظر إلى العورات المحرم النظر إليها سواء من خلال المرآة، أو الصور الثابتة، أو المتحركة في المرئي، أو على الورق.

٣٦ ـ يحل للرجل أن ينظر من الرجل عدا ما بين السرة والركبة.

٣٧ ـ السرة والركبة ليستا من العورة في وجوب الستر من الرجل.

٣٨ ـ يحرم النظر إلى الغلام الأمرد بشهوة باتفاق العلماء.

٣٩ ـ يحل النظر إلى الغلام الأمرد من غير شهوة أو خوف فتنة.

٤٠ ـ يحل النظر إلى المردان عند من يقول بالتحريم لغرض التعليم من دون شهوة، وكذا غسله عند وفاته.

٤١ ـ يباح النظر إلى العورات لغرض الشهادة على الزنا وغيرها من أنواع الشهادات الأخرى فيما لا يختص بمعرفته النساء وممن تعينت عليه الشهادة.

٤٢ ـ يحل النظر لوجه المرأة وكفيها عند التعامل وفق مقتضيات المصلحة لا لرغبة إظهار الوجه بقصد التكشف أو النظر إليه بقصد الاستمتاع والتلذذ.

٤٣ ـ يحل للرجل النظر إلى المرأة لغرض علاجها وفق مقتضيات الضرورة.

٤٤ ـ اشترط الشافعية لجواز تعليم الرجل للمرأة ما يلي.

أ ـ افتقاد الجنس.

ب ـ عدم وجود محرم يتولى تعليمها.

جـ ـ تعذر التعليم من وراء الحجاب.

د ـ وجود ما يمنع الخلوة.

هـ ـ عدالة المعلم والمتعلمة.

و ـ الحاجة للتعلم.

٤٥ ـ للرجل أن ينظر للجارية المشتراة ما يظهر غالباً.

٤٦ ـ من أبيح له النظر للحاجة فلا يحل له النظر المصاحب بشهوة إن كانت استثارتها لرغبة من الناظر أو جعل النظر للعورات وسيلة لاستمتاع بالشهوة.. أما إن كانت الشهوة غير مقصودة لذاتها من الناظر إنما نشأت من النظر أو اللمس فجواز النظر يتوقف على تعين

الفعل عليه فإن وجد من يقوم به من غيره لم يحل له النظر وإن تعذر البديل فله النظر. وعليه أن يتقي الله قدر ما يستطيع، فالعصمة لا تشترط في العاصي عند الاحتساب.

٤٧ ـ للمرأة أن تنظر لعورة زوجها والأمة لعورة سيدها المباح له الاستمتاع بها بما في ذلك فرجه.

٤٨ ـ للمرأة أن تنظر من محارمها الرجال لما عدا ما بين السرة والركبة.

٤٩ ـ للمرأة أن تنظر إلى زوجها في حال الوفاة من غير نظر للفرجين.

٥٠ ـ لا يحل للمطلقة طلاقاً رجعياً النظر إلى مطلقها إن مات وهي في العدة، لأن الزوج اختار فراقها قبل موته وتأكد هذا الاختيار بوفاته مع أنها لا تملك حق رجعة نفسها.

٥١ ـ لا يحل للمعتدة من طلاق بائن النظر إلى عورة مطلقها بحال.

٥٢ ـ للأمة والمدبرة وأم الولد ومن في حكمهن النظر إلى سيدهن في حال الوفاة.

٥٣ ـ للنساء المحارم أن يغسلن وينظر لمحرمهن حال الوفاة مستور العورة.

٥٤ ـ يحل للمرأة النظر إلى مملوكها لما وراء سرة وركبة مع اشتراط عدالتهما وأن لا يكون العبد مكاتباً.

٥٥ ـ عورة المرأة عند المرأة المسلمة ما بين السرة والركبة فلا تنظر إلا لما عدا ذلك.

٥٦ ـ لا يحل للمرأ الفاجرة أن تنظر للمرأة الصالحة.

٥٧ ـ لا يحل للمرأة الكافرة أن تنظر من المرأة المسلمة سوى الوجه واليدين إلا إذا كانت أمة لها فيحل لها النظر.

٥٨ ـ للمرأة أن تنظر من الرجل الأجنبي لما يظهر غالباً من غير شهوة.

٥٩ ـ يجوز للمرأة أن تنظر لعورة المرأة عند الحاجة.

٦٠ ـ يحل للمرأة أن تنظر إلى عورة الرجل عند الحاجة وشرط الماوردي لذلك:

أ ـ عدم الفتنة.

ب ـ ألا يكشف إلا قدر الحاجة.

جـ ـ عدم وجود رجل يعالجه.

٦١ ـ لا بأس للنساء من إبداء الزينة للطفل الصغير الذي لم يظهر على العورات ولا يعرف العورة من غير العورة.

٦٢ ـ الصبي الأجنبي الذي يحكي ما يرى دون ثوران شهوة أو تشوف للنساء لا تبدى له الزينة إن قرب من الحلم ويحل أن يظهر له ما يظهر غالباً إن لم يقرب من الحلم.

٦٣ ـ الصبي المراهق الأجنبي الذي لم يبلغ الحلم لكن فيه شهوة وتشوف للنساء فهو كالبالغ ويجب على المنظور إليها الاحتجاب منه.

٦٤ ـ المرأة ملزمة بالاحتجاب عن المجنون.

٦٥ ـ يجوز دخول الأبله والعنين والمخنث على النساء إن كانوا على تلك الصفات.

٦٦ ـ الشيخ الهرم الذي ذهبت شهوته له أن ينظر إلى النساء إن كان ديناً عدلاً يتقي الله في أحواله.

٦٧ ـ لا يحل للممسوح والمجبوب النظر إلى النساء الأجنبيات واشترط الشافعية لحل نظرهما ما يلي:

أ ـ كونه مسلماً.

ب ـ كونه عدلاً في دينه عفيفاً من الزنا ومقدماته.

جـ ـ انتفاء الشهوة منه ولم يبق فيه ميل للنساء.

د ـ عدالة المرأة المنظور إليها في دينها عفيفة من الزنا ومقدماته حتى لا تفتتن.

٦٨ ـ لا يحل للخصي أن ينظر إلى النساء الأجنبيات.

٦٩ ـ يعامل الخنثى المشكل في نظره والنظر إليه معاملة امرأة مع الرجال ورجلًا مع النساء.

٧٠ ـ يحل النظر إلى فرج الصغير إن لم يميز.

٧١ ـ يحل النظر إلى ما انفصل من جسم الإنسان إلا إن كان المنفصل يثير شهوة أو في العضو المنفصل عيب يكره الإنسان الإطلاع عليه.

٧٢ ـ لا أثر للنظر على الوضوء إلا أن ينزل.

٧٣ ـ لا أثر للنظر على صحة الصلاة من صلى في ثوب سترته شرعية وإن رؤيت عورته إلا أن تقصد الناظر النظر والمنظور الكشف واطلاع الناس على عورته والحكم مرتبط لمن له علاقة بالمصلي من إمام أو مأموم.

٧٤ ـ لا يفسد الصوم بالإنزال بسبب النظر ويحرم عليه تكراره إن خشي ذلك، ولا يلزم من ترتب الإثم الإفطار.

٧٥ ـ يحرم على المعتكف النظر ولا يفسد إعتكافه وإن أنزل.

٧٦ ـ من نظر وهو محرم فأنزل فلا شيء عليه وحجه صحيح، وعليه الإثم فقط.

٧٧ ـ من نظر إلى فرج أجنبية بشهوة فلا تثبت به حرمة المصاهرة وكذا لا تثبت الحرمة بنظرها إلى فرجه وإن كان النظر بشهوة.

٧٨ ـ يثبت عند الحنابلة الصداق لمن عقد على امرأة ونظر إلى فرجها.

٧٩ ـ لو علق طلاق امرأته على نظره لها لم يحنث برؤية خيالها أو صورتها.

٨٠ ـ لو نظر الرجل إلى فرج معتدته بطلاق رجعي بشهوة فإنه يعد رجعة وإن لم يقصدها.

٨١ ـ لو نظرت المرأة إلى فرج الرجل بشهوة فإنه لا يعد رجعة إلا إذا نظرت فأقرّها على نظرها إلى فرجه لإذنه لها بأن تفعل ما تفعله الزوجة مع زوجها.

٨٢ ـ لا يحل للمظاهر أن يستمتع من زوجته المظاهر منها بنظر وله أن ينظر لبعض أطرافها مما يظهر منها غالباً لذوي المحارم.

الكشافات

أ ـ كشاف المراجع.

ب ـ كشاف الآيات القرآنية.

جـ ـ كشاف الأحاديث.

د ـ كشاف الآثار وأقوال السلف.

هـ ـ كشاف الأعلام.

و ـ كشاف المحتويات.

أ ـــ كشاف المراجع

الكتب العامة

١ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى عبد الله الشهير بحاجي خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧هـ، طبع دار العلوم الحديثة، بيروت.

٢ ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف إسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩هـ، طبع باستانبول سنة ١٩٨١م وأعيدت طباعته لدار العلوم الحديثة.

القرآن الكريم وعلومه

٣ ـ القرآن الكريم.

٤ ـ أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، طبع دار المعرفة، بيروت.

٥ ـ أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، توفي سنة ٣٧٠هـ طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، الناشر دار الكتاب العربي.

٦ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٣هـ.

٧ ـ تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير للدكتور عبد العزيز بن عبد الله الحميدي، الناشر جامعة أم القرى.

٨ ـ تفسير ابن مسعود، إعداد محمد أحمد عيسوي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ، طبع على نفقة مؤسسة الملك فيصل الخيرية.

٩ ـ تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ طبع سنة ١٤٠٣هـ، طبع دار المعرفة.

١٠ ـ تفسير الماوردي لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق خضر محمد خضر، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

١١ ـ جامع البيان من تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، طبع سنة ١٤٠٥هـ بدار الفكر، بيروت.

١٢ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، طبع دار إحياء التراث العربي.

الحديث وعلومه

١٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ.

١٤ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لعمر بن علي بن أحمد المشتهر بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق ودراسة عبد الله بن سعاف اللحياني، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

١٥ - الترغيب والترهيب للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة ٦٥٦هـ، طبع سنة ١٤١٤هـ، طبع دار الفكر.

١٦ - ترتيب المسند للإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٣٧٠هـ.

١٧ - تخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، عنى بتصحيحه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبع دار المعرفة، بيروت.

١٨ - الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد شاكر، طبع دار إحياء التراث العربي.

١٩ - الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥هـ، طبع مع السنن الكبرى للبيهقي، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ.

٢٠ - رياض الصالحين للإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ.

٢١ - سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع سنة ١٣٩٥هـ، دار إحياء التراث العربي.

٢٢ - سنن الدارقطني لشيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تصحيح السيد عبد الله هاشم المدني، طبع دار المحاسن.

٢٣ - سنن الدارمي للإمام أحمد بن الحسن بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ.

٢٤ - السنن لسعيد بن منصور الخراساني المتوفى سنة ٢٢٧هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع الدار السلفية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ الناشر الدار السلفية بالهند.

٢٥ - السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ.

٢٦ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ طبع دار إحياء التراث العربي.

٢٧ - صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، الناشر المكتبة الإسلامية باستانبول بتركيا.

٢٨ - صحيح مسلم بشرح النووي للإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ نشر المطبعة المصرية ومكتبتها.

٢٩ - علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن الرازي ابن الإمام أبي حاتم المتوفى سنة ٣٢٧هـ، طبع على نفقة محمد نصيف سنة ١٣٤٣هـ، الناشر دار السلام بحلب.

٣٠ - عون المعبود في شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨هـ، طبع دار الفكر.

٣١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبع بالقاهرة سنة ١٣٨٠هـ المطبعة السلفية ومكتبتها.

٣٢ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي المتوفى سنة ١٣٧١هـ، الطبعة الثانية لدار إحياء التراث العربي.

٣٣ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقي، طبع سنة ١٣٦٨هـ لدار إحياء الكتب العربية بمصر.

٣٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ، من منشورات دار الكتب المصرية.

٣٥ - المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ، طبع دار الفكر، بيروت سنة ١٣٩٨هـ.

٣٦ - المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣هـ، الناشر المكتب الإسلامي.

٣٧ - المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ، الناشر المكتب الإسلامي ببيروت.

٣٨ - المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تحقيق عبد الخالق الأفغاني، اهتم بطبعه ونشره مختار أحمد الندوي، طبع الدار السلفية بالهند.

٣٩ ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ، إعداد أحمد راتب عرموش، الطبعة السابعة ١٤٠٤هـ، الناشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودي.
٤٠ ـ معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨، الطبعة الثاني سنة ١٤٠١هـ، الناشر المكتبة العلمية.
٤١ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٢ ـ نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول لأبي عبد الله محمد الحكيم الترمذي المتوفى سنة ٣٢٠هـ، تحقيق أحمد السايح والسيد الجميلي، الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٨هـ، الناشر دار الريان للتراث.
٤٣ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى الحلبي.

أصول الفقه

٤٤ ـ الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٨هـ شركة مكتبة ومطبعة الحلبي والطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ دار الكتب العلمية.
٤٥ ـ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ، طبع سنة ١٤٠٠هـ، دار مكتبة الهلال، بيروت.
٤٦ ـ التعارض والتراجيح عند الأصوليين للدكتور محمد إبراهيم محمد الحفناوي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة.
٤٧ ـ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، تأليف أحمد بن محمد الحنفي الحموي المتوفى سنة ١٠٩٨هـ، طبع بدار الطباعة العامرة سنة ١٢٩٠هـ.
٤٨ ـ القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري المتوفى سنة ٧٥٨هـ، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، الناشر جامعة أم القرى.
٤٩ ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تأليف عبد العزيز أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ، طبع في مطبعة الشركة الصحافية العثمانية.
٥٠ ـ الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى المعروف بالشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ بشرح عبد الله دراز، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٥١ - نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت.

الفقه

الفقه المالكي:

٥٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥هـ، الطبعة الرابعة، مطبعة ومكتبة مصطفى الحلبي.

٥٣ - بلغة السالك لأحمد بن محمد الصاوي المالكي المتوفى سنة ١٢٤١هـ، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

٥٤ - التاج الإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله بن يوسف الشهير بالمواق المتوفى سنة ٩٨٧هـ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ.

٥٥ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لأبي عبد الله محمد بن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩هـ، الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر سنة ١٣٠١هـ، طبع دار الكتب العلمية.

٥٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، طبع دار إحياء الكتب العربية.

٥٧ - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمحمد بن أحمد الرهوني المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، طبع دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.

٥٨ - حاشية العدوي لعلي الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩هـ، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٥٩ - شرح الرسالة لأحمد بن أحمد بن محمد البرنسي المتوفى سنة ٨٩٩هـ مع شرح قاسم بن عيسى التنوحي المتوفى سنة ٨٣٧هـ، طبع بمطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٣٢هـ.

٦٠ - الشرح الصغير على أقرب المسالك لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ، طبع بمطبعة عيسى الحلبي.

٦١ - الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك، الناشر مكتبة الرياض الحديثة.

٦٢ - كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المتوفى سنة ٩٣٩هـ، الناشر مكتبة محمد علي صبيح بمصر.

٦٣ ـ فتح العلي المالك لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٨هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

٦٤ ـ القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المتوفى سنة ٧٤١هـ، الناشر مكتبة عباس الباز بمكة المكرمة.

٦٥ ـ المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الشهير بابن الحاج المتوفى سنة ٧٣٧هـ، طبع سنة ١٤٠١هـ بدار الحديث.

٦٦ ـ المدونة الكبرى للإمام مالك المتوفي سنة ١٧٩هـ على رواية سحنون بن سعيد التنوخي، الطبعة الأولى، طبع مطبعة السعادة بمصر.

٦٧ ـ المعيار المعرب لأحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة ٩١٤هـ خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠١هـ.

٦٨ ـ مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٠٢هـ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ.

الفقه الشافعي:

٦٩ ـ إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد المعروف بأبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، طبع دار إحياء الكتب العربية.

٧٠ ـ إعانة الطالبين لأبي بكر المشهور بالسيد البكري، طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي.

٧١ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٧٢ ـ بجيرمي علي الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي المتوفى سنة ١٢٢١هـ، طبع سنة ١٣٩٨هـ، الناشر دار المعرفة.

٧٣ ـ التنبية لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، طبع عالم الكتب.

٧٤ ـ خاشية الباجوري للشيخ إبراهيم الباجوري المتوفى سنة ١٢٧٧هـ، طبع سنة ١٣٤٣هـ، طبع بمطبعة مصطفى الحلبي.

٧٥ ـ حاشية الشرقاوي للشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشهير بالشرقاوي المتوفى سنة ١٢٢٦هـ، طبع دار المعرفة، بيروت.

٧٦ - حواشي الشرواني والعبادي للشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المتوفى سنة ٩٩٢هـ، طبعة دار الفكر.

٧٧ - روضة الطالبين للإمام يحيى بن شرف بن مرى النووي، توفي سنة ٦٧٦هـ، الناشر المكتب الإسلامي.

٧٨ - فتاوى الرملي لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، طبع بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي المتوفى سنة ١٤٠٣هـ، بمطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٩ - الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ، طبع سنة ١٤٠٣هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٠ - فتح الجواد لأبي العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ، مطبعة مصطفى الحلبي.

٨١ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام أبي زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥هـ، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٦٧هـ، مطبعة مصطفى الحلبي.

٨٢ - قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للإمامين شهاب الدين القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ وعميرة، وفرغ من تأليف حاشيته سنة ٨٦٠هـ، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٨٣ - المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، حققه وعلق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعي، التوزيع المكتبة العالمية بالفجالة بمصر.

٨٤ - مغني المحتاج للشيخ الشربيني الخطيب من أعيان الشافعية من القرن العاشر الهجري، توفي سنة ٩٧٧هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٥ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبع مطبعة مصطفى الحلبي.

٨٦ - المنهاج القويم لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ، طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي.

٨٧ - نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، وبهامشه حاشية أبي الضياء المتوفى سنة ١٠٨٧هـ وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المتوفى سنة ١٠٩٦هـ طبع شركة مطبعة مصطفى الحلبي.

١١٢ ـ المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر ومكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

١١٣ ـ فتاوى هيئة كبار العلماء لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وسماحة الشيخ محمد العثيمين وفتاوى اللجنة الدائمة وغيرهم، الناشر مكتبة التراث الإسلامي.

١١٤ ـ الفروع للشيخ شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ، طبع سنة ١٣٨٨هـ، طبع عالم الكتب.

١١٥ ـ المقنع في فقه أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، مع حاشيته منقولة من خط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، طبع المطبعة السلفية.

١١٦ ـ منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ، الناشر المكتب الإسلامي.

١١٧ ـ منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ.

١١٨ ـ النكت والفوائد السنية لشمس الدين ابن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣هـ، طبع مكتبة المعارف بالرياض.

الفقه الظاهري:

١١٩ ـ المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبع سنة ١٣٨٧هـ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية.

الشعائر والتقاليد والأخلاق الإسلامية

١٢٠ ـ مفتاح دار السعادة منشور ولاية العلم والإرادة لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، من توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

الطب الشرعي

١٢١ ـ الطب الشرعي، تأليف زياد درويش، طبع بمطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٩٦هـ.

١٢٢ ـ المؤتمر الطبي الإسلامي الدولي الأول عن الإعجاز الطبي في القرآن الكريم عقدته نقابة أطباء القاهرة بالإشتراك مع نقابة أطباء مصر في القاهرة خلال الفترة من ٨ ـ ١١محرم ١٤٠٦هـ.

١٠٠ ـ نصاب الاحتساب لعمر بن محمد بن عوض السنامي المتوفى في الربع الأول من القرن الثامن الهجري، تحقيق ودراسة الدكتور مريزن سعيد مريزن عسيري، مكتبة الطالب الجامعي بمكة المكرمة، طبع سنة ١٤٠٥هـ.
١٠١ ـ الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، الطبعة الأخيرة بمطبعة مصطفى الحلبي.

الفقه الحنبلي:

١٠٢ ـ أحكام النظر للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ طبع دار الوعي بحلب.
١٠٣ ـ أعلام الموقعين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، طبع سنة ١٣٨٨هـ.
١٠٤ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٥هـ.
١٠٥ ـ تصحيح الفروع للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، طبع مع الفروع لابن مفلح، طبع عالم الكتب.
١٠٦ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٣٩٠هـ.
١٠٧ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي.
١٠٨ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر مكتبة النصر الحديثة.
١٠٩ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ.
١١٠ ـ المحرر في الفقه للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات المتوفى سنة ٦٥٢هـ، الناشر مكتبة المعارف بالرياض.
١١١ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي.

ب ـــ كشاف الآيات القرآنية

جـ ـ كشاف الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة

حرف الألف

الحديث	رقم الصفحة
٢٢ ـ إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم	٥٦
٢٣ ـ إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	٨٢
٢٤ ـ أن الله كتب على ابن آدم	٢١٢
٢٥ ـ إن رجلاً أطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ	٣٧
٢٦ ـ أن رجلاً أطلع من بعض حجر النبي ﷺ	٣٨
٢٧ ـ أن الرسول ﷺ سئل عن امرأة تموت بين الرجال	١٧٢
٢٨ ـ أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا	٢٧١
٢٩ ـ أن رسول الله ﷺ كان في مكان فيه ماء	٢٨٥
٣٠ ـ أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة	٢٧٤
٣١ ـ أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي	١٧٤، ١٧٥
٣٢ ـ أن ماعز بن مالك كان في حجره	٣١٦
٣٣ ـ أن مولاة ذهبت بابنة الزبير إلى عمر	٢٥٩
٣٤ ـ أن النبي ﷺ أبصره وقد انكشف فخذه	٢٧٥، ٤٣١
٣٥ ـ أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد	١٩٢، ٣٩٧
٣٦ ـ أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة	٤٤٠
٣٧ ـ أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر إلى جارية	١١٩
٣٨ ـ أن النبي ﷺ كان يُقَبِّل زب الحسن والحسين	٥٠٦
٣٩ ـ أن النبي ﷺ نهى النساء من دخول الحمامات	٤٠٦
٤٠ ـ أنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة	٤٦٢
٤١ ـ أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة	٢٢٨
٤٢ ـ إنها ستفتح عليكم أرض العجم	٤٠٨
٤٣ ـ أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: انظر إليها	٩٨، ٣٥٦
٤٤ ـ إن هم بحسنة فعملها كتبت عشراً	٧٠
٤٥ ـ إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم	٣٥
٤٦ ـ إياكم والجلوس على الطرقات	٣٥
٤٧ ـ أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله	٣٩، ٧١، ١٠٨

حرف الباء

٤٨ ـ بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير	٣١٨
٤٩ ـ بينما رسول الله ﷺ جالساً وعنده امرأة	١٣٢

الحديث	رقم الصفحة

حرف الجيم

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الظاء

حرف العين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الواو

حرف الياء

جـ ـ كشاف الآثار وأقوال السلف

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزاء

حرف الشين

حرف الصاد

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

كشاف الأعلام[1]

حرف الألف

---

(١) تنبيهات.
١ ـ لم أذكر لفظ الجلالة والرسول ﷺ لورودهما في أكثر الصفحات.
٢ ـ ذكرت الأعلام الذين في البحث دون من في الحواشي.
٣ ـ اقتصرت على الأشخاص فقط.
٤ ـ لا أعتبر ألفاظ أل، أب، أم، ابن، أخ، بنت.

حرف الباء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الزاء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

و ـ كشاف المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة